عمادة البحث العلمي
مؤسسة النبأ العظيم

# الآيات القرآنية
## المُستدَلّ بها في
# القواعد الأصولية



أ. د. فخر الدين بن الزبير المحَسي
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

يتقدم الباحث بالشكر الجزيل لعمادة البحث العلمي، بجامعة أم القرىٰ، بمكة المكرمة؛ لدعمهم المتواصل؛ حيث تم تمويل هذا المشروع من جامعة أم القرىٰ، ممثلة في عمادة البحث العلمي؛ بموجب المنحة رقم (15-LEG-3-1-0002)، والفائز بها الباحث الرئيس د.فخرالدين الزبير علي.

(Acknowledgements:The authors would like to thank the Deanship of Scientific research at Umm Al-Qura University for the continuous support. This work was supported financially by the Deanship of Scientific research at Umm Al-Qura University to Dr (Grant Code: Fakhreldin El-Zubair Ali)



# مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه،

وبعد:

فقد كان الناس قبل بعثة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جاهلية جهلاء، وضلالات عمياء، امتلأت قلوبهم بالأدران، وتلبست جوارحهم بأصناف الظلم والطغيان، حتىٰ أرسل الله رسوله بالهدىٰ ودين الحق، فأضاء ببعثته الأرض والسماء، وختم به الأنبياء، وأتم برسالته البناء، ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

وكان أعظم ما جاء به رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو هذا القرآن، كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١).

هذا القرآن العظيم الذي يشتمل علىٰ البيان الكامل، والتوضيح الشامل، لمعالم الشريعة التي تنفع الناس في دنياهم وأخراهم.

وحينما نتحدث عن القرآن -والحديث عنه لا ينقضي- لا بد أن نعلم متيقنين أنه ما زاغ عن منهاج الله القويم، وما تنكب صراطه المستقيم، إلا

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٨٢)، كتاب فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي، وأول ما نزل، رقم: (٤٩٨١)، ومسلم (١/ ١٣٤)، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ جميع الناس ونسخ الملل بملته، رقم: (١٥٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

من هجر هذا الكتاب الكريم: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا﴾ [الفرقان: ٣].

ولا ينبغي أن يخطر ببال أن هجر القرآن هو مجرد تخليفه في تلك الرفوف حتىٰ يتمالأ عليه الغبار فحسب، بل هجر كتاب الله جل وعلا علىٰ مراتب كثيرة بينها أئمتنا الكرام، ومن بينهم علم الأعلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «هجر القرآن أنواع:

أحدها: هجر سماعه، والإيمان به، والإصغاء إليه.

والثاني: هجر العمل به، والوقوف عند حلاله وحرامه، وإن قرأه وآمن به.

والثالث: هجر تحكيمه، والتحاكم إليه في أصول الدين وفروعه، واعتقاد أنه لا يفيد اليقين، وأن أدلته لفظية لا تحصل العلم.

والرابع: هجر تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد المتكلم به منه.

والخامس: هجر الاستشفاء والتداوي به في جميع أمراض القلب وأدوائها، فيطلب شفاء دائه من غيره، ويهجر التداوي به، وكل هذا داخل في قوله: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا﴾ [الفرقان: ٣٠]». أهـ[1].

فهذه خمس مراتب ترجع في جملتها إلىٰ الثلاث الأول، لا يتخلَّص المؤمن من وصمة الهجر إلا بتجنبها:

فأولاً: هجر القراءة: ويدخل في ذلك السماع، والله تعالىٰ يقول: ﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَيۡءٖۖ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٩١ وَأَنۡ أَتۡلُوَاْ ٱلۡقُرۡءَانَۖ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَقُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ﴾ [النمل: ٩١-٩٢].

(١) الفوائد، (ص ٨٢).

ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبين عظمة تلاوة كتاب الله جل وعلا فيقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ فَلْيَقْرَأْ فِي الْمُصْحَفِ»(١)، وكذا يرغب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فضله فيقول: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»(٢)، فهذا جانب من كرم القرآن وبركته.

أما المرتبة الثانية: فهي الفهم والتدبر: وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

والمرتبة الثالثة: وهي العمل بالقرآن: ويدخل في ذلك التحاكم إليه، والاستشفاء به، فليس كتاب الله جل وعلا مجرد قصص رائقة، أو ألفاظ فائقة، تتلذذ له الأسماع، وتطرب له الأفئدة فحسب، بل كتاب الله تعالىٰ أوامر ينبغي التزامها، ونواه يجب اجتنابها، وأخبار يلزم تصديقها واعتقادها، قال التابعي الجليل أبو عبد الرحمن السلمي: «**حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن -كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما-: أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن، والعلم، والعمل جميعًا**»(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في: شعب الإيمان (٣/ ٥٠٧)، رقم: (٢٠٢٧). وحسّنه الألباني في: صحيح الجامع الصغير (٢/ ١٠٧٨)، رقم: (٦٢٨٩)، وانظر: السلسلة الصحيحة (٥/ ٤٥٢)، رقم: (٢٣٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ١٧٥)، أبواب فضائل القرآن عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر، رقم: (٢٩١٠)، عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وصحّحه الألباني في: صحيح الجامع الصغير (٢/ ١١٠٣)، رقم: (٦٤٦٩).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١/ ٨٠)، وأحمد (٣٨/ ٤٦٦)، رقم: (٢٣٤٨٢). وقال أحمد شاكر في تحقيقه علىٰ تفسير الطبري: «هذا إسناد صحيح متصل». أهـ

وقد جمع الله تعالىٰ في كتابه كل ما يحتاج إليه من علوم الدين إما تصريحـًا أو تلويحـًا، وإما تفصيلاً أو تأصيلاً، كما قال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]؛ لذلك لما بيَّن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما للخيل من أجر ووزر، ثم سُئل عن الحُمُر، فقال: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ**: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]»[1]، إشارة منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ الاستدلال بتأصيل القرآن علىٰ وزان تفصيله.

ولكل هذه المعاني وغيرها كثير، كانت هذه الدراسة المتواضعة، والتي فيها تسليط الأضواء، وكشف الغطاء عن الآيات التي اسْتُدِل بها في التقعيد الأصولي، دون الجانب التطبيقي، وفي هذا تحقيق للمعالم الثلاثة السابقة من حقوق القرآن، فهي تجمع بين القراءة، والتدبر، والعمل، والذي هو النتيجة الحكمية للقواعد الأصولية، ولم أتعرض للجانب التطبيقي؛ لكون جميع الآيات القرآنية لا تخلو من تطبيقات أصولية سواء في تفسيرها، أو الاستنباط منها، أو التفريع عليها.

## أهمية الموضوع:

١- يكفي هذا الموضوع شرفـًا: أنه يتعلق بكلام الله تعالىٰ، عكوفـًا علىٰ مبانيه، وتدبراً لمعانيه، وغوصـًا في خوافيه، واستنباطـًا لمراميه.

٢- أنه يوقف القارئ علىٰ الدليل الأول من أدلة الشريعة سواء في أصولها أو فصولها، وكيفية تعامل العلماء مع هذا الدليل: فهمـًا أوَّلاً، واستدلالاً ثانيـًا، وبناء ثالثـًا.

(١) أخرجه البخاري في: صحيحه (٦/ ١٧٥)، باب سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١]، رقم: (٤٩٦٢)، ومسلم في: صحيحه (٢/ ٦٨٠)، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: (٩٨٧) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٣- أنه يبين العلاقة الوثيقة بين علم الأصول والأدلة الشرعية التي استمد منها مسائله، وأصلها القرآن الكريم، ويعيد الثقة بالكثير من القواعد الأصولية، إذا علم أنّها مبنيّة علىٰ استدلالات قرآنية.

٤- وفيه ردٌّ علىٰ من يزعم مجانبة أصول الفقه للأدلة النقلية، وتمحّضه في الاستدلالات العقلية، وإن كان لا ينكر دخول جملة من المباحث الفلسفية، والأجنبية عن حقيقة هذا العلم، لكنّ أصله مستمد من دلالة النصوص الشرعية، واللغة العربية وغيرها(١).

٥- أنه يبيّن وجوه استدلال الأصوليين من القرآن الكريم، مما يقوّي الملكة التفسيرية، ومن ثم القدرة علىٰ استنباط الأحكام الشرعية، والدربة علىٰ الطرائق الاجتهادية.

## أسباب اختيار الموضوع:

١- رغبتي الملحة علىٰ الدوام في خدمة كتاب الله تعالىٰ، والوقوف علىٰ علومه وآثاره، وأوامره ونواهيه وأخباره، وحقائقه وأسراره، ومن أعظم ذلك استخراج ما فيه من قواعد الشريعة، وأصول الاستدلال، ومصادر الأحكام، ومنهج التفقه، وضوابط الاجتهاد، وغيرها مما يجمعه علم الأصول، والذي هو مفتاح أبواب العلم.

٢- أنني كنت كتبت في أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، فتكرر طلب جلة من الفضلاء أن أنسج علىٰ منواله ما يتعلق بأدلة الأصوليين من القرآن الكريم، فأجبتهم إلىٰ سؤالهم، ووقفت عند مرادهم، لسان حالي ومقالي:

---

(١) ينظر: أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية للمؤلف، (ص ٧).

**وقـادني لجمعـه مَـن أمـرُه بالطـوع مقـرون فـذاك قـدرُه**

**مـع قلـة في الـزاد والبضاعـهْ وشَـعَث الخاطـر في ذي السـاعهْ**

٣- استلهمت التأليف في الآيات الأصولية، بعد كتابة الأحاديث الأصولية، من تقسيم التصانيف في أدلة الأحكام الفقهية إلىٰ مادتي:

(آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام)، وهنا أيضا: (آيات الأصول، وأحاديث الأصول)، لعله يكون بداية للطرق في هذا الباب.

٤- في هذا الكتاب متابعة لمشاريع متعددة المآخذ، حول تصفية أصول الفقه: مادة، وصورة، فمن أهم جوانب التصفية: بيان الأدلة التي بُني عليها هذا العلم؛ لتوزن قواعده، وتُسبر مسائله، فيتميز حقه من باطله، وقويه من ضعيفه، وراجحه من مرجوحه، ففيه إرجاع أصول الفقه إلىٰ مصدره المؤتمن؛ بعد أن طاله بعض الدخيل، الأجنبي عن التأصيل.

٥- إثراء المكتبة الإسلامية بقواعد الأصوليين القرآنية، والآيات الأصوليّة، حيث وُجِدت كتبٌ في آيات العقيدة، وهكذا في آيات الأحكام، وأخرىٰ في آيات القصص، وكذلك آيات الأمثال، وعند المتأخرين في آيات الإعجاز العلمي، وغيرها كثير، ولم توجد مصنّفات في آيات القواعد الأصولية[1].

## الدراسات السابقة:

لم يُفرد مصنف استقرائي لآيات القرآن التي استدل بها الأصوليون، مع بيان وجه الدلالة علىٰ القاعدة، ومناقشتها، والترجيح فيها، وإن كانت قد وجدت بعض المحاولات في ذلك، ومما وقفت عليه منها:

---

(١) ومعلوم أن جميع مسائل أصول الفقه الأصلية هي في حقيقتها قواعد؛ فلذلك وجد التعبير باللفظين، ينظر: مقدمة في التعريف بالقواعد الأصولية، أ.د. خليفة بابكر، (ص ٣٤).

(١) كتاب: الإشارات الإلهية إلىٰ المباحث الأصولية، تفسير القرآن العظيم، للإمام الطوفي، لكنه كاسمه إشارات، وهو يختلف في موضوعه عما نحن بصدده؛ فهو أقرب إلىٰ كتب التفسير، لذلك كتب في عنوانه تفسير القرآن العظيم، وقد أكثر فيه من المسائل من حيث التمثيل، ثم هو قد جمع المسائل الأصولية وقصد بها الأصول العقدية والفقهية، والأولىٰ أغلب ما في الكتاب.

قال الأستاذ الدكتور عياض السلمي -في تقويمه للكتاب ما نصه-: «والكتاب لم يرتب بحسب مباحث أصول الدين أو أصول الفقه، وإنما رتب بحسب السور، فتجده يتكلم عن مسألة في القدر، ثم ينتقل إلىٰ مسألة في القياس، ثم يعود إلىٰ ذكر مسألة في الإيمان باليوم الآخر، ثم إلىٰ مسألة في العموم، وهكذا، وهذا المنهج يقلل الاستفادة منه لمن يطلب دليلا علىٰ مسألة بعينها؛ إذ لا يحصل عليه إلا بقراءة الكتاب كله.

وفي الكتاب تكرارٌ فرضه المنهج الذي سار عليه المصنف، وفيه استطراد لبيان بعض الفوائد التي لا تدخل تحت موضوعه، وفيه تفسير لبعض الكلمات الغريبة، وبيان اشتقاقها. وقد غلب علىٰ الكتاب المباحث العقدية والكلامية، حتىٰ أصبحت مباحث أصول الفقه نقطة في بحر؛ ولذلك صُنِّف الكتاب ضمن كتب العقائد». أهـ[1].

(٢) كتاب: استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة علىٰ القواعد الأصولية، للأستاذ الدكتور عياض السلمي، وهو حول منهج الأصوليين في الاستدلال، وليس الاستقراء لكل ما استدل به الأصوليون، كما قال (ص ٧): «ولا أدّعي الاستقراء التام لآحاد الاستدلالات؛ لأنه ليس من هدف البحث ذلك، بل يكفي أن نقف علىٰ أنواع الاستدلالات، وأمثلة كافية لإيضاحها» ا.هـ.

---

(١) استدلال الأصوليين، (ص ٣٦).

ثم أفرد فصلاً في نهاية البحث كفهرسة للقواعد المستدل عليها من القرآن دون ذكر الآيات، من خلال الكتب الأصولية التسعة التي جعلها محلاً للدراسة، وكتابه تجديدي، مستحق للإشادة، ولم أهمل -إن شاء الله تعالىٰ- في هذا الكتاب شيئًا مما ذكره من قواعد أصولية.

(٣) كتاب: سلالة الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان، للدكتور عبدالرحمن السديس، وهو حول المباحث الأصولية التي تحدث عنها الإمام الشنقيطي في تفسيره، والشواهد والتطبيقات عليها، وليس عن الآيات التأصيلية، ومع ذلك لم أغفل ما تناوله من قواعد قرآنية.

## المنهج في البحث:

(١) اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي، بجمع ما ذكره العلماء من استدلالات، مع استنباط بعض الدلالات، ونقد بعض الوجوه.

(٢) حرصت علىٰ الإيجاز والبيان، قدر الإمكان، فاقتصرت علىٰ التصدير بالقاعدة علىٰ الصيغة الراجحة، ثمّ ذِكرِ الآيات المستدل بها عليها[1]، ثم وضحت المراد بالقاعدة، والخلاف فيها، ووجه الاستدلال من الآية، مع المناقشة، وبيان قوّة دلالة الآيات من عدمها، وكل ذلك ليكون مستوعبًا للمهمات في المسائل.

(٣) أوردت كل ما وقفت عليه مما استدل به الأصوليون علىٰ قواعدهم سواء كانت قواعد كلامية عقدية مقحمة في الأصول، أو لغوية، وسواء كانت مما

(١) وهذا الترتيب مبتكر؛ لضبط الآيات، وهو أولىٰ من الكلام عن كل آية وما تتضمنه من مسائل أصولية؛ وذلك لكثرة الآيات، ولما سيترتب عليه من تكرر المسائل، وتشتتها، وعدم تناولها في مكان واحد، بخلاف الترتيب هنا، وإن تكررت بعض الآيات؛ فذلك لتعدد الاستدلالات بها، وهو أولىٰ من تكرر المسائل.

له ثمرة فقهية، أو ليس له ثمرة، مع بيان ذلك، فأذكر تحت القاعدة الواحدة جميع الآيات: سواء كانت وجوه دلالتها صريحة، أو ظاهرة، أو خفيّة، أو ضعيفة، مبيّنا في الشرح جميع ذلك أصوليـاً.

(٤) ذكرت خُلاصة المسائل، ثم أحلت إلىٰ مظانّها من المصادر الأصلية، وحاولت استقراء أمهات الكتب الأصولية، فجرّدت أهمها؛ لأقتنص منها كل ما يشير إلىٰ مسألةٍ مستدَلٍ لها من القرآن الكريم، وبعد ذلك مررت علىٰ بعض كتب التفسير، ثم البحوث المعاصرة المتعلقة بالاستدلال من القرآن العظيم، والتي سبق بعضها.

(٥) لم أعتن بالجانب التفسيري للآيات إجماليـاً كان أو تحليلياً؛ إذ ليس هو المقصود من البحث، وإنما بيِّنت وجه الدلالة منها علىٰ القاعدة؛ استعانة بأقوال المستدلين من الأصوليين أو المفسرين؛ لذلك صَدَّرتُ الشرح بعبارة: التحليل الأصولي.

(٦) إذا كان تناول القاعدة متكرراً في عدة أبواب أصولية من حيث الاستدلال لها، والخلاف فيها: أذكرها في موضع واحد، ثم أشير إلىٰ مواضع تناولها في أبوابها، وتنوع صياغاتها.

(٧) إذا كانت الآيات المستدل بها علىٰ القاعدة كثيرة، ومتقاربة في ألفاظها، ومتوافقة في معانيها: فقد أكتفي ببعضها تحت التبويب، ثم أشير إليها في أثناء التحليل؛ فالمقصود الأول ربط الأصول بالقرآن الكريم.

(٨) قمت بترقيم جميع القواعد الأصولية من أول البحث إلىٰ آخره.

(٩) عزوت الآيات: بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

(١٠) خرّجت الأحاديث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا بيّنت حكم الأئمة عليها مختصراً في أول ورودها.

(١١) ترجمت للأعلام اختصاراً، بحسب ما تقتضيه حاجة البحث.

(١٢) وضعت فهارس علميّة، تشمل:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

## خطة البحث:

قسمته إلى القسمة المشهورة، فبدأت بهذه المقدمة، وخمسة أبواب، وخاتمة:

### الباب الأول: المقدمات العقلية واللغوية. وفيه فصلان:

- الفصل الأول: مقدمات عقلية.
- الفصل الثاني: مقدمات لغوية.

### الباب الثاني: الأحكام التكليفية والوضعية.

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: التكليف.
- الفصل الثاني: الأحكام التكليفية.
- الفصل الثالث: الأحكام الوضعية.

### الباب الثالث: الأدلة.

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: الأدلة المتفق عليها. وفيه أربعة مباحث:

الأول: القرآن.

الثاني: السنة.

الثالث: الإجماع.

الرابع: القياس.

- الفصل الثاني: الأدلة المختلف فيها. وفيه سبعة أدلة:

الدليل الأول: قول الصحابي.

الدليل الثاني: شرع من قبلنا.

الليل الثالث: الاستصحاب.

الدليل الرابع: العرف.

الدليل الخامس: سد الذرائع.

الدليل السادس: الاستحسان.

الدليل السابع: المصلحة المرسلة.

**الباب الرابع: طرق استنباط الأحكام من الأدلة. وفيه سبعة فصول:**

- الفصل الأول: الأمر والنهي.
- الفصل الثاني: العام والخاص.
- الفصل الثالث: المطلق والمقيد.
- الفصل الرابع: المجمل والمبين.
- الفصل الخامس: المحكم والمتشابه.
- الفصل السادس: الظاهر والمؤول.

- الفصل الثامن: المنطوق والمفهوم.

## الباب الخامس: الاجتهاد، والتقليد، والتعارض والترجيح، وفيه فصلان:

- الفصل الأول: الاجتهاد، والتقليد. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاجتهاد.

المبحث الثاني: التقليد.

- الفصل الثاني: التعارض والترجيح.

هذا وقد استفدت من توجيهات وملحوظات بعض الأساتذة، فلهم خالص الدعاء، وعاطر الثناء، وأسأل الله تعالىٰ أن يجعل أعمالنا صالحة، ولوجهه خالصة، وأن يعاملنا بواسع فضله، لا بمحض عدله، والحمد لله علىٰ توفيقه ومنّه.

راجي ربه العلي

**فخر الدين بن الزبير بن علي**

# الباب الأول

# المقدمات العقلية واللغوية

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: مقدمات عقلية.
- الفصل الثاني: مقدمات لغوية.

# الفصل الأول
## المقدمات العقلية

### ١ أول واجب على المكلف هو التوحيد وليس النظر والاستدلال

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ﴾ [محمد: ١٩].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [الصافات: ٣٥].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٥].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١].

٧) قوله تعالىٰ: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١].

## التحليل الأصولي:

هذه المسألة ليست داخلة في حقيقة رسم علم الأصول، لكني أوردتها هنا؛ لتتابع الأصوليين علىٰ تناولها[1]، وللاستدلال عليها بكثير من الآيات، والخلاف فيها بين أهل السنة والمتكلمين:

فذهب جمهور أهل السنة من أئمة الحديث والفقه إلىٰ أن أول واجب علىٰ المكلف هو التوحيد والنطق بالشهادتين.

**واستدلوا بالآيات الأول في الباب:**

ففي الآيتين الأوليين ذكر سبحانه أن أول دعوة الرسل هي التوحيد، مما يدل علىٰ أنه أول ما يجب علىٰ المكلف اتباعهم فيه.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩]: بيان لأول ما يجب العلم به وهو التوحيد، وعليه تبنىٰ بعد ذلك الأقوال التي دل عليها الأمر بالاستغفار، والأفعال المفهومة من التذكير بعلم الله تعالىٰ لمتقلبهم ومثواهم.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّهُمۡ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسۡتَكۡبِرُونَ ﴾ [الصافات: ٣٥]: بيَّن سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أن السبب الرئيس في عذابهم هو ترك أصل الإيمان، وهو الإقرار بالتوحيد.

ومما يُؤيِّد هذا المعنىٰ من السنة: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[2].

---

(١) ينظر: البرهان (١/ ١٣٦)، والإحكام للآمدي (١/ ١٤)، وشرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٧٩)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٤)، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]، رقم: (٢٥)، ومسلم (١/ ٥٣)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال

وقوله: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى»(١).

وجماهير المتكلمين علىٰ أنّ أوّل واجب هو النظر والاستدلال، قبل النطق بالشهادتين.

وهي من قواعد علم الكلام التي أحدثها المعتزلة(٢)، وتبعهم فيها الأشاعرة(٣)، وأوّل من نقلها إلىٰ علم أصول الفقه هو القاضي الباقلّاني(٤).

ومن أدلتهم علىٰ ذلك بقية آيات الباب، وهي قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٣٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ

---

الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: (٢٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١١٤)، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته إلىٰ توحيد الله تبارك وتعالىٰ، رقم: (٧٣٧٢)، ومسلم (١/ ٥١)، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: (١٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) هي فرقة عقلانية سميت بذلك لاعتزال واصل بن عطاء - أحد رؤوسهم - مجلس الحسن البصري؛ لمخالفته في حكم مرتكب الكبيرة، لهم أصول خمسة كبار خالفوا فيها أهل السنة. مقالات الإسلاميين (١/ ٢٣٥)، الفرق بين الفرق، (ص ٢٠)، الملل والنحل (١/ ٤٣)، ينظر: كتاب المعتزلة وأصولهم الخمسة للدكتور المعتق، وقد جمعت هذه الأصول الخمسة للمعتزلة بقولي:

أصولهم في العدل والتوحيدِ والأمر بالمعروف والوعيدِ
ومنزل لصاحب الكبيرهْ معلق والخلد في الأخيرهْ

(٣) الأشاعرة مذهب عقدي منسوب إلىٰ الإمام أبي الحسن الأشعري، لهم أصول موافقة للسنة، وخالفوا السنة في مسائل. ينظر في ذلك: تبين كذب المفتري لابن عساكر، ومن أشهر كتبهم: الإرشاد للجويني، والمحصول للرازي، والمواقف للإيجي. انظر: الملل والنحل (١/ ٩٤).

(٤) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بابن الباقلاني، من مصنفاته التقريب والتمهيد في أصول الفقه. توفي سنة: (٤٠٣ هـ). تاريخ بغداد: (٥/ ٣٧٩). وفيات الأعيان: (٣/ ٤٠٠).

﴿مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [يونس: ١٠١]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١].

ووجه الدلالة عندهم: أن هذه الآيات وغيرها أمرت بالنظر في الآيات السماوية، والآيات الأرضية، وآيات الأنفس، والمقصود من النظر الاستدلال بها علىٰ ربوبية الله تعالىٰ، وإثبات أصول الديانة.

وأجاب الأولون عن الاستدلال بهذه الآيات بأنها واردة في الحث علىٰ النظر والتفكر في السماوات والأرض فهي خطاب للجاحدين، وإلزام للمنكرين، كما أنها تثبيت للمؤمنين، وليس فيها تعرض لأول واجب، ولا لحقيقة دعوة الرسل، وإنما أوردتها؛ لبيان الشق الثاني من القاعدة، وأن الأمر بالنظر والاستدلال وارد، لكنه ليس أول الواجبات علىٰ المكلفين.

لذلك يقول الإمام أبو القاسم الأصبهاني[(١)]: «ولم يروَ أنه دعاهم إلىٰ النظر والاستدلال، وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أنه يدعىٰ إلىٰ الإسلام، فإن أبىٰ وسأل النظرة والإمهال لا يجاب إلىٰ ذلك، ولكنه: إما أن يسلم أو يعطي الجزية، أو يقتل. وفي المرتد: إما أن يسلم أو يقتل. وفي مشركي العرب علىٰ ما عرف.

وإذا جعلنا الأمر علىٰ ما قاله أهل الكلام، لم يكن الأمر علىٰ هذا الوجه، ولكن ينبغي أن يقال له: -يعني الكافر- عليك النظر والاستدلال لتعرف الصانع بهذا الطريق، ثم تعرف الصفات بدلائلها وطرقها. ثم مسائل كثيرة إلىٰ أن يصل الأمر إلىٰ النبوات، ولا يجوز علىٰ طريقهم الإقدام علىٰ هذا الكافر بالقتل والسبي إلا بعد أن يذكر له هذا ويمهل؛ لأن النظر والاستدلال لا يكون إلا

(١) هو الإمام إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي، القرشي، التيمي، أبو القاسم، الأصبهاني، الملقب بقوّام السنة، من أعلام الحفاظ، كان إماماً في التفسير والحديث واللغة، صاحب كتاب الحجة في بيان المحجة، توفي سنة (٥٣٥هـ). شذرات الذهب (٤/ ١٠٥)، الأعلام (١/ ٣٢٣).

بمهلة، خصوصـاً إذا طلب الكافر ذلك، وربما لا يتفق النظر والاستدلال في مدة يسيرة، فيحتاج إلىٰ إمهال الكفار مدة طويلة تأتي علىٰ سنين، ليتمكنوا من النظر علىٰ التمام والكمال. وهذا خلاف إجماع المسلمين». أهـ[1].

ثم إنّ مخاطبة المسلمين بهذه المسألة مما لا معنىٰ له؛ لأنهم وحّدوا الله وعرفوه وآمنوا به، فيكون النّظر في حقهم ليس أولَ واجب قطعاً، وإنّما هو من مكمّلات إيمانهم، فإيجاب النظر فضلاً عن جعله أولَ ما يجب علىٰ المسلم ممّا لا أصل له.

قال ابن السمعاني[2]: «أنكر أهل الحديث وكثيرٌ من الفقهاء قولَ أهل الكلام: إنّ أوّل واجب هو النظر، وقالوا: إنّ أوّل واجب هو معرفة الله تعالىٰ علىٰ ما وردت به الأخبار، ولو قال المتأخر: أمهلوني لأنظر فأبحث فإنّه لا يمهل ولا ينظر، ولكن يقال له: أسلم في الحال.. قال: ولا أعرف في ذلك خلافاً بين الفقهاء». أهـ[3].

---

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ١٢٣).

(٢) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي توفي سنة (٤٨٩هـ)، من مؤلفاته التفسير والانتصار لأصحاب الحديث وقواطع الأدلة في أصول الفقه والاصطلام. انظر: طبقات الشافعية (٥/ ٣٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ١١٦).

(٣) قواطع الأدلة (٢/ ٦٨).

## ٢ التحسين والتقبيح قد يدركان بالعقل، لكن الثواب والعقاب متوقف على الشرع

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: ٢٨].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

### التحليل الأصولي:

هذه المسألة كثر تداولها في كتب الأصول عند الكلام عن الحكم، ويقصد بالتحسين والتقبيح معرفة حسن الشيء وقبحه؛ هل هو ذاتي يدركه العقل؟

أم أنه اعتباري نسبي، وليست الأشياء في ذاتها حسنة ولا قبيحة؟

وهل يترتب عليها الثواب والعقاب بمجرد تحسينها وتقبيحها العقليين؟

أم أن ذلك إلىٰ الشرع ولا مجال للعقل فيه؟[(١)]

وهذه من المسائل الكلامية التي أُدخلت في علم الأصول؛ لترتب بعض المباحث الأصولية عليها: كحكم الأعيان المنتفع بها، وسيأتي الكلام عنها[(٢)].

(١) انظر: المحصول للرازي (١/ ١/ ١٥٩).

(٢) المسائل المشتركة للعروسي، (ص ٧٥)، آراء المعتزلة الأصولية (١/ ١٦٥).

والراجح في هذه المسألة ما دلت عليه القاعدة، وهو: أن العقل قد يدرك حسن الأشياء وقبحها، كحسن الصدق والعدل، وقبح الكذب والظلم، ولكن الثواب والعقاب، وتفاصيل ذلك لا يعرف إلا بالشرع، وأدلتهم علىٰ إدراك العقل للحسن والقبح هي:

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]، أي لا يأمر بما هو فاحشة عند العقول المستقيمة، والفطر السليمة، فسماها فاحشة قبل بيان حكمها.

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فأخبر أنها فاحشة قبل نهيهم عنها.

قوله تعالىٰ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فالمأمور به كان قبل الأمر به موصوفًا بأنه معروف، والمنهي عنه كان قبل النهي عنه موصوفًا بالمنكر، وهكذا الطيب والخبيث.

وأما أدلتهم علىٰ توقف التفاصيل والثواب والعقاب علىٰ الشرع فهي: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وغيرها من الآيات الدالة علىٰ أن الحجة في الشرع، فلا مؤاخذة إلا بعد النذارة، ولا اعتبار لحكم العقل في الثواب والعقاب.

وهذا القول ذكره الحنفية عن الإمام أبي حنيفة والماتريدي[(١)]، وهو قول الزنجاني[(٢)] من الشافعية، وأكثر الحنابلة ومنهم ابن تيمية وابن القيم[(٣)]، وجماعة من محققي متأخري الأصوليين.

وذهب جمهور الأشاعرة من مختلف المذاهب إلىٰ أنه ليس للأفعال حسن ولا قبح لذاتها، وإنما هي معان إضافية اعتبارية غير حقيقية.

واستدلوا بالآيتين السابقتين، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ووجه الدلالة فيها: أن الحكم كله للشرع والحجة فيه، وليس للعقل أي مدخل في الثواب والعقاب، ولا في تحسين الأشياء وتقبيحها.

وهذا القول ترده الآيات التي ذكرناها، في إثبات قبح المنكرات عقلاً وفطرة، بل قد أوصل الإمام ابن القيم مجموع الأدلة التي ترد علىٰ هذا القول إلىٰ نحو ستين دليلا ووجها[(٤)].

---

(١) هو الإمام أبو منصور الماتريدي محمد بن محمد بن محمود السمرقندي تنسب إليه فرقة من الحنفية، متكلم أصولي صاحب مؤلفات. توفي سنة (٣٣٣هـ). مفتاح دار السعادة (٢/ ٨٦). معجم المؤلفين (١١/ ٣٠٠).

(٢) هو أبو القاسم سعد بن علي بن محمد بن علي بن الحسين الزنجاني أصولي وفقيه شافعي. ولد سنة (٣٨٠هـ). كان حافظاً عابداً قال عنه الذهبي: شيخ الحرم. توفي سنة (٤٧١هـ). سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٨٥). العبر (٣/ ٢٧٦). البداية والنهاية (١٢/ ١٢٠).

(٣) هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، الفقيه المفسر النحوي الأصولي. ولد سنة (٦٩١هـ)، وكان ذا عبادة واسع الإطلاع والتأليف. توفي سنة (٧٥١هـ). شذرات الذهب (٦/ ١٦٨). كشف الظنون (٦/ ١٥٨).

(٤) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/ ٦٢- ١١٨).

قال الإمام الشوكاني[1]: «وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً مكابرة ومباهتة... ولا تلازم بين هذا، وبين كونه متعلقاً للثواب والعقاب».أهـ[2]. وذهب المعتزلة، وجمهور الحنفية، وأبي بكر الأبهري[3] من المالكية، والصيرفي[4] والقفال[5] من الشافعية إلىٰ أن الحسن والقبح وصفان ذاتيان يمكن إدراكهما بالعقل، وأن من لم يحقق مقتضىٰ دليل العقل يعاقب، ولو لم يأته رسول، فيرتبون الثواب علىٰ فعل الحسن، والعقاب علىٰ فعل القبيح عقلا، وإنما جاء الشرع كاشفا مؤيدا لها.

قالوا: ولذلك يستوي جميع الناس في استحسان مكارم الأخلاق، واستقباح الظلم، ولو لم يقروا بالشرع[6]، ويدل علىٰ دلالة العقل عندهم الآيات الأولىٰ التي استدل بها أصحاب القول الأول فهي دالة علىٰ تحسين العقل للمعروف، وتقبيحه للمنكر.

---

(١) هو الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، محدث فقيه مفسر مؤرخ. بلغ الاجتهاد وولي قضاء صنعاء. له مؤلفات شهيرة، منها: نيل الأوطار في الحديث والسيل الجرار في الفقه، وإرشاد الفحول في الأصول. توفي سنة (١٢٥٠هـ). البدر الطالع (٢/ ٢١٤). الأعلام (٧/ ١٩٠).

(٢) إرشاد الفحول، (ص ١٤). ينظر: رسالة الاحتجاج بالقدر لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوىٰ (٨/ ٣٠٩). مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٢٣٣).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر شيخ المالكية بالعراق كان حافظا فقيها أصوليا. له مؤلفات منها: المختصر الكبير والصغير وإجماع أهل المدينة، توفي سنة (٣٥٧هـ). شذرات الذهب (٣/ ٨٥)، شجرة النور الزكية، (ص ٩١).

(٤) هو الإمام محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي، فقيه أصولي، له شرح الرسالة وغيره، توفي سنة: (٣٣٠هـ). طبقات الشافعية، (ص ١١١)، شذرات الذهب (٢/ ٣٢٥).

(٥) هو أبو بكر محمد بن إسماعيل بن عياش الشاشي، كان فقيها محدثا أصوليا ذا طريقة حميدة وتصانيف نافعة. توفي سنة (٣٦٥هـ). شذرات الذهب (٣/ ٥١).

(٦) ينظر: آراء المعتزلة الأصولية للدكتور الضويحي، (ص ١٧٠).

لكنها كما هو ظاهر أدلة في إثبات أصل الحسن والقبح العقليين، لا تعلق الثواب والعقاب علىٰ هذا الحسن أو القبح دون الشرع.

وذهب بعض الأصوليين كالغزالي والرازي في ثاني قوليه إلىٰ أن التحسين والتقبيح عقليان في أفعال العباد، دون أفعال الله تبارك وتعالىٰ.

قال ابن تيمية: «ولذا اختار الرازي في آخر أمره أن الحسن والقبح العقليين ثابتان في أفعال العباد، دون أفعال الله». أهـ[1].

واستدلوا علىٰ ذلك بالآية الأخيرة، وهي قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]؛ فالله تعالىٰ يفعل ما يشاء فلا توصف الأفعال في حقه بقبح ولا حسن لذاتها، بل قد يعذب الطائع، ويكرم العاصي ولا يعد قبيحًا.

وأما أفعال العباد فالعلم بحسنها وقبحها عقلي، واستدلوا علىٰ قولهم هنا بالآيات التي استدل بها كل من أصحاب القول الأول والمعتزلة[2].

والجواب أن الأدلة لم تدل علىٰ هذا التفريق، بل في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]، ما يرد علىٰ هذا القول؛ لأنه سبحانه إذا كان لا يأمر بها، وينزه عنها قولاً، فيعلم قطعا تنزيهه عن أن تنسب إليه فعلاً.

وآية: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، يمكن حملها في هذه المسألة علىٰ ما لا يدركه العقل من مقاصد بعض الأحكام، وعلىٰ ترتب الثواب والعقاب، فتكون متوافقة مع مقتضىٰ القاعدة.

(١) الردّ علىٰ المنطقيين، (ص ٤٢٢).

(٢) المسائل المشتركة للعروسي، (ص ٧٩).

## ٣ الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة

١) قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ [الدخان: ٣٨].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

٧) قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٤].

٨) قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

### التحليل الأصولي:

هذه المسألة مبنية علىٰ التحسين والتقبيح كما سبق، والمراد بها معرفة حكم الأشياء قبل ورود الشرع؛ هل هي علىٰ الإباحة أو التحريم؟

والراجح أنها علىٰ الإباحة، وهو قول أكثر الحنفية، وبعض الشافعية

كالأصبهاني[1]، وأكثر المعتزلة[2]، واستدلوا على قولهم بأدلة كثيرة، ومنها آيات الباب:

فقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. في مقام الامتنان، ولا يمتنّ إلا بمباح، والآيات في هذا السياق كثيرة، وكلها دالة علىٰ أن الأصل الإباحة، قال الهراسي في أحكام القرآن: «يدل علىٰ إباحة الأشياء في الأصل، إلا ما ورد فيه دليل الحظر». أهـ[3].

وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وهي دالة علىٰ حصر المحرمات، ومفهومه إباحة ما عداها؛ إذ هي الأصل.

ومثلها في وجه الدلالة: قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٤].

ومن الأدلة: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فهي تدل علىٰ إباحة كل زينة ومنفعة للعباد، وفيها ذم لمن حرم ذلك بغير برهان من الله.

أما آيات الحكمة من الخلق فقد ذكر الرازي وجهها فقال: «إن الله تعالىٰ خلق الأعيان إما لا لحكمة أو لحكمة: والأول باطل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ [الدخان: ٣٨]، وقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]؛ ولأن الفعل الخالي عن الحكمة عبث،

---

(١) هو: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الشافعي، صاحب بيان المختصر وشرح المنهاج، توفي سنة (٧٤٩هـ). طبقات الشافعية (٦/ ٢٤٦). الدرر الكامنة (٤/ ٣٢٧). شذرات الذهب (٦/ ١٦٥).

(٢) المحصول (١/ ١/ ٢٠٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٦٩)، تيسير التحرير (٢/ ١٦٨).

(٣) أحكام القرآن لكيا الهراسي (١/ ٨).

والعبث لا يليق بالحكيم، وأما إن كان خلقها لحكمة فتلك الحكمة إما عود النفع إليه أو إلينا: والأول محال؛ لاستحالة الانتفاع عليه، فتعين أنه تعالىٰ إنما خلقها لينتفع بها المحتاجون، وهذا يقتضي أن يكون المقصود من الخلق نفع المحتاج، وإذا كان كذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان، فإن منع منه فإنما يمنع؛ لأنه بحيث يلزمه رجوع ضرر إلىٰ محتاج، فإذا نهانا الله تعالىٰ عن بعض الانتفاعات علمنا أنه تعالىٰ إنما منعنا منها لعلمه باستلزامها للمضار إما في الحال أو في المآل، ولكن ذلك علىٰ خلاف الأصل، فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة». أهـ[1].

القول الثاني: أنها علىٰ التحريم، وهو قول الأبهري من المالكية ومعتزلة بغداد.

واستدلوا بأدلة، منها:

قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٤]، فمفهومه أنّ الأصل قبل الحل التحريم.

وأجيب بأن السؤال هنا كان خاصًا؛ كما ثبت في سبب النزول: «**أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **لما أمر بقتل الكلاب قالوا: يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزلت هذه الآية**»[2]، كما أن السؤال عن الإباحة في الآية المستدل بها لا يدل علىٰ أن الأصل التحريم، بل غاية ما فيه السؤال عن حكم شرعي.

القول الثالث: التوقُّف، قال ابن السمعاني: «قال كثير من أصحابنا -أي الشافعية-: إنها علىٰ الوقف، لا نقول: إنها مباحة ولا محظورة». أهـ[3].

(١) المحصول (٦/ ١٤١- ١٤٢).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٣١١) عن أبي رافع، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) قواطع الأدلة (٣/ ٤٠٨).

وهو قول الأشعري، والظاهرية[(١)]، واختاره الغزالي والرازي والآمدي[(٢)].

ويستدل لهم بقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، ففيها أن الأصل عدم الحكم بالتحريم أو الإباحة إلا بالشرع.

ولكن قد يجاب عنها بأنها إنكار علىٰ المشركين في تحريمهم وتحليلهم من عند أنفسهم[(٣)].

ولهم في تفسير الوقف معنيان:

الأول: أنّ الحكم متوقف علىٰ ورود الشرع.

الثاني: أنّ لها حكما غير معلوم لنا[(٤)].

قال الإمام الرازي: «وهذا الوقف تارة يفسر بأنه لا حكم، وهذا لا يكون وقفا بل قطعا بعدم الحكم، وتارة بأنا لا ندري هل هناك حكم أم لا؟». أهـ[(٥)].

ولا مانع من تجويز التفسيرين للوقف؛ لأن الوقف: إما لعدم العلم، وإما لعدم ورود الشرع، وهذه التسوية ذهب إليها الفتوحي الحنبلي[(٦)].

---

(١) الظاهرية نسبة إلىٰ الظاهر، وهي طائفة بالغت في الأخذ بظواهر النصوص حتىٰ نفت كثيرا من الأقيسة والمفاهيم. ينسبون إلىٰ داود الظاهري. من أبرز أئمتهم: الإمام ابن حزم الذي نصر هذا المذهب وأصَّل له وشهره. انظر: معجم لغة الفقهاء د. قلعجي، (ص ٢٩٥).

(٢) المستصفىٰ (١/ ٦٣)، والمحصول (١/ ١٨٢)، والإحكام (١/ ١٢٤).

(٣) ينظر: تفسير البغوي (٤/ ١٣٨).

(٤) الإحكام لابن حزم (١/ ٤٧)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٠٥).

(٥) المحصول للرازي (١/ ٤٧).

(٦) هو العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار. ولد بمصر سنة (٨٩٨هـ)، وانتهت إليه رياسة المذهب الحنبلي، له مؤلفات فقهية وأصولية.

والقول بالوقف: لا يختلف مع القول بالإباحة؛ لأن الوقف عدم ترتب الثواب ولا العقاب، وهذا هو حقيقة الإباحة فيمكن أن يرجع القولان إلىٰ قول واحد، والله أعلم.

والثمرة الفقهية لهذه القاعدة: استصحاب الإباحة عند عدم الدليل المعيّن علىٰ مسألة معيّنة: كحكم لحم الفيل، أو الزرافة، أو أكل التراب، ونحوها[1].

توفي سنة (٩٧٢هـ)، تنظر ترجمته في: مقدمة شرح الكوكب المنير (١/ ٥)، وقوله في (١/ ٣٢٤).

(١) تنظر المسالة في: الإحكام لابن حزم (١/ ٤٧)، البحر المحيط (١/ ٢٥)، روضة الناظر مع النزهة (١/ ١٠٠)، إتحاف ذوي البصائر (٢/ ٤٤).

## ٤ شكر المنعم يجب بالسمع

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

### التحليل الأصولي:

هذه المسألة الثانية المبنية علىٰ التحسين والتقبيح، وهي: هل شكر المنعم -وهو الله تبارك وتعالىٰ- واجب عقلاً أم شرعـاً؟

والمراد بالشكر هنا: معناه العام الشامل لجميع العبادات، والذي بينه الناظم بقوله:

الشكر بذل العبد ما أولاهُ مولاه من نعماه في رضاهُ

وجماهير الأصوليين علىٰ أنه لا يجب بالعقل، بل بإيجاب السمع.

واستدلوا علىٰ قولهم بما استدلوا به في مسألة التحسين والتقبيح، كآيتي الباب؛ ففيهما تعليق التكليف ببعثة الرسل، فالحجة تقوم بهم، ولا مؤاخذة قبل إرسالهم.

وعليه فما قيل في التحسين والتقبيح يقال هنا، فالعقل يدرك امتنان الله تعالىٰ علىٰ عباده بالنعم، واستحقاقه للشكر، لكن ذلك لا ينبني عليه ثواب ولا عقاب إلا بورود الشرع[١].

وذهب المعتزلة إلىٰ أن ذلك واجب عقلاً قبل ورود السمع، حتىٰ قال القاضي عبد الجبار: «فلو أنه تعالىٰ حرم شكر النعمة ما كان يصير محرماً؛ لتقدم المعرفة بوجوبه». أهـ[٢]، وهذه الصياغة تفتقر إلىٰ الأصول الشرعية، والدلائل النقلية.

---

(١) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د. العروسي، (ص ٧٤- ٨٦).

(٢) المغني لعبد الجبار المعتزلي (١٧/ ١٤١). انظر: آراء المعتزلة الأصولية، (ص ٢٠٠).

واستدل المعتزلة علىٰ قولهم بالوجوب العقلي بأدلة عقلية، فعارضوا الآيات بمحض العقول كما هي طريقتهم، وهو عين ما استدلوا به في التحسين والتقبيح العقليين؛ لذلك عدّ الإمام الزركشي هذه المسألة عين مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وليست مفرعة عليها، ونقل ذلك عن ابن برهان[1]، فقال: «فلأن الشكر هو اجتناب القبيح، وارتكاب الحسن، وهو عين مسألة التحسين والتقبيح، فكيف يقال إنها فرعها؟!»، وقال: «فقد تبين بهذا التفسير أن هذه هي عين مسألة التحسين والتقبيح، حذو القذة بالقذة». أهـ[2]، ثم اعتذر لمن اعتبرها فرعا عنها.

(١) هو أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن برهان الفقيه الشافعي الأصولي المحدث، كان حنبليا ثم انتقل إلىٰ مذهب الشافعي، عرف بالحفظ. من آثاره: البسيط، والوسيط، والأوسط، والوجيز. توفي سنة (٥١٨هـ). وفيات الأعيان، (ص ٨٢١١). طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ٣٠).

(٢) البحر المحيط (١/ ٢١٠).

## ٥ لا يجب على الله تعالى إلا ما أوجبه على نفسه تفضلاً

١) قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: ١٣].

٢) قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

٣) قوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

٤) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧].

٥) قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢].

٦) قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

٧) قوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩].

### التحليل الأصولي:

هذه مسألة عقدية أيضا يتناولها الأصوليون في مصنفاتهم، ومذهب جماهير المتكلمين أنّه لا يجب على الله شيءٌ ولا يحرم: لا شرعـًا، ولا عقلاً، وأوجبه المعتزلة عقلاً؛ بناء على التحسين والتقبيح، ووجوب الصلاح والأصلح عندهم.

واختار عامة أهل السنة أنّه لا يجب عليه شيء بمجرّد العقل، وأمّا شرعـًا فيجب ما أوجبه على نفسه بفضله وكرمه؛ فإنّه لا يخلف الميعاد؛ استدلالاً بكثير من الآيات، ومنها آيات الباب:

ففي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣]: يقول الإمام مالك مؤكداً هذا المعنىٰ: «فلا بد أن يكون ما قال الله تعالىٰ». أهـ[١].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، قال ابن كثير: «أي: أوجبها علىٰ نفسه الكريمة، تفضلا منه وإحسانًا وامتنانًا». أهـ[٢]، وذكر نحوه في تفسير قوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

وأما قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٧]: ففيها عدة معان:

الأول: وهو ما يدل علىٰ القاعدة أن الله تعالىٰ أوجب علىٰ نفسه تفضلاً منه قبول التوبة الصادقة التي تكون قبل الموت، فتكون (علىٰ) هنا علىٰ بابها.

الثاني: «علىٰ» بمعنىٰ: عند، أي التوبة عند الله، كما نقل عن الحسن البصري، فلا يكون في الآية دليل علىٰ هذا التفسير.

الثالث: علىٰ بمعنىٰ: من، أي التوبة من الله تعالىٰ، فعليه لا تصلح للدلالة بهذا التوجيه[٣].

ويدلُّ علىٰ القاعدة من السنة: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»... ثم قال: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»**[٤].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٦) عن ابن وهب أنه سمعه من مالك.

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٦٢).

(٣) ينظر: الكشف والبيان للثعلبي (٣/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري: (٩/ ١١٤)، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته إلىٰ توحيد الله تبارك وتعالىٰ، رقم: (٧٣٧٣)، ومسلم (١/ ٥٨)، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم علىٰ النار، رقم: (٣٠).

وأما التحريم: فكما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩][1].

فهذه الآيات دالة علىٰ نفي الظلم عن الله تعالىٰ، وهو خبر منه جل وعلا، وأخباره سبحانه صادقة: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، وكلها تتضح بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه في الحديث القدسي: «**يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي**...»[2].

فهذه أدلة ظاهرة علىٰ أن الله تعالىٰ يتصف بذلك فضلاً منه وإحسانًا، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، وهو العزيز الحكيم، الغفور الرحيم.

---

(١) ينظر: المستصفىٰ (١/ ٨٧)، المسودة، (ص ٦٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم: (٢٥٧٧)، عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

## ٦ علم الله تعالى يتجدَّد عند وجود المعلوم

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٦].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

٧) قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤].

### التحليل الأصولي:

علم الله تعالىٰ صفة من صفاته، ومن لوازم ذاته، والخلاف في هذه المسألة خلاف عَقَدي مبنيّ علىٰ إثبات الصفات الاختيارية المتعلقة بمشيئة الله تعالىٰ كما هو معتقد أهل السنة.

وقد ذكرها بعض الأصوليين في مصنّفاتهم: كالزركشي والشيرازي وابن عقيل وغيرهم(١).

(١) ينظر: شرح اللمع (١/ ٨٦)، البحر المحيط (١/ ١٤٥).

ومعنى القاعدة: أنّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعلم كلّ شيءٍ أزلاً قبل وجوده، وأنّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عند وجود المسموع والمرئي والمعلوم لا يكون هذا السماع والرؤية والعلم هو عين ما كان موجوداً قبل ذلك، فالعلم يتجدّد بعد حدوث الحوادث، وهذا قول المحققين كابن قتيبة وابن تيمية وابن القيّم وغيرهم من أئمّة السنّة[1].

وخالف في ذلك نفاة الصفات الاختيارية، فعندهم أنّ علم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قديمٌ أزليّ لا يتجدّد عند تجدّد المعلومات والحوادث، وقالوا: إنّ هذا التجدّد من صفات النقص؛ لأنّه يستلزم تغيّر الأحوال وتكثّر علم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا مذهب أكثر الأصوليين وعامّة المتكلّمين[2].

وظواهر آيات الباب وغيرها مما هو على نسقها تدل على القاعدة:

ففي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يقول السمعاني: «وإنما أراد بهذا: العلم الذي يتعلق به الثواب والعقاب، وهو العلم بوجود الاتباع؛ فإن كونه موجوداً إنما يعلم بعد الوجود». أهـ[3]، فالله سبحانه موصوف بالعلم أزلاً، والعلم بالشيء موجوداً ليس هو العلم بالشيء مقدّراً؛ إذ إن العلم هنا تعلق بالموجود، والعلم في الأزل تعلق بالمقدر.

هذا وقد ورد أثر عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في بيان هذه المسألة، فعن النزال بن سبرة، قال: **«قيل لعلي: يا أمير المؤمنين، إن ههنا قومًا يقولون: إن الله لا يعلم ما يكون حتى يكون؟ فقال: ثكلتهم أمهاتهم من أين قالوا ذلك؟ قيل: يتأوّلون القرآن في قوله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: **﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾** [محمد: ٣١]، **فقال علي** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **من لم يعلم هلك، ثم صعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، تعلموا العلم واعملوا به، وعلموه، ومن**

(١) ينظر: تأويل مشكل القرآن، (ص ٣١١)، فتاوى ابن تيمية (٨/ ٤٩٦).

(٢) ينظر: البحر المحيط (١/ ١٤٥).

(٣) تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٥٠).

**أشكل عليه شيء من كتاب الله فليسألني عنه، إنه بلغني أن قومًا يقولون: إن الله لا يعلم ما يكون حتى يكون لقوله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ﴾ [محمد: ٣١]**، الآية، وإنما قوله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **حتى نعلم: يقول: حتى نرى من كتب عليه الجهاد والصبر إن جاهد وصبر على ما نابه وأتاه مما قضيت عليه»**[١].

وقد وضَّح الشيخ ابن عثيمين عبارات المتقدمين توضيحـًا شافيـًا، فقال: «المراد علم ظهور، أو علم يترتب عليه الجزاء؛ لأن علم الله الكائن في الأزل لا يترتب عليه الجزاء حتىٰ يُمتحن العبد، ويُنظر.

أو علم ظهور: أي علم بأن الشيء حصل، فيعلمه أنه حاصل؛ وأما العلم به قبل وقوعه فهو علم بأنه سيحصل؛ وفرق بين العلم بالشيء أنه سيحصل، والعلم بأنه قد حصل؛ وقد قال بعض أهل المعاني: إن: (لنعلم) هنا بمعنىٰ الماضي: أي إلا لعلمنا؛ والمعنىٰ: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لعلمنا من يتبع الرسول ممن ينقلب علىٰ عقبيه؛ وهذا وإن كان له وجه من حيث اللفظ، وهو أن يعبر بالمضارع عن الماضي أحيانـًا، لكنه ضعيف هنا من حيث المعنىٰ؛ إذ لا حكمة من ذلك؛ لأنه يكون معنىٰ الآية: وما جعلنا هذا إلا لأننا قد علمنا من يتبع الرسول ممن ينقلب علىٰ عقبيه؛ وحينئذ يقال: إذاً ما الفائدة؟!

لأنه لا يناسب أن الله ما جعل هذه القبلة إلا لأنه قد علم من يبقىٰ علىٰ دينه، ومن لا يبقىٰ؛ فالصواب الوجهان الأولان؛ وأحسنهما أن يكون المراد بالعلم هنا الذي يترتب عليه الجزاء؛ لأنه الواضح، وليس فيه تكلف». أهـ[٢].

وما قيل في هذه الآية يقال في غيرها من الآيات الدالة علىٰ أنه تعالىٰ يعلم علمـًا أزليـًّا؛ يتجدّد بوقوع المعلوم، وإظهاره وحدوثه[٣].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (١/ ٤٦٥).

(٢) كتب ورسائل ابن عثيمين (٩/ ٨٨).

(٣) ينظر: فتاوىٰ ابن تيمية (٨/ ٤٩٦).

## ٧ المعلوم يتفاوت

قوله تعالىٰ: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥- ٧].

### التحليل الأصولي:

هذه أيضـاً مسألة نظرية يتحدث عنها الأصوليون، ولها تعلق بأصل عقدي، وهو زيادة الإيمان ونقصانه.

وهي تتداخل مع قاعدة تفاوت العلم التي يستدل لها بأدلة زيادة الإيمان ونقصانه[1].

وتفاوت العلم والمعلوم ممّا قضت به الضرورة، وذهب إلىٰ مقتضاه المحققون، وعن الإمام أحمد روايتان:

أصحهما حصول ذلك، فالفرق ظاهر بين علمنا بأنّ الواحد نصف الاثنين، وبين ما يُعلم تواتراً، وبين ما يُرىٰ عيانـاً، مع كون اليقين حاصلاً في الجميع[2].

وهذه الآية فرقت بين علم اليقين، وعين اليقين، وهي صريحة الدلالة علىٰ تفاوت العلم والمعلوم، فذكرت الآية مرتبتين لليقين:

الأولى: علم اليقين: وهو التصديق الجازم الذي لا يعرض له شك.

والثانية: عين اليقين: وهو اليقين الحاصل بالمعاينة والمشاهدة، وهو أكثر جزمـاً وتأكيداً، وطمأنينة من الأول.

---

(١) ينظر: الإشارات الإلهية للطوفي، (ص ٣٢٣)، المسائل المشتركة للعروسي، (ص ٤٥).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٣٧).

ويدل عليه حديث: «**لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ**»(١).

فالعلم بوحدانية الله تعالىٰ إن كان بمقتضىٰ الفطرة فقط كان يقينيـًا، فإذا انضم معه الدليل العقلي والنقلي ازداد اليقين جزمـًا.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٤١)، رقم: (١٨٤٢)، وصححه ابن حبان كما في الموارد، (ص ٥١)، والألباني كما في صحيح الجامع. ينظر: فيض القدير (٥/ ٣٥٧)، وكشف الخفاء (٢/ ١٦٨).

## ٨ الله تعالى قادر على ما لا يكون

١) قوله تعالىٰ: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾ [القيامة: ٤].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: ١٣].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٦٥].

### التحليل الأصولي:

هذه من المسائل الكلاميّة المتعلقة بالصفات والقدر، ولا ثمرة لها في التقعيد ولا في التفريع، وقد تكلّم فيها المعتزلة والأشاعرة في كتب أصول الفقه[١]؛ فكان لا بد من بيان وجه الصواب فيها من خلال النظر في الآيات الدالة عليها، وخلاصة القول فيها كما يلي:

اتّفق أهل السنة وجماهير المتكلمين علىٰ أنّ الله تعالىٰ قادر علىٰ كلّ شيء: ما علم وقوعه، أو علم عدم وقوعه، والشيء هو الممكن الموجود أو المعدوم، وأدلتهم علىٰ ذلك كثيرة، منها:

قوله: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾ [القيامة: ٤]، ولم يفعله سبحانه، فكل بنان يختلف عن الآخر، مع إثبات قدرته عليه، وهو ممكن الوقوع، ولا استحالة فيه.

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ٨٦٣).

قال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السجدة: ١٣]، ولم يفعله، بل أخبر أنّه لا يكون مع قدرته عليه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: ١٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ [الأنعام: ٦٥]:

فقد ثبت في الحديث: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعُوذُ بِوَجْهِك، فَقَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعُوذُ بِوَجْهِك، قَالَ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا أَيْسَرُ»(١).

وزعم طوائف من أهل الضلال أنّ خلاف المعلوم ممتنع لا تتعلق به القدرة.

وقولهم: ممتنع: إن قصدوا به أنه يستحيل؛ لعدم تعلق المشيئة به فقد يكون قريبًا في التأويل، وأمّا إن قصدوا أنّه لا يقدر عليه؛ فهو في غاية الفساد والضلال والانحراف لما سبق من الأدلة(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٦/ ٥٦)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] الآية، (٤٦٢٨) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (٢/ ٢٧٨)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٨٦٣)، ومجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٨/ ٢٩٢).

## ٩ الحرام من رزق الله تعالى

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [هود: ٦].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٖ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٦٠].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدۡ كَانَ لِسَبَإٖ فِي مَسۡكَنِهِمۡ ءَايَةٞۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٖ وَشِمَالٖۖ كُلُواْ مِن رِّزۡقِ رَبِّكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥۚ بَلۡدَةٞ طَيِّبَةٞ وَرَبٌّ غَفُورٞ﴾ [سبأ: ١٥].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

### التحليل الأصولي:

تحدَّث جماعة من العلماء كالإمام القرطبي، والطوفي[1] حول هذه المسالة رداً علىٰ المعتزلة حيث خاضوا فيها، فزعموا أن الحرام ليس من رزق الله تعالىٰ؛ بناء علىٰ أصلهم بأن المعاصي ليست داخلة في خلق الله تعالىٰ، بل عندهم أن العبد هو الذي يخلق فعله، وزعموا أنه الذي يقتضيه العدل[2].

واستدل الجمهور بأن كل شيء من رزق الله تعالىٰ -الحرام والحلال- بعمومات الآيات المذكورة، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]، ويدخل في هذه الدواب الإنسانُ، ومعلوم أنه ليس كل ما

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٢٤)، الإشارات الإلهية للطوفي، (ص ٣٥).

(٢) كما سبق في أصولهم الخمسة.

يأكله بنو آدم مما أحله الله تعالىٰ[1].

كما استدلوا بقصة سبأ حيث ذكرهم الله تعالىٰ برزق ربهم، والعادة قاضية بأنهم لم يسلموا من الحرام مع كثرتهم وكفرهم[2].

كما استدلوا بالآية الأخيرة، ففيها الأمر بالأكل من الرزق الحلال، ومفهومها: لا تأكلوا من حرام ما رزقناكم، فيكون الرزق شاملاً لهما[3].

وأما المعتزلة فقالوا: إن المنفق من رزق الله تعالىٰ ممدوح كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، ونحوها من الآيات، والمنفق من الحرام ليس بممدوح بالإجماع؛ فلا يكون منفقاً من رزق الله تعالىٰ، كما أن الحرام لا يصح تملكه والرزق لا يكون إلا بمعنىٰ الملك[4].

وأُجيب عنه بأن المنفق من الحرام مذموم من جهة اكتساب الحرام، ممدوح من جهة الإنفاق والبذل، وحينئذ إن أردتم: أنه ليس بممدوح من جهة كسب الحرام: سلمنا بذلك، لكنه لا يؤدي إلىٰ قولكم.

وإن أردتم: أنه ليس بممدوح من جهة الإنفاق: منعنا ذلك فلا يتم دليلكم.

وعليه فيكون كل ما في الكون هو من رزق الله تعالىٰ.

وكذلك فإن الرزق ليس بمعنىٰ الملك ولذلك دخل فيه البهائم كما سبق.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٢٥).

(٢) الإشارات الإلهية للطوفي، (ص ٣٥- ٣٦).

(٣) المرجع السابق، (ص ٧٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٢٤).

# الفصل الثاني المقدمات اللغوية

## ١٠ مبدأ اللغات توقيفي ثم أصبحت اصطلاحية

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم: ٤].

### التحليل الأصولي:

يُراد بهذه المسألة النظر في بداية اللغة، هل هي توقيفية- أي نزلت من السماء، وعلمها الله تعالىٰ لآدم؟- أم أنها اصطلاحية، أي اتفق الأولون فيما بينهم علىٰ إطلاق هذه الألفاظ عند إرادة تلك المعاني؟

والراجح: أن القدر الذي يكفي به التعريف توقيفي، وما زاد عليه فهو يحتمل كونه اصطلاحيًا، وهو اختيار أبي إسحاق الإسفراييني[١]، كما جزم به الزركشي[٢]، واستدلوا بالآية الأولىٰ علىٰ أصل التوقيف، فهي صريحة في تعليم الله تعالىٰ لآدم جميع الأسماء، قال قتادة: «**علمه اسم كل شيء، هذا جبل، وهذا بحر، وهذا كذا، وهذا كذا، لكل شيء**»[٣].

---

(١) هو الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران بن ركن الدين الشافعي، أحد أئمة الأصول والفروع، له مؤلفات في أصول الدين وأصول الفقه توفي سنة (٤١٨هـ).
تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٦٩)، شذرات الذهب (٣/ ٢٠٩)، البداية والنهاية (١٢/ ٢٤).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٤١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٢٦٦)، رقم: (٣٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (١/ ٨٠)،

واستدلوا علىٰ الاصطلاح بعد ذاك بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم: ٤].

ووجه الدلالة: أنّ لكلّ قومٍ لغتَهم التي اصطلحوا عليها قبل الرسل، فأرسلت هذه الرسل باللغات التي كان أقوامهم قد اصطلحوا عليها.

وفي هذا التقعيد جمع بين الأدلة التي فيها تعليم الله تعالىٰ لآدم، والتي قد يفهم منها الاصطلاح، كما هو الواقع.

وهناك خلاف بين الأصوليين في هذه المسألة علىٰ أقوال، وخلاصتها ما يلي:

القول الأول: أنها علم علمها الله تعالىٰ آدم عليه السلام، فهي توقيفية، وهو مذهب الأشعري والظاهرية وبعض الفقهاء(١).

وهؤلاء استدلوا بالآية الأولىٰ، كما استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍ﴾ [النجم: ٢٣]، فلو كانت اصطلاحية لما أنكر عليهم تسميتهم.

قلت: وفي هذا الاستدلال بعد لا يخفىٰ؛ لأن الإنكار ليس لمجرد التسمية، وإنما لادعائهم ألوهيتها، وعبادتهم لها من دون الله تعالىٰ.

القول الثاني: أنها اصطلاحية، أي أن الأوائل اجتمعوا علىٰ وضع هذه الألفاظ

---

رقم: (٣٤٠)، والطبري في تفسير: (١/ ٤٨٤)، رقم: (٦٥٦)، بسند حسن، كما في التفسير الصحيح لحكمت بشير (١/ ١٣٧).

(١) المسودة لآل ابن تيمية، (ص ٥٦٢)، إرشاد الفحول، (ص ١٢)، العضد علىٰ ابن الحاجب (١/ ١٩٤).

للمعاني، ثم انتقلت منهم إلىٰ من بعدهم، وهو مذهب أبي هاشم المعتزلي[١]، وجماعة من المتكلمين[٢]، ومن أدلتهم الآية الثانية.

القول الثالث: التوقف؛ أي أن الجميع ممكن الوقوع، وهو قول جماعة من الأصوليين[٣].

وهذه المسألة مما لا ثمرة له في أصول الفقه كما قال الزركشي[٤]: وقيل: الخلاف فيها طويل الذَّيل، قليل النَّيل، ولا يترتّب علىٰ معرفتِهِ عمل من أعمال الشريعة. وقيل بل ثمة فروع مبنية عليها، لكنها لا تخلو من أخذ ورد، فلا نطيل بذكرها[٥].

(١) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي من كبار منظريهم. أخذ عن والده أبي علي. توفي سنة (٣٢١هـ). طبقات المعتزلة، (ص ١٠٠)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٥٥).

(٢) المحلي علىٰ جمع الجوامع (١/ ٢٦٩)، الخصائص لابن جني (١/ ٤٠).

(٣) انظر تفصيل ذلك في: المستصفىٰ للغزالي (١/ ٣١٨)، المحصول للرازي (١/ ٢٤٤)، الإحكام للآمدي (١/ ٧٣)، التمهيد للأسنوي، (ص ٣١)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/ ١٨٣).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٢٤٥).

(٥) ينظر تفصيل المسألة في: المستصفىٰ للغزالي (١/ ٣١)، والإحكام للآمدي (١/ ٧٣)، والتمهيد للإسنوي، (ص ٣١)، المسودة، (ص ٥٦٢)، وشرح العضد (١/ ١٩٤).

## ١١ قد تُطلق الكلمة، ويُراد بها الجملة

قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

### التحليل الأصولي:

الكلمة قد تُطلق ويراد بها الكلام والجملة، فهو من تسمية الشيء باسم بعضه، وقيل: لما ارتبطت أجزاء الكلام بعضها ببعض حصل له بذلك وحدة، فشابه به الكلمة، فأطلق عليه كلمة(١).

والشاهد من الآية: أن الله تعالىٰ حكىٰ قول الخاسرين عند الموت، وأنهم يتمنون الرجعة إلىٰ حياتهم لعمل الصالحات، واغتنام الأوقات، وتدارك ما فات، ثم يرد الله تعالىٰ عليهم بأن قولهم هذا مجرد كلمة لا يمكن تحققها، فمن ورائهم حاجز بين الموت والبعث.

وهذا له شواهد كثيرة في الشرع واللغة، وهذا المبحث لغوي، لا تبنىٰ عليه قاعدة أصولية، والله أعلم.

### استطراد:

هذه الأمنيات بالرجوع إلىٰ الحياة تتكرر لهم في خمسة مواطن، مع هذا الموطن، وهي كما يلي:

١- عند معاينة العذاب يوم القيامة: قال تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوۡمَ يَأۡتِيهِمُ ٱلۡعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رَبَّنَآ أَخِّرۡنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ نُّجِبۡ دَعۡوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَۗ أَوَلَمۡ تَكُونُوٓاْ أَقۡسَمۡتُم مِّن قَبۡلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٖ﴾ [إبراهيم: ٤٤].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٧٢) جمع الجوامع (١/ ٢٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٢١).

٢- إذا وقفوا على النار، ورأوا ما فيها من عظيم الأهوال: قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا۟ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام:٢٧].

٣- إذا وقفوا على ربهم، وعرضوا عليه، وهم ناكسو رؤوسهم بين يديه: قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَٱرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾ [السجدة:١٢].

٤- وهم في غمرات الجحيم، والعذاب الأليم: قال تعالىٰ: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر:٣٧][1].

(١) ينظر: معارج القبول (٢/ ٧٠٩)، ومختصره.

## ١٢ يأتي الظن في القرآن بمعنى اليقين

١) قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٠].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُواْ عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَدْعُونَ مِن قَبْلُ وَظَنُّواْ مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾ [فصلت: ٤٨].

### التحليل الأصولي:

فالآية الأولىٰ والثانية في وصف المؤمنين: فهم يظنون أنهم سيلاقون الله تعالىٰ، وسيحاسبون علىٰ أعمالهم، وهذا الظن لا يوصف صاحبه بالإيمان إلا إذا كان بمعنىٰ اليقين.

والآية الثالثة والرابعة في وصف الكافرين: فهم يوم القيامة يظنون أنهم معذبون، وأنه لا مخلص لهم، وهذا الظن بمعنىٰ تيقن العذاب حيث شاهدوه بأعينهم.

قال الطوفي: «﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٤٦]، أي: يعلمون أو يعتقدون، وإلا فالظن المجرد لا يكفي في العقائد، والفرق بين الثلاثة:

أن العلم: جازم، لا يقبل التشكيك، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين.

والظن: غير جازم، ويقبل التشكيك، كظن أن النية شرط في الوضوء.

والاعتقاد: جازم، لكنه يقبل التشكيك؛ ولهذا ينتقل أهله عنه، كالقدري يصير جبريًا، والمعتزلي يصير أشعريًا، ونحوه.

والظن لغة: الاعتقاد غير الجازم، راجحًا كان أو مرجوحًا؛ لأنهم قالوا: الظن خلاف العلم، وهو يتناول ذلك.

وفي الاصطلاح: وهو الحكم الراجح في أحد الاحتمالين.

والمرجوح: وهم، والمساوي: شك[1].

وقال الرازي: «قالوا: إنما أطلق لفظ الظن على العلم ههنا لوجهين:

أحدهما: التنبيه على أن علم أكثر الناس في الدنيا بالإضافة إلى علمه في الآخرة كالظن في جنب العلم.

والثاني: أن العلم الحقيقي في الدنيا لا يكاد يحصل إلا للنبيين والصديقين الذين ذكرهم الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ﴾ [الحجرات: ١٥]». أهـ[2].

وقد فُسّرت الآيات بوجوه أخرى فيها الظن على بابه، لكن ما ذكر هو المشهور[3].

---

(١) الإشارات الإلهية، (ص ٥٢).

(٢) مفاتيح الغيب (٢/ ١٩٠).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٧٦).

## ١٣ الحقيقة الشرعية واقعة

١) قوله تعالىٰ: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٤٣].

### التحليل الأصولي:

وهذه أيضًا قاعدةٌ لغويّة تداخلت مع المباحث العقديّة، وذكرها المتكلمون من الأصوليين للتأصيل لمفهوم الإيمان عندهم، ثم طردوا ذلك في بقية مصطلحات الشرع، كالصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها.

وحاصل المسألة: هل الإيمان اسم منقول من معناه اللغوي، أو باقٍ علىٰ وضعه، وهو التصديق؟

وظاهر القرآنِ والسنة، والذي عليه سلف الأمة هو: أنَّ الإيمان في الشرع اعتقاد، وقول، وعمل، كما تدل عليه الآية الثالثة؛ حيث ذكر الجهاد مع حقيقة الإيمان.

وأما الآية الرابعة: فالمراد بقوله تعالىٰ: ﴿إِيمَٰنَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٤٣]: صلاتكم، بالاتفاق، كما قال ابن عبدالبر: «لم يختلف المفسرون أنه أراد صلاتكم إلىٰ بيت المقدس، فسمىٰ الصلاة إيمانا». أهـ(١).

والمعنىٰ اللغوي للإيمان ليس مجرد التصديق، بل هو التصديق والإقرار، ومما يدلّ عليه آيات الباب؛ فمعنىٰ: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، أي:

---

(١) التمهيد (٩/ ٢٤٥).

أقرّ وصدّق، وكذلك الآية الثانية فمعنىٰ: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧]، أي: نقر لهما.

قال ابن تيمية: «وإذا كان الله إنّما أنزل القرآن بلغة العرب فهي لا تعرف التصديق والتكذيب وغيرهما من الأقوال إلا ما كان معنىٰ ولفظًا، أو لفظًا يدل علىٰ معنىٰ، ولهذا لم يجعل الله أحداً مصدقًا للرسل بمجرّد العلم والتصديق الذي في قلوبهم حتىٰ يُصدّقوا بألسنتهم، ولا يوجد في كلام العرب أنْ يقال: فلان صدَّق فلانا أو كذَّبه إذا كان يعلم بقلبه أنّه صادق أو كاذب، ولم يتكلّم بذلك، كما لا يقال: أمره أو نهاه إذا قام بقلبه معنىٰ الأمر أو النهي، ما لم يقترن به من لفظ أو إشارة أو نحوهما». أهـ[1].

ومذهب الأشاعرة، وبعض المرجئة[2]: أنّ الإيمان هو التصديق؛ فهو محمولٌ علىٰ حقيقته اللغوية عندهم.

والنصوص كما سبق متوافرة علىٰ أنّ الإيمان الشرعي: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، وتفصيلها عقديـًا في كتب العقائد.

فالمعنىٰ اللغوي للإيمان خُصِّص بلوازم شرعيّة أصبح بها هو المعنىٰ المراد عند الإطلاق، وهذا يقال في بقيّة الاصطلاحات الشرعيّة، فالصلاة مثلا في

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ١٣٢).

(٢) المرجئة من الإرجاء أي التأخير: وهم الذي يؤخرون العمل عن الإيمان، ويجعلون الإيمان هو مجرد التصديق وبعضهم يجعله المعرفة بالله سبحانه، ومنهم من يقول: إنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة مهما ارتكب من المعاصي. ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٢١٣- ٢٣٤)، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٣٩- ١٤٦)، الفرق بين الفرق للبغدادي، (ص ٢٠٢- ٢٠٧).

اللغة الدّعاء، ثم خصّص هذا المعنىٰ بأركان وشروط أصبحت بمجموعها هي المعنىٰ المراد عند الإطلاق، ومثله الصيام، وهو في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك عن أمور مخصوصة في أوقات مخصوصة، وهكذا الحجّ، هو في اللغة: القصد، وفي الشرع: قصد مخصوص للبيت والمشاعر، له أركانه وشروطه[١].

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٩)، المحصول (٤/ ٦٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٥٨)، كشف الأسرار (٣/ ١٣١).

## ١٤ لا يُسمَّى حديث النفس كلاماً حقيقة

١) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١].

٢) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

٣) قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

٤) قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

٥) قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف:١٤٣].

٦) قوله تعالى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢].

٧) قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

٨) قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ٢٢].

٩) قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨].

## التحليل الأصولي:

هذه القاعدة ظاهرها خلاف لغوي، لكنَّ المقصود منها التأصيل العقديّ لمسألة الكلام التي كثر فيها النزاع، وهي: هل كلام الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ معنىٰ قائم بنفسه كما يقوله المتكلِّمون، أو هو حرف وصوت يسمعه الخلق كالملائكة ومن شاء من خلقه، كما دلّت عليه نصوص الكتاب والسنة، وقال بمقتضاها الأئمة؟[1].

فهي مسألة عقدية ذكرت في علم الأصول، وقد بنيت عليها قواعد أصولية عديدة ستأتي في مواضعها: كتعلق الخطاب، وحقيقة القرآن، وصيغ الأمر، وغيرها.

فهذه الآيات تدلُّ علىٰ أنَّ الكلام في اللغة التي نزل بها الخطاب هو الحرف والصوت، وأنه يسمع.

يقول الطوفي في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا﴾ [الشورىٰ: ٥١]: «يحتج به من يرىٰ أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يتكلم بحرف وصوت؛ لأنه حصر تكليمه للبشر في ثلاثة أحوال:

أحدها: الوحي: وهو الإلهام وخلق الكلام في النفس، كقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ قَدْ نَفَثَ فِي رَوْعِي...»[2] الحديث.

الثاني: أن يرسل رسولاً فيوحي بإذنه كجبريل إلىٰ الأنبياء.

الثالث: التكليم من وراء حجاب، كما كلم موسىٰ ولم يره موسىٰ بل سأله الرؤية، فقال: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف:١٤٣]، وهذه الحال ليست وحيًا، ولا

---

(١) البرهان (١/ ١٩٩)، المستصفىٰ (١/ ١٠٠)، مجموع الفتاوىٰ (٧/ ١٣٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (١١٤١) بإسناد صحيح، كما في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٦).

بواسطة رسول؛ لأنها قسيم لهما، فاستحال أن تكون إحداهما، فهي حال ثالثة، وليس إلا التكليم بحرف وصوت». أهـ[(١)].

ثم ذكر أجوبة الخصم، التي لا تخلو من تأويلات متكلفة، وتحريفات متعسفة.

وفي قوله: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وقوله: ﴿يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٥]: دلالة ظاهرة علىٰ أن ما يقرأ ويسمع هو كلام الله تعالىٰ بحروفه، وليس عبارة أو حكاية عنه.

وفي الآيات التي فيها كلام الله تعالىٰ لموسىٰ، وكلامه للملائكة، وكلامه لآدم: ما يدل علىٰ أن هذا الكلام بحرف مفهوم، وصوت مسموع، والتعبير بالمناداة التي للبعيد والمناجاة التي للقريب تأكيد لذلك، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، وغيرها.

ووردت أحاديث تدل علىٰ أنّ حديث النفس لا يسمّىٰ كلاما كقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ**»[(٢)]، فحديث النفس لا يؤاخذ عليه العبد إلا إذا تكلّم، وفيه: التفريق بين ما يقوم في النفس وما يتكلم به.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ صلاتَنا هذه لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ النَّاسِ**»[(٣)].

---

(١) الإشارات الإلهية، (ص ٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٥)، كتاب العتق، باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، رقم: (٢٥٢٨)، ومسلم (١/ ١١٦)، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم: (١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٨١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم: (٥٣٧).

فحديثُ النفس لا يُبطل الصلاة ما لم يُخرج المصلي كلاماً بحرف وصوت بالإجماع.

أما الآية الأخيرة، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨]: فقد استدل بها من يقول بالكلام النفسي، مع أنها ظاهرة في التقييد الذي ينفي الإطلاق؛ فقوله: (في أنفسهم) دليل علىٰ أن الأصل في القول أنه ليس في النفس، لذلك ذكر التقييد المبين للمراد.

وتفصيل المسألة والأدلة عليها كثيرة، وذكرها مع الاعتراضات والأجوبة يطول، وهي ليست من مسائل علم الأصول، وقد فصَّل فيها شيخ الإسلام بما يشفي ويكفي[1].

(١) كما في كتابه التسعينية، ففيه ما يقارب التسعين دليلا في الرد علىٰ القائلين بالكلام النفسي.

## ١٥ (الواو) لمطلق الجمع إلا بقرينة تدل على الترتيب

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ [البقرة: ٥٨].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾ [الأعراف: ١٦١].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

### التحليل الأصولي:

ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلىٰ أنّ الواو لمطلق الجمع، ولا تدل علىٰ الترتيب إلا بقرينة، ومن أدلتهم:

مجموع الآيتين: الأولىٰ والثاني: فإن الله تعالىٰ أمر بني إسرائيل بأمرين: دخول الباب وقول: (حطّة)، فقدم دخول الباب في الآية الأولىٰ وأخره في الثانية مما يدل علىٰ أن الواو ليست للترتيب، وإلا لزم كذب أحد الخبرين.

لكن يجاب عن ذلك: بأنها قد تكون للجمع في إحداهما، وللترتيب في الأخرىٰ، فيبقىٰ النزاع[١].

وفي الآية الثالثة: قدَّم السجود علىٰ الركوع، مما يدل علىٰ أن المقصود مطلق الجمع.

وأجيب بأنه ربما كانت الصلاة كذلك في شرعهم[٢]، أو الترتيب لشرف السجود.

---

(١) ينظر: استدلال الأصوليين، (ص ٥٥).

(٢) الإشارات الإلهية، (ص ١٣٣).

كما استدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَقُولُوا ما شَاءَ اللهُ وشِئْتَ، ولَكِنْ قُولُوا ما شاءَ اللهُ، ثُمَّ شئتَ**»[١]، فنهىٰ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجمع بينه وبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في المشيئة بالواو، وأرشدهم إلىٰ استخدام حرف (ثمّ) الذي يفيد الترتيب؛ مما يدلّ علىٰ أنّ الواو ليست للترتيب[٢].

وذهب بعض المتكلمين إلىٰ أن الواو للترتيب.

ومن أدلتهم:

الآية الرابعة: حيث استدل جماعة من الأصوليين كالرازي والآمدي بالآية مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أبدأُ بما بدأَ الله بِهِ**»[٣]، وفيه الترتيب بين الصفا والمروة، وإلا لو كانت لمطلق الجمع لخيرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأجيب بأنّ الترتيب استفيد من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس من ترتيب الآية، وإلا لما تردد الصحابة في البدء بالصفا لو كانت الواو للترتيب[٤].

وذكر الزركشي حديث البراء أن رجلا قال: «**يا رسولَ اللهِ، أُقاتِلُ وأُسْلِم؟ قال: أَسلِمْ ثُمّ قاتِلْ**»[٥]، ووجه الدلالة فيه ظاهر فإنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهم

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤٥/ ٤٣)، رقم (٢٧٠٩٣)، والنسائي (٧/ ٦)، كتاب الأيمان والنذور، الحلف بالكعبة، رقم: (٣٧٧٣)، وفي لفظ النسائي: «عن قُتَيْلَةَ، امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شِئْتَ». وانظر: السلسلة الصحيحة (١٣٦).

(٢) العدة لابي يعلىٰ (١/ ١٩٥).

(٣) أخرجه مسلم: (٢/ ٨٨٦)، كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم: (١٢١٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) المحصول للرازي (١/ ١٦٢)، الإحكام للآمدي (١/ ١٦٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: (٤/ ٢٠)، كتاب الجهاد والسير باب: عمل صالح قبل القتال، رقم: (٢٨٠٨) عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الترتيب، ودلّه علىٰ الصحيح منه، ويمكن الجواب عنه بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد التأكيد[1].

فالراجح أنها لمطلق الجمع، وقد تفيد معاني أخرىٰ بحسب القرائن.

(١) البحر المحيط (٣/ ١٤٦).

## ١٦ (الفاء) للتعقيب إلا بقرينة

١) قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار: ٧].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود: ٤٥].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحىٰ: ١٠].

### التحليل الأصولي:

(الفاء) تفيد التعقيب أي أن وقوع الثاني عقب الأول، وهو الذي عليه جماهير أهل اللغة والأصول، حتىٰ نقله الرازي إجماعاً عن أهل اللغة، فقال: «وإنما قلنا إنها للتعقيب؛ لإجماع أهل اللغة عليه»[(١)].

وتعقب بمخالفة الفراء وغيره[(٢)].

ومنهم من استدل عليه بأنها لو لم تكن للتعقيب لما دخلت علىٰ الجزاء إذا لم يكن بلفظ الماضي والمضارع؛ لكنها تدخل فيه فهي للتعقيب.

وبيان الملازمة: أن جزاء الشرط قد يكون بلفظ الماضي، كقوله: من دخل داري أكرمته، وقد يكون بلفظ المضارع، كقوله: من دخل داري يكرم، وقد يكون لا بهاتين اللفظتين: وحينئذ لا بد من ذكر الفاء، كقوله: من دخل داري فله درهم.

---

(١) المحصول (١/ ٣٧٣).

(٢) نهاية السول للإسنوي (١/ ٣٤٢).

وإذا وجب دخول الفاء علىٰ الجزاء، وثبت أن الجزاء لا بد أن يحصل عقيب الشرط علمنا أن الفاء تقتضي التعقيب(١).

وشواهده كثيرة جداً، وهذه الآيات شواهد متنوعة عليه؛ فقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾ الترتيب فيها معنوي؛ فالمعنىٰ دال عليه.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود: ٤٥]: ترتيب لفظي فهو يتضمن عطف مفصل علىٰ مجمل، وقوله تعالىٰ: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥] فيه السببية، وهي دالة علىٰ الترتيب، وقوله تعالىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]: الفاء هنا للشرط، وما بعدها يقع عقب ما قبلها، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحىٰ: ١٠]: هي في معنىٰ الشرط، وكل هذه التراكيب دالة علىٰ التعقيب، ولكل آية منها عشرات الآيات علىٰ وزانها.

وذهب بعض الأصوليين إلىٰ أنها لا تفيد التعقيب.

واستدلوا لذلك بأنها جاءت بغير معنىٰ التعقيب، كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ [طه: ٦١].

والإسحات لا يقع عقيب الافتراء بل قد يتراخىٰ إلىٰ الآخرة، وربما عجل في الدنيا.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، مع أن ذلك قد لا يحصل عقيب المداينة.

وأجاب الجمهور عن الاستدلال بالآيات بأن هذه من معاني الفاء، وليس هو معناها الأصلي(٢).

(١) المحصول للرازي (١/ ٥٢٣)، وما بعدها.

(٢) المحصول للرازي (١/ ٥٢٤)، نهاية السول للإسنوي (١/ ٣٤٢).

# الباب الثاني

# الأحكام الشرعية

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: التكليف.
- الفصل الثاني: الأحكام التكليفية.
- الفصل الثالث: الأحكام الوضعية.

# الفصل الأول: التكليف

## ١٧ الجهل مانع من التكليف

١) قوله تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

### التحليل الأصولي:

العلم شرط في التكليف، وعليه فالجهل من عوارض الأهلية، فالآيات دالة علىٰ أن الحجة بالبلاغ، ومن لم يبلغه الخطاب معذور بجهله، ولا يعذب الله تعالىٰ من لم تبلغه الرسالة.

قال ابن تيمية: «والأظهر أنّه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]. ومثل هذا في القرآن متعدد». أهـ[1].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤١).

وفي قوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ﴾ [النساء: ١١٥]: دلالة علىٰ أن المشاقة بعد العلم وبلوغ الحجة، قال الواحدي[(١)]: «وذلك أنَّه ظهر له من الآية ما فيه بلاغ بما أطلع الله سبحانه علىٰ أمره، فعادىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وضوح الحجَّة، وقيام الدليل». أهـ[(٢)].

وفي الآية الأخيرة: ﴿فَإِن زَلَلۡتُم﴾: يقول الطبري: «فإن أخطأتم الحق، فضللتم عنه، وخالفتم الإسلام وشرائعه، من بعد ما جاءتكم حُجَجي وبيِّنات هداي، واتضحت لكم صحة أمر الإسلام بالأدلة التي قطعت عذركم أيها المؤمنون: فاعلموا أن الله ذو عزة، لا يمنعه من الانتقام منكم مانع، ولا يدفعه عن عقوبتكم علىٰ مخالفتكما أمره ومعصيتكم إياه دافع». أهـ[(٣)].

ويبين دلالة هذه الآيات ما ثبت في السنة من سقوط اللوم عن عديٍّ بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة الخيطين[(٤)]، كما استدلّ به ابن حزم وابن تيمية[(٥)]، ولم يأمره بإعادة الصوم الذي جهل حكمه، فأفطر في أوله.

---

(١) هو الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، المفسر، صَنّف التفاسير الثَّلَاثَة (الْبَسِيط)، و(الْوَسِيط)، و(الوجِيْز) وَبِتِلْكَ الأَسْمَاء سَمَّىٰ الغزَالِيُّ تَوَالِيفه الثَّلَاثَة فِي الفِقْه. وله كِتَاب (أَسبَاب النُّزول)، المتوفىٰ سنة: ٤٦٨هـ. سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٤٠).

(٢) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (ص ٢٨٩).

(٣) تفسير الطبري (٤/ ٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٢٨)، كتاب الصوم، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ چ چ چ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، رقم: (١٩١٦)، ومسلم (٢/ ٧٦٦)، ومسلم (٢/ ٧٥٨)، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتىٰ يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، رقم: (١٠٩٠).

(٥) الإحكام لابن حزم (١/ ٦٨٨)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤١).

ومثله حديث من لم يحسن صلاته[١]، حيث أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعادة الصلاة في الوقت؛ تعليماً له، ولم يكلِّفْه بقضاء صلواته السابقة مع عدم صحتها لجهله بأركانها.

وكذلك المستحاضة، وهي: حَمنة بنت جحش؛ أمرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة زمن الاستحاضة[٢]، ولم يأمرها بقضاء صلواتها التي تركتها؛ لكثرة دمها.

فبمجموع هذه الأدلة ثبت أنَّ الجهل عارض للأهلية، ومع هذا يؤاخذ من يفرِّط في تحصيل العلم العيني مع تمكُّنِه منه، وقدرته عليه، وتوفر أسبابه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٥٢)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم: (٧٥٧)، ومسلم (١/ ٢٩٨)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرهارقم (٣٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبوداود: (١/ ٧٦)، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم: (٢٨٧)، والترمذي: (١/ ٢٢١)، أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم: (١٢٨)، وابن ماجه: (١/ ٢٠٥)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها، رقم: (٦٢٧)، وصححه أحمد والترمذي (١/ ٢٢١).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٢/ ١٧٢)، طريق الهجرتين، (ص ٤١٢).

## ١٨ الترك فعل

١) قوله تعالىٰ: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾[المائدة:٦٣].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة:٧٩].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان:٣٠].

### التحليل الأصولي:

ذهب جماهير الأصوليين إلىٰ مقتضىٰ القاعدة، وأن الترك فعل(١)؛ فيكون التكليف في المنهي عنه تكليفاً بفعل، سواء قيل: فعل ضد المنهي عنه، أو قيل: كف النفس؛ فمؤدىٰ العبارتين واحد، وإن اعتبرهما بعض الأصوليين قولين مختلفين(٢).

ومن أدلتهم: آيات الباب: ففي قوله تعالىٰ: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾، وجه الدلالة أن ترك الربانيين والأحبار نهي أقوامهم عن قول الإثم وأكل السحت: سمّاه الله جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة صنعًا، في قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة:٦٣]، أي: تركهم النهي المذكور، والصنع أخصّ من مطلق الفعل، فهو فعل بهيئة، فهو أصرح دلالة عليه.

(١) أصول السرخسي (١/ ٧٩)، الكشاف للزمخشري (١/ ٦٣٦)، المستصفىٰ (١/ ٩٠)، المحصول للرازي (١/ ٥٠٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/ ١٣٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٢٩٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٢).

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾، سمّىٰ الله جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة تركهم التناهي عن المنكر فعلاً.

وأنشأ له الذم بلفظ (بئس) التي هي فعل جامد لإنشاء الذمّ في قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة:٧٩]، وهو تركهم التناهي عن كل منكر فعلوه[1].

وكذلك في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان:٣٠]: استدل بها بعض الأصوليين علىٰ أن الترك فعل، حيث أنكر عليهم مجرد هجرهم للقرآن، وتركهم له[2].

ويدل عليه من السنة حديث:

«**المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسلِمونَ مِنْ لِسانِهِ ويَدِهِ**»[3]، حيث وَصَف النبيّ ﷺ المسلمَ بأنَّه من ترك أذىٰ غيره، فتركه فعل وجودي استحق به وصف الإسلام.

وكذلك حديث: «**فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قالوا: وما حقه؟ قالَ غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى**»[4].

(١) ينظر: أضواء البيان (٦/ ٤٩)، مقاصد المكلفين للأشقر (١/ ٣٣٩).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحموي (١/ ٩٥).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري: (١/ ١١)، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم: (١٠)، ومسلم: (١/ ٦٥)، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، رقم: (٤٠).

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري: (٣/ ١٣٢)، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس علىٰ الصعدات، رقم: (٢٤٦٥)، ومسلم: (٣/ ١٦٧٥)، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، رقم: (٢١٢١).

وفي حديث آخر: «**تَكُفُّ شرَّكَ عن الناس**»[(١)].

ففيهما وُصِف الكفُّ عنِ الشرِّ والأذىٰ بأنَّه فعل يُثابُ عليه، ولم يشترط القصد. وهذه أدلة ظاهرة وغيرها كثير[(٢)].

وذهب أبو هاشم الجبائي[(٣)] من المعتزلة إلىٰ أن الترك ليس بفعل، فكف النفس عن المنهي عنه ليس بفعل ولا حركة فيه، فقد يترك الزنا مثلا مع الغفلة عن ضده، وقد يقتضي كف النفس فيكون فعلا، وقد يقتضي أن لا يفعل، ولا يقصد التلبس بضده[(٤)]، فرأيه مبني علىٰ أن متعلق التكليف في باب النهي هو العدم الأصلي.

فالجمهور يقولون بأنه تكليف بفعل يكون ضد المنهي عنه، وهو الامتناع وهذا أمر وجودي، إلا أن الثواب إنما يكون في الكف المقصود به أداء الواجب، كترك الأكل والشرب في الصوم، أو كف النفس عن المحرم امتثالاً كترك الزنا[(٥)].

وقد اعتبر الإمام الزركشي هذا التفصيل قولا آخر، ونسبه للغزالي وابن تيمية[(٦)]، مع أن الجميع يشترط القصد في الترك لحصول الثواب، وإن لم يصرح به في تقرير مذهبه.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري: (٣/ ١٤٤)، كتاب العتق، باب: أي الرقاب أفضل، رقم: (٢٥١٨)، ومسلم: (١/ ٨٩)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال، رقم: (٨٤).

(٢) التحقيقات علىٰ متن الورقات، (ص ٨٠).

(٣) هو عبد السلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي من كبار المعتزلة، وتنسب إليه طائفة البهشمية، ولد سنة ٢٤٧هـ، وتوفي سنة ٣٢١هـ الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٧٨).

(٤) شرح الأصول الخمسة (٦٣٨)، نهاية السول (٢/ ٣٠٥).

(٥) ينظر: الضروري في أصول الفقه لابن رشد (١/ ١٧)، تشنيف المسامع (١/ ٢٩٤)، التمهيد للإسنوي، (ص ٩٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٢).

(٦) ينظر: تشنيف المسامع (١/ ٢٩٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٢).

## ١٩ الكفار مخاطبون بأحكام الشريعة وإن لم تقبل منهم

١) قوله تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٦].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦- ٧].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣].

### التحليل الأصولي:

يتكلّم الأصوليّون عن هذه المسألة عند كلامهم عن شروط التكليف، فيقولون:

إنَّ حصول الشرط لا يشترط في توجيه التكليف؛ فلا يُشترط في توجيه التكليف بالصّلاة: أن يكون المكلَّف قد حصَّل شرطها وهو الطهارة، وهنا كذلك هل يقع التكليف بالفروع لمن لم يحصّل شرطَه وهو الإيمان؟

وقد اختلفوا في المسألة علىٰ أقوال: أشهرها المنصوص في القاعدة، وهو أنّهم مخاطبون بفروع الشريعة، وهو قول الجمهور؛ استدلالاً بعمومات الآيات

الدالّة علىٰ تعذيب الكفار لتركهم الامتثال بالفروع[1]؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٦]، حيث أنكر عليهم ترك الصلاة والإطعام، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ﴾ [فصلت: ٦].

واعترض علىٰ هذا الدليل بأن المقصود من الزكاة هنا تزكية النفس من الشرك؛ لأن الآية مكية، والزكاة لم تفرض إلا في المدينة.

وأجيب بأن الأصل حمل اللفظ علىٰ معناه الشرعي، كما أنه لا مانع من حمله علىٰ المعنيين[2].

وبالعمومات في الخطابات الشرعيّة التي تخاطب جميع الناس، وليس المؤمنين فقط، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فهذا يدل علىٰ دخول جميع الناس في الخطاب بالحج[3].

وهي لا تقبل منهم حال كفرهم بدلالة الآيتين الأخيرتين.

وأما من قال بأنّهم غيرُ مخاطبين، كما في قولٍ عند الحنابلة والشافعية وأكثر الحنفيّة؛ فعلل لذلك بهذه العلة، وهي أنّهم لا يصحُّ منهم الامتثال حال كفرهم ولا تقبل منهم؛ استدلالا بالآيتين، كما لا يجب عليهم القضاء بعد إسلامهم[4].

(١) وهذا مبني علىٰ أن الصلاة والزكاة والحج داخلة في مصطلح الفروع بالقسمة الثنائية المشهورة عند المتكلمين، حيث تجعل الأصول هي الاعتقاديات والفروع هي العمليات، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك.

(٢) ينظر: الاعتراضات علىٰ الدليلين وأجوبتها في استدلال الأصوليين، (ص ٨٢- ٨٧).

(٣) ينظر: نفائس الأصول (٢/ ٦٩٦)، إحكام الفصول، (ص ٢٢٤)، الفروق (١/ ٢١٨)، البحر المحيط (١/ ٤٠١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٠)، القواعد والفوائد الأصوليّة، (ص ٤٩).

(٤) البرهان للجويني (١/ ١٠٧)، تيسير التحرير (٢/ ١٤٨)، كشف الأسرار (٤/ ٣٤٣)، شرح تنقيح الفصول، (ص ١٦٦).

**وبتأمّل القولين يَظهر أنّ الجميع يتّفقون علىٰ ما يلي:**

١ – عدم صحّة الفروع من الكفّار حالَ كفرهم.

٢ – عدم إلزامهم بالقضاء بعد إسلامهم.

٣– أنَّه يُعاقَب علىٰ كفره، ويتفاوت عذابه بحسب عمله.

٤ – أنّه مطالب بالفروع بشرط تحصيل شرطها وهو الإيمان، كما يخاطب المحدث بالصلاة، وإن كانت لا تصح منه دون طهارة.

وبناء علىٰ اتّفاقهم في هذه المسائل يرتفع الخلاف في القاعدة، ويكون أقرب إلىٰ اللفظي، كما نصّ عليه المحققون من الأصوليين، إلا أن جماعة من الأصوليين ذكروا فروعا كثيرة[1]، منها:

١ – إذا زنىٰ الذِّمِّيُّ؛ فإن في وجوب الحد عليه وجهين عند الفقهاء.

٢ – إذا نذر شيئا حال كفره ثم أسلم: فقيل: لا يلزمه، وقيل: يلزمه إذا أسلم.

وكلا هذين الفرعين بُنيا علىٰ أحاديث خاصة، وليست علىٰ القاعدة فقط.

٣– أنه هل يمنع من تعظيم المسلم بحني الظهر، إذا منعنا المسلم منه؟

٤ – إذا أسلم فهل له أن يصلي علىٰ قبر من مات من المسلمين في كفره؟

٥ – جواز إعانة المسلم له علىٰ ما لا يحل عندنا، كالأكل والشرب في نهار رمضان بضيافة أو غيرها.

٦ – إذا قتل الحربي مسلماً، أو أتلف عليه مالا، ثم أسلم فهل عليه ضمان؟

---

(١) المحصول (١/ ٢/ ٤٠٠)، وروضة الناظر مع النزهة (١/ ٢٣١)، والتلويح (١/ ٢١٣)، وفواتح الرحموت (١/ ١٢٦)، وينظر: إتحاف ذوي البصائر (٢/ ١٦٠).

٧- إذا جاوز الكافر الميقات مريداً للنسك، وأسلم وأحرم دونه، فهل يجب عليه الدم؟

٨- إذا قتل الكافر صيداً في الحرم فهل تجب الكفارة عليه؟[١]

وغيرها من الفروع الكثيرة التي ألحقت بهذه المسألة، وفيها أخذ ورد، وجزر ومد، وإنما استطردت في ذلك للتجاذب القوي في نوع الخلاف[٢].

(١) التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول للإسنوي (١/ ١٣١).

(٢) ينظر تحقيقه في: الخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/ ٢٤٩).

## ٢٠ لا يجوز التكليف بالمحال

١) قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

### التحليل الأصولي:

هذه المسألة أخذت مساحة من علم الأصول، وهي من المسائلِ الكلاميّةِ المقحمة في هذا العلم، لذلك ذكر الشهرستاني أنّ أوّل من تكلّم بها الجهم بن صفوان(١)، ثمّ نقلها المتكلِّمون(٢).

ومما يدل علىٰ عدم التكليف بالمحال أنه «**لما نزل قوله تعالى:** ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، **اشتدّ ذلك على الصحابة، وقالوا: لا نطيقُها، فقال** ﷺ: **أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَما قَالَ أَهْلُ الكِتابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُم: سَمِعْنا وعَصَيْنا؟ قولوا: سَمِعْنَا وأطَعْنا، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل:** ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]،

(١) الجهم بن صفوان بن محرز، قال عنه الذهبي: المبتدع الضال رأس الجهمية، هلك في زمان صغار التابعين، وما علمته روىٰ شيئًا، وقد زرع شراً عظيماً، فقد نفىٰ عن الله الأسماء والصفات، وقال بالجبر، وخلق القرآن، وغير ذلك من الأفكار المنحرفة. ميزان الاعتدال (١/ ٤٤١).

(٢) الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٨٧).

وقال: قَدْ فَعَلْتُ»[١].

فالحديث مع الآيات دليل علىٰ أنّ الله تعالىٰ لا يكلّف بما لا يطاق، ولو أمكن المكلَّف فعله بمشقة وثقل؛ فضلاً عن أن يُكلِّف بالمحال.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]، وما لا يطاق فيه حرج شديد، فكيف بالمحال؟![٢]

ومثلها الآيات الدالة علىٰ التيسير ورفع العنت، فكلها دالة علىٰ عدم التكليف بالمحال؛ إذ هو أعظم من مجرد المشقة والعسر.

ويدل عليه أيضا قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «إذا أَمَرْتُكُم بأمرٍ فأْتوا مِنْه ما اسْتَطَعْتُم»[٣]، وهو صريح في أنّ التكليف بحسب الاستطاعة[٤].

واستدل المجوزون بالآية نفسها علىٰ التكليف بما لا يطاق، قالوا: لأنه لو كان يستحيل التكليف بما لا يطاق لما سأل المؤمنون دفعه[٥].

ولكن ضعّفه الغزالي[٦]؛ لأن المراد به ما يشق ويثقل علينا، أي هم لم يسألوا عدم التكليف بالمستحيل، وإنما عدم تكليف ما يشق عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم: (١/ ١١٥)، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم: (١٢٥) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٩٤)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، رقم: (٧٢٨٨)، ومسلم (٤/ ١٨٣٠) كتاب الفضائل، باب توقيره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، رقم: (١٣٣٧).

(٤) البحر المحيط (١/ ٣٧١).

(٥) البحر المحيط (٢/ ١١٢)، الإرشاد للجويني، (ص ٢٢٢٦).

(٦) المستصفىٰ (١/ ٨٦).

**والمحال علىٰ نوعين:**

النوع الأول: المحالُ لذاته: كاجتماع الضدَّين، ونظر الأعمىٰ، ووجود الشيء في مكانين مختلفين ونحوه.

فهذا النّوع قالت الأشاعرة بإمكانيّة التكليف به علىٰ أصلهم في أنّ التكليف لمجرّد الابتلاء، لكنهم اختلفوا في وقوعه:

فزعَم الرّازي أنّه وقع، كما في تكليف أبي لهب بأنْ يؤمن بأنّه لن يؤمن، فقد أمره الله تعالىٰ بالإيمان كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة:٢١]، وأخبره بعدم الإيمان كما في سورة المسد، فهو من اجتماع الضدين[(١)].

كما استدلوا بقوله: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤۡمِنَ مِن قَوۡمِكَ إِلَّا مَن قَدۡ ءَامَنَ﴾ [هود:٣٦]: ووجه الدلالة بينه الطوفي بقوله: «يحتج به من يرىٰ تكليف ما لا يطاق، وتقريره: أن نوحا أخبر أن قومه لن يؤمن في المستقبل أحد منهم، وخبر الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ صدق، ومتعلقه جازم لا خلف فيه، ثم إنهم مع ذلك لم ينقطع الخطاب التكليفي عنهم، حينئذ هم مأمورون بالإيمان مع استحالة وقوعه منهم، وهو تكليف ما لا يطاق، أو تكليف بالمحال». أهـ[(٢)].

لكنّ الصحيح أنّ كلا المثالين من النوع الثاني.

النوع الثاني: المحال لغيره: وهو غير المستحيل لذاته، لكنه تعلّق علم الله به أنّه لا يوجد فأصبح محالاً من هذه الجهة، وذلك كالأمر بالإيمان لمن علم الله تعالىٰ أنّه لا يؤمن كما في قصّة أبي لهب وقصة نوح[(٣)].

---

(١) المعالم في أصول الفقه للرازي (١/ ٣٠٤)، عن المسائل المشتركة، (ص ١٤١).

(٢) الإشارات الإلهية، (ص ٣٤٠).

(٣) الإرشاد للجويني، (ص ٢٢٦)، المستصفىٰ (١/ ٨٦)، البحر المحيط (٢/ ١١٢).

فهذا النوع الثاني متّفق علىٰ وقوعه، لكن نازع أئمة السنّة في تسميته محالًا؛ فهو ممكن في حق المأمور، ولا يقال بأنّه لا يطيقه؛ لجهله بما في علم الله تعالىٰ[1].

والخلاف في المحال بنوعيه كما هو ظاهر ليس في الوقوع، وإنما في الجواز وعدمه؛ فالمأخذ عقدي كما تبين، والله أعلم.

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٦٤).

## ٢١ للتشريع حكم ومقاصد كثيرة

١) قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

### التحليل الأصولي:

هذه مسألة أصولية مبنية علىٰ أن جميع الأحكام الشرعية تكاليف، أي فيها مشقة وكلفة، ثم عللوا الحكمة من تشريعها بأحد أمرين:

-إما مجرد الابتلاء: وهو قول الأشاعرة، وهذا مبنيٌّ علىٰ قولهم في نفي الحِكَمِ والعِلل، والنصوص متوافرة في إثبات الغاياتِ والحِكَم في الأحكام، ومن أدلتهم: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، ومثلها الآيات الأخرىٰ الدالة علىٰ الابتلاء وأنه المقصود من التكليف.

- وإما مجرد التعويض، فالثوابُ عِوضٌ عن مشقّة التكليف، وهو قول

المعتزلة، واستدلّوا بالعمومات الدالّة علىٰ أنّ دخول الجنّة بالأعمال؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الأعراف:٤٣]، فجعلوا الباء هنا للتعويض وليست للسببية[١].

والذي عليه المحققون أنَّ التشريع له مقاصد كثيرة، وحكم عظيمة، ومنافع زائدة علىٰ مجرَّد الابتلاء؛ كما دلت عليه بقية الآيات الأخرىٰ، من الحياة الطيبة، والطمأنينة، وعمارة الأرض، وحصول البركات والرزق وغيرها من الأسرار؛ لذلك جاء في معنىٰ الحياة الطيبة التي تثمرها الطاعة أقوال، منها: أنه الرزق الحلال، القناعة، توفيقه إلىٰ الطاعات فإنها تؤديه إلىٰ رضوان الله، السعادة، العافية والكفاية، المعرفة بالله، وصدق المقام بين يدي الله، الاستغناء عن الخلق والافتقار إلىٰ الحق، الرضا بالقضاء[٢]، وكلها داخلة في مطلق اللفظ.

وأما القول بالتعويض: فإن عمل العبد لا يقابل ثوابَ الله تعالىٰ، ولا يعادله؛ فنعم الله سبحانه سابغة، والعمل إنّما هو سبب لدخول الجنّة، وهو فضل من الله تعالىٰ؛ جزاء لعمله، ومكافأة عليه، فالباء الواردة في الآيات هي باء السببيّة لا التعويض.

لذلك كان من رحمة الله وفضله أنه يُدخل أقوامـًا الجنّة بغير عمل، فهنا لا معاوضةَ ولا مقابلةَ، بل هي محضُ رحمة وفضل، وإحسان من الكريم المنان.

أمّا المشقّة: فقد تتعلّق بالعمل فيزداد الثواب بها كما في حديث: «**أَجْرُكِ عَلى قَدْرِ نَصَبِك**»[٣].

---

(١) التلخيص للجويني (١/ ١٥٣)، مجموع الفتاوىٰ (١/ ٢٥، ٦٢٢).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٥)، أبواب العمرة، باب أجر العمرة علىٰ قدر النصب، رقم: (١٧٨٧)، ومسلم: (٢/ ٨٧٦)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، رقم: (١٢١١)، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا. وفي رواية البخاري: «ولكنها علىٰ قدر نفقتك أو نصبك».

فالمشقة ليست مقصودة لذاتها؛ لذلك إذا زادت المشقة خُفِّفَ الحكم؛ إذ شريعتنا مبنيّة علىٰ التيسير، ورفع الحرج، ووضع الآصار والأغلال التي كانت فيمن قبلنا.

## ٢٢ يصحُّ الخطاب للمعدوم

قوله تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

### التحليل الأصولي:

هذه المسألة متعلقة بمباحث الخطاب من علم الأصول، وهي مقدمة للتكليف، ولكنها في أصلها كلامية، أوردها المعتزلة علىٰ الأشاعرة الذين يقولون بأنّ الكلام أزلي، فقالوا: هل يصحُّ أن يخاطب الله تعالىٰ المعدومَ بشرط وجوده، أم لا يصح أن يخاطبه إلا بعد وجوده؟(١)

فذهب عبد الله بن كُلَّاب(٢)، شيخُ الأشعري إلىٰ أنّ الكلامَ الأزليَّ لا يتصف بكونه أمراً، أو نهياً، أو خبراً إلّا عند وجود المخاطبين، فالمعدوم غير مخاطب إلا بعد إيجاده.

وخالفه الأشعري وذهب إلىٰ أنّ الكلام الأزلي متصف بكونه أمراً ونهياً وخبراً، والمعدوم مخاطب بالأمر الأزلي علىٰ تقدير وجوده(٣).

أمّا المعتزلة: فعندهم أنّ القرآن مخلوق أصلاً وقت الخطاب؛ فلا ترِدُ عليهم المسألة، لذلك ألزموا الأشاعرة بأحد القولين السابقين، وحكموا عليهم بالاضطراب، وأكثر المثبتة من المتكلّمين علىٰ قول الأشعري، وهو أنّ المعدوم

---

(١) المسائل المشتركة، (ص ١٤٩).

(٢) محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب التميمي البصري، كانت بينه وبين المعتزلة مناظرات، ولشدة مجالدته وجذبه للخصم بحجته لقب بابن كلاب؛ لا لأن كلّابا جده، لذلك يصح أن يقال (الكلابي). توفي سنة ٢٤٠ هـ. والكلاب هو المهماز أي الحديدة التي توضع علىٰ حافر الخيل وغيره. انظر: السير (١١/ ١٧٤)، طبقات السبكي (٢/ ٢٩٩).

(٣) البرهان (١/ ٢٧٤)، البحر المحيط (٢/ ٨٧٥).

مخاطب بشرط وجوده.

والصَّواب: أنّ كلام الله تعالىٰ قديم النوع، متجدد الآحاد كما في الصفات الاختيارية، وأمّا تقدّم الخطاب مشروطًا بوجود المخاطب: فهذا صحيح؛ لعموم الآية، وهي قوله تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩][(١)]، وتفسيرها: أن هذا القرآن فيه النذارة لكم أيها المخاطبون، وكل من بلغه القرآن إلىٰ يوم القيامة[(٢)]؛ لذلك أورد ابن جرير عن محمد بن كعب قوله: «**من بلغه القرآن، فكأنما رأى النبي** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٣)].

وهذا القول واضح وفطري، يغني عن كثير من التكلفات، والأجوبة، والاعتراضات التي يوردها الأصوليون في هذه المسألة[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٨/ ١٨٥).

(٢) تفسير السمعاني (٢/ ٩٣)، تفسير السعدي (٢٥٢).

(٣) تفسير الطبري (١١/ ٢٩١).

(٤) ينظر مثال ذلك في: نهاية السول للإسنوي (١/ ١٤٣) وما بعده.

## ٢٣ أهلية الأداء لا تثبت إلا بالتمييز والتمكن من الفعل

١) قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

### التحليل الأصولي:

حتىٰ تتبين لنا علاقة الآيات بالمسألة لا بد من تقدمة حول الأهلية، وهي اختصارا كما يلي:

الأهلية في اللغة: هي الصلاحية، وفي الاصطلاح: لها عدة تعريفات متقاربة، منها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه.

والأهلية علىٰ قسمين: أهلية الوجوب: وهي ثابتة لكل إنسان، وأهلية الأداء: وهي المتعلقة بقدرة الفهم وقدرة العمل، وهي محل البحث[1].

وأهلية الأداء نوعان: قاصرة، وكاملة.

فالأهلية القاصرة باعتبار قوة البدن، وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ، أو المعتوه بعد البلوغ؛ فإنه بمنزلة الصبي من حيث إن له أصل العقل، وقوة العمل بالبدن، وليس له صفة الكمال في ذلك حقيقة ولا حكماً.

والأهلية الكاملة تبنىٰ علىٰ قدرتين:

---

(١) ينظر خلاصة المبحث في: عوارض الأهلية للجبوري، (ص ٧٠، ٩٢، ١١٤).

- قدرة فهم الخطاب، وذلك يكون بالعقل.

- وقدرة العمل به، وذلك بالبدن.

ثم يبنىٰ علىٰ الأهلية القاصرة: صحة الأداء، وعلىٰ الكاملة: وجوب الأداء وتوجه الخطاب به؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقبل التمييز والتمكن من الفعل لا وجه لإثبات التكليف بالأداء؛ لأنه تكليف ما لا يطاق، وقد نفىٰ الله تعالىٰ ذلك بهذه الآية، كما أنه لا تصور للأداء علىٰ الوجه المشروع، وهو أن يكون علىٰ قصد التقرب إلىٰ الله تعالىٰ إلا بالعقل.

ولو وجد أصل العقل قبل كماله بالبلوغ لم يلزم بالتكليف؛ لأن في إلزامه حرجًا عليه، وهذا وجه الدلالة من قوله تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وفي إلزام خطاب الأداء قبل اكتمال العقل من معنىٰ الإضرار والحرج ما لا يخفىٰ[١].

(١) أصول السرخسي (٢/ ٣٤٠- ٣٤١).

## ٢٤ الاستطاعة تكون قبل الفعل ومعه

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا۟ يُبْصِرُونَ ﴾ [هود: ٢٠].

### التحليل الأصولي:

هذه المسألة متعلِّقة بالتكليف، لكنّها من المسائل المبنية علىٰ القدر؛ ولذلك صرح أبوالحسين البصري المعتزليّ[(١)] بأجنبية هذه المسألة عن علم الأصول، فقال: «وأما الكلام في تقدم العلم والقدرة والإرادة، وأقسام الآلات المتقدمة، والمقارنة: فليس مما يحتاج إليه في أصول الفقه»[(٢)].

والمراد بالمسألة: أنه هل المكلف يكون قادراً قبل الفعل، أم لا يكون قادراً إلا بإيقاعه للفعل؟

فقول المحققين من أهل السنة كابن تيمية وغيره: أنّ للاستطاعة معنيين:

المعنى الأول: وهو سلامة الجوارح، وقدرة البدن، وعدم الموانع، فهذه تكون قبل الفعل ويتعلّق بها التكليف، وقد تقارن الفعل، وهي المقصودة في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فلا يجب الحج إلا علىٰ من كان مستطيعاً قبل وقت يسع لأدائه.

---

(١) أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري (توفي سنة (٤٣٦هـ). أصولي متكلم. كان من أئمة المعتزلة. له تصانيف عديدة منها: غرر الأدلة، شرح الأصول الخمسة، والمعتمد في أصول الفقه. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣/ ١٠٠).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٧٨).

والمعنى الثاني: الاستطاعة المقارنة للفعل، وهي القوّة التي يوفِّق الله بها العبد، فيقع الفعل بها.

فقد توجد الاستطاعة الأولىٰ، وهي المصحِّحة للفعل، لكن لا توجد الثانية وهي الموجبة للفعل؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا۟ يُبْصِرُونَ﴾ [هود: ٢٠]، فلهم سمع وبصر، لكن لم تقع منهم القوة الموجبة للفعل؛ لأنه لو لم يكن لهم سمع ولا بصر أصلاً لما استحقوا الذم عليه[١].

**وهناك في المسألة قولان آخران:**

الأول: إنّ الاستطاعة تكون مع الفعل، وهو قول الأشاعرة، قالوا: لو كانت قبله أو بعده وقع الفعل بلا قدرة[٢].

الثاني: أنّ الاستطاعة لا تكون إلا قبل الفعل، وهو قول المعتزلة، وقالوا: ليس للعبد إلّا قدرة واحدة يقدر بها علىٰ الفعل والترك[٣].

والتحقيق في المسألة هو ما سبق في القول الأول، وبه تجتمع الأدلة.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٤/ ١٠٣).

(٢) الإنصاف للباقلاني، (ص ٤٦)، البرهان (١/ ١٠٢)، المستصفىٰ (١/ ٨٦).

(٣) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٧٨)، مجموع الفتاوىٰ (١٤/ ١٠٣).

## ٢٥ لا يُكلّف المخطئ والناسي والنائم والمكره

١) قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

### التحليل الأصولي:

حضورُ الذهنِ وقتَ تعلّقِ الخطابِ شرطٌ في التكليفِ عند جمهور الأصوليين؛ لذلك لا يكلَّف المخطئ والنائم أو الغافل والناسي حالَ نسيانِه، وذلك للآية الأولىٰ ففيها سؤال المؤمنين ربهم عدم مؤاخذتهم عليها، وقد ورد في صحيح مسلم أن الله تعالىٰ استجاب لهم، فقال كما في الحديث القدسي: «**قد فعلت**»(١).

ويدل عليه أحاديث، منها حديث: «**إنّ الله وَضعَ عن أُمّتي الخطأَ والنِّسيانَ وما استُكرِهُوا عليْه**»(٢)، وحديث: «**رُفِعَ القلمُ عَن ثلاثٍ؛ عنِ النائمِ حتَّى يستيقظَ**»(٣).

---

(١) سبق تحريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: (٢٠٤٥)، والحاكم في المستدرك: (٢/ ٢١٦)، كتاب الطلاق، رقم: (٢٨٠١)، وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه: (١٦/ ٢٠٢)، باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، رقم: (٧٢١٩)، وصححه السيوطي كما في فيض القدير للمناوي (٤/ ٣٤)، والألباني. انظر: إرواء الغليل (١/ ١٢٣)، رقم: (٨٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤١/ ٢٢٤)، رقم: (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤/ ١٣٩)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم: (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، كتاب الطلاق، =

أما قضاء النّائم والنّاسي: فإنما وجب للأمر الوارد في ذلك، وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نامَ عَنْ صلاةٍ أو نَسِيَها فليُصَلِّها إذا ذكَرَها**»[1]؛ ولذلك فإنَّ المجنون لا يقضي بعد إفاقته مع كونه حاضر الذهن؛ وذلك لعدم الدليل على القضاء، وكما هو مقرر في قاعدة القضاء أنّ الراجح افتقار القضاء إلىٰ أمر جديد[2].

أما المكره: فقد دلّت الآية الثانية علىٰ وضع التكليف عنه، مع ما سبق من الأحاديث، وهو قول الجمهور، وإنما يجوّزه من يجوّز التكليف بالمحال من الأشاعرة، علىٰ تفاصيل في بعض الفروع، كمن أكره علىٰ قتل معصوم فإنه مكلف؛ لكون حرمته ليست بأعظم من حرمة من أُكره علىٰ قتله[3].

---

= باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: (٣٤٣٢)، وابن ماجه: (١/ ٦٥٨)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: (٢٠٤١)، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وصححه الألباني في: صحيح الجامع الصغير (١/ ٦٥٩)، رقم: (٣٥١٤).

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم: (٥٩٧)، ومسلم (١/ ٤٧٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم: (٦٨٤) عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٥١٠)، القواعد والفوائد الأصولية، (ص ٣٥)، كشف الأسرار (٤/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٥٣)، زاد المعاد (٥/ ٢٠٥)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٢).

## ٢٦ الغضبانُ المغلق عليه غير مكلّفٌ

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗا قَالَ بِئۡسَمَا خَلَفۡتُمُونِي مِنۢ بَعۡدِيٓۖ أَعَجِلۡتُمۡ أَمۡرَ رَبِّكُمۡۖ وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

### التحليل الأصولي:

للتأصيل لهذه المسألة لا بد من بيان أقسام الغضب، وهي ثلاثة:

١-ما لا يبقىٰ معه إدراك: وهذا هو الإغلاق، واتفقوا علىٰ أنّه لا يترتب عليه أثر؛ استدلالاً بالآية؛ فإن إلقاء الألواح التي فيها هدىٰ ونور لم يؤاخذ عليه موسىٰ عليه السلام لشدة غضبه، قال أبو الدرداء: «**الأسف: أشد الغضب**»[(١)]، وقال البغوي: «الألواح التي فيها التوراة وكان حاملاً لها، فألقاها علىٰ الأرض من شدة الغضب». أهـ[(٢)].

ويدل علىٰ عدم المؤاخذة أيضا قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقٍ**»[(٣)]، وهو شدة الغضب الذي يغلب علىٰ الفكر.

١- ما يكون في بدايته: ولا يمنع من القصد وإرادة الفعل، فهذا يترتب أثره اتفاقًا.

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٧٦).

(٢) تفسير البغوي (٣/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣/ ٣٧٨)، رقم: (٢٦٣٦٠)، وأبوداود (٢/ ٢٥٩)، كتاب الطلاق، باب في الطلاق علىٰ غلط، رقم: (٢١٩٣)، وابن ماجه (١/ ٦٦٠)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: (٢٠٤٦) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وصححه الحاكم (٢٧٥٣) وحسّنه الألباني؛ كما في الإرواء (٢٠٤٧).

٢- ما يشتدُّ بصاحبه، ويدفعه إلىٰ فعلٍ ينَدَم عليه، لكنّه لا يُزيل عقله، فهذا محلُّ نزاعٍ بينَ العلماء، واختار ابنُ القيِّم عدمَ ترتب الأثر[١].

وهو وإنْ كان لا يؤاخذ مع عدم وعيه؛ لكنّه يضمن ما أتلفه، كما أنّه يعاقب علىٰ جنايته؛ ففرْق بين الحكم ديانةً وقضاءً، كما هو مبسوط في كتب الفروع والقضاء[٢].

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٥٢)، زاد المعاد (٥/ ٢١٥)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني، (ص ٣٥٤).

(٢) للتوسع ينظر: كتاب إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم.

## ٢٧ السكران مكلف قبل تمكن سكره لا حال السكر

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

### التحليل الأصولي:

الكلامُ هنا عن السُّكْرِ الذي يختلط معه الأمر، ويختلُّ فيه التمييز، وقد اختلف فيه العلماء فجماهير العلماء علىٰ أنّ السكران المتعمِّد غير مكلّف حال سكره، لكنه يعاقب علىٰ جناياته، ويؤاخذُ عليها.

أمّا حالَ سُكْرِهِ المعذورُ عليه بنحو إكراه أو خطأ فلا يؤاخذ عليه[1].

واستدل بعض الأصوليين بالآية علىٰ تكليف السكران مطلقًا، وهي تدل علىٰ التكليف قبل تمكن السكر منه، لا حال السكر، فلا تكون دليلا لهم، قال الجويني[2]: «فإن قيل: أليس الرب تعالىٰ خاطب السكارىٰ بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

وهذا من أقوىٰ ما يعتصمون به، وقد أكثر المحققون في تأويل الآية، والأسد منها أن يقال: إن اسم السكران يطلق علىٰ النشوان الذي لا ينسل عن ربقة التمييز، كما يطلق علىٰ الطافح المغشي عليه، فيحمل السكر علىٰ ما لا ينافي التمييز.

فإن قيل: هذا التأويل ينافي سياق الآية؛ فإن الرب تعالىٰ قال: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ

(١) شرح الكوكب المنير (١/ ٥١٠)، نهاية السول (١/ ١٧١)، مذكرة الشنقيطي، (ص ٣٢).

(٢) هو: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي. من مؤلفاته في الأصول: البرهان، والإرشاد، والورقات، والتلخيص. توفي سنة (٤٧٨هـ). شذرات الذهب (٣/ ٣٥٨).

مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فدل ذلك علىٰ منافاة الحالة السابقة للعلم؟ قيل: قد يطلق نفي العلم في حق العالم مع تبدي أسباب الاضطراب فيه حتىٰ لا يستبدع في التخاطب أن يقال للرجل الذي حاد من سنن الصواب: لست تعقل ما تقول.

وليس المعنىٰ به إخراجه عن أحزاب العقلاء.

وكذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، أي حتىٰ تنتهوا إلىٰ حالة تعلمون فيها موجبات الخضوع والخشوع فيما تقيمونه من الصلوات». أهـ[١].

وذهب المحقِّقون - كابن تيمية وابن القيم - إلىٰ أنّ تصرُّفاته لا تصحُّ، وهو غيرُ مؤاخذ علىٰ ما يفعله حال سكره؛ سواء كان معذوراً بسكره، أو غير معذور؛ فإنَّ العقوبة وعدمها لا تتعلّق بصحة التصرُّفات.

وهذا قول عند الحنابلة وظاهر تبويب البخاري حيث قال: «باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره». أهـ[٢]، لقول النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأعمال بالنِّية، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[٣].

فالسكر والجنون مانعان من التكليف؛ لعدم العقل الذي هو شرط فيه، قال ابن تيمية: «فإذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلّم ويتصرّف؛ فكيْف يجوز أن يجعل له أمر ونهي، أو إثبات ملك أو إزالته؟ وهذا معلوم بالعقل مع تقرير

(١) التلخيص للجويني (١/ ١٣٧)، وانظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٠١).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٠)، كتاب الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوىٰ، رقم: (٥٤).

الشارع له». أهـ[1].

قال ابن القيم: «والصحيح: أنّه لا عبرةَ بأقوالِه من طلاقٍ وعتاق، ولا بيعٍ ولا هبةٍ، ولا وقفٍ ولا إسْلامٍ، ولا رِدّةٍ ولا إقرارٍ؛ لبضعة عشر دليلاً ليس هذا موضع ذكرها». أهـ[2].

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٤٤).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٤٩).

# الفصل الثاني الأحكام التكليفية

## ٢٨ الواجب ينقسم إلى عيني وكفائي

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

### التحليل الأصولي:

ينقسم الواجب أو الفرض باعتبارات مختلفة إلىٰ تقسيمات ثلاثة: وهي كما يلي:

التقسيم الأول: باعتبار فاعله: إلىٰ فرض عين، وفرض كفاية.

التقسيم الثاني: باعتبار الفعل المكلف به: إلىٰ معين، ومخير.

التقسيم الثالث: باعتبار وقته: إلىٰ مضيق، وموسَّع(١).

والقاعدة هنا حول التقسيم الأول:

فرض العين: هو ما فرض علىٰ كل مكلف بعينه.

وذلك مثل الصلاة المكتوبة، وصوم رمضان، والحج ونحوها.

---

(١) إتحاف ذوي البصائر (١/ ٣٧٨).

فرض الكفاية: هو ما فرض علىٰ جماعة من المكلفين، بحيث يسقط عن الكل إذا قام به البعض، ويأثم الكل إذا أهمل ولم يفعل، مثل العلم التفصيلي، والجهاد في أصله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة علىٰ الميت ونحو ذلك(١).

والآية دالة علىٰ وقوع هذا القسم، قال الطوفي: «يحتج بها علىٰ أمور... الأمر الثاني: صحة فرض الكفاية: وهو إيجاب الفعل علىٰ جميع المكلفين، مع سقوطه بفعل بعضهم، وتقريره من الآية: أنه حض المؤمنين علىٰ نفير طائفة منهم للتفقه في الدين، وذلك يقتضي تكليف جميعهم بما يكفي فيه فعل طائفة منهم، وهو المطلوب.

الأمر الثالث: أن التفقه في الدين فرض كفاية، وهو واضح من الآية». أهـ(٢).

وفي وجه الدلالة من الآية الثانية يقول البيضاوي: «من للتبعيض؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية؛ ولأنه لا يصلح له كل أحد إذ للمتصدي له شروط لا يشترك فيها جميع الأمة: كالعلم بالأحكام، ومراتب الاحتساب، وكيفية إقامتها، والتمكن من القيام بها. خاطب الجميع، وطلب فعل بعضهم؛ ليدل علىٰ أنه واجب علىٰ الكل، حتىٰ لو تركوه رأسا أثموا جميعا، ولكن يسقط بفعل بعضهم، وهكذا كل ما هو فرض كفاية». أهـ(٣).

(١) ينظر: المستصفىٰ (٢/ ١٥)، المحصول (١/ ٣١٠)، روضة الناظر، (ص ١٨٠)، البحر المحيط (١/ ٣٢١)، شرح تنقيح الفصول، (ص ١٥٥)، الإبهاج (١/ ١٠٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٤)، فواتح الرحموت (١/ ٦٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (١/ ٢٣٤).

(٢) الإشارات الإلهية، (ص ٣٢٣).

(٣) تفسير البيضاوي (١/ ٧٤).

## ٢٩ (على) تُفيد الوجوب

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [التوبة: ٧٢].

### التحليل الأصولي:

حرف (علىٰ) يدل علىٰ تقرّر حقّ في ذمة المجرور بها[١]؛ فلذلك يُعتبر من صيغ الوجوب عند الأصوليين، ويدل عليه الوقوع كما في الآيات، فلا خلاف في وجوب الحج والفدية والنصرة، والوجوب مستفاد فيها من لفظ: (علىٰ).

وقوله: ﴿فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [التوبة: ٧٢]، أي: فواجب عليكم نصرهم، وقدَّم الخبر، وهو (عليكم)؛ للاهتمام به[٢].

ومن فروع هذه المسألة: القول بوجوب العمرة كما هو مذهب الشافعي وأحمد؛ استدلالاً بحديث عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- أنها قالت: «**يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»[٣].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقوله: (عليهن) ظاهرة في الوجوب، لأن (علىٰ) من صيغ الوجوب كما ذكر ذلك أهل أصول الفقه». أهـ[٤].

(١) التحرير والتنوير (٤/ ٢٢).

(٢) المرجع السابق (١٠/ ٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٩٨)، رقم: (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٨)، كتاب المناسك، باب الحج، جهاد النساء، رقم: (٢٩٠١)، وصححه الألباني كما في الإرواء (٤/ ١٥١).

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٧).

وقد سلَّم المخالفون بأن (علىٰ) تدل علىٰ الوجوب، لكنهم أجابوا عن الحديث بقاعدة أخرىٰ وهي: أن صيغة الأمر الواردة بعد المنع أو السؤال: إنما تقتضي الجواز لا الوجوب؛ لأن وقوعها في جواب السؤال لا ابتداء، دليل صارف عن الوجوب، إلىٰ الجواز[1].

(١) أضواء البيان (٢٤/ ٤٣٩).

## ٣٠ ما يجوز تركه لا يكون فعله واجباً

قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

### التحليل الأصولي:

هذه القاعدة ظاهرة الدلالة، فمن المعلوم أن الواجب: هو طلب الفعل علىٰ وجه الإلزام والجزم، بحيث يستحق تاركه العقاب، فلا يجوز تركه، فكل ما جاز تركه لا يكون واجبا، فالجمع بينه وبين جواز الترك متناقض، ففي الآية يقول تعالىٰ: ﴿فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فجواز تركهم للصيام دليل علىٰ عدم وجوبه عليهم في رمضان.

**ومع وضوح هذه القاعدة فقد خالف فيها طائفتان:**

الأولىٰ: ما ذكره كثير من الفقهاء من أن الصوم واجب علىٰ المريض والمسافر والحائض، وما يأتون به عند زوال العذر يكون قضاء لما وجب، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فقد أوجب الصوم علىٰ كل من شهد الشهر، وهؤلاء قد شهدوا الشهر فيجب عليهم الصوم.

وقال آخرون: إنه لا يجب علىٰ المريض والحائض ويجب علىٰ المسافر.

وقال الرازي: إنما يجب علىٰ المسافر صوم أحد الشهرين: إما الشهر الحاضر، أو شهر آخر، وأيهما أتىٰ به كان هو الواجب، كما في الكفارات الثلاث.

وأجاب عن استدلالهم بأن الواجب هو الذي منع من تركه، وهؤلاء ما منعوا من ترك الصوم، فلا يكون واجبا عليهم، بل الحائض ممنوعة من الفعل،

والممنوع من الفعل كيف يمكن أن يكون ممنوعا من الترك؟[1].

الثانية: الكعبي وأتباعه فقد روىٰ الأصوليون عنهم أنهم قالوا: المباح واجب، واحتجوا عليه بأن المباح ترك به الحرام، وترك الحرام واجب، فيلزم أن يكون المباح واجبا، مع أن المباح يجوز تركه.

**وجوابه:**

أن المباح ليس نفس ترك الحرام، بل هو شيء به يترك الحرام، ولا يلزم من كون الترك واجبا أن يكون الشيء المعين الذي يحصل به الترك واجبا، إذا كان ذلك الترك ممكن التحقيق بشيء آخر غير ذلك الأول، وكما هو ظاهر فإن الخلاف لفظي لاتفاق الجميع علىٰ جواز ترك المباح، وليس الكلام هنا عن خصوص قاعدة: ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب، وإنما عن عموم المباح[2].

---

(١) المحصول (٢/ ٣٥٢).

(٢) ينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/ ٢٠٥).

# ٣١ الواجب الموسّع يتعلق وجوبه بجميع الوقت

١) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

## التحليل الأصولي:

الواجب الموسّع: هو الذي يكون في وقته وسع له ولغيره كالصلوات الخمس.

قال الجمهور: إن الوجوب يتعلّق فيها بجميع الوقت، والمكلَّف مخيَّر في أن يوقعَ الفعلَ في أيِّ وقت منه؛ وذلك لصريح الآيتين حيث تدل الأولىٰ علىٰ أن للصلاة وقتا محددا، وبينت الآية الثانية اتساع هذه الأوقات من الدلوك وهو الزوال إلىٰ الغسق وهو ظلمة الليل، وقد فسَّرها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في صلاة جبريل وقوله: «**الوقْتُ ما بيْنَ هذَينِ**»[1]، فالاستدلال بمجموع الآيات مع قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وفعله.

وذهب بعض الشافعية والمتكلمين إلىٰ أنَّ الوجوب متعلِّق بأول الوقت، فإذا فاتَه كان فعلُه في آخرِه قضاءً؛ لحديث: «**الصَّلاةُ في أوَّلِ الوقتِ رِضوانٌ،... وفي آخرِهِ عفْوُ اللهِ**»[2]، حيث دلَّ علىٰ أنَّ آخر الوقت تفريطٌ يتطلب العفو من الله تعالىٰ.

وفيه نظر فالحديث ضعيف، والاستدلال به بعيد علىٰ فرض صحته؛ إذ

(١) أخرجه أبوداود (١/ ١٠٧)، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم: (٣٩٣)، والترمذي (١/ ٢٧٨)، أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، رقم: (١٤٩)، وصححه.

(٢) ضعيف. أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١/ ٤٣٥)، وفي إسناده يعقوب بن الوليد، وقد كذّبه أحمد وسائر الحفّاظ. انظر: الكامل لابن عدي (١/ ٢٥٥)، وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر، رقم: (٢٢/ ١٥٩)، ونصب الراية للزيلعي (١/ ٢٤٣).

غاية ما يدل عليه أفضليّة أول الوقت.

والخلاف بين القولين لفظي لا ثمرة له؛ فالجميع يجوّزون فعلَه في آخر الوقت.

قال ابن السبكي: «وقصد أصحابنا -أي الشافعية- بقولهم: تجب الصلاة في أول الوقت: كون الوجوب في أول الوقت، لا كون الصلاة في أول الوقت واجبة». أهـ[1].

وذهب بعض الحنفية والمعتزلة إلىٰ أنَّ الوجوبَ متعلِّق بآخرِه؛ لأنه هو الوقت الذي يأثم بتأخيره[2].

والرّاجح قول الجمهور، ولا خلاف في أنَّ أوَّل الوقت هو الأفضل؛ لعمومات الأدلّة الآمرة بالمسابقة في الخيرات، والمسارعة في الطاعات.

(١) الإبهاج (١/ ٩٦) وانظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين د.النملة (١/ ١١٨).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٣٠)، كشف الأسرار (١/ ٢١٩)، أصول البزدوي (١/ ٢١٩)، المعتمدلأبي الحسين (١/ ١٣٥)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٤٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٣٢).

## ٣٢ المندوب مأمور به

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

### التحليل الأصولي:

ذهب الجمهور إلىٰ أنّ المندوب مأمور به أمر استحباب، أي لا علىٰ سبيل الحتم.

ولهم علىٰ ذلك أدلة كثيرة، منها هذه الآيات: ففي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، معلوم أن الإحسان وإيتاء ذي القربىٰ منه ما هو واجب، ومنه ما هو مندوب، بل صور الإحسان المندوبة أكثر من الواجبة.

ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧]، فتُحمل الآية علىٰ عموم الخير، وصور الخير المستحبة لا حصر لها بخلاف الواجبات.

وكذلك الآية في الأمر بطاعته سبحانه، وطاعة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ تدل علىٰ أن المندوب مأمور به؛ لأن عموم الطاعات يدخل فيها المندوبات[1].

---

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٣٥٥).

وذهب الرازي والكرخي وكثير من الحنفية إلىٰ أنّ المندوب غير مأمور به(١).

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فالوعيد علىٰ ترك الأمر يدل علىٰ أنه واجب، وهذا لا يتناول المندوب.

كما استدلوا بحديث: «**لَوْلَا أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بالسِّواكِ مَعَ كُلِّ صلاةٍ**»(٢).

فقالوا: إنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ندب إلىٰ السواك، ولم يوجبْه عليهم؛ خشيةَ المشقّة، فلو أمرهم لأصبح واجبًا عليهم؛ مما يدلُّ علىٰ أنّ المندوبَ غيرُ مأمور به.

وأجاب الجمهور عن الآية والحديث بأنّه لا دلالة فيهما علىٰ أنّ المندوب ليس مأموراً به، وإنّما المقصودُ بالأمر هنا أمر الإيجاب؛ بقرينة الوعيد في الآية، والتعليقِ بالشرطِ -وهو خشية المشقة- في الحديث.

فبقيت دلالة الايات الصريحة علىٰ أن المندوب مأمور به.

والخلاف في المسألة لفظي، كما حقّقه إمام الحرمين والمحلّي خلافًا للزركشي وابن برهان(٣).

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٣٥)، المحصول (١/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤)، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم: (٨٧٧)، ومسلم (١/ ٢٢٠)، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم: (٢٥٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: البرهان (١/ ٢٥٠)، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٢)، البحر المحيط (١/ ٢٨٧)، الوصول لابن برهان (١/ ١٩٨).

## ٣٣ لا يلزم المندوب بالشروع فيه إلا الحج والعمرة

١) قوله تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ١٩].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

### التحليل الأصولي:

مَنْ شرع في مندوب فلا يلزمه إتمامه؛ لعدم لدليل الصريح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم، فهو مخيّر بين أن يُتمَّه أو يقطعَه(١).

فالآية الأولىٰ دالة علىٰ أن المحسن ومنه المتنفل لا سبيل لإلزامه؛ إذ هو متنفل بفعله، ولم أر من استدل بها علىٰ خصوص هذه المسألة، لكن العموم يقتضيها، قال الرازي: «فهذا بعمومه يقتضي أن الأصل في حال كل مسلم براءة الذمة، وعدم توجه مطالبة الغير عليه في نفسه وماله، فيدل علىٰ أن الأصل في نفسه حرمة القتل، إلا لدليل منفصل، والأصل في ماله حرمة الأخذ، إلا لدليل منفصل، وأن لا يتوجه عليه شيء من التكاليف، إلا لدليل منفصل، فتصير هذه الآية بهذا الطريق أصلا معتبراً في الشريعة، في تقرير أن الأصل براءة الذمة، فإن ورد نص خاص يدل علىٰ وجوب حكم خاص، في واقعة خاصة، قضينا بذلك النص الخاص تقديما للخاص علىٰ العام، وإلا فهذا النص كاف في تقرير البراءة الأصلية». أهـ(٢).

واستدلوا بقوله صلىٰ اله عليه وسلم: «**الصّائمُ المتطوِّعُ أميرُ نفسِهِ؛ إنْ شاءَ صامَ، وإن شاءَ أَفطرَ**»(٣).

---

(١) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٨).

(٢) التفسير الكبير (١٦/ ١٢١- ١٢٢).

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (٤٤/ ٤٦٣)، رقم: (٢٦٨٩٣)، والترمذي (٣/ ١٠١)، أبواب الصوم =

والخلاف في غير الحج والعمرة؛ إذ فيهما الاتفاق علىٰ وجوب إتمامهما[1]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإتمامها يقتضي عدم قطعهما بلا عذر، فمن استدل بهذه الآية علىٰ عدم جواز القطع مطلقا من أصحاب القول الأول إنما استصحب الإجماع في محل الخلاف، فلا يستقيم له الاستدلال.

وذهب الأحناف والمالكيّة إلىٰ أن المندوب يلزم بالشروع فيجب إتمامه علىٰ تفصيل في بعض الفروع، واستدلّوا بأدلة منها:

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ففيها عدم جواز إبطال الأعمال، ولم تفرق بين الواجبات والمندوبات، وقطعها بعد الشروع فيها إبطال لها[2].

وأجيب بأنّ المراد لا تبطلوها بالرياء، والمن والأذىٰ، وغيرها من محبطات الأعمال.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، قال الطوفي: «احتج به أبو حنيفة علىٰ أن النفل يلزم بالشروع؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذم أتباع المسيح علىٰ تركهم رعاية ما شرعوا فيه مما لم يكتب عليهم، وهو عين لزوم النفل المشروع». أهـ[3].

---

عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، رقم: (٧٣٢)، والحاكم (١/ ٤٣٩)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٧١٧)، رقم: (٣٨٥٤).

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٢٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٩).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٢/ ٣١١)، تفسير القرطبي (١٦/ ٢٥٥).

(٣) الإشارات الإلهية، (ص ٦٢٦).

وهذا أحد وجوه تفسير الآية.

والوجه الثاني: أنهم لما ابتدعوا فشددوا علىٰ أنفسهم شدد الله عليهم بإلزامهم بها، وهو ثابت عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1]، فلا يكون فيها متمسك علىٰ القاعدة، وهو أوجه من التفسير السابق، وازداد قوة بتعضيده بتفسير الصحابي، وهناك وجوه أخرىٰ في تفسيرها[2].

(١) كما في سنن أبي داود (٤٩٠٤)حيث استشهد بها في هذا السياق، وانظر: التفسير الصحيح لحكمت بشير (٤/ ٤٥١).

(٢) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٨/ ١٧٦).

## ٣٤ نفي الجناح يدل على الإباحة إلا بقرينة

١) قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٩].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

### التحليل الأصولي:

ورد نفي الجناح في القرآن ما يزيد علىٰ العشرين مرة، والجناح: جناح الطائر، يقال: جُنح الطائر، أي: كسر جناحه، وسمي جانبا الشيء جناحيه، فقيل: جناحا السفينة، وجناحا العسكر، وجناحا الإنسان لجانبيه، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ﴾ [طه: ٢٢]، أي: جانبك، والجنوح: الميل، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، أي مالوا، من قولهم: جنحت السفينة، أي: مالت إلىٰ أحد جانبيها، وسُمِّي الإثم المائل بالإنسان عن

الحق: جناحًا، ثم سُمِّي كل إثم جناحا، نحو قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦][1].

ففي معناه العام يدل علىٰ نفي الإثم مطلقا سواء كان الحكم واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا أو مكروهًا، ولكن أكثر استعمال الشرع له في معنىٰ المباح، كما عليه جماهير الأصوليين[2].

**والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة، منها آيات الباب:**

ففي قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]: إباحة التجارة في الحج.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]: إباحة الخلع عند وجود مسوغه الشرعي.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]: جواز التعريض بخطبة المرأة في عدتها، دون التصريح.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٩]: إباحة دخول البيوت غير المسكونة لحاجة[3].

إلا أنه لا يتعيَّن في الإباحة، فقد تدلُّ القرائن علىٰ غيره؛ والآيات الأخرىٰ تدل علىٰ اعتبار القرائن في تحديد الحكم المراد، ففي قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب، (ص ٢٠٦) بتصرف.

(٢) البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٦٧).

(٣) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٢٨٩).

عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]: لم يذهب أحد إلىٰ القول بأن السعي مباح فقط؛ استدلالا بنفي الجناح، بل جماهير العلماء علىٰ ركنية السعي في الحج والعمرة، والأحناف علىٰ الوجوب، وقالوا بأن نفي الجناح وإن دل علىٰ الجواز المتبادر منه عدم اللزوم: إلا أنه يجامع الوجوب، فلا يدفعه، ولا ينفيه لدلالة النصوص الأخرىٰ[1].

ومن خالف في ذلك وهم بعض الحنابلة ذهبوا إلىٰ الاستحباب[2]، ولم يذهب أحد إلىٰ مجرد الإباحة.

وكذلك القصر في الصلاة في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]: فقد ذهب الأحناف إلىٰ وجوبه؛ لأدلة أخرىٰ، ولم يركنوا إلىٰ ظاهر الآية الذي قد يفهم منه مجرد الإباحة، خلافا للجمهور الذين استدلوا بظاهر الآية مع حديث يعلىٰ بن أمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**قلت لعمر ابن الخطاب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١]، **فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[3].

(١) روح المعاني للآلوسي (٢/ ٧٣).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (١٢/ ٢٠٥)، المغني لابن قدامة (٥/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: (٦٨٦).

## ٣٥ الحرام صغائر وكبائر

١) قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ﴿٣١﴾ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ﴾ [النجم: ٣١- ٣٢].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورىٰ: ٣٧].

### التحليل الأصولي:

الحرام: مأخوذ من المنع، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص:١٢]، وفي معنىٰ الحرام الذنب والإثم.

فالذنب في اللغة: من الأخذ بالذنب، ويستعمل في كل فعل يستوخم عقباه[(١)].

والإثم: اسم للأفعال المبطئة عن الثواب[(٢)].

فهما يجتمعان مع الحرام في المعنىٰ.

و ينقسم الحرام إلىٰ صغائر وكبائر[(٣)].

ودليل هذا التقسيم من القرآن آيات الباب، يقول الطوفي في الآية الأولىٰ:

---

(١) بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (٢/ ١٩).

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥٨).

(٣) خالف السبكي والاسفراييني فزعما أن الذنوب كلها كبائر نظرًا إلىٰ عظمة الرب المعصي، وإنما سميت صغيرة بالنسبة لما هو أكبر منها. ينظر: نيل السول، (ص ٤٨).

«فيه انقسام السيئات إلىٰ كبائر وصغائر، وأن اجتناب جميع الكبائر مكفر لجميع الصغائر... وتكفير الصغائر باجتناب الكبائر مناسب عرفًا وشرعًا:

- أما عرفا؛ فلأن الملك إذا أطاعته الرعية، ولم تنازعه ملكه، وكان حليمًا: صفح لها عن سائر ما يصدر عنها من الجرائم.

- وأما شرعا؛ فلأن الشخص إذا اجتنب النجاسة المغلظة كالبول والغائط: عُفِي له عن النجاسة الخفيفة المختلف فيها، وإذا اجتنب ما يمكنه التحرز منه: عفي له عما يشق تحرزه منه كطين الشوارع، ونحوه، ولو أتىٰ كبيرة واحدة اختل تكفير الصغائر». أهـ[1].

وأما الآية الثانية فيقول عنها: «واقتضت الآية أن من اجتنب الكبائر والفواحش محسن، وإن قارف الصغائر؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فسَّر: ﴿وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١]. بهؤلاء المجتنبين للكبائر إلا اللمم، وهو استثناء منقطع، أي: يجتنبون الكبائر، لكن اللمم لا يسلمون منه». أهـ[2].

ويدل علىٰ هذا التقسيم من السنة قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[3]، أي: كفارة لما بينهما من الصغائر ما اجتنبت الكبائر.

والأحاديث في هذا كثيرة.

وقد اختلف العلماء في تحقيق الفرق بين الصغائر والكبائر علىٰ طريقتين:

---

(١) الإشارات الإلهية، (ص ١٦٤- ١٦٥).

(٢) الإشارات الإلهية، (ص ٦١٠).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩)، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم: (٢٣٣).

الطريقة الأولىٰ: طريقة من يحصرها بعدد، ولم يصل هذا الفريق إلىٰ عدد تقوم به حجة: فبعضهم حصرها بسبع[1]، مستدلا بقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**»[2]، ولكنه منتقض بكبائر لم تذكر في الحديث كالزنا وشرب الخمر، وبعضهم أوصلها إلىٰ سبعين[3].

بل وأوصلها بعضهم إلىٰ أربعمائة وسبع وستين[4].

الطريقة الثانية: طريقة من ضبطها بحد.

وهذا الفريق اختلف فيها علىٰ عدة أقوال: أصحها وأشهرها بأنها كل ما فيه حد في الدنيا، أو لعن أو وعيد في الآخرة، وهو تعريف الإمام أحمد وجماعة من العلماء[5].

---

(١) الذخائر بشرح منظومة الكبائر، (ص ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ١٧٥)، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم: (٦٨٧٥)، ومسلم (١/ ٩٢)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: (٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) جامع البيان للطبري (٥/ ٤١)، الدر المنثور للسيوطي (٢/ ٢٦١).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (٢/ ٣٨٧).

(٥) ينظر: العدة لأبي يعلىٰ (٣/ ٩٤٦)، والفروع لابن مفلح (٢/ ٦٥١)، ومجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١١/ ٦٥٠)، وانظر: الذخائر بشرح منظومة الكبائر للسفاريني، (ص ١٢).

## ٣٦ قد تُطلق الكراهة، ويُراد بها التحريم

١) قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا﴾ [الإسراء: ٣٨].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

### التحليل الأصولي:

لفظة الكراهةِ تُطلقُ في القرآنِ والسنَّة ولسان السلف ويرادُ بها التحريم، وليس ما اصطلح عليه الأصوليون من أنّه: ما لا يُعاقب علىٰ فعله، أو ما نهي عنه لا علىٰ سبيل الجزم.

**ومن دلائل ذلك آيات الباب:**

فقوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا﴾ [الإسراء: ٣٨]، ورد بعد ذكره تعالىٰ للمحرمات بل للكبائر الموبقات، وكذلك الآية الأخرىٰ فيها ذكر الكراهة مع الكفر والمحرمات من الفسوق والعصيان.

ويدل عليه من السنة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الله كَرِه لكُم قيلَ وقالَ، وكثْرة السؤالِ، وإضاعةَ المالِ**»[1]؛ فمما ذكر من القيل والقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال ما هو داخل في المحرمات[2].

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٤)، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنىٰ، رقم: (١٤٧٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤١)، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، رقم: (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) شرح العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٥)، المدخل إلىٰ مذهب أحمد، (ص ٦٣).

وقد كان ذلك دارجًا علىٰ ألسنة الأئمة، ومن ذلك:

قول الإمام أبي حنيفة: «يكره الشرابُ في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء»، ومرادُه التحريم.

وعن الإمام مالك كراهة الشطرنج، وحملها كثيرٌ من أصحابه علىٰ التحريم.

وكره الإمام الشافعي أن يتزَّوج الرجلُ ابنته من الزنا، وهو محرم قطعا[(١)].

وقال الإمام أحمد: «أكره المتعة، والصلاة في المقابر»، ومذهبه التحريم[(٢)].

قال الإمام ابن القيم: «وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك حيث تورّع الأئمة من إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عمّا أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنتُه عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة، وعلىٰ الأئمَّة». أهـ[(٣)].

(١) تنظر هذه الأقوال في: إعلام الموقعين (٢/ ٧٨- ٨١)، وتعليق الألباني في تحذير الساجد، (ص ٣٧).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٩).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٧٥).

## ٣٧ قد يُعبّر عن الحرام بقول: «لا ينبغي»

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ وَقُرۡءَانٞ مُّبِينٞ﴾ [يس: ٦٩].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتۡ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ٢١٠ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمۡ وَمَا يَسۡتَطِيعُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٠- ٢١١].

### التحليل الأصولي:

ذكر هذه المسألة الإمام ابن القيم بعد ذكره للفظ الكراهة، وأنّه قد يراد بها التحريم كما سبق، فقال: «وأقبحُ غلطاً منه من حمَل لفظ الكراهة أو لفظ «لا ينبغي» في كلام الله ورسوله علىٰ المعنىٰ الاصطلاحي الحادث، وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال «لا ينبغي» في المحظور شرعاً أو قدراً، وفي المستحيل الممتنع». أهـ[١].

**والآيات ظاهرة الدلالة في ذلك:**

فالآية الأولى: عبَّر بهذا اللفظ عن نفي الولد عنه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، وهذا يستحيل قطعاً؛ لما فيه من النقص، وهو أعظم من مجرد التحريم الشرعي أو القدري.

وفي الآية الثانية: بيَّن أن تعلم الشعر لا ينبغي للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وهو من التحريم الشرعي والقدري.

وفي الآية الثالثة: نفىٰ أن تكون الشياطين جاءت بهذا القرآن، بل ويحرم

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٨٢).

عليهم ذلك شرعـًا؛ لما فيه من التحدي، كما يحرم عليهم قدراً فلا يستطيعونه، ولا يمكنون منه.

ومثلها ما جاء في الحديث القدسي: «**كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، وشَتَمَنِي ابنُ آدمَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ**»[1].

ففيه التحذير من الكفر الصريح بلفظ: (لا ينبغي)، وهو تكذيب الله تعالىٰ، وشتمه سبحانه.

وكذلك قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنّ اللهَ لا ينامُ، ولا يَنْبغِي لَهُ أنْ يَنَامَ**»[2].

وفيه استعمال اللفظ فيما يستحيل علىٰ الله تعالىٰ، وهو النوم[3].

والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة.

فلكل ذلك متىٰ وجد لفظ عن أحد الأئمة وفيه التعبير بـِ (لا ينبغي): فلا يبادر إلىٰ حمله علىٰ الكراهة، بل ينظر في أدلته فربما قصد أشد التحريم، كما في قول الإمام أبي حنيفة: «لا ينبغي لأحد أن ينطق في ذات الله بشيء، بل يصفه بما وصف به نفسه، ولا يقول فيه برأيه شيئًا، تبارك الله تعالىٰ رب العالمين». أهـ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٠٦)، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، رقم: (٣١٩٣) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٦٢)، كتاب الإيمان، باب في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: «إن الله لا ينام»، وفي قوله: «حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهىٰ إليه بصره من خلقه»، رقم: (١٧٩)، عن أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر في ألفاظ التحريم: بدائع الفوائد (٤/ ٤) وما بعدها.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، (ص ٤٢٧)، جلاء العينين للألوسي، (ص ٣٦٨)، وانظر نحوه في: الدر المختار (٢/ ٦٣٠).

# الفصل الثالث الأحكام الوضعية

## ٣٨ الأحكام مبنيّة على التيسير

١) قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

### التحليل الأصولي:

الأحكام الوضعية، وتسمىٰ خطاب الوضع، وهي جعل شيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو جعله علامة علىٰ صحته أو فساده، أو أنه رخصة أو عزيمة، أو كونه قضاء أو أداء[(١)].

وعلاقة هذه القاعدة بالفصل أنها داخلة في مباحث الرخصة والعزيمة.

وخلاصة القاعدة: أن الشريعة قد جاءت بالتيسير، وهذا محلّ إجماع بين العلماء، واليُسر في كل أمرٍ بحسبه، ومن أدلة القاعدة آيات الباب، فهي صريحة الدلالة علىٰ القاعدة، ففيها أن الله تعالىٰ أراد بعباده اليسر، ولم يرد بهم العسر،

---

(١) الإحكام للآمدي (١/ ٩٦)، التمهيد للإسنوي، (ص ٥)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٢٥)، فواتح الرحموت (١/ ٥٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٢).

ولم يجعل عليهم حرجاً في دينهم، ووضع عنهم الأثقال والتضييق والشدة التي كانت فيمن قبلهم.

كما دلَّ علىٰ ذلك أحاديث كثيرة، منها:

قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَسِّروا ولا تُعَسِّروا**»[1].

وقوله: صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فإنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرينَ ولمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرينَ**»[2].

فوصية النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرسله وأمته كانت التيسير، وعدم التعسير، كما أنه كان هديه في حياته فما خُيِّرَ النبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أمْرينِ إلا اختارَ أيسرَهُما ما لَمْ يكُن إثْمَـًا.

ولكل هذه الأدلة وغيرها قال الشاطبي: «إن الأدلة علىٰ رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع». أهـ[3].

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٥)، كتاب العلم، باب ما كان النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم: (٦٩)، و مسلم (٣/ ١٣٥٩)، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، رقم: (١٧٣٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٥٤)، كتاب الوضوء، باب صب الماء علىٰ البول في المسجد، رقم: (٢٢٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الموافقات (١/ ٥٢٠).

# ٣٩ تحرم الحيل المخالفة للشرع

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿فَبَدَأَ بِأَوۡعِيَتِهِمۡ قَبۡلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسۡتَخۡرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿فَنَظَرَ نَظۡرَةٗ فِي ٱلنُّجُومِ ٨٨ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٞ﴾ [الصافات: ٨٨-٨٩].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلۡتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ٦٢ قَالَ بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا فَسۡـَٔلُوهُمۡ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٢-٦٣].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦].

## التحليل الأصولي:

موضوع الحيل داخل في مباحث الصحة والبطلان، والحيل جمع حيلة، وهي لغة: تأتي علىٰ معان منها: الحِذق، وجودة النظر، والقدرة علىٰ التصرف[١].

واصطلاحا: إسقاط الواجب، أو إحلال الحرام، بفعل لم يقصد به ما حل ذلك الفعل له أو شرع[٢].

---

(١) القاموس المحيط، (ص ١٢٧٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٣/ ٩٨ ٢٨٥)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٥/ ٦٦).

وبعبارة أخرىٰ: «التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع»[1].

وجمهور أهل العلم علىٰ تحريم الحيل إذا أدت إلىٰ قلب الحكم، أو إسقاط العمل به.

ومثالها: إبدال الماشية قبل الحول لإسقاط الزكاة[2].

ومن أقوىٰ أدلة تحريم الحيل: قصة أصحاب السبت، وفيها أن الله تعالىٰ قد أمرهم أن يعظموا السبت ولا يصيدوا فيه صيدا، فابتلاهم اللّه تعالىٰ وامتحنهم، «فكانت الحيتان تأتيهم ﴿يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ أي: كثيرة طافية علىٰ وجه البحر. ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ﴾ أي: إذا ذهب يوم السبت ﴿لَا تَأْتِيهِمْ﴾ أي: تذهب في البحر فلا يرون منها شيئا ﴿كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٣]، ففسقهم هو الذي أوجب أن يبتليهم اللّه، وأن تكون لهم هذه المحنة، فتحيلوا علىٰ الصيد، فكانوا يحفرون لها حفرا، وينصبون لها الشباك، فإذا جاء يوم السبت، ووقعت في تلك الحفر والشباك؛ لم يأخذوها في ذلك اليوم، فإذا جاء يوم الأحد أخذوها، وكثر فيهم ذلك»[3].

ولذلك عاقبهم الله تعالىٰ بأن مسخهم قردة، جزاء وفاقًا علىٰ فعلهم الشبيه بأفعال القردة من الخداع والحيل والطيش والخفة.

ولذلك قال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ»**[4].

---

(١) معجم لغة الفقهاء، (ص ١٨٩).

(٢) الموافقات (٣/ ١٠٨).

(٣) تفسير السعدي، (ص ٣٠٦).

(٤) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل، (ص ٤٦)، وجوَّده ابن تيمية وابن كثير وابن القيم، حاشية الموافقات (٣/ ١١٢) ح٢، وإرواء الغليل، رقم: (١٥٣٥).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»[1].

أما إذا كان الشرع يراعيها، ويأذن فيها، ويتوصل بها إلىٰ المشروع: فإنها تجوز اتفاقًا، ويدل عليها الآيات في قصة يوسف، ففيها أنه تحيل لإبقاء أخيه عنده؛ لذلك نسب الله تعالىٰ الفعل إليه بيانًا لجوازه، فقال: ﴿كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦]، ولكن يشكل عليه أن يوسف عليه السلام رماهم بالسرقة، وهم برآء منها، كما قال تعالىٰ حكاية عنهم: ﴿أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف:٧٠]، وهذا محرم!.

والجواب عن ذلك: أن القوم كانوا قد سرقوه من أبيه فألقوه في الجب، ثم باعوه؛ فاستحقوا هذا الاسم بذلك الفعل، فصدق إطلاق ذلك عليهم.

وجواب آخر: وهو أنه أراد أيتها العير حالكم حال السراق؛ والمعنىٰ: إن شيئا لغيركم صار عندكم من غير رضا الملك ولا علمه[2]، وهذا من باب المعاريض، وهي مشروعة عند الحاجة، كما في حالة يوسف عليه السلام.

ومثلها المعاريض التي في قصة إبراهيم، وبيانها كما يلي:

في قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٞ﴾ [الصافات:٨٩]، أي: مريض، وقد احتال بالتخلف عنهم، حينما خرجوا إلىٰ عيدهم، وهي من المعاريض، وقد فسرت بمعان ثلاث، وهي: أنه سيسقم فعبر بالماضي، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ﴾ [الزمر: ٣٠]، أي ستموت.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٨٢)، كتاب البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم: (٢٢٢٤)، ومسلم (٣/ ١٢٠٨)، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، رقم: (١٥٨٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٢٣١).

وقيل: سقيم القلب عليكم لشرككم.

وقيل: إنه أصابته علة في الطريق[1]، وعلىٰ هذا المعنىٰ لا يكون فيها شاهد علىٰ المعاريض.

لكن هذا المعنىٰ يرده قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات:٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٢]، وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ»[2]، وسمَّاه كذبًا باعتبار الظاهر، وإلا فهو من التعريض كما سبق.

وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٢]: أراد به الإلزام، أي: إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا، فهو في ظاهره يشبه الكذب، لكنه غير مراد؛ لأنه مفهوم للسامع، ومعلوم أنه لا يقع.

وقوله: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦، ٧٧، ٧٨]: ويوجه علىٰ توجيهين: إما أنه أراد استدراجهم للحجة، وإما أنه أراد الاستفهام، أي: أهذا ربي[3].

وكلاهما من مسالك المناظرة.

ومن أمثلة الحيل المشروعة: ما يفعله المكره من الحيل؛ لدفع الإكراه عنه، ولو ارتكب في سبيل ذلك ما يمنع شرعًا، كالكذب لدفع الإكراه.

---

(١) زاد المسير (٧/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٤٠)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النساء: ١٢٥]، رقم: (٣٣٥٨)، ومسلم (٤/ ١٨٤٠)، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم: (٢٣٧١).

(٣) زاد المسير (٣/ ٧٤)، الموافقات (٣/ ١٢٤).

وذهب الأحناف إلىٰ جواز الحيل مطلقا، وأداهم اجتهادهم إلىٰ ذلك لما وجدوا من بعض الشواهد في الشرع كما في قوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦]، وكذلك الحيل التي في قصة إبراهيم، وقد سبق بيان وجوهها.

ولهم أدلة أخرىٰ متكلفة من الكتاب والسنة وآثار عن الأئمة، جمعت في مؤلفات خاصة[1].

وكل ما يذكرونه من أدلة ليس فيها توصل إلىٰ إسقاط واجب أو إباحة محرم، وإنما غاية ما فيها تحيل بأفعال مشروعة؛ لتحقيق مصالح شرعية.

وهكذا المعاريض القولية؛ فلا تجوز حيث أسقطت واجبًا، أو أباحت محرمًا لغير ضرورة، وقد أطال الإمام ابن القيم في الردِّ علىٰ الأحناف، وأجاب عن استدلالاتِهم تفصيلاً[2].

(١) ككتاب الحيل للخصاف الحنفي، وينظر تفصيل أدلتهم والجواب عنها في: إبطال التحليل لابن تيمية وإعلام الموقعين لابن القيم المجلد الخامس كاملاً.

(٢) وتفصيل الجواب في إعلام الموقعين لابن القيم (٥/ ١٣٥) [جواب الذين أبطلوا الحيل،... إلىٰ آخر المجلد].

## ٤٠ يرجح الأخذ بالرّخصة أو العزيمة بحسب الحال

١) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

### التحليل الأصولي:

هذه القاعدة تجمع بين الأدلة وتلتقي بها الأقوال المختلفة؛ فقد ذهبَ بعضُ الأصوليين إلىٰ أنّ الأصل العمل بالعزيمة؛ لأنّها عامّة لجميع المكلفين، والرّخصة بخلافها، واستدلوا بظواهر الآيات التي تأمر بموافقة الشرع، ثم تستثني صاحب الرخصة، وتختم بالمغفرة التي تشعر بفعل خلاف الأولىٰ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]

وكذلك قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]: فالاستثناء دليل على أنه خلاف الأصل، فلا يلجأ إليه لغير ضرورة.

وذهب آخرون إلى أنّ الأفضل العمل بالرخصة، واستدلوا على ذلك ببقية آيات الباب التي فيها التيسير ورفع الحرج، وهي الحكمة من تشريع الرخصة، فوجه الدلالة من الآيات أن الله تعالى أراد لعباده اليسر، ورفع عنهم الحرج مما يدل على حبه لكل ما يؤدي إلى ذلك، ومنه الرخص؛ ولذلك «**ما خُيِّرَ النَّبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بينَ أَمْرَينِ؛ إلّا اختارَ أيسرَهُما مَا لَـمْ يَكُنْ إثْمـًا**»[١].

ممّا يدلُّ على أنَّ الأخذَ بالرُّخصةِ مقدَّمٌ على الأخذِ بالعزيمةِ.

ويدل عليه قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذوا مِنَ العمَلِ ما تُطِيقونَ؛ فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَملُّوا**»[٢].

وفيه التحذيرُ من تركِ الرُّخص؛ لئلّا يؤدِّيَ إلى الملل والمشقة، مما يدل على فضلها.

- والذي يجمع بين كل ذلك ما دلت عليه القاعدة، وهو عدم تفضيل أحدهما على الآخر، وأنّ الأمر راجع للمكلف، ويدل عليه - مع مجموع الآيات - قوله

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٨٩)، كتاب المناقب، باب صفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم: (٣٥٦٠)، ومسلم (٤/ ١٨١٣)، كتاب الفضائل، باب مباعدته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم: (٢٣٢٧) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٧)، كتاب الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أدومه، رقم: (٤٣)، ومسلم (١/ ٥٤٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، (٧٨٥)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُه، كَما يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى عَزَائِمُه**»[١].

فإذا شقّت عليه العزيمة أصبحت الرخصة أولىٰ، كما في الصيام للمسافر، أو الوصال، لا أن يتتبع الرخص في كل حال؛ لغرض التهرب من كامل التكاليف[٢].

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ١٠٧)، رقم: (٥٨٦٦) بلفظ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ»، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٩٧)، رقم: (٣٦٠٦) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٣٨٣)، رقم: (١٨٨٥).

(٢) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. النملة (١/ ٤٦٢).

## ٤١ الأصل في الشروط والعقود الصحة

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٨].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٣٩].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

### التحليل الأصولي:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ الأصلَ في الشروط والعقود: الصحّة، إلا ما أبطلَه الشارعُ، أو نَهىٰ عنه؛ إذ الأصل في المعاملات الإباحة[1]، بخلاف العبادات التي الأصل فيها المنع؛ وذلك أنّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يُعبد إلّا بما شرعه علىٰ ألسنةِ رُسُله؛ فالعبادةُ حقُّه علىٰ عبادِه، وأمَّا المعاملاتُ وما فيها من شروط وعقود فهي علىٰ أصلها ما لم يرد ما يحرّمها؛ لذلك أنكر الله تعالىٰ علىٰ المشركين تحريمهم ما لم يحرمه الله؛ فقال تعالىٰ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾[الأنعام: ١٤٠]،

(١) الإحكام للآمدي (١/ ٥٢)، روضة الناظر، (ص ٢٢)، المسودة، (ص ٤٧٩).

وهكذا الآيات قبلها، فوجه الدلالة منها: الإنكار علىٰ من حرم شيئًا من الأرزاق أو المعاملات، فعندهم أَنْعَامٌ حرموها وهي الوصيلة[1]، وأنعام حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وهي البحيرة والسائبة والحام[2]، وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها إذا أولدوها، ولا إن نحروها، وقيل: كانوا لا يحجون عليها، وأنعام لا يحلونها إلا لذكورهم[3]، وغيرها من المعاملات التي حرموها من عند أنفسهم.

كما أنكر عليهم تقربهم إليه بما لم يشرعه؛ حيث قال: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١]، فالأصل أن كل ما لم يرد النص بتحريمه أو إيجابه تنصيصًا أو تأصيلاً فهو علىٰ الإباحة؛ لقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أَحَلَّ اللهُ في كِتابِهِ فهو حَلالٌ، وما حَرَّمَ فهُوَ حَرامٌ، وما سَكَتَ عنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ**»[4].

ولذلك ورد الأمر بالالتزام بالشروط التي يضعها المتعاقدان فقال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المؤْمِنونَ عِنْدَ شُروطِهِمْ**»[5].

---

(١) من معانيها: أن أحدهم كان إذا ولدت له شاته ذكرا وأنثىٰ قالوا: وصلت أخاها، فلا يذبحون أخاها من أجلها. وقيل غير ذلك، مفردات القرآن للراغب الأصبهاني (٢/ ٥١٩).

(٢) البحيرة: هي الناقة إذا ولدت عشرة أبطن شقوا أذنها فيسيبونها، فلا تركب ولا يحمل عليها.
والسائبة: التي تسيب في المرعىٰ، فلا ترد عن حوض، ولا علف، وذلك إذا ولدت خمسة أبطن.
والحام: هو الفحل إذا ضرب عشرة أبطن. وهناك تفسيرات أخرىٰ لهذه المفردات، لكن مؤداها واحد، المرجع السابق (١/ ٢٦٧)، (١/ ٥٠٦)، (٢/ ٥١٩).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٤٥).

(٤) أخرجه البزار في المسنده (١٢٣) وقال: «إسناده صالح». والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧٥) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ١٢) وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٤)، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، رقم: (٣٨٠٠)، عن =

وقد استوعب ابن القيم هذه القاعدة، وأجابَ عن المخالفين بما لا مزيد عليه[1]، والله أعلم.

= ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٢٠)، أبواب اللباس عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في لبس الفراء، رقم: (١٧٢٦)، وابن ماجه (٢/ ١١١٧)، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، رقم: (٣٣٦٧)، كلاهما عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتفصيله في التلخيص الحبير (٣/ ٢٣)، وإرواء الغليل (٥/ ١٤٢).

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٧- ١١٥).

## ٤٢ النيابة في العبادات توقيفية

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [الطور: ٢١].

### التحليل الأصولي:

نيابة المسلم عن غيره في العبادة تحتاج إلىٰ نص شرعي، فالآية الكريمة الأولىٰ تدل علىٰ أنه ليس لأي إنسان إلا سعيه الذي عمله بنفسه، فلا ينتفع أحد بعمل غيره، وهو الأصل إلا ما ورد استثناؤه، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، فرفع درجات الأولاد إنما حصل لهم بعمل آبائهم، لا بعمل أنفسهم.

وكذلك أجمع العلماء علىٰ انتفاع الميت بصلاة الجنازة عليه، والدعاء له، والحج عنه[١]، ونحو ذلك مما ثبت الانتفاع بعمل الغير فيه، كصيام النذر علىٰ الراجح لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ مَاتَ وعليْهِ صِيامٌ، صام عنه وليُّهُ**»[٢].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كما لا يحمل عليه وزر غيره، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه.

---

(١) ومن ذلك، ما ثبت في البخاري «عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن امرأة من جهينة، جاءت إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتىٰ ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء». أخرجه البخاري (٣/ ١٨)، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم: (١٨٥٢)، ومسلم (٢/ ٩٧٣)، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم: (١٣٣٤)، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥)، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم: (١٩٥٢)، ومسلم (٢/ ٨٠٣)، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: (١١٤٧) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلىٰ الموتىٰ؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم؛ ولهذا لم يندب إليه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه، بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[1]، ولو كان خيرا لسبقونا إليه.

وباب القربات يقتصر فيه علىٰ النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء. فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع علىٰ وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما». أهـ[2].

فما ورد الدليل بجوازه قيل به، وما عداه يبقىٰ علىٰ عموم المنع؛ إذ الأصلُ في العباداتِ تعبُّدُ المكلَّفِ بها دونَ أداء غيرِه لها، ونيابته فيها، وهناك أقوال أخرىٰ في المسألة.

وقد ذكر القرطبي وجها آخر قريبا في تأويل الآية، فقال: «ولام الخفض معناها في العربية الملك والإيجاب فلم يجب للإنسان إلا ما سعىٰ، فإذا تصدق عنه غيره فليس يجب له شيء، إلا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يتفضل عليه بما لا يجب له، كما يتفضل علىٰ الأطفال بإدخالهم الجنة بغير عمل». أهـ[3].

وهذه المسألة أقربُ إلىٰ القواعد الفقهيّة.

وقد ذكرها جماعة من الأصوليين كالشاطبي والزركشي والآمدي[4]، وغيرهم؛ لذلك اقتفيت أثرهم في ذلك.

---

(١) وما روي عن ابن عمر في ذلك فإسناده لا يصح، كما في أحكام الجنائز للألباني، (ص ٢٤٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ٤٦٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١١٤).

(٤) الإحكام (١/ ١٤٩)، البحر المحيط (٢/ ١٦٩)، الموافقات (٢/ ٣٨٤).

# الباب الثالث

# أدلة الأحكام

وفيه فصلان:

- **الفصل الأول: الأدلة المتفق عليها.**
- **الفصل الثاني: الأدلة المختلف فيها.**

# الفصل الأول

## الأدلة المتفق عليها

### وهي في أربعة مباحث:

- المبحث الأول: القرآن.
- المبحث الثاني: السنة.
- المبحث الثالث: الإجماع.
- المبحث الرابع: القياس.

## المبحث الأول القرآن

### ٤٣ كلام الله تعالى ليس معنى واحدا

١) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧].

#### التحليل الأصولي:

القرآن كلام الله تعالىٰ، تكلم به حقيقة، وهو آيات وكلمات وحروف، والله سبحانه تكلم به وبكلام غيره، ويتكلم متىٰ شاء مفرّقًا مفصلاً، وهذه الآيات تدل علىٰ ذلك:

ففي الآية الأولىٰ بين سبحانه أنه كلما أراد شيئًا قال له: كن، وهذا يقتضي تعدد الكلام، كما دلت عليه الآيتان الأخيرتان، فكلمات الله تعالىٰ لا يمكن إحصاؤها؛ لذلك قال الإمام الأشعري -خلافا للمتأخرين من أتباعه-: «فلو كانت البحار مدادا للكتبة لنفدت البحار، وتكسرت الأقلام، ولم يلحق الفناء

كلمات ربي، كما لا يلحق الفناء علم الله تعالىٰ، ومن فني كلامه لحقته الآفات، وجرىٰ عليه السكوت، فلما لم يجز ذلك علىٰ ربنا سبحانه صح أنه لم يزل متكلما؛ لأنه لو لم يكن متكلماً وجب السكوت والآفات، تعالىٰ ربنا عن قول الجهمية علواً كبيراً». أهـ[1].

لكنّ المتكلمين من الأشاعرة بعده القائلين بأنَّ الكلام هو المعنىٰ القائم بالنفس: يقولون بأن كلام الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ معنىٰ واحد قديم.

قال القرافي: «جمهور مثبتي كلام النفس مطبقون علىٰ أن كلام الله تعالىٰ واحد، وهو أمر ونهي، وخبر واستخبار، ووعد ووعيد، واستفهام». أهـ[2].

وقولهم هذا يخالف النصوص الشرعية الدالة علىٰ أنّ كلام الله تعالىٰ آياتٌ وكلمات وحروف، قديم النوع متجدد الآحاد.

ويدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠].

فقوله تعالىٰ للشيء: كن: إذا أراد وقوعه، ومعلوم أنّ الأشياء تقع متفرقة[3]، وقد ردّ عليهم ابن حزم استدلالاً بهذه الآيات[4].

وبعضهم يتأول ذلك بأنّ التعدُّد بحسب التعلُّقات والإضافات[5]، وهو فاسد أيضاً؛ فإنَّ معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، يفارق

---

(١) الإبانة للأشعري، (ص ٦٣).

(٢) نفائس الأصول (٢/ ٢/ ٥٧٧).

(٣) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٩١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢).

(٤) الفصل في الملل والنحل (٥/ ٨٠).

(٥) كشف الأسرار (١/ ١١٢).

لذاته معنىٰ قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].وما قررناه هو قول أئمة السلف كما هو مبسوط في كتب الاعتقاد[١].

قال الفتوحي: «وكان الشَّيخ أَبُو حامد الإسْفراييني[٢] يقول: مَذْهَب الشَّافعيّ وسائرِ الأَئمَّة فِي القرآن خِلاف قَول الأَشعريّ، وَقولهم هو قَوْل الإِمَام أَحْمَد، وَكَذَلِك أَبُو مُحمَّد الْجُوَيْنِي[٣]، ذَكَرَ أَنَّ الأَشْعَرِيّ خَالَف فِي مَسْأَلةِ الكَلام قَولَ الشَّافعيّ وَغيْرِه، وَأَنَّه أَخْطَأ فِي ذَلِك». أهـ[٤].

---

(١) ينظر ما سبق في: المسائل المشتركة، (ص ٢٣٦- ٢٣٩)، شرح الطحاوية، (ص ١٣٥).

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ أبو حامد الإسفراييني، الفقيه الشافعي، انتهت إليه رياسة الدين والدنيا ببغداد، والفقه الشافعي في القرن الرابع الهجري، شرح مختصر المزني في (تعليقته) في نحو خمسين مجلداً، وذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم، ومآخذهم ومناظراتهم. وله كتاب في (أصول الفقه). توفي سنة (٤٠٦هـ)ـ ببغداد.طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٤/ ٦١).

(٣) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، يلقب بركن الدين. كان إماما، عالمـًا بالفقه، والأصول، والنحو، والتفسير، والأدب. ومن تصانيفه: (الفروق)، و(التبصرة)، و(التذكرة)، (ومختصر المختصر)، و(شرح الرسالة)، و(التفسير). توفي بنيسابور سنة ٤٣٨. طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٥/ ٧٣).

(٤) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٨).

## ٤٤ لا يقال عن الحكم الشرعي في القرآن بأنه قديم

١) قوله تعالىٰ: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٢].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهُ مُعْرِضِينَ﴾ [الشعراء: ٥].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١١].

### التحليل الأصولي:

هذه المسألة من المباحث الكلاميّة، وهي متعلقة بمسألة الكلام النفسي كسابقتها، وكما تقرَّر فإن كلام الله تعالىٰ يتعلّق بمشيئته وقدرته فهو قديم النوع، متجدّد الآحاد، يتكلم به متىٰ شاء، وكذا أحكامه الواردة في كلامه، كما قال تعالىٰ: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، أي متجدَّد، ومثله في الآية الثانية.

ويدلّ عليه قوله ﷺ: «إنّ الله يُحْدِثُ مِنْ أمرِهِ ما شَاء»[(١)].

وقد بوّب له الإمامُ البخاري بقوله: «باب قول الله تعالىٰ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]»[(٢)].

ومِن الأدلّة: الآية الثالثة في الباب، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٢)، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهىٰ عنه من الكلام في الصلاة، رقم: (١١٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ١٥٢).

صَوَّرۡنَٰكُمۡ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾ [الأعراف: ١١].

وهذا واضح: فإنّ أمرَ الله تعالىٰ للملائكة بالسُّجود كان بعد خلق آدم، وليس أمراً أزليّاً؛ لذلك عبر عنه بلفظ: ثم، الدال علىٰ التراخي.

واستدلّ شيخُ الإسلام(١) علىٰ أنَّ كلامَ الله تعالىٰ بالوحي والأحكام القرآنية ليس أزليّا بحديث: «**إذا تَكلَّم اللهُ بالوحْيِ سَمِعَ أهلُ السَّماواتِ كجَرِّ السِّلْسِلَةِ على الصَّفْوانِ**»(٢)؛ فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا تَكلَّم اللهُ بالوحْيِ»: يدلّ علىٰ أنّهم يسمعونَه حين يتكلَّم، وهذا يَنفي أنْ يكونَ أزليّاً، فكيفَ يسمعُ الملائكة كلاماً في الأزل؟! كما أنّ قوله: «كجَرِّ السّلسلةِ علىٰ الصَّفْوانِ»: يدلُّ علىٰ أنَّه يكونُ شيئاً بعد شيءٍ، والمسبوق بغيره لا يكون أزليّا.

فكلُّ هذه الأدلّة صريحةٌ في إثباتِ أنّ الله تعالىٰ يتكلَّم متىٰ شاء، ويفعل ما يشاء، وليس في ذلك ما لا يليق به سبحانه، فصفاته العلىٰ علىٰ الوجه الأكمل، اللائق به جل وعلا(٣).

وقد ذهب الأشاعرة إلىٰ أنّ الحكم الشرعي قديم بناءً علىٰ اعتقادهم في كلام الله تعالىٰ وأنَّه معنىٰ قديم قائم بذاته تعالىٰ، لا يتجدّد فلا يتكلم الله تعالىٰ عندهم متىٰ شاء(٤)، متأوّلين كلَّ ما ورد في ذلك من كلام الله تعالىٰ مع الملائكة حول خلق آدم، وتكليمه لموسىٰ، وكلامه ليلة الإسراء والمعراج، وما سيتكلّم به سبحانه يوم القيامة، ونحو ذلك ممّا ثبتت به الآيات القرآنية، والأحاديث النبويّة.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٦/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٨٠)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ مُّبِينٞ﴾ [الحجر: ١٨]، رقم: (٤٧٠١) عن أبي هريرة، وأبو داود (٤/ ٢٣٥)، كتاب السنة، باب في القرآن، رقم: (٤٧٣٨) عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهو في البخاري تعليقا.

(٣) ينظر تفصيل المسألة في: المسائل المشتركة، (ص ٢١٧- ٢٢٧).

(٤) الملل والنحل (١/ ٩٥).

## ٤٥ إضافة القرآن إلى جبريل والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إضافة تبليغ

١) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ۝١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ ۝٢٠ مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ﴾ [التكوير: ١٩-٢١].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ۝٤٠ وَمَا هُوَ بِقَوۡلِ شَاعِرٖۚ قَلِيلٗا مَّا تُؤۡمِنُونَ ۝٤١ وَلَا بِقَوۡلِ كَاهِنٖۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الحاقة: ٤٠-٤٢].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٤].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

### التحليل الأصولي:

القرآن كلام الله تعالىٰ حروفه ومعانيه، كما هو اعتقاد الأئمة، والخلاف في هذه المسألة أيضاً ممَّا بُني علىٰ مسألة الكلام النفسي عند الأشاعرة، فهُم يعتقدون أنّ كلامَ الله تعالىٰ معنىٰ واحد قائم بنفسه أزليّ، لا يتجدّد، ولا يتعدد، فبناءً عليه قالوا بأنّ الذي أنشأ حروفه: إمَّا جبريلُ استدلالاً بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ۝١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ ۝٢٠ مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ﴾ [التكوير: ١٩-٢١].

وإمّا محمدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدلالة قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ۝٤٠ وَمَا هُوَ بِقَوۡلِ شَاعِرٖۚ قَلِيلٗا مَّا تُؤۡمِنُونَ ۝٤١ وَلَا بِقَوۡلِ كَاهِنٖۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الحاقة: ٤٠-٤٢].

فلفظُ القرآن عندهم منشؤه من جبريل سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بإلهام من الله تعالىٰ، أو ألهمه محمداً صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعبّر عنه، أو أخذه جبريل سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ من اللوح

المحفوظ ونحو ذلك[1].

وهذا كلُّه لا يصح؛ فإنَّ الإضافة إلىٰ جبريل سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، ومحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إنما هي إضافة بلاغ وأداء، ولو كان أحدهما أنشأه امتنع أن يكون الآخر كذلك، فلمّا أضافه الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ إلىٰ هذا تارة، وإلىٰ هذا تارة: علم أنّ المقصود إضافة بلاغ، فوجه الدلالة من الآيتين علىٰ قول أئمة السلف أقوىٰ من وجه استدلالهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٤]، فبيَّن أن جبريل مجرد رسول نزل بكلام الله تعالىٰ.

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وهنا أيضا بيَّن أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إنما هو رسول يبلغ ما أنزل إليه من كلام الله تعالىٰ.

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إلى قَوْمِهِ لأُبَلِّغَ كلامَ ربِّي؛ فإنَّ قُرَيْشًا مَنَعُوني أنْ أُبلِّغَ كلامَ ربِّي**»[2].

وحقيقة قول المخالفين ومآله إلىٰ أنّ القرآن الذي بين أيدينا مخلوق، وهو عين قول المعتزلة[3].

(١) ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٩٦)، الفصل لابن حزم (٣/ ١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٣٤)، كتاب السنة، باب في القرآن، رقم: (٤٧٣٤)، والترمذي (٥/ ١٨٤)، أبواب فضائل القرآن عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، باب، رقم: (٢٩٢٥) والنسائي (٧٦٨٠)، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم: (٢٠١)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، انظر: السلسلة الصحيحة (١٩٤٧).

(٣) وقد صرّحوا بذلك كما في: الإحكام لابن حزم (١/ ٢٢٨)، نفائس الأصول للقرافي (٣/ ١/ ٢٧٧).

## ٤٦ آيات وسور القرآن تتفاضل

١) قوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧].

### التحليل الأصولي:

لا زالت القواعد متسلسلة في بيان حقيقة القرآن وخصائصه، وهذه المسألة كلاميّة أيضًا، وقد ذكرها الأصوليون عند الكلام عن مباحث النسخ؛ والآية الأولىٰ دالة علىٰ أن كلام الله تعالىٰ يتفاضل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

وقد أحدث المتكلِّمون القول بعدم التفاضل بين آيات القرآن، وتأوّلوا الآية بأنَّ المراد بقوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، أي: بخير منها لكم؛ لكونها أخفَّ عملاً، أو أجزلَ ثوابًا، وهو جواب أكثرهم كابن حزم والغزالي والرّازي وأكثرِ الحنفيّة[1].

وقولهم بأنّ التفضيل يعود إلىٰ المكلف، من حيث الثواب أو التخفيف: هذا مما لا خلاف فيه، لكنّ إنكارهم بأنَّ القرآن يتفاضل في معانيه وفضائله: مبنيٌّ علىٰ قولهم بالكلام النفسي الذي سبق الكلام عنه.

ولا شك بأن القول بعدم التفاضل ترده الأدلة وظواهر النُّصوص:

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٧٥)، كشف الأسرار (٣/ ١٨٥)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٩٥)، المستصفىٰ (١/ ١٢٥).

فقد ثبت أنّ سورة الفاتحة هي أعظم سورة، وهي المرادة بالآية الثانية كما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورةٍ في القرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخرُجَ من المسجد؟**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، **هي السّبْعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أُوتيتُه**»(١).

كما ثبت أنّ آية الكرسي أعظم آية في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَدْري أيَّ آيةٍ مِنْ كِتابِ اللهِ مَعَكَ أعظمُ؟ قال أُبيّ**: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، **فقال** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لِيهْنِكَ العِلْم أبا المنذرِ**»(٢).

وكذلك ورد في فضل الإخلاص والكافرون، حديث: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] **تعدِلُ ثُلث القرآنِ**، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] **تعدِلُ رُبْعَه**»(٣).

والأحاديث الواردة في فضائل سور وآيات مخصوصة كثيرة، والفضل يرجع إلىٰ معناها وشرف معلومها(٤).

وممن قال بالتفاضل من الأصوليين: القاضي أبو يعلىٰ، وأبو المظفر السمعاني(٥)، وابن تيمية، وغيرهم، وهو قول جماهير المفسرين والمحدثين.

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٧)، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب (٤٤٧٤)، عن أبي سعيد بن المعلىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٥٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف، وآية الكرسي، رقم: (٨١٠) عن أبيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ١٦)، أبواب فضائل القرآن عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في إذا زلزلت، رقم: (٢٨٩٤)، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٥٨٣).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ١٢، ٤٦).

(٥) العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٩٢)، قواطع الأدلة (١/ ٢/ ١٠٠٣).

## ٤٧ ليس في القرآن لفظ مهمل

١) قوله تعالىٰ: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

### التحليل الأصولي:

ذهب جماهير الأصوليين إلىٰ أن الله تعالىٰ لا يخاطبنا بالمهمل، الذي لا معنىٰ له عند العرب؛ قالوا: لأنه هذيان، وهو نقص، والنقص محال علىٰ الله تعالىٰ.

ومن الأدلة القرآنية قوله تعالىٰ: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، فوصف القرآن كله بأنه بيان، وهذا يعم جميع ألفاظه، والمهمل ينافي البيان[١].

وكذلك في الآية الثانية، وصفه بالإحكام والتفصيل يدل علىٰ بيانه والعلم بمعانيه.

كما يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]؛ فمن لوازم

(١) الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٠).

بيانه لكل شيء أن يكون معلوماً في معانيه.

ومما يستدل به على هذه القاعدة: آية آل عمران على قراء الوصل في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، فهذا يقتضي العلم بجميع معاني القرآن؛ فإنه سبحانه قسم القرآن إلى محكم يعلمه جميع الناس، ومتشابه يعلمه الراسخون في العلم، ولا محل للمهمل في هذه القسمة.

وذهب ابن برهان إلى جوازه في غير الخطاب التكليفي، فقال: يجوز أن يشتمل كلام الله تعالى على ما لا يفهم معناه، إلا أن يتعلق به تكليف فإنه لا يجوز(١).

ونسب إلى جماعة القول بالجواز مطلقا(٢).

**واستدلوا بثلاثة أدلة:**

الأول: وروده في القرآن في أوائل كثير من السور نحو: ﴿الٓمٓ﴾[البقرة:١]، و﴿الٓمٓصٓ﴾ [الأعراف:١]، و﴿حمٓ﴾ [غافر:١].

وأُجيب بأن لها معاني، ولكن اختلف المفسرون فيها على أقوال كثيرة، منها:

أنها أسماء للسور، أو فواتح للدلالة على أن القرآن نزل بهذه الحروف، ومع ذلك يعجز العرب عن الإتيان بمثله.

وقد ذكر الزركشي أن الأقوال تزيد فيها عن عشرين قولا(٣).

(١) نهاية السول (١/ ٣٥٤).

(٢) ويسمون بالحشوية كما لقبهم المتكلمون: قيل بإسكان الشين؛ لأن منهم المجسمة، والجسم محشو، والمشهور أنه بفتحها نسبة إلى الحشا؛ لأنهم كانوا يجلسون أمام الحسن البصري في حلقته، فوجد كلامهم رديئا، فقال: ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة أي: جانبها، والجانب يسمى حشا ومنه الأحشاء لجوانب البطن. انظر: نهاية السول، (ص ٣٥٦).

(٣) البرهان في علوم القرآن (١/ ١٧٤)، وما بعدها.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ الآية، علىٰ قراءة الوقف علىٰ لفظ الجلالة: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ [آل عمران: ٧]، فيكون: (الراسخون): مبتدأ، (ويقولون): خبراً عنه، وإذا وجب الوقف عليه ثبت أن في القرآن شيئًا لا يعلم تأويله إلا الله، وقد خاطبنا به.

وهذا الدليل لا يطابق الدعوىٰ؛ لأنه يقتضي أن الخلاف في الخطاب بلفظ له معنىٰ لا نفهمه، والقاعدة إنما هي في المهمل.

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات: ٦٥]؛ فإن هذا التشبيه إنما يفيد أننا علمنا رؤوس الشياطين، ونحن لا نعلمها.

والجواب أنه معلوم للعرب؛ فإنه مثل في الاستقباح، متداول بينهم؛ لأنهم يتخيلونه قبيحا.

وهذا أيضا لا يطابق القاعدة كالدليل السابق[1].

(١) ينظر: نهاية السول للإسنوي (١/ ٣٥٤- ٣٥٦)، وتنظر الإيرادات والأجوبة علىٰ آية آل عمران في: الإشارات الإلهية للطوفي، (ص ١١٩).

## ٤٨ يُفسَّر القرآن على مقتضى اللغة بعد البيان النبوي

١) قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا غَيۡرَ ذِي عِوَجٖ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾ [الزمر: ٢٨].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾ [النحل: ٦٤].

### التحليل الأصولي:

ذهب جماهير العلماء إلىٰ جواز تفسير القرآن علىٰ مقتضىٰ اللغة؛ لأنّه نزل بلغة العرب، وخاطب أهل اللسان بموجبها، كما دلت عليه الآيات الثلاث الأول التي تنصُّ علىٰ عربية القرآن، وهذا بالطبع مع غيره من طرق التفسير، والتي أصلها البيان النبوي الذي أمر الله تعالىٰ به نبيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كما في الآيات الأخرىٰ، فبيانه مقدم علىٰ مجرد الدلالة اللغوية، وكذلك بيانات الصحابة التي تفيد أخذهم عنه، قال الزركشي رَحِمَهُٱللَّهُ: «لطالب التفسير مآخذ كثيرة، أمهاتها أربعة:

الأول: النقل عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهذا هو الطراز الأول، لكن يجب الحذر من الضعيف فيه والموضوع؛ فإنه كثير وإن سواد الأوراق سواد في القلب، قال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي والملاحم والتفسير.

قال المحققون من أصحابه: ومراده أن الغالب أنها ليس لها أسانيد صحاح متصلة وإلا فقد صحَّ من ذلك كثير...

الثاني: الأخذ بقول الصحابي؛ فإن تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قاله الحاكم في تفسيره.

وقال أبو الخطاب من الحنابلة: يحتمل ألا يرجع إليه إذا قلنا إن قوله ليس بحجة، والصواب الأول؛ لأنه من باب الرواية لا الرأي...

الثالث: الأخذ بمطلق اللغة...

الرابع: التفسير بالمقتضىٰ من معنىٰ الكلام، والمقتضب من قوة الشرع»أهـ[1].

وقد رُويت عن أحمد روايةٌ بالمنع من التفسير باللغة، ومما احتجّ له علىٰ ذلك:

قوله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤]، فالتفسير إنما يكون بمقتضىٰ البيان النبوي.

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٧]؛ ومعلوم أن الأعراب أفصح لسانًا من غيرهم، ومع ذلك وصفهم الله تعالىٰ بأنهم أبعد عن علم ما أنزل الله تعالىٰ علىٰ رسوله وهو القرآن.

وأجاب الجمهور بأنّ المقصودَ من الآيات: الأحكامُ والمسائلُ والحدودُ وبيانُها، وجهلُ الأعراب بها معناه الجهل بأحكامها الشرعية، لا مجرّد فهم معاني الألفاظ والدلالة اللغوية، وكما سبق فالبيان النبوي مقدم علىٰ مطلق اللغة[2].

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٦- ١٦١).

(٢) ينظر: العدّة لأبي يعلىٰ (٣/ ٧٢٠).

ولكنَّ الإمام الزركشي وجّه هذه الرواية عن أحمد بقوله: «تحمل علىٰ من يصرف الآية عن ظاهرها إلىٰ معان خارجة محتملة، يدل عليها القليل من كلام العرب، ولا يوجد غالباً إلا في الشعر ونحوه، ويكون المتبادر خلافها». أهـ[1].

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٦٠).

## ٤٩ يحرُم تفسير القرآن بمجرّد الرّأي دون أصل شرعيّ

١) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

### التحليل الأصولي:

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فأضاف البيان إليهم». أهـ[١].

فالبيان من النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إمّا تنصيصـًا، أو تأصيلاً، كما هو مبسوط في مظانّه من كتب قواعد التفسير وأصوله.

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٦٠).

وهو محلُّ اتفاق بين العلماء، وقد دلّ علىٰ ذلك كثير من الآيات، منها آيات الباب، ووردت في ذلك أحاديث لا تخلوا من مقال.

والرأي المذموم: هو الرأي الذي يغلب من غير دليل قام عليه، فمثل هذا الذي لا يجوز الحكم به في النوازل، وكذلك لا يجوز تفسير القرآن به.

وأما الرأي الذي يسانده برهان: فالحكم به في النوازل جائز، كما دلت عليه الآية الأخيرة في إقرار استنباط أهل العلم والحث عليه، قال الماوردي: «قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث(١) علىٰ ظاهره، وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده، ولو صحبتها الشواهد، ولم يعارض شواهدها نص صريح، وهذا عدول عما تعبدنا من معرفته من النظر في القرآن واستنباط الأحكام منه كما قال تعالىٰ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣]، ولو صحَّ ما ذهب إليه لم يعلم شيء بالاستنباط، ولما فهم الأكثر من كتاب الله شيئا». أهـ(٢).

(١) أي ما ورد من الوعيد لمن قال في القرآن برأيه، ومنها قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، أخرجه (٣/ ٤٩٦)، رقم: (٢٠٦٩)، الترمذي (٥/ ١٩٩)، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم: (٢٩٥١)، وفيه ضعف، كما سبقت الإشارة إليه، ينظر: تخريج المشكاة (٢٣٤).

(٢) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٦٢).

## ٥٠ القرآن محكم ومتشابه

قوله تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧].

### التحليل الأصولي:

المحكم في اللغة: مأخوذ من مادة حكم التي يشتق منها الحكم، وأصل الإحكام: المنع[١] كما قال جرير[٢]:

أبني حنيفة احكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا

ويأتي الإحكام بمعنىٰ الإتقان للشيء[٣].

أما المتشابه في اللغة: فمأخوذ من الشبه، أي أن يشبه الشيء غيره، ومنه اشتباه الأمر أي التباسه[٤].

وقد بيَّنت الآية أن القرآن منه آيات محكمات، وهي أم القرآن وأصله وغالبه، ومنه متشابهات وهي الأقل.

---

(١) الصحاح للجوهري (٥/ ١٩٠١).

(٢) هو جرير بن عطية الخطفي التميمي اليربوعي أحد فحول الشعراء الإسلاميين، وكان مداح بني أمية توفي سنة (١١٤ هـ)، والبيت من ديوانه جواهر الأدب (٢/ ١٣٧).

(٣) المفردات للراغب، (ص ٢٥٤).

(٤) ترتيب القاموس المحيط (٢/ ٦١٧).

واختلفت آراء العلماء في تعريف المحكم والمتشابه في الآية علىٰ أقوال كثيرة.

وقد أوصلها الإمام الزركشي إلىٰ اثني عشر مذهبا[1]، وأشهرها ما يلي:

القول الأول: أن المحكم هو الواضح الذي يظهر معناه، ومقابله المتشابه أي ما لا يظهر معناه واحتاج إلىٰ بيان.

وهذا قول الإمام الشافعي[2] وأحمد[3] والجويني[4] وغيرهم[5].

**وهذا التشابه يكون من جهتين:**

الأولىٰ: أن لا يعلم مقتضاها أي مدلولها الذي أتت به كالحروف المقطعة في أوائل السور مثل: ألم، طه، حم، يس.

الثاني: إيهام الاشتباه بين صفات الله تعالىٰ وصفات المخلوقين، كقوله سبحانه: ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا جَزَآءٗ لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾ [القمر: ١٤]، فالأصل نفي التمثيل علىٰ قاعدة قوله تعالىٰ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١].

القول الثاني: أن المحكم هو المعمول به من الآيات وهي الآيات الناسخة[6]،

(١) المستصفىٰ للغزالي (١/ ١٠٦)، البرهان للزركشي (٢/ ٧٠).

(٢) البحر المحيط (٢/ ١٨٩).

(٣) العدة للقاضي أبي يعلىٰ (٢/ ٦٨٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٠).

(٤) البرهان للجويني (١/ ٤٢٤).

(٥) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٢).

(٦) جامع البيان للطبري (٦/ ١٧٤)، زاد المسير في التفسير (١/ ٣٥٠)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٧٩).

والمتشابه هو المنسوخ من الآيات، وهذا منقول عن السدي[1] والضحاك[2].

القول الثالث: المحكم من القرآن آيات الفرائض والوعد والوعيد.

والمتشابه القصص والأمثال المتكررة باختلاف الألفاظ أو المعاني، وهو قول عبدالرحمن بن زيد بن أسلم[3] وغيره[4].

وكما هو ظاهر فإن التعريف الأول هو الأقرب، وهو الذي عليه جماهير العلماء، وقد دل عليه ظاهر الآية، إلا أن هناك تفصيلاً في جعل آيات الصفات من المتشابه، وهو أنها متشابه من حيث الكيفية، لا المعاني.

والمشهور الوقف على لفظ الجلالة في الآية السابقة في قوله: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وهو قول الجمهور.

ولم يذهب إلى الوقف على: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ [آل عمران: ٧]: إلا قلّة قليلة، كما ذكر الإمام السمعاني[5]، وقد بين الأصوليون وجوهاً لهذا الترجيح، ومنها:

١- يقتضي هذا القول سياق الآية، والتفصيل الذي في بدايتها، أي أن

---

(١) هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد القرشي، مفسر شهير مختلف في توثيقه في الرواية توفي سنة (١٢٧هـ). الجرح والتعديل (٢/ ١٨٤)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٣٦).

(٢) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو محمد كان من أوعية العلم بالتفسير توفي سنة (١٠٢ هـ). التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٢)، البداية والنهاية (٩/ ٢٢٣).

(٣) هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني له مشاركات في التفسير والقراءات توفي سنة (١٨٢ هـ). سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٤٩).

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري (٦/ ١٨٧)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٣٥٠)، المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ١٧).

(٥) كما في قواطع الأدلة (٢/ ٧٥)، وانظر: البحر المحيط (٢/ ١٩٤).

الله تعالىٰ جعل آيات القرآن قسمين: محكمات ومتشابهات، وقال بأن هذه المتشابهات لا يبتغي تأويلها إلا أهل الزيغ والضلال، وذلك (بأما) التفصيلية، وأما الراسخون في العلم فيؤمنون بها، فهذا يقتضي أنه مما استأثر الله بعلمه، وأن الوقف علىٰ اسم الجلالة[1].

٢- السبب الذي نزلت فيه الآية؛ فإنه مراعىٰ عند العلماء، وهو أن النصارىٰ قالوا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألست تزعم أن عيسىٰ كلمة الله وروح منه؟! قال: بلىٰ، قالوا: فحسبنا، ففهموا منه أنه بعض منه وابنه، فأنزل الله الآية[2].

٣- قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]: الواو هنا استئنافية[3]؛ لأنها لو كانت عاطفة لقال: (ويَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ) فتكون هنا (وَالرَّاسِخُونَ): مبتدأ، وجملة (يَقُولُونَ): خبر[4].

هذا أصوليـًا، وسيأتي تفصيل القول في الآية، وتوجيه القراءتين عند الكلام عن تأويل المتشابه.

(١) ينظر: إتحاف ذوي البصائر (٢/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٢٠)، رقم: (١٨)، وابن جرير في جامع البيان (٣/ ١٠٨) وفي سنده إعضال، وفيه عبدالله بن أبي جعفر الرازي ضعّفه بعض أهل العلم، انظر: الاستيعاب في بيان الأسباب للهلالي ومحمد آل نصر (١/ ٢٣٠).

(٣) البحر المحيط (٢/ ١٩٦)، الروض الأنف للسهيلي (٣/ ١٢).

(٤) وينظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (١٣/ ٢٨٤).

## ٥١ في القرآن ألفاظ معربة

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت: ٤٤].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢].

### التحليل الأصولي:

هذه الآيات وغيرها مما ورد في عربية القرآن دليل علىٰ أنه ليس في القرآن ألفاظ عجمية:

فالآية الأولىٰ نفي أن يكون منه ما هم بالأعجمية؛ لأنه ذريعة لإنكار المشركين وطعنهم.

وفي الآية الثانية: يخبر تعالىٰ عن زعم المشركين لرسوله ﴿أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ﴾ هذا القرآن ﴿بَشَرٌ﴾ لكن ذلك البشر الذي يشيرون إليه أعجمي اللسان ﴿وَهَٰذَا﴾ القرآن ﴿لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣](١).

وأجازها جماعة؛ استدلالا بأن النبي عليه السلام مبعوث إلىٰ أهل كل لسان كافة علىٰ ما قال تعالىٰ: ﴿كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، فلا ينكر أن يكون كتابه جامعا للغة الكل؛ ليتحقق خطابه للكل إعجازاً وبيانـاً.

وأيضا فإن النبي عليه السلام لم يدع أنه كلامه، بل كلام الله تعالىٰ رب

---

(١) ينظر: تفسير السعدي، (ص ٤٥٠).

العالمين المحيط بجميع اللغات، فلا يكون تكلمه باللغات المختلفة منكراً، غايته أنه لا يكون مفهومـًا للعرب.

وليس ذلك بدعـًا بدليل تضمنه للآيات المتشابهات، والحروف المعجمة في أوائل السور.

وأُجيب بأن بعثته إلىٰ الكل لا توجب اشتمال الكتاب علىٰ غير لغة العرب لما ذكروه، وإلا لزم اشتماله علىٰ جميع اللغات، ولما جاز الاقتصار من كل لغة علىٰ كلمة واحدة؛ لتعذر البيان والإعجاز بها.

وأما أنه كلام الله المحيط بجميع اللغات، فلا يمتنع أن يكون مشتملاً علىٰ اللغات المختلفة: فيقال: نعم لا يمتنع، ولكنه لا يوجبه، فلا يقع ذلك في مقابلة النصوص الدالة علىٰ عدمه(١).

ولكنهم اتفقوا علىٰ أن هناك كلمات معربة أي أن أصلها في لغات أخرىٰ، لكنها استعملت عند العرب حتىٰ أصبحت من لغتهم فجاء بها القرآن(٢).

وقد ألَّف الإمام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الكلمات كتابين:

الأول: المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب(٣).

والثاني: المتوكلي(٤).

ومثال هذه الكلمات المعربة:

(١) الإحكام للآمدي (١/ ٧٩- ٨٠).

(٢) انظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٢٦).

(٣) مطبوع بمطبعة الأمانة بالقاهرة ١٤٠٠هـ تحقيق د.إبراهيم محمد أبوسكين.

(٤) مطبوع بدار البلاغ ١٤٠٨هـ بتحقيق د.عبد الكريم الزبيدي، واسمه (المتوكلي) نسبة إلىٰ الخليفة العباسي المتوكل بالله؛ لأنه هو الذي طلب من السيوطي كتابته.

١- (الأبّ): في قوله تعالىٰ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١]: فهو بلغة البربر بمعنىٰ الحشيش، وباللغة السريانية بمعنىٰ الثمرة، وعند العرب كل ما أخرجته الأرض من النبات، أو ما تأكله الأنعام من المرعىٰ[١].

٢- (القسطاس): في قوله تعالىٰ: ﴿وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥، والشعراء: ١٨٢]، هي بالرومية الميزان العدل كما ثبت عن مجاهد[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- (المشكاة): في قوله تعالىٰ: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا﴾ [سورة النور: ٣٥]، هي بالحبشية بمعنىٰ الكوة[٣].

(١) المتوكلي، (ص ١٥٢).

(٢) التفسير الصحيح (٣/ ٢٤٩).

(٣) الدر المنثور (٥/ ٤٩)، لسان العرب (٤/ ٤٤١).

## ٥٢ المجاز واقع في القرآن

١) قوله تعالىٰ: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٧].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿ءَامِنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فِى هَـٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨].

٧) قوله تعالىٰ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَـٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩].

٨) قوله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢- ٢٣].

### التحليل الأصولي:

المجاز: لغة: مأخوذ من الجواز، وهو الانتقال من حال إلىٰ حال.

واصطلاحا: استعمال اللفظ في غير ما وضع له؛ لعلاقة بينهما: كإطلاق الأسد علىٰ الرجل الشجاع، والعلاقة بينهما القوة.

وضده الحقيقة وهي لغة: من الحق، وهو الثابت اللازم كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَـٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى﴾ [السجدة: ١٣]، أي وجب وثبت.

واصطلاحا: استعمال اللفظ فيما وضع له.

كإطلاق الأسد علىٰ الحيوان المفترس، ونحوه[١].

وجماهير العلماء علىٰ وقوع المجاز، ومن أقوىٰ أدلتهم الوقوع كما في آيات الباب:

فالآية الأولىٰ: فيها نسبة الإرادة إلىٰ الجدار، وهي من صفات الأحياء، فهي إضافة مجازية، قال الخطيب البغدادي[٢]: «لأن المجاز لغة العرب وعادتها؛ فإنها تسمىٰ باسم الشيء إذا كان مجاورًا له، أو كان منه بسبب، وتحذف جزءًا من الكلام طلبًا للاختصار إذا كان فيما أبقي دليل علىٰ ما ألقي، وتحذف المضاف، وتقيم المضاف إليه مقامه، وتعربه بإعرابه، وغير ذلك من أنواع المجاز.

وإنما نزل القرآن بألفاظها ومذاهبها ولغاتها، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، ونحن نعلم ضرورة أن الجدار لا إرادة له». أهـ[٣].

وكذلك في الآية الثانية والثالثة: نسب السؤال إلىٰ القرية، والمراد أهلها، ويسمىٰ المجاز هنا بمجاز الحذف: وهو ما يكون بنقص كلمة، يقول الإمام الشافعي: «باب الصنف الذي يبين سياقُه معناه: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

(١) ينظر: الصحاح (٣/ ٨٧٠)، أسرار البلاغة للجرجاني، (ص ٣٠٤).

(٢) هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف، وخاتمة الحفاظ. توفي سنة (٤٦٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠).

(٣) الفقيه والمتفقه (١/ ٦٥).

فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]. الآية؛ دلَّ علىٰ أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية». أهـ[١].

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَجْهَ ٱلنَّهَارِ﴾ [آل عمران:٧٢]: ليس المراد أن للنهار وجهًا، وإنما أراد أول النهار؛ فالوجه مستقبل كل شيء؛ لأنه أول ما يواجَه منه[٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ﴾ [الإسراء: ٧٢]: ليس المقصود هنا المعنىٰ الحقيقي وهو العمىٰ الحسي، وإنما هو عمىٰ البصيرة عن حجج الله وآياته وبيناته[٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾ [البقرة: ١٨]، أي هم كصم وبكم وعمي عن الحق، وهو من أنواع المجاز، حيث حذف منه المشبّه وأداة التشبيه[٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩]، أي أناملهم فعبّر عن البعض بالكل، ويسمىٰ هذا المجاز (الكلية)، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢- ٢٣]، فعبّر بالوجوه عن الأعين التي هي آلة النظر[٥].

والشواهد والأنواع في ذلك كثيرة[٦].

---

(١) الرسالة، (ص ٦٢- ٦٣).

(٢) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٥/ ٣١٦).

(٣) تفسير ابن كثير (٥/ ١٠٠).

(٤) نيل السول، (ص ٣٠).

(٥) البرهان للزركشي (٢/ ٢٦٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٦١)، جمع الجوامع بحاشية البناني (١/ ٣١٩).

(٦) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٧٦)، اللمع، (ص ٥)، الإشارة إلىٰ الإيجاز في بعض أنواع المجاز، (ص ٧٠).

وقد خالف في وقوع المجاز في القرآن جماعة من الأئمة كابن تيمية وابن القيم والشنقيطي، وسبقهم إلىٰ ذلك الاسفراييني وابن خويزمنداد وغيرهم[1]، وبعضهم منع القسمة مطلقا، وأنكر أن يكون في اللغة مجاز أصلا، ولهم في ذلك أدلة كثيرة، أوصلها ابن القيم إلىٰ ما يزيد علىٰ الخمسين دليلا[2].

ومنْ تأمَّل الخلاف وجده لفظيا، كما أشار إلىٰ ذلك ابن تيمية في بعض المواطن، فالجميع متفقون علىٰ أن هناك معاني لا تفهم إلا بالقرائن فيسميها الجمهور مجازا، وهؤلاء يقولون: هي حقيقة فهمت بالقرائن، وإنما أراد هؤلاء الأئمة إغلاق باب التحريفات لنصوص الصفات[3].

(١) ينظر: كتاب منع جواز المجاز للشنقيطي، (ص ٨).

(٢) كما في مختصر الصواعق المرسلة، (ص ٢٧١)، وما بعدها.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (١٢/ ٢٧٧)، وقد صُنّفت في ذلك عدة مؤلفات.

## ٥٣ يجوز حمل اللفظ على معناه الحقيقي والمجازي

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١].

### التحليل الأصولي:

الخلاف في هذه المسألة يجري مجرىٰ الخلاف في حمل اللفظ المشترك علىٰ معانيه، وسيأتي تفصيله.

كما أن لها علاقة بمسألة الأمر بالمندوب وهل هو مجازي أو حقيقي؟

وكما سيأتي فإن الأصل في الأمر الوجوب، فإذا حمل علىٰ الندب كان خلاف الأصل سواء سمي مجازا أم لم يسم، علىٰ الخلاف اللفظي السابق.

ودليل الجواز قوله تعالىٰ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقد اختلف في تأويلها علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الخير هنا عام في الواجب والمندوب[١]، قال الرازي: «والوجه عندي في هذا الترتيب: أن الصلاة نوع من أنواع العبادة، والعبادة نوع من أنواع فعل الخير؛ لأن فعل الخير ينقسم إلىٰ خدمة المعبود الذي هو عبارة عن التعظيم لأمر الله، وإلىٰ الإحسان الذي هو عبارة عن الشفقة علىٰ خلق الله، ويدخل فيه البر والمعروف والصدقة علىٰ الفقراء، وحسن القول للناس.

فكأنه سبحانه قال: كلفتكم بالصلاة، بل كلفتكم بما هو أعم منها وهو العبادة، بل كلفتكم بما هو أعم من العبادة وهو فعل الخيرات». أهـ[٢].

---

(١) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٤)، حاشية العطار علىٰ جمع الجوامع (١/ ٣٩٢).

(٢) مفاتيح الغيب (١/ ٣٢٢٧).

وقال الألوسي: «﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧]: تعميم بعد تخصيص، أو مخصوص بالنوافل، وعن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما أنه أمر بصلة الأرحام ومكارم الأخلاق». أهـ[١].

القول الثاني: قال المرداوي: «فإنه شامل للوجوب والندب، خلافًا لمن خصه بالواجب، بناء علىٰ منع الاستعمال في الكل». أهـ[٢].

والقول الثالث في تأويل الآية: أنها للندب، كما أشار إليه الآلوسي فيما سبق النقل عنه، وإليه ذهب القرطبي، حيث قال: «﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧]: ندب فيما عدا الواجبات، التي صح وجوبها من غير هذا الموضع». أهـ[٣].

والقول الراجح: أن ظاهر الآية دال علىٰ عموم الخير واجبًا كان أو مندوبًا، فتكون الآية دليلاً علىٰ الوقوع.

ومثلها الآية الثانية فلفظ «أولادكم»: يطلق حقيقة علىٰ ولد الصلب، مجازاً علىٰ ولد الابن، وهي محمولة عليهما إجماعًا.

فالراجح في هذه القاعدة: الجواز، وخالف الباقلاني، وقال بأن استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا محال؛ لأنه متناقض.

لكن الوقوع من أقوىٰ أدلة الجواز، ولا تناقض هنا، وإنما هو نوع من تعميم المعنىٰ[٤].

---

(١) روح المعاني (١٣/ ١٤٩).

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢٤١٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٩٨)، وانظر: أصول الجصاص (١/ ٢٩٩).

(٤) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٤).

## ٥٤ المشترك واقع في كلام الله تعالى

١) قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾ [القلم: ٢٠].

### التحليل الأصولي:

المشترك: لغة: مأخوذ من الشركة وهو ما اشترك فيه جماعة.

واصطلاحـًا: ما اتحد لفظه وتعدد معناه.

أو هو: اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر.

مثل: العين: فهي تطلق علىٰ العين الباصرة، وعلىٰ العين الجارية، وعلىٰ الجاسوس، وعلىٰ النقدين[١].

يشترط في اللفظ المشترك أن تكون جميع معانيه حقيقية، فالعين مثلا حقيقة في العين الباصرة، وحقيقة في العين الجارية.

أما إذا كان وضعه حقيقيـًا في أحدهما، مجازاً في الآخر، مثل: اليد تطلق علىٰ الجارحة، وعلىٰ القدرة، والمعنىٰ الثاني مجازي: فلا تعد لفظة اليد من قبيل المشترك[٢].

وقد وقع خلاف في اشتمال القرآن علىٰ ألفاظ مشتركة، فجمهور العلماء علىٰ وقوعه في القرآن، كما في آيات الباب:

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٠/ ٤٤٨)، معيار العلم للغزالي، (ص ٨١)، البحر المحيط (٢/ ٣٧٧)، شرح الكوكب الساطع للأثيوبي، (ص ٨٩).

(٢) إتحاف بصائر أولي النهىٰ (١/ ٢٢٨).

فالقرء: يطلق في اللغة علىٰ الحيض والطهر.

وكلمة عسعس: تأتي بمعنيين: أقبل وأدبر.

والصريم: قيل: كالنهار مبيضة لا شيء فيها، وقيل: كالليل مظلمة لاشيء فيها(1).

وخالف في ذلك جماعة كابن فارس والأبهري، فذهبوا إلىٰ أن المشترك غير واقع في اللغة، وردوا كل ما قيل إنه مشترك إلىٰ التواطؤ أو الحقيقة والمجاز، وبينهم وبين الجمهور مناقشات يطول ذكرها، اعتراضاً وجواباً، وسردها لا يناسب هذا المقام(2).

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: نهاية السول للإسنوي (١/ ٢٥٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٠)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠٩٦).

## ٥٥ يجوز استعمال المشترك في معانيه

١) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ١٨].

### التحليل الأصولي:

هذه المسألة في جواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه التي وضع لها دفعة، فلا خلاف في أنه يمتنع استعمال المشترك علىٰ معنييه إن كانا ضدين في العمل، متعارضين في الحكم؛ لأنه يستحيل الجمع بين الضدين، مثل لفظ: (القرء): فهو يطلق علىٰ الحيض والطهر، فيتعين أحدهما[(١)].

ولا خلاف أيضا في أنه إن احتفت قرائن تعين أحد المعاني فإنه يعمل بها، ويحمل عليه.

وأما ما عدا ذلك: فقد اختلفوا فيه هل يستعمل في جميع معانيه أو لا؟ علىٰ أقوال: أشهرها الجواز، وهو قول الجمهور، ومنهم الإمام الشافعي[(٢)].

(١) البحر المحيط (٢/ ٣٨٤).

(٢) البحر المحيط (٢/ ٣٨٨)، تشنيف المسامع (١/ ٤٣٢).

ومن أقوىٰ أدلتهم الوقوع: كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فالصلاة لفظ مشترك: فهي من الله تعالىٰ الثناء، ومن الملائكة الاستغفار والدعاء، وقد استعمل لفظ: (الصلاة) فيهما معا[١].

وكذلك الشهادة في الآية الثانية قالوا: هي من الله تعالىٰ: العلم، ومن غيره: الإقرار، فاستعمل اللفظ للمعنيين[٢].

لكن هذه الآية لا مانع فيها من حمل الشهادة من الله تعالىٰ علىٰ الإقرار أيضا؛ فإنه سبحانه قال ذلك باللفظ كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤]، وعليه فلا يكون فيها شاهد للمسألة.

ومثلها النكاح في الآية الثالثة: فهو يطلق علىٰ الوطء والعقد، والمراد في الآية كلا المعنيين.

وفي الآية الأخيرة أطلق السجود علىٰ العقلاء وغيرهم، وهو بالنسبة إلىٰ العقلاء: شرعي، وبالنسبة إلىٰ غيرهم: لغوي، وقد استعمل في مفهوميه معا[٣].

وقد حكىٰ الكرخي منع حمل المشترك علىٰ معانيه عن أبي حنيفة، وهو اختيار الفخر الرازي، وابن الحاجب، وجمهور المعتزلة.

وذهب الآمدي إلىٰ الوقف[٤].

وأما المانعون: فاستدلوا علىٰ ذلك بأدلة، ومنها قولهم: إن الواضع لم يضع اللفظ المشترك لهما علىٰ الجمع، بل علىٰ البدل فلا يطلق حقيقة، ويراد به الجميع.

---

(١) ينظر: المفردات للراغب، (ص ٤٩١).

(٢) ينظر: تفسير البغوي (١/ ٤٢٠).

(٣) الإشارات الإلهية، (ص ٤٤٦).

(٤) الإحكام (٢/ ٢٤٣)، نيل السول، (ص ٢٧).

وأما من قال بالوقف: فقالوا بأنه إذا تجرد عن القرائن كان كالمجمل، فيتوقف فيه حتىٰ يُبين فيتعين.

وسبق بيان الوقوع الشرعي، وعدم المانع اللغوي أو العقلي، وقد بنيت علىٰ هذه المسألة بعض التفريعات الفقهية، ومنها:

١- لا يقع طلاق المكره لقوله ﷺ: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[1]، فيُحمل الإغلاق علىٰ معنييه الجنون والإكراه.

٢- يخير أولياء الدم بين القصاص والدية في القتل العمد، بحمل كلمة (سلطانا) في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، علىٰ المعنيين القصاص والدية[2].

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣/ ٣٧٨)، رقم: (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢/ ٢٥٨)، كتاب الطلاق، باب في الطلاق علىٰ غلط، رقم: (٢١٩٣)، وابن ماجه (١/ ٦٦٠)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: (٢٠٤٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨)، وحسّنه الألباني في الإرواء بطرقه (٧/ ١١٣).

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه، (ص ١٦٩).

## ٥٦ القراءة الآحادية ليست قرآنا لكنها حجة

قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

### التحليل الأصولي:

القراءة الآحادية هي غير المتواترة أي ما عدا القراءات العشر علىٰ الأرجح، وتسمىٰ بالقراءة الشاذة، وهي ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظ خط المصحف العثماني[١].

وهي ليست قرآنا بالاتفاق استدلالا بالآية، ووجه الدلالة: أن الله تعالىٰ تكفل بحفظ القرآن وهذا يستلزم أن يكون النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكلفا بإلقاء القرآن علىٰ طائفة تقوم الحجة بقولهم وهم أهل التواتر، حتىٰ يتم حفظ القرآن الذي تكفل الله به[٢].

قال الرازي: «لأنا إن جوزنا ثبوت قرآن غير منقول بالتواتر: لزم الطعن في كل القرآن، وهو أن يقال: إن القرآن كان أكثر مما هو الآن بكثير إلا أنه لم ينقل». أهـ[٣].

وأما حجيتها في الأحكام الشرعية: فهذه المسألة محل خلاف بين العلماء علىٰ قولين:

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٢٠).

(٢) مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/ ٢١)، الإحكام للآمدي (١/ ١٦٠)، المحلي علىٰ جمع الجوامع (١/ ٢٣٣).

(٣) التفسير الكبير (١/ ١٦١٤).

القول الأول: أنها ليست حجة، فلا يؤخذ منها الأحكام.

وهو قول أئمة المالكية: كابن الحاجب[1] وابن العربي[2]، وبعض الشافعية: كإمام الحرمين والآمدي[3] والنووي[4] وابن السمعاني، ورواية عن الإمام أحمد[5].

لأنها ليست قرآنـًا، وكذلك فإن الراوي إن نسبها إلىٰ القرآن فهو خطأ، وإن لم ينسبها فهي مترددة بين أن تكون خبراً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو مذهبـًا له، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

القول الثاني: أنها حجة، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والحنابلة، وقول

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢١).

(٢) هو: أبوبكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي، الإمام المالكي الحافظ كان فصيحا بليغا برع في عدة فنون، له الجامع لأحكام القرآن وعارضة الأحوذي بشرح الترمذي وغيرهما توفي سنة (٥٤٣ ه). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، البداية والنهاية (١٢/ ٢٢٨)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٢٣).

(٣) هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، كان أصوليا متكلما من مؤلفاته؛ الإحكام في أصول الأحكام والمنتهىٰ، توفي سنة (٦٣١ ه). وفيات الأعيان (٢/ ٤٥٥) طبقات الشافعية (٥/ ١٢٩).

(٤) هو الإمام يحيىٰ بن شرف الدين بن مري النووي أبو زكريا، قال عنه السبكي: «كان يحيىٰ = = عَلَيْهِ السَّلَامُ سيدا حصوراً، ولينا علىٰ النفس هصورا، وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعا معمورا، له الزهد والشفاعة... لا يصرف ساعة في غير طاعة» له مصنفات فاخرة زاخرة كشرح صحيح مسلم ورياض الصالحين والمجموع شرح المهذب، وتهذيب الأسماء واللغات وغيرها توفي سنة (٦٧٦ ه). طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٩٥)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٤٧٠).

(٥) ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٣٣٢)، والإحكام للآمدي (١/ ١٦٠)، نهاية السول للإسنوي (٢/ ٣٣٣)، المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٣٩٢) أصول مذهب أحمد للتركي، (ص ١٨٦).

في مذهب مالك، واختيار الإمام ابن عبدالبر[1].

وقول جمهور الشافعية، واختلف القول عن الإمام الشافعي، والصحيح أنها حجة عنده[2].

واستدلوا بقولهم: إنها ثابتة بالسند المتصل إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والناقل لها هو الصحابي، فهي لا تخلو: إما أن تكون قرآنا فتكون حجة.

أو تكون خبراً عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتكون حجة أيضـاً.

ولا يُقال بأنها مذهب للصحابي؛ لأنهم لا يظن بهم أن ينسبوا أقوالهم إلىٰ القرآن[3].

والراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول بحجية القراءة الشاذة.

وهو قول أكثر العلماء حتىٰ ذكره الإمام ابن عبد البر إجماعا[4]؛ وذلك لأنه لا يجوز أن يظن بالصحابي أن ينسب رأيه ومذهبه إلىٰ الله ورسوله، والإجماع منعقد علىٰ عدالتهم، إلا أن يكون فهما فهمه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحينها يكون حجة أيضـاً إذا لم يخالفه غيره من الصحابة.

وأما من لم يحتج بها: فغاية دليله أنها ليست قرآنـاً، وهذا محل اتفاق، وإنما الكلام عن الحجية.

---

(١) هو الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، الحافظ الفقيه المحدث الأصولي المالكي، ولد سنة ٣٦٢ هـ له مؤلفات عديدة؛ كجامع بيان العلم وفضله والتمهيد والاستذكار وغيرها توفي سنة (٤٦٣ ه)ـ. ترتيب المدارك (٨/ ١٣٠)، الديباج المذهب، (ص ٣٥٩ـ)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٠).

(٢) كما حققه الإمام الزركشي في البحر المحيط (٢/ ٢٢٢).

(٣) أصول السرخسي (١/ ٢٨١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٩)، روضة الناظر (١/ ١٨١).

(٤) وفيه نظر لما سبق بيانه عن أصحاب القول الآخر، ينظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (١٣/ ٣٩٤) (٢٠/ ٢٦٠)، مختصر ابن اللحام (٧٢)، أضواء البيان (٥/ ٢٤٨).

وأما قولهم بأن ما تطرق إليها الاحتمال بطل به الاستدلال: فيمكن أن يجاب عنه بأنها قاعدة ليست علىٰ إطلاقها، فما من دليل إلا وقد يتطرق إليه احتمال، ولكنّ العبرة بالاحتمال القوي المعتضد بدليل.

**وقد بنيت علىٰ هذه المسألة فروع كثيرة، منها:**

١- وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين في قوله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]:

ففي قراءة أبي بن كعب وعبدالله بن مسعود: «فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَات»[١]: فذهب إلىٰ ذلك الأحناف والحنابلة.

بينما ذهب الإمام الشافعي، والإمام مالك إلىٰ عدم اشتراط التتابع؛ للإطلاق في القراءات المتواترة[٢].

٢- قطع اليد اليمنىٰ للسارق، وهو محل اتفاق، إلا أن استدلال من يحتج بالقراءة الشاذة هو قراءة ابن مسعود: (فاقطعوا أيمانهما)[٣]، قال ابن كثير: (وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقا لها لا بها، بل هو مستفاد من دليل آخر)[٤].

(١) رواها ابن جرير في جامع البيان (١٠/ ٥٦٠) بأسانيد صحيحة، والحاكم في المستدرك (٣٠٩١)، وصححها، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٧٩)، المجموع للنووي (٣/ ٣٩٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٦٤) وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٦).

(٣) رواها ابن جرير في التفسير (١٠/ ٢٩٥) بأسانيد صحيحة.

(٤) تفسير ابن كثير(٣/ ٩٧).

وأما من لا يحتج بالقراءة الشاذة: فاستدل بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

٣- الرجعة من الإيلاء[2]، لا بد أن تكون خلال الأربعة أشهر استدلالا بقراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فإن فاؤوا فيهن فإن الله غفور رحيم)[3].

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٢٣)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفىٰ الخِن، (ص ٣٩٦).

(٢) الإيلاء: هو اليمين علىٰ ترك وطء المنكوحة مدة مخصوصة، ينظر: شرح حدود ابن عرفة (١/ ٢٩١)، الروض المربع، (ص ٤٣٧).

(٣) رواه القاسم بن سلام في علوم القرآن، (ص٢٩١)، ينظر: روح المعاني للآلوسي (١/ ٥٢٢).

## ٥٧ النسخ واقع في الشرع

١) قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

٢) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل: ١٠١].

٣) قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

٤) قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٥) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥-٦٦].

٦) قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

### التحليل الأصولي:

النسخ لغة: الإزالة كما تقول: نسخت الشمس الظل أي إزالته.

ويأتي بمعنىٰ النقل والتغيير كما تقول: نسخت الكتاب، أي نقلته، ونسخت الريح الأثر، أي غيرته[1].

واصطلاحـًا: كثرت تعريفات الأصوليين، والمشهور أنه: رفع الحكم الشرعي الذي سبق العلم من الله تعالىٰ برفعه بحكم شرعي متأخر عنه.

وهذا تعريف أكثر المحققين الذين يرون أن النسخ رفع[2]، بخلاف إمام الحرمين والقرافي وغيرهما، فإنهم يرون أن النسخ بيان، وليس رفعـًا؛ فاختلف تعريفهم لذلك[3].

واتفق العلماء علىٰ جواز النسخ عقلا، وأنه لا تحيله صرائح العقول[4].

وأما جوازه شرعـًا، وصحة وقوعه نقلاً: فهذا ما عليه عامة العلماء، وأدلتهم علىٰ ذلك كثيرة، وبيانها كما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، فهي نص في وقوع النسخ، وهذا عمدة الاستدلال في المسألة.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل: ١٠١]، والتبديل: هو الرفع والتغيير، وهذا معنىٰ النسخ.

ومن الأدلة الاستدلال بالوقوع كما في بقية آيات الباب، حيث نسخت عدة المتوفىٰ عنها زوجها من حول إلىٰ أربعة أشهر وعشر.

---

(١) لسان العرب (٣/ ٦١)، المصباح المنير (٢/ ٦٠٢)، القاموس المحيط (١/ ٢٧١).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٥٤)، شرح اللمع (١/ ٤٨١)، المستصفىٰ للغزالي (١/ ١٠٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٤٦)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ١٨٥).

(٣) البرهان للجويني (٢/ ١٢٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ٢٠٢).

(٤) الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٨٢).

ونسخت المصابرة من واحد مقابل العشرة إلىٰ واحد مقابل الاثنين.

وكذلك نسخ استقبال بيت المقدس إلىٰ الكعبة، وغيره كثير كما سيأتي.

وأما ما نسب إلىٰ أبي مسلم الأصفهاني[1] من إنكار جواز النسخ شرعـًا: فهذا اختلاف في العبارة، فهو يسميه تخصيصـًا، وبقية العلماء يسمونه نسخـًا.

قال المحلي[2]: «وسمَّاه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصـًا؛ لأنه قصر للحكم علىٰ بعض الأزمان؛ فهو تخصيص في الأزمان، كالتخصيص في الأشخاص، وعليه فالخلاف لفظي؛ إذ لا يليق به إنكاره، كيف وشريعة نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مخالفة في كثير لشريعة من قبله، فهي عنده مغياه إلىٰ مجيء شريعته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك كل منسوخ فيها مغيا عنده في علم الله تعالىٰ إلىٰ ورود ناسخه كالمغيا في اللفظ، فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصـًا، وصح أنه لم يخالف في وجوده أحد من المسلمين». أهـ[3].

ومن أنكر النسخ احتج بقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت:٤٢] فقد ذكرها الطوفي كاحتمال لاستدلال من منع النسخ، وتقريره: أن النسخ إبطال للنص، وهو باطل منفي عن الكتاب بهذه الآية وغيرها.

وأجيب بأن النسخ ليس إبطالاً، وإنما هو رفع، ولو سمي إبطالاً فهذا النوع الخاص مما دلت علىٰ جوازه النصوص السابقة[4].

---

(١) هو محمد بن بحر المعتزلي اشتهر بهذه المسألة، توفي سنة (٤٢٢هـ)، وذكر بعض العلماء أنه الجاحظ وهو خطأ. معجم المؤلفين (٩/ ٩٧) عن الخلاف اللفظي (٢/ ٨٣).

(٢) هو الإمام الفقيه الأصولي المفسر جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، برع في العلوم وله مصنفات عديدة من أشهرها شرح جمع الجوامع والتفسير المشهور توفي سنة (٨٦٤هـ). مقدمة تفسير الجلالين، (ص ٧).

(٣) شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٨٨، ٨٩).

(٤) الإشارات الإلهية، (ص ٥٥٩).

## ٥٨ يجوز نسخ القرآن بالسنة

١) قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١ - ٤].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام:١٤٥].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

### التحليل الأصولي:

نسخ القرآن بالسنة جائز شرعـًا عند الإمام أحمد في رواية، وأكثر المتكلمين، وبعضهم يقيّد السنَّة بالمتواترة، ومن أقوىٰ أدلتهم: الوقوع، ومن ذلك:

نُسِخَ قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، بقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ أعْطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلا وَصيَّةَ لِوارثٍ»(١)، ونُسِخَ وجوب قيام الليل في قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١ - ٢]

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٠٥)، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم: (٢٧١٣) عن أنس رضي الله عنه. ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٩٢).

بحديث: «خمَسُ صلواتٍ في اليوم والليلة»[١].

ومنه نَسْخُ قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥]، بحديث: «نَهى عنْ كُلِّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ»[٢].

ومنه نَسْخُ قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، بالأحاديث المشهورة في الرجم.

ومنه نَسْخُ قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، بحديث النَّهْي عَنْ أنْ تُنْكَحَ المرأةَ علىٰ عَمَّتِها أو علىٰ خالتِها[٣].

وذهب طائفة من العلماء إلىٰ عدم جواز ذلك شرعًا، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وقول بعض الشافعية، ومن أقوىٰ أدلتهم قوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، قالوا: والسنّة ليست خيراً من القرآن، ولا مساوية له في الخيريّة[٤].

وأجابوا عن الأمثلة بأنها من باب البيان، وعندها يكون الخلاف تنوعًا في العبارة.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٨)، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم: (٤٦)، ومسلم (١/ ٤٠)، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: (١١)، عن طلحة ابن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٢)، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة علىٰ عمتها، رقم: (٥١٠٨)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعيّة (١/ ٣٢٣- ٣٢٧).

(٤) ينظر: الرسالة للشافعي، (ص ١٠٦)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، (ص ٧٨)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٧٧)، روضة الناظر مع النزهة (٢/ ٣٢٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٢٥)، أضواء البيان (٢/ ٢٥٠).

والجواب عن استدلالهم بالآية: بأنَّ المراد بالخيريّة: خيريّة الحكم لا اللفظ، والأحكام الثابتة بالسنّة كالأحكام الثابتة في القرآن لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا وإنِّي أوتِيْتُ القرآنَ ومِثْلَه مَعَه»[١].

كما استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]: حيث رتّب الطاعة بحسب القوة، فيكون القرآن أقوىٰ من السنة، فلا تقوىٰ السنة علىٰ نسخ القرآن[٢].

وأُجيب بأن النسخ بيان بأن الحكم قد انتهىٰ زمن العمل به، ولا مانع من تقريره بالسنة.

وهذه المسألة لا ينبني عليها أحكام عمليّة متجددة؛ وذلك لأنّ الناسخ والمنسوخ قد فرغ منه، وما سبق من أمثلة سواء سميت نسخاً أو تخصيصاً أو بياناً فلا أثر له.

قال ابن المنير رَحِمَهُ اللَّهُ: «طريقُ النَّظرِ عندي في هذه المسألة غيرُ ما ذهب إليه المصنّفون؛ وذلك لأنَّ الناسخَ والمنسوخَ أمرٌ قد فرغ منه، وجفّ به القلم، فلا تتوقّع فيه الزيادة، وينبغي أن يسمع الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنّة، فإن لم نجد شيئاً من الذي نسخ بالسنّة ولا العكس قطعنا بالواقع، واستغنينا عن الكلام الزائد؛ لأنّه لا يقع أبداً». أهـ[٣].

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٤١٠)، (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤/ ٢٠٠)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم: (٤٦٠٤)، عن المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: كتاب المسائل الأصولية، في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، (ص ٧٠).

(٣) البحر المحيط (٥/ ٢٨٢).

## ٥٩ تُنسخ السنّة بالقرآن

١) قوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

### التحليل الأصولي:

ذهب الجمهور إلىٰ جواز نسخ السنّة بالقرآن، والخلاف هنا أضعف من الخلاف السابق في نسخ القرآن بالسنة، ومن أقوىٰ أدلّة الجواز الوقوع، ومن ذلك:

نسخ القبلة، فقد قدم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، وصلّىٰ إلىٰ بيت المقدس ستَّةَ عشرَ أو سبعة عشر شهراً، ثمَّ نسخ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والاستقبال الأول لم يكن تشريعه بالقرآن، بل بالسنة، ثم كان النسخ بالقرآن.

ومنها أنّ صيامَ عاشوراء كان واجبًا بالسنّة، ثمّ نسخ بإيجاب صيام رمضان بالقرآن، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَمَرَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِصِيامِ عاشُوراء قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضانُ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٣)، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم: (٢٠٠١)، ومسلم (٢/ ٧٩٢)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: (١١٢٥).

وكذلك حرمة الأكل والشرب والجماع بعد النّوم في ليالي رمضان، نسخ بالقرآن في قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والمذهب الثاني في المسألة، وهو المشهور عن الإمام الشافعي: أنّ ذلك لا يجوز، فقد قال في الرّسالة: «فإن قيل: هل تُنسخ السنّة بالقرآن؟

قيل: لو نُسخت السنة بالقرآن كان للنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه سنّة تبيّن أنّ السُّنّة الأولىٰ منسوخة بسُنّته الأخيرة؛ حتىٰ يقيم الحجة علىٰ الناس بأنّ الشيء ينسخ بمثله»[(١)].

فكأنه يرىٰ جواز وقوع ذلك، ولكنّه يشترط بيان النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك النسخ بالسنة[(٢)].

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنّما مراد الشافعي أنَّ الرَّسول إذا سنّ سنّة ثم أَنزلَ الله في كتابِه ما ينسخ ذلك الحكم، فلا بدَّ أنَّ يَسُنَّ النبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنَّة أخرىٰ موافقة للكتاب تنسخ سنّته الأولىٰ؛ لتقوم الحجَّة علىٰ الناس في كل حكم بالكتاب والسنة جميعًا، ولا تكون سنَّة منفردة تُخالف الكتاب... والحاصل أنَّ الشافعي يشترط لوقوع نسخ السنة بالقرآن سنّة معاضدةً للكتاب ناسخة، فكأنه يقول: لا تنسخ السنة إلا بالكتاب والسنّة معا؛ لتقوم الحجَّة علىٰ الناس بالأمرين معـًا؛ ولئلا يتوهم متوهم انفراد أحدهما من الآخر فإنَّ الكُلَّ من الله». أهـ[(٣)].

---

(١) الرسالة، (ص ١٤٨).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٩)، أضواء البيان (٣/ ٣٦٧).

(٣) البحر المحيط (٥/ ٢٧٥)، وانظر: التعارض والترجيح (١/ ٣٢٢).

## ٦٠ لا يثبت النسخ في حقِّ من لم يعلمه

١) قوله تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

### التحليل الأصولي:

معنىٰ القاعدة: أنه إذا لم يبلغ النّاسخ بعض الأمة فلا يثبت في حقِّهم، ويُشتَرطُ أن يعلموه، ولا يترتب أثر النسخ إلا بعد العلم، ولا يلزمُه القضاء فيما فيه القضاء، وهو قول أكثر الأصوليين.

ومن أدلتهم: أنّ الخطاب لا يلزم المكلَّف إلا بالعلم؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وغيرها من الآيات التي سبقت في عوارض التكليف، وكما سبق فإنه من شروط التكليف العلم، والنسخ حكم شرعي داخل في عموم التكاليف.

وكذلك في قصة التّحوّل إلىٰ القبلة؛ فإنّ أهل قباء قد استداروا في صلاتهم، واعتدّوا بما مضىٰ من الصلاة فلم يقضوها، ولو كان النسخ ثابتاً في حقهم عند نزوله لأمروا بالقضاء[1].

وذهب فريق إلىٰ أنّه يثبت النسخ عند نزوله لا عند بلوغه المكلف، وهو قول بعض المتكلمين.

(١) الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٨)، روضة الناظر مع النزهة (١/ ٨٣)، نهاية السول للإسنوي (٢/ ١٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨١)، وقد سبق تخريج قصة التحول إلىٰ بيت المقدس.

وأدلّتهم في ذلك عقليّة: كالقياس علىٰ الوكيل إذا عزله الموكّل.

وهو قياس مع الفارق؛ حيث إنّ الأحكام الشرعيّة مقترنةٌ بالثواب والعقاب، فيشترط فيها العلم فيه، بخلاف الوكالة والإذن بالتصرف.

كما أنّ الأصل المقيس عليه مختلف فيه، فلا يصح القياس عليه[١].

وقد ترتّب علىٰ المسألة وجوب القضاء بعد علمنا بالناسخ:

فأصحاب القول الأول لا يوجبونه.

وأصحاب القول الثاني يوجبونه.

وهو ثمرة فقهية ظاهرة، خلافًا للباقلاّني والجويني حيث ذهبا إلىٰ كون الخلاف لفظيّا[٢].

---

(١) ينظر: البرهان (٢/ ١٣١٢)، المستصفىٰ (١/ ١٢٠)، شرح العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٢٠١).

(٢) ينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٩٨).

## ٦١ يجوز نسخ الأخف بالأثقل والعكس

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾ [النساء: ١٦].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البقرة: ١٠٦].

### التحليل الأصولي:

ذهب جماهير العلماء إلىٰ جواز نسخ الحكم الأخف بحكم أثقل منه.

ومن أقوىٰ أدلتهم الوقوع: كما سبق في نسخ وجوب عاشوراء بوجوب صيام رمضان، ولا شك أنه أشق[١].

وكذلك نسخ عقوبة الزنا حيث كانت بالأذىٰ والحبس في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦] ثم نسخت بالرجم للثيب كما في الأحاديث، والجلد للبكر كما في آية الجلد، وهو أشق[٢].

كما يمكن أن يستدل بعموم آية النسخ؛ حيث إن الأثقل خير من جهة الأجر والثواب.

وقد خالف في هذه المسألة بعض الشافعيّة والظاهريّة فذهبوا إلىٰ المنع.

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (١/ ١١٠).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٦٦)، استدلال الأصوليين، (ص ٢١١).

واستدلوا بعمومات الآيات الدالة علىٰ التيسير كقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والجواب عن استدلالهم بأنّ الأثقل هنا لا يستلزم التعسير؛ لأنّه في وسع المكلف وطاقته.

ويمكن أن يقال بأنّ اليسر والعسر هنا بالنظر إلىٰ المآل، والأشق والأثقل مآله أفضل، وأجره أعظم، ومصالحه أكبر، مادام من الشرع(١).

كما استدلُّوا بقوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ووجه الدلالة أن الخيرية تتحقق بالأخف والأيسر الذي جاءت به الشريعة.

وأجاب الجمهور بأنّ الخيريّة لا تتنافىٰ مع الأثقل؛ لكونه أكثر أجراً، وأعظم ثوابا، فالأجر بقدر المشقة، كما سبق.

(١) اللمع للشيرازي، (ص ٣٢)، المحصول (١/ ٣/ ٤٨٠)، الآيات البينات (٣/ ١٥٤)، المعتمد (١/ ٤١٦)، أدب القاضي للماوردي (١/ ٣٥٤)، شرح تنقيح الفصول، (ص ٣٠٨)، المسودة، (ص ٢١٠).

## ٦٢ يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات: ١٠٢- ١٠٧].

### التحليل الأصولي:

ذهب جماهير العلماء إلىٰ جواز نسخ الحكم قبل تمكُّن المكلَّف من فعله.

ولهم في ذلك أدلة عقليّة، وأقوىٰ منها الوقوع؛ فقد وقع ذلك في أمر الله تعالىٰ إبراهيم بذبح ابنه، حيث نسخ الحكم قبل الفعل، فلم يقع الذبح بل نسخه الله تعالىٰ بقوله: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات: ١٠٧]، والحكمة من النسخ قبل التمكُّن من الفعل هي الابتلاء، وهذا كما في القصة حيث قال سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الصافات: ١٠٦][(١)].

وقد وقع النسخ قبل الفعل كثيرا في السنة، ومن ذلك فرض الصلاة خمسين، ونسخها إلىٰ خمس صلوات قبل تمكّن المكلَّفين من الفعل[(٢)].

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٧٢)، المستصفىٰ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٢) وما بعدها، (١/ ١١٢)، لآيات البينات (٣/ ١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٧٨)، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، رقم: (٣٤٩)، ومسلم (١/ ١٤٨)، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ السماوات، وفرض الصلوات، (١٦٣)، عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتحريق، ثم نسخ ذلك قبل فعلهم، في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنْ وجدْتُمْ فلانـًا وفُلانـًا فاحْرِقُوهُما بالنَّارِ، ثمَّ قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حِينَ أردنا الخروج: إنّي أَمَرْتُكُمْ أنْ تُحْرِقُوا فُلانـًا وفلانـًا بالنَّار، وإنّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بها إلّا اللهُ تعالى**»[1].

ومثله أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بكَسْرِ قُدورٍ مِنْ لحَمْ حُمُرٍ إنْسيّةٍ، «**فقال رجلٌ: أوَ نَغْسِلُها؟ فقال: اغْسِلُوهَا**»[2].

وخالف في القاعدة جماعة من الأصوليين كالصيرفي[3]، والكرخي، والجصّاص، والمعتزلة، وعارضوا هذه الأدلّة بمعارضاتٍ عقليّةٍ لا طائل من ذكرها ومناقشتها، فلتطلب في مظانّها[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٦١)، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم: (٣٠١٦)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٦)، كتاب المظالم والغصب، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أو تخرق الزقاق، فإن كسر صنما، أو صليبا، أو طنبورا، أو ما لا ينتفع بخشبه، رقم: (٢٤٧٧)، عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) هو: محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، الامام الأصولي، توفي سنة (٣٣٠هـ). كانت له مناظرة مع أبي الحسن الأشعري حول وجوب شكر النعم، طبقات السبكي (٣/ ١٨٦).

(٤) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢/ ٥٥٨) وما بعدها.

## ٦٣ يجوز النّسخُ إلى غير بدل

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٢ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢-١٣].

### التحليل الأصولي:

ذهب جماهير العلماء إلىٰ أنّه يجوز أن ينسخ الحكم من غير أن يأتي بحكم بديل عنه، فإنَّ حقيقة النسخ هي الرّفعُ والإزالة، ومن أدلّتهم: الوقوع، وأمثلته ما يلي:

في نسخ صدقة المناجاة لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: فقد كانت واجبة بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢]، ثمَّ نُسِخَتْ بقوله تعالىٰ: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المجادلة: ١٣]، ولم يأت ببدل عنها.

ومنه حديث: «**كُنْتُ نَهيْتُكُمْ عَنِ ادِّخارِ لحُومِ الأضاحِي مِنْ أجْلِ الدّافّةِ، أمّا الآنَ فكُلوا وتَصدَّقُوا وادَّخِرُوا**»(١)، ولم يرد بدل عن الحكم المنسوخ.

وقد خالف في المسألة أكثر المعتزلة وبعض الظاهريّة.

(١) أخرجه البخاري (٧/ ١٠٣)، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم: (٥٥٦٩)، عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، ومسلم (٣/ ١٥٦١)، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلىٰ متىٰ شاء، رقم: (١٩٧١)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا.

واستدلوا بعموم قوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ووجه الدلالة: أنه سبحانه قرن نسخ الآية بالإتيان ببدل عنها سواء كان خيرا منها أو مثلها.

وجوابه أنّ الآية ليس فيها وجوبُ الإتيانِ ببدل، وإنّما المقصودُ أنّه إن وُجِد بدلٌ فهُو خير من المنسوخ أو مثله.

ويمكن أن يقال بأنّ النسخ إلىٰ غير بدل هو خيرٌ من جهةِ رفعِ المشقَّة، وعدمِ التكليفِ[1].

(١) ينظر: البرهان (٢/ ٨٥٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٨٨٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٦٩).

## ٦٤ يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة

١) قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

٢) قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

٣) قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٤) قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٥) قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٦) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢-١٣].

٧) قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ

ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [٦٥- ٦٦].

## التحليل الأصولي:

هذه القاعدة لم يختلف فيها القائلون بالنَّسخ، فإنَّ نسخ القرآن بالقرآن أكثره من هذا الباب، وآية النسخ تدل بعمومها علىٰ هذه القاعدة، وبقية الآيات هي أدلة علىٰ الوقوع، مع كونها أمثلة لهذا النوع، وبيانها كما يلي:

نسخ اعتداد المتوفَّىٰ عنها بالحول في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام الثابتة بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤][1].

ومثله: التخيير بين الصيام والفدية لمن يطيق الصيام في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فهو منسوخ بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥][2].

وكذلك نسخ مصابرة الواحد مقابل العشرة، نسخ بمصابرة الواحد مقابل الاثنين، في قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [٦٥- ٦٦].

---

(١) الإشارات الإلهية، (ص ٩٨).

(٢) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، (ص ١٥٣)، الدر المنثور للسيوطي (١/ ٣٠٩).

ومن الأمثلة: صدقةَ المناجاة التي كانت واجبة وهي ثابتة بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ [المجادلة: ١٢]؛ نُسِخت بقوله تعالىٰ: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣][1].

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٦) وما بعدها.

## ٦٥ يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم

قوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

### التحليل الأصولي:

نسخُ لفظِ الآيةِ معَ بقاءِ حكمِها جائزٌ عند جماهير العلماء؛ فعموم هذه الآية في جواز النسخ يدل علىٰ هذا النوع من النسخ، فليس هناك مانع عقليّ أو شرعيّ؛ فإنَّ الآية من القرآن تتعلَّقُ بها عِدَّةُ أحكامٍ وهي التعبُّدُ بتِلاوتِها، وانعقادُ الصَّلاةِ بها، والعملُ بالحكمِ الذي تتضمّنُه، فكما جاز نسخُ الحكم مع بقاء التلاوة: فكذلك يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ويدلّ علىٰ ذلك مع عموم الآية وقوع ذلك، وهو أقوىٰ أدلة الجواز:

فقد وقع في آية الرجم: فنزل لفظها وتعبّد الناس بها، وعملوا بحكمها، وهي قوله: (والشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إذا زَنَيا فارْجموهُما ألبتَّةَ نكالاً مِنَ الله، والله عزيزٌ حَكيمٌ)، ثم نسخ لفظ الآيـة، وبقي العمل بحكمها[١].

---

(١) الحديث في لفظ الآية حسنه جماعة من العلماء بشواهده، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٤)، والشافعي في مسنده (٢/ ٨١) والنسائي في الكبرىٰ (٧١٥٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٣)، كتاب الحدود، باب الرجم، رقم: (٢٥٥٣)، وقد توسع الشيخ مشهور حسن في دراسة آية الرجم حديثيّا، وخلص إلىٰ عدم الثبوت كما في كتابه: التحقيقات والتنقيحات السلفيّات علىٰ متن الورقات، (ص ٣٥٤- ٣٦٨)، وأكثر المحققين علىٰ التحسين بطرقها وأن للفظها أصلاً.
أما أصل النسخ: فهو ثابت في البخاري (٨/ ١٦٨)، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم: (٦٨٢٩) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من قول عمر، وهو في حكم المرفوع.
وينظر ما أثير حول هذه الآية والأجوبة عليها في: التحقيقات علىٰ متن الورقات، (ص ٣٧١- ٣٨٣)، فإنه مهمٌّ.

ومثله آيةُ الرَّضاع حيث قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**كَانَ فِيما أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلومَاتٍ يُحرِّمْنَ، فنُسِخْنَ بخَمسٍ مَعْلوماتٍ، وتُوفي رسولُ الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **وهُنّ ممّا يُتْلى مِنَ القُرْآنِ**»[1]، وفيها نسخ تلاوةِ الآياتِ التي فيها التّحريم منَ الرَّضاعِ بخمسٍ معلوماتٍ؛ فإنّ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ذكرت أنّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تُوفِّيَ وهُنّ فيما يُقرأُ مِنَ القُرآنِ، أي أنّ نسخها تأخّر حتّىٰ إنّ بعضَ الصحابةِ لم يَعلم به، وكان يقرؤها، وقول عائشة وإن لم يكنْ حَديثًا مَرفوعًا إلا أنّه في حُكْمِ الرَّفع عند الجمهور.

وهذه القاعدة لم يخالف فيها إلا المعتزلة[2].

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٥)، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم: (١٤٥٢)، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٤١٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٤١)، التلويح علىٰ التوضيح (٢/ ٣٦).

## ٦٦ الزيادة على النص ليست نسخاً

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [القيامة: ١٨- ١٩].

### التحليل الأصولي:

البحث في هذه المسألة حول الزيادة علىٰ النص، والتي ليست مستقلة عنه ومتعلقة به، سواء تعلق الجزء بالكل، أو الشرط بالمشروط.

ومثال الزيادة المتعلقة بالنص تعلق الجزء بالكل: الأمر بجلد الزاني البكر الثابت بنص القرآن: زيد عليه تغريب عام في السُّنّة.

ومثال الزيادة المتعلقة تعلق الشرط بالمشروط: زيادة النية في الطهارة؛ فقد جاءت النصوص بالأمر بالطهارة مطلقـًا، ثم جاء النص باشتراط النية لها[(١)].

فجمهور العلماء علىٰ أنّ هذه الزيادة ليست نسخـًا؛ لأنه لم يوجد فيها حدُّ النسخ الذي هو رفع الحكم وتبديله، فضمُّ الشيء إلىٰ شيءٍ آخر يثبت المضموم إليه ويقره، فالحكم باق لكن زيدت إليه أجزاء أو شروط لإجزائه[(٢)]، فهو من البيان الثابت في آية الباب، والتي تدل علىٰ أن البيان يأتي زيادة علىٰ النص، ويدخل في ذلك تفصيل إجماله، وتخصيص عمومه، وتقييد مطلقه، كما سيأتي في مباحث البيان.

وذهب الأحناف إلىٰ أنها تعتبر نسخـًا، واختاره الغزالي في القسم الثاني،

---

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢/ ٥٧٦- ٥٨١)، البحر المحيط (٥/ ٣٠٥) وما بعدها.

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨١)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٠)، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠١)، المحصول (١/ ٣/ ٥٤٢)، إرشاد الفحول، (ص ١٩٥).

وهو: زيادة الشرط[1].

**وحجتهم في ذلك:**

أنّ الحكم قبلَ الزيادة كان مجزئًا، فلما جاءت الزيادة ارتفع ذلك الحكم فأصبح غير مجزئ إلا بتلك الزيادة.

**ومن أدلتهم:**

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]؛ حيث يُعدُّ نسخًا لحكم التغريب في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ**»[2]، فإنّ زيادة التغريب لو كانت ثابتة مع النص لذكرها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عقب التلاوة[3].

والأقرب أنّ أدلتهم هذه تُعدُّ من قبيل التمثيل وتطبيق القاعدة علىٰ الفروع، وليست من الاستدلال للقواعد الذي نحن بصدده، فتكفي مناقشتُهم في أصل القاعدة، دون مناقشة فروعهم - كما فعله كثير من الأصوليين-، فالزيادة علىٰ النص لا تخرج عن كونها بيانًا، وإلا لكانت أكثر الأحكام من قبيل النسخ؛ فإنّ أركان الصلاة وشروطها إنّما هي زيادة علىٰ نص قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وكذلك شروط الزكاة، ونحو ذلك.

وقول الأحناف إنّما يصح إذا ثبت الإجزاء واستقر، ثم وردت الزيادة فحينها يقال بالنسخ؛ لأن من شروط النسخ تأخرَ الناسخ عن المنسوخ، وهنا لم يتحقق ذلك.

وقد بنىٰ الأحناف علىٰ هذا الخلاف ثمراتٍ كثيرةً في القواعد والفروع:

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٨٥)، المستصفىٰ (١/ ١١٧)، البحر المحيط (٥/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦)، كتاب الحدود، باب حد الزنىٰ، رقم: (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٩٦).

ففي القواعد: لا تقبل الزيادة عندهم بخبر الواحد والقياس إن كان النص المزيد عليه متواتراً؛ لأنّ المتواتر لا يُنسخ بالآحاد والقياس.

وفي الفروع: عدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وسبق عدم التغريب وغير ذلك.

وكثير من الخلافات الفقهية بين الجمهور والحنفية راجع إلىٰ هذه المسألة، فتعتبر من القواعد الكبار ذات الأهمية تأصيلاً وتنزيلاً[(١)].

(١) ينظر: تفصيل المسألة في البحر المحيط للزركشي (٥/ ٣٠٥) وما بعدها.

# المبحث الثاني السنة

## ٦٧ السنّة حُجّةٌ شرعيّةٌ

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

### التحليل الأصولي:

لا خلاف بين المسلمين في أن سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حجة في الأصول والفروع، سواءٌ كانت مبيّنةً للقُرْآنِ، أو مُستقِلّة، أو كانت قوليةً، أو فعليةً، وهذا محل إجماع، قال شيخ الإسلام: «وهذه السنّة إذا ثبتت: فإنّ المسلمين كلَّهم متّفِقونَ علَىٰ وُجُوبِ اتِّباعِها»(١).

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٨٢).

وأدلة الوجوب كثيرة جداً من القرآن، منها آيات الباب، وغيرها كثير؛ ففيها دلالات متنوعة منها: الأمر بالأخذ بما جاء به، والأمر بالطاعة، ومنها التحذير من المخالفة.

ومنها: الاحتكام إليه، والرضا بحكمه، فكلها دلالات ظاهرة علىٰ حجيتها ووجوب العمل بها، والآيات واضحة الدلالة عليها.

وفي السنة أحاديث كثيرة، منها:

قوله ﷺ: «**ألا وإنَّ ما حَرّمَ رسولُ الله مِثْلُ مَا حَرَّمَ الله**»(١).

وقوله ﷺ: «**ألا وإنّي أُوتيتُ الكِتابَ ومِثْلَه، لا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَان عَلَى أريكتِهِ يقولُ: عَلَيْكُمْ بِهذا الْقُرْآنِ فَما وَجَدْتُم فِيهِ مِنْ حَلالٍ فأحِلُّوه، ومَا وَجَدْتُم فِيهِ مِنْ حَرام فحَرِّمُوه**»(٢)، وقوله: «**فإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فاجْتَنِبوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بشَيْءٍ فأْتُوا مِنْه مَا اسْتَطَعْتُم**»(٣).

فثبتت حجية السنة بالقرآن والسنة الخبرية المعصومة والإجماع، قال

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٣٨)، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم: (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١/ ٦)، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ علىٰ من عارضه، رقم: (١٢)، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٠)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم: (٤٦٠٤) والترمذي (٥/ ٣٨)، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم: (٢٦٦٤) وابن ماجه (١/ ٦)، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ علىٰ من عارضه، رقم: (١٢)، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٩٤)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: (٧٢٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٥)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: (١٣٣٧).

الإمام الشافعي: «لم أسمع أحداً - نسبه النّاسُ أو نَسَبَ نفسَه إلىٰ علم - يخالف في أنّ فرض الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ اتباع أمرِ رسول اللّٰه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتسليم لحكمه، بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنّه لا يلزم قولٌ بكلِّ حال إلا بكتاب الله أو سنَّةِ رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنَّ ما سواهما تبعٌ لهما». أهـ[1].

(١) جماع العلم (١١)، وينظر: كتاب الرِّسالة، (ص ٩١).

## ٦٨ لا يشترط في التواتر عدد محصور

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

### التحليل الأصولي:

المتواتر هو أحد أقسام السنة، فهي تنقسم باعتبار السند إلىٰ قسمين:

القسم الأول: المتواتر: وهو في اللغة: من التواتر، أي: التتابع[(١)]، كما قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤].

وفي الاصطلاح: خبر جمع عن جمع يمتنع في العادة تواطؤهم علىٰ الكذب، عن أمر محسوس[(٢)]، وهو مفيد لحكم القطع أي العلم.

والجمهور علىٰ أنه يفيد العلم الضروري، أي يحصل عند سماعه من غير احتياج إلىٰ نظر واستدلال، بل يضطر العقل إلىٰ تصديقه، والعمل بمقتضاه.

وذهب بعض الأصوليين، كأبي الخطاب والدقاق[(٣)] والكعبي[(٤)] وغيرهم إلىٰ أنه يفيد العلم النظري؛ لأنه يتوقف علىٰ معرفة كثرة الناقلين، واتفاقهم علىٰ

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ١٠٥١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٨٢)، الحدود للباجي، (ص ٦١)، شرح العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٥٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ٣٤٩).

(٣) هو أبوبكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي، فقيه أصولي نسب إلىٰ الدقيق وعمله وبيعه ولد سنة ٣٠٦هـ قال الخطيب البغدادي: كان فاضلا عالمـًا بعلوم كثيرة توفي سنة (٣٩٢هـ). طبقات الشافعية (١/ ٥٢٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٢٩).

(٤) هو عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي أبو القاسم أصولي معتزلي له آراء فاصلة توفي سنة (٣١٩هـ). وقيل: سنة ٣١٧هـ، ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٨)، البداية والنهاية (١١/ ٢٨٤).

الخبر، وهذا من النظر والاستدلال، والخلاف في هذه المسألة لفظي[1].

وأما مسألتنا فمذهب جماهير العلماء أنّه ليس للتواتر عدد محصور، بل متىٰ ما حَصَلَ العلم بخبر المخبِرين: كان الخبرُ متواتراً؛ ويمكن الاستدلال بالآية؛ فإن الله تعالىٰ أمر طائفة من المؤمنين أن تنفر للتفقه في الدين، ثم تنذر أقوامهم، وتبلغهم حجة رب العالمين، ولم يحدد عدد هذه الطائفة.

قال القرطبي: «الطائفة في اللغة الجماعة، وقد تقع علىٰ أقل من ذلك حتىٰ تبلغ الرجلين، وللواحد علىٰ معنىٰ نفس طائفة. وقد تقدم أن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [التوبة: ٦٦]: رجل واحد.

**ولا شك أن المراد هنا جماعة لوجهين:**

أحدهما عقلاً، والآخر لغة.

أما العقل: فلأن العلم لا يتحصل بواحد في الغالب.

وأما اللغة فقوله: «ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم» فجاء بضمير الجماعة». أهـ[2].

وذهب البعض إلىٰ أنه يُشترط في التواتر عدد محصور، وهؤلاء اختلفوا علىٰ أقوال كثيرة:

فمنهم من حصره باثنين؛ قياسًا علىٰ نصاب الشهادة.

ومنهم من حصره بأربعة؛ قياسًا علىٰ أعلىٰ الشهادات، وهي الشهادة علىٰ الزنا.

---

(١) كما صرح به الطوفي في مختصره، (ص ٥٠) والمحلي في شرحه علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٨٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٩٤)، ولم أجد من استدل بالآية تصريحًا علىٰ القاعدة.

وكلاهما ضعيف؛ لاحتياج الشهود إلىٰ التزكية، والمتواتر يقبل مطلقاً.

ومنهم من قال: لا يحصل التواتر إلا بخمسةٍ فصاعداً، ونسبه السَّمْعاني إلىٰ أكثر أصْحابِ الشافعي، وقالوا بأنّ مستند ذلك القياس علىٰ أولي العزم من الرسل(١).

وقيل: يحصل بعشرين؛ استدلالا بقوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، ووجه الدلالة: أنه لو لم يحصل العلم بهذا العدد ما حل قتالهم.

وليس فيه دلالة علىٰ العدد؛ فالعلم يحصل بخبر الواحد المحتف بالقرائن كما سيأتي.

وقيل: بسبعين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: ١٥٥]. ووجه كالسابق أن السبعين هو العدد الذي يحصل به العلم وتقوم به الحجة.

وقيل: باثني عشر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ﴾ [المائدة: ١٢]. ووجه الدلالة وجوابه كما سبق(٢).

وقيل: بأربعين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، وقد كانوا أربعين(٣)، فهم يكفون لحمل الرسالة وأدائها.

وقيل: لا يحصل التواتر إلا بخبر ثلاثمائة وبضعةَ عشرَ؛ قياساً علىٰ عدد أهل بدر.

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٩٦)، المسودة لآل ابن تيمية، (ص ٢٣٤) وما بعدها، كشف الأسرار (٢/ ٣٦١)، إرشاد الفحول، (ص ٤٧)، شرح نخبة الفكر، (ص ١٩).

(٢) انظر: جامع الأصول لابن الأثير (١/ ١٢٣).

(٣) المنخول للغزالي، (ص ٣٢٩).

فقد ثبت أن رسولَ الله ﷺ «**خَرَجَ يَوْمَ بدْرٍ في ثلاثِمائةٍ وخمَسةَ عَشرَ**»[1]، وقالوا: إنّما خصوا بهذا العدد؛ لحصول العلم بخبرهم للمشركين.

وقيل: إنّما يحصلُ بعدَّةِ أهْلِ بَيْعةِ الرِّضوانِ، وهم ألفٌ وأربعُمائة رجل كما قالَ جَابرٌ: «**كُنّا يَوْمَ الحُديبيَّةِ ألفًا وأرْبعَ مِائة فبايعْنَاه؛ وعُمَرُ آخِذٌ بيدِه تَحْتَ الشَّجَرَةِ**»[2].

ولا شك أنّ جميع هذه الأقوال ضعيفة، وأضعفُ منها استدلالاتُهم بتلك الأدلة التي لا تدل على المسألة، كما أنها خارج محل النزاع، فكلها مبنية على إفادة التواتر للعلم دون غيره، وسيأتي تحقيقه؛ لذلك فالراجح قول الجمهور.

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٧٩)، كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر، رقم: (٢٧٤٧)، وصححه الألباني كما في السلسلة (٣/ ٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٨٣)، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة، رقم: (١٨٥٦)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ٦٩ خبر الواحد حجّة في الأصول والفروع

١) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

٢) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

٣) قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨].

٤) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

٥) قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [النحل: ٣٦].

٦) قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ مِنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ رَجُلٞ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [يس: ٢٠].

٧) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٦].

### التحليل الأصولي:

ويقصدون بالأصول: المسائل الاعتقادية، وهي ما يطلب فيه القطع، وتعلم من الدين ضرورة، والفروع: الأحكام العملية.

وفيه نظر؛ حيث يوجد من العمليات العينية كالصلاة والصيام والزكاة والحج ما هو معلوم ضرورة، أكثر من بعض الاعتقاديات، التي لا يعلمها إلا الخاصة.

وقد فصل شيخ الاسلام ابن تيمية في مسألة تقسيم الشريعة إلىٰ أصول وفروع[1].

والمراد من القاعدة: أنّ التعبُّدَ بخَبرِ الواحدِ والعملَ به واجبٌ شرعًا في جميع أبواب الدين، وهذا فرعٌ عن حُجّية السّنّة، فإنَّ أكثرَ نصوص السُّنّة من قبيلِ الآحادِ، وهو قول جمهور العلماء، وعليه إجماع الصحابة فإنهم عملوا بخبر الواحد في وقائع كثيرة[2].

ومما يدلُّ عليه من القرآن: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، ووجه الدلالة: أنّ الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ قد شرط في التبيُّن كونَ المخبِر فاسقًا، فإن كان عدلاً قبل خبره، لذلك ثبت في نزول الآية أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قبل قول الوليد بن عقبة بن أبي معيط، فيمن بعثه جابيًا إليهم فهمّ بغزوهم، فنزلت الآية لتخبره أنّ ناقل الخبر لم يصدق في خبره[3].

والنبأ هنا عام لم يخصص بالنبأ الاعتقادي أو العملي.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ﴾ [التوبة:١٢٢]، والدلالة من وجهين:

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٠٧-٢١٢)، و٦/ ٥٦-٦١)، منهاج السنة النبوية (٥/ ٨٧-٩١)، منهج الاستدلال علىٰ مسائل الاعتقاد (١/ ٢٤٦- ٢٤٩).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٦/ ١٣١)، مختصر الصواعق، (ص ٥٠٢- ٥٠٩)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٥٢)، ولوامع الأنوار (١/ ١٩)، ومذكرة الشنقيطي (١٠٤). وللاستزادة في هذا الموضوع، انظر: كتاب وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد علىٰ شبه المخالفين، للألباني، وأصل الاعتقاد، للأشقر، والأدلة والشواهد علىٰ وجوب العمل بخبر الواحد في الأحكام والعقائد، لسليم الهلالي، وحجية أحاديث الآحاد في الأحكام والعقائد، للأمين الحاج محمد أحمد، وحجية الآحاد في العقدية ورد شبهات المخالفين، للوهيبي، عن معالم أصول الفقه للجيزاني، (ص ١٤٣).

(٣) القصة رواها أحمد (٤/ ٢٧٩)، ولها طرق تحسن بها كما في السلسلة الصحيحة (٣٠٨٨).

الأول: أن الله تعالىٰ أمر الطائفة - وهي تقع علىٰ القليل[1] والكثير - إنذار قومهم، وهذا دليل علىٰ أن علىٰ قومهم المنذرين قبوله.

والثاني: أن قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]: معناه إيجاب الحذر، ولولا قيام الحجة عليهم ما استوجبوا الحذر[2].

وأما قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا ﴾ [النحل: ٣٦]، وقوله: ﴿ وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ ﴾ [يس: ٢٠]، فكلها - وغيرها كثير - دالة علىٰ إرسال آحاد الرسل والمنذرين، وإلزام أقوامهم بقبول دعوتهم، مما يدل علىٰ حجية خبر الواحد في الأصول.

ومن الأدلّة ما ورد في السنَّة من قبول أهل قباء لخبر الواحد في تحويل القبلة وإقرار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم كما سبق تحقيقه.

ومنه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عامَّة**»[3]، ولا يمكن للنبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُشافهَ جميعَ الناس، إنّما كان يبعث آحاد الناس لتبليغ رسالته؛ لذلك كان يرسل رسله إلىٰ القبائل والملوك.

ولذلك حث النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواحدَ علىٰ نقل حديثه فقال: «**نَضَّرَ الله امْرأً سَمِعَ مَقَالَتِي فوَعاها فأدّاها كما سمعها**»[4]، وهذا يدلُّ علىٰ حجّية نقله، وقد

---

(١) علىٰ القول بأن الاثنين والثلاثة والأربعة لا يدخل في التواتر.

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ٩٧)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني، (ص ١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٧٤)، كتاب التيمم، رقم: (٣٢٣) ومسلم (١/ ٣٧٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم: (٥٢١) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٧/ ٢٢١)، رقم: (٤١٥٧)، والترمذي (٥/ ٣٤)، أبواب العلم عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الحث علىٰ تبليغ السماع، رقم: (٢٦٥٧)، وابن ماجه (١/ ٨٥)،

أورده الإمام الشافعي في أول كتاب صنفه، واعترُض عليه بأنّه أثبت خبر الواحد بخبر الواحد، وأجيب عنه بأنّ الإمام الشافعي لم يستدلّ بحديث واحد، وإنما ذكر نحواً من ثلاثمائة حديث، وذكر وجوه الاستدلال منها، فالمجموع هو الدال عليه، ثمّ قال الشافعي بعد ذلك: «ومن الذي ينكر خبر الواحد، والحكّام آحاد، والمفتون آحاد، والشهود آحاد؟». أهـ[1].

وخالف في ذلك بعض العلماء، ولهم تلمسات من بعض الآيات، قال السرخسي: «استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وإذا كان خبر الواحد لا يوجب العلم لم يجز اتباعه والعمل به بهذا الظاهر، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، وخبر الواحد إذا لم يكن معصوما عن الكذب (محتمل للكذب) والغلط فلا يكون حقاً على الإطلاق، ولا يجوز القول بإيجاب العمل به في الدين، وقال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]،وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، ومعنىٰ الصدق في خبر الواحد غير ثابت إلا بطريق الظن؛ ولأن خبر الواحد محتمل للصدق والكذب، والنص الذي هو محتمل لا يكون موجباً للعمل بنفسه، مع أن كل واحد من المحتملين فيه يجوز أن يكون شرعاً، فلأن لا يجوز العمل بما هو محتمل للكذب، والكذب باطل أصلاً كان أولىٰ». أهـ[2].

---

افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علما، رقم: (٢٣٢)، عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وله طرق عن عدد من الصحابة. ينظر: تخريج أحاديث البزدوي، (ص ١٨٨)، والأدلة والشواهد، لسليم الهلالي، (ص ٣٥).

(١) البحر المحيط (٦/ ١٣٣)، وينظر: استدلال الأصوليين، (ص ١٨٥، ١٩٦، ٢٤٤، ٣٣٥). معالم أصول الفقه عند أهل السنة، (ص ١٩٨). المهذّب في علم أصول الفقه (٢/ ٧٠٠).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٣٢١).

قال ابن حزم في الرد علىٰ استدلالهم الأول: «وأقوىٰ ما شغب به من أنكر قبول خبر الواحد أن نزع بقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال أبو محمد: وهذه الآية حجة لنا عليهم في هذه المسألة؛ لأنا لم نقف ما ليس لنا به علم، بل ما قد صح لنا به العلم، وقام البرهان علىٰ وجوب قبوله، وصح العلم بلزوم اتباعه والعمل به، فسقط اعتراضهم بهذه الآية، والحمد لله رب العالمين». أهـ[1]، وسبق بأن العلم يطلق علىٰ القطع، والظن الغالب؛ ولذلك جعلنا الآية من الأدلة علىٰ القاعدة.

وهكذا يقال في بقية الآيات التي تأمر بالعلم، وأما الآيات التي تنهىٰ عن اتباع الظن، فأجيب بأن المنهي عنه هو الظن الذي بمعنىٰ الشك أو الوهم، وأما الظن الغالب فقد سبق بيان العمل به في أحكام الشريعة مطلقا[2].

بل الآية يحتج بها من رأىٰ أن الظن الغالب نوع من العلم؛ لأنه تعالىٰ نهىٰ عن اتباع غير العلم، وقد وقع الإجماع علىٰ العمل بالأحكام المبنية علىٰ الظن الغالب كالشهود واليمين، وبعض الظواهر المحتملة ونحوها[3].

هذا مع ما سيأتي في القاعدة التالية من أن خبر الواحد قد يفيد العلم أيضا إذا احتفت به القرائن.

كما استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد ذكرها السرخسي، وقال: «وهذا الخطاب يتناول الموجودين

---

(١) الإحكام (١/ ١٠٨).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٢٢).

(٣) الإشارات الإلهية، (ص ٣٩٢).

في عصره، والذين يؤمنون به إلىٰ قيام الساعة، ومعلوم أن الطريق في الرجوع إليه ليس إلا الرجوع إلىٰ ما نقل عنه بالتواتر». أهـ[1].

وكما هو ظاهر فإنه استدلال فيه ضعف؛ فهو مصادرة علىٰ المطلوب، واستدلال بمحل النزاع، فالجمهور لا يسلمون به.

(١) المرجع السابق (١/ ٢٨٤).

## ٧٠ خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن

١) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

### التحليل الأصولي:

سبق الكلام عن حُجِّيَّةِ خبرِ الواحِدِ، وأنَّه حُجَّةٌ في الفروع والأُصول، والكلام هنا عن إفادتِه للعلمِ، وهذه المسألة لا ينبني عليها شيْءٌ علىٰ الترجيح السابق، فمادام حجَّة مطلقًا فيجب العمل به سواء أفاد العلم أو الظنَّ الغالب، والجمهور علىٰ أنّه يفيد الظنَّ الغالب إلا إذا احتفت به القرائن؛ لاحتمالاتٍ تَرِدُ عليه في السند والمتن، ولكثرة الاختلافات في تصحيح أخبار الآحاد وتضعيفها.

ومن أدلتهم النقلية: قصة ذي اليدين في سهو النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنّ خبر الواحِدِ لو كان يُفيدُ عِلْمًا لما تثبّت فيه النبيّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

وآيات الباب تدل علىٰ إفادته للعلم إذا احتفت به القرائن، كتلقِّي الأمةِ له بالقبول، أو كان في الصحيحين، أو رواه الأئمة الأثبات، أو تنوعت طرقه، ونحو ذلك.

ففي الآية الأولىٰ بيان لحفظ الله تعالىٰ للذكر، وهو عام يشمل القرآن والحديث، وهذا يقتضي أن ما نقلته الأمة، وتلقته بالقبول محفوظ بحفظ الله تعالىٰ، وفيه تلمس لإفادة العلم.

وكذلك الآية الثانية تقتضي حفظ البيان، وهو السنة لحفظ المبيَّن وهو القرآن، وكمال البيان ما كان مفيداً للعلم.

(١) المستصفىٰ (٢/ ١٣٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٥٥)، كشف الأسرار (٢/ ٣٧٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٨).

وخالف في ذلك بعض الظاهرية، وأهل الحديث، وابن خويزمنداد من المالكيّة وحكاه عن مالك، فذهبوا إلىٰ أنّه يُفيد العلم مطلقا متىٰ ما صحّ سنده[1].

واستدلوا بآيات الباب كذلك مع آيات أخرىٰ، وقد بينها ابن حزم مع وجوه الدلالة منها فقال: «إيراد البراهين علىٰ أن خبر الواحد العدل المتصل إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحكام الشريعة يوجب العلم، ولا يجوز فيه البتة الكذب، ولا الوهم، فنقول وبالله تعالىٰ التوفيق: قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣- ٤].

وقال تعالىٰ آمراً نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الأحقاف: ٩].

وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وقال تعالىٰ: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

فصح أن كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كله في الدين وحي من عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا شك في ذلك، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالىٰ فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالىٰ له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون ألا يضيع منه، وألا يحرف منه شيء أبداً، تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالىٰ كذبا، وضمانه خائساً، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل، فوجب أن الذي أتانا به محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محفوظ بتولي الله تعالىٰ حفظه». أهـ[2].

(١) البحر المحيط (٦/ ١٣٤)، الإحكام لابن حزم (١/ ١٠٧)، إحكام الفصول، (ص ٢٩١)، الكفاية، للخطيب البغدادي، (ص ٢٥).

(٢) الإحكام (١/ ١١٤).

وكذلك استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]: فالإجماع علىٰ العمل بخبر الواحد، والآية نهت عن اتباع ما لا يفيد العلم، فيكون خبر الواحد مفيدا للعلم[١].

كما استدلُّوا بأدلة حجّية خبر الآحاد التي سبقت، ومنها أنّ النبي ﷺ كان يبعث آحادَ الرُّسل لنقل شريعته، وتبليغ دينه، فلو لم يكن قولهم مفيداً للعلم لما قامت بهم الحجّة.

والصحيح من هذه الأقوال أنَّ الخبرَ إنَّما يُفِيدُ العِلْمَ إذا احْتفَّتْ به القرائنُ، وهو الذي تحمل عليه الآيات، وأما اتباع العلم فهو عام يشمل اليقين والظن الراجح، فالظن الراجح داخل في العلم كما سبق.

وهذا الذي عليه المحققون كالإمام الشافعي، والخطيب البغدادي، وابن قدامة، وابن الصلاح، وابن تيمية، وابن حجر، وغيرهم، وهو الذي تجتمع به الأدلة[٢].

---

(١) العدة لأبي يعلىٰ (٣/ ٩٠٣).

(٢) ينظر: الرسالة (٤٦١، ٥٩٩)، الفقيه والمتفقه (١/ ٩٦)، روضة الناظر (١/ ٢٦٠- ٢٦٣)، تدريب الراوي (١/ ١٣٤)، مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ١٧)، المسودة، (ص ٢٤٣)، شرح نخبة الفكر، (ص ٩).

## ٧١ الكذب ما خالف الواقع وإن لم يقصد قائله الكذب

١) قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣].

### التحليل الأصولي:

المقصود بالقاعدة أنّه لا يُشترط لوصف الخبر بالصِّدق اعتقاد المتكلم مطابقه الخبر للواقع، كما لا يشترط في الكذب اعتقاد مخالفة الواقع.

فالصدق مطابقة الواقع، والكذب مخالفة الواقع، بغضِّ النظر عن اعتقاد المخبر، فلا واسطة بين الصدق والكذب، وهذا هو مذهب الجمهور.

وآيات الباب تدل علىٰ عدم الواسطة بينهما، فالخبر إما صدق وإما كذب، وقد قسمت الآيات أصناف الناس إلىٰ صادقين وكاذبين.

وخالف في ذلك الجاحظ فزعم أنّ هناك واسطة بين الصدق والكذب بحسب الاعتقاد، وهذه الواسطة هي الصدق مع اعتقاد المخالفة، فلا يسمىٰ صدقًا، والكذب مع اعتقاد المطابقة لا يسمىٰ كذبًا.

ومن أدلة الجاحظ قوله تعالىٰ حكاية عن الكفار: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾ [سبأ: ٨]؛ حيث جعلوا إخباره عن نبوة نفسه إما كذبًا، وإما جنونًا مع أنهم كانوا يعتقدون أنه ليس برسول الله علىٰ التقديرين، وهذا يقتضي أن يكون إخباره عن نبوة نفسه حال جنونه لا يكون كذبًا؛ لأن المجعول في مقابلة الكذب لا يكون كذبًا.

وجوابه أنهم زعموا أن سبب ادعائه إما تعمده للكذب وإما جنونه، وليس

فيه تعرض لما نحن بصدده.

كما استدل بحديث ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ أهلِهِ**» قالت عائشة عن ابن عمر: «**ما كذب ولكنّ السّمْعَ يُخطئ**»[1].

ووجه الدلالة من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنّها لم تصف ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالكذب؛ لأنه لم يعتقد مخالفة الواقع.

والجواب عنه أنّ مقصودَها أنه لم يتعمَّد الكذب؛ فلا يُذمُّ على خطئه.

واستدل الجمهور بجملة أحاديث، منها حديث: «**كَذَبَ أبو السّنابِل**»[2]، مع أنّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعتقد المخالفة لمّا قال لسبيعة الأسلميّة - وقد وضعت بعد وفاة زوجها - أن تعتدّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً[3].

والخلاف في هذه المسألة لفظي لا ثمرة له كما قال الرازي والآمدي والقرافي، وغيرهم[4].

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٤١)، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: (٩٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٧/ ٣٠٥)، رقم: (٤٢٧٣)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في الصحيحين.

(٣) شرح الكوكب (٢/ ٣٠٩- ٣١٢).

(٤) المحصول (٤/ ٣١٩)، الإحكام (٢/ ٨٢)، شرح تنقيح الفصول، (ص ٣٤٧)، إرشاد الفحول، (ص ٤٤).

## ٧٢ الأنبياء معصومون عن الكبائر و فيما يبلغون عن ربهم

١) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم: ١].

٢) قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ٤ أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ٦ وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ٩ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ﴾ [عبس: ١٠-١٠].

٣) قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [الأنفال: ٦٧- ٦٨].

٤) قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

٥) قوله تعالى: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَيَهۡدِيَكَ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾ [الفتح: ٢].

٦) قوله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

٧) قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي فَٱغۡفِرۡ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٦].

٨) قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

٩) قوله تعالى: ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

١٠) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَٰمُوسَىٰ لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوٓءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النمل: ١٠- ١١].

## التحليل الأصولي:

مبحثُ عِصْمةِ الأنبياءِ مِنَ المباحثِ العَقَديّة التي أُقحمت في أصول الفقه، ولا أثر لها في القواعد ولا الفروع، والذي دلّت عليه مجموع الأدلة أنّ العِصْمة هي أنْ يَحفظَ الله الأنبياءَ فيما يُبلِّغُونَ عَن ربِّهمْ، ويحفظ بواطِنَهم وظواهرَهُم من التّلبُّسِ بالكُفْرِ وكبائرِ الذُّنوبِ، ولا يُقَرّونَ علىٰ ما وقع مِنهم مِنَ الصّغائر، بل يُنبِّهُهُمْ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عليها فيسارعون في تركها.

وهو قول جُمهور أهْلِ السنة، واستدلوا بظواهر الآيات والأحاديث الدالّة علىٰ وقوع الخطأ والسهو، وأن ذلك دال علىٰ بشريتهم[١].

قال ابن السمعاني: «وأما ما عدا ما ذكرناه من الصغائر: فقد أبىٰ بعض المتكلمين وقوع ذلك من الأنبياء أيضا. والأصح: أن ذلك يصح وقوعه منهم، ويتداركون ذلك بالتوبة قبل اخترام المنية.

وأمّا الخطأ والسّهْو: فيجوز وقوع ذلك من الأنبياء». أهـ[٢].

لكنّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يستدرك عليهم ذلك، كما في آيات الباب المتعلقة بقصّة التحريم، وابن أم مكتوم الأعمىٰ في سورة عبس، وأسارىٰ بدر، وإذنه للمتخلفين في تبوك، ووجه الدلالة في هذه الآيات ظاهر، فكلها اجتهادات نبوية ورد القرآن باستدراكها عليه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٧)، درء التعارض (٥/ ٢٨٥)، فتح الباري (٨/ ٤٣٩)، فتح القدير (٣/ ١٨).

(٢) قواطع الأدلة (٢/ ١٧٣).

ومن أدلة ذلك آيات المغفرة كقوله تعالىٰ: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، وما بعدها من آيات الباب، قال الطوفي: «قيل: ما تقدم من ذنب أبيك آدم، وما تأخر من ذنب أمتك.

وقيل: علىٰ ظاهره في جواز وقوع الصغائر من الأنبياء، ويدل علىٰ ضعف الأول مخالفته للظاهر، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام حتىٰ تورمت قدماه، فقيل: أليس قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «**أفلا أكون عبدا شكورا**»(١)، فدل علىٰ اختصاص الآية به دون غيره». أهـ(٢).

وفي جملة من الأحاديث الاعترافُ بالذنْب والاستغفارُ منه، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ظَلَمْتُ نَفْسِي، واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فاغْفِر لي ذُنُوبِي جَمِيعًا**»(٣).

وقوله: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتِي وجَهْلِي وإسْرَافي في أمْرِي، ومَا أنْتَ أعْلَمُ بِه منِّي، اللّهُمَّ اغْفِرْ لي هَزْلَي وجِدِّي، وخَطئِي وعَمْدِي، وكُلُّ ذلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ ومَا أعْلَنْتُ، وما أسْرَفْتُ، وما أنْتَ أعْلَمُ بِه منِّي، أنْتَ المُقَدِّمُ وأنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إلهَ إلّا أنْتَ**»(٤)؛ لذلك قال إمام

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٠)، كتاب التهجد، باب: قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الليل حتىٰ ترم قدماه، رقم: (١١٣٠)، ومسلم (٤/ ٢١٧١)، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم: (٢٨١٩).

(٢) الإشارات الإلهية، (ص ٥٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٤)، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلىٰ منىٰ في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتىٰ يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم: (٧٧١) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٨/ ٨٤)، كتاب الدعوات باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت»، رقم: (٦٣٩٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٨٧)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم: (٢٧١٩) عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحرمين: «والظواهرُ مُشعِرةٌ بوقوعها منهم». أهـ[1].

وهذا كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن آدم وحواء: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقوله عن موسىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓ﴾ [القصص: ١٦]، وقوله عن إبراهيم: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقوله عن يونس: ﴿سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وغيرها من الآيات التي في هذا السياق.

وفي قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ ابنِ آدمَ خَطّاءٌ، وخَيْرُ الخطَّائينَ التَّوّابُونَ**»[2]، بيان أن وقوع الخطأ علىٰ عموم بني آدم، ويدخل فيهم الأنبياء[3]، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنّما يبتلي الأنبياء بالذنب؛ لرفع درجاتِهم بالتَّوبةِ، وتَنَقُّلِهم في مدارجِ العبوديّة، والافتقار لربّ البريّة، والله أعلم.

أما الآية الأخيرة: فقيل بأن الاستثناء فيها متصل، وبالتالي استدل بها من جوز الصغائر علىٰ الأنبياء[4].

وقيل بأن الاستثناء منقطع كما سيأتي، قال القرطبي؛ موضحًا ذلك: ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ١٠]. وتمّ الكلام، ثم استثنىٰ استثناء منقطعًا، فقال: ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ [النمل: ١١]. وقيل: إنه استثناء من محذوف؛ والمعنىٰ:

---

(١) البرهان (١/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/ ٣٤٤)ن، رقم: (١٣٠٤٩)، والترمذي (٤/ ٦٥٩)، أبواب صفة القيامة = = والرقائق والورع عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب، رقم: (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٨)، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم: (٤٢٥١)، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحسّنه الألباني كما في: صحيح الترغيب والترهيب (٣١٣٩).

(٣) ينظر تفصيل المسألة في: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي، (ص ٢٥٧- ٢٦٩).

(٤) ينظر: حجج القرآن لأبي الفضل الرازي، (ص ٦٠).

إني لا يخاف لدي المرسلون، وإنما يخاف غيرهم ممن ظلم: ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوٓءٍ﴾ [النمل: ١١]: فإنه لا يخاف». أهـ[١].

وقيل: إن ﴿إِلَّا﴾ بمعنىٰ: الواو، وهذا نحو قوله تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]». أهـ[٢].

وحُكِيَ عَنِ الخوارجِ تجويزُ الكبائرِ عَلَىٰ الأنبياءِ، وأمّا جمُهورُ المتكلِّمين فعَلَىٰ نقيضِ ذلِكَ؛ فقَدْ زعموا أنَّ الأنبياءَ معصومون عن كلِّ خَطأ، أو سهو، أو خلاف الأولىٰ.

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]؛ حيث يجعلها في نفس معصومة عن كل نقص، والخطأ والسهو نقص، قال الطوفي جواباً علىٰ هذا الاستدلال: «والحق أنها إنما تدل علىٰ صلاح الرسل، أما العصمة فدليلها غير هذا». أهـ[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١٦٠).

(٢) زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ١٥٧).

(٣) الإشارات الإلهية، (ص ٢٦٣).

## ٧٣ الأصل الاقتداء بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أفعاله

١) قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

### التحليل الأصولي:

سبق الكلام عن حجية السنة بأقسامها الثلاثة: القولية والفعلية والتقريرية، وهذا يستلزم أن يكون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدوة لأمته يطيعونه في أقواله، ويتبعونه في أفعاله، ولكن البحث هنا في أفعاله التي ليست بيانـًا لواجب، وليس فيها ما يدلُّ علىٰ حُكْمِها، ولم تكن جِبِلّيةً، أو مختصّةً به، فهذه هي محل الخلاف:

فذهب بعض الشافعيّة وهي رواية عن الإمامين مالك وأحمد إلىٰ وجوبها، ولكن الأقرب في ذلك أنهم يقصدون أن أصل الاقتداء واجب في الجملة، لا وجوب آحاد الأفعال إلا بقرائن دالة عليها.

والجمهور علىٰ الإباحة[١].

والآيات المساقة هي أدلّة علىٰ أصل الاقتداء[٢]، ثم قد يكون واجبـًا أو مندوبـًا، بحسب القرائن، ووجه الدلالة فيها ظاهر فكلها عامة في الأمر بالتأسي

(١) ينظر: أفعال الرسول ودلالتها علىٰ الأحكام، (ص ١٧٠) وما بعدها.

(٢) ينظر: سلالة الفوائد الأصولية للسديس، (ص ٥٤)، علىٰ التفصيل الذي سبق.

بالنبي ﷺ، واتباعه، والاقتداء به، والأخذ بما جاء عنه.

واستدل من قال بالوجوب بجملة من الأحاديث، منها أنه لما كانَ النّبيُّ ﷺ يُصلِّي فَخلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخلَعُوا نِعالَهم، فلمّا فَرَغَ قال: «**لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُم؟ قالوا: رأيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نِعالَنا، فَقَالَ: أتاني جبريلُ فأخْبَرَني أنَّ فِيهِما قَذراً**»[1].

ففَهِمَ الصحابة من خَلعِهِ لِنعالِهِ وجوبَ خَلْعِ نعالهم، وأقرَّهم النبيُّ ﷺ علىٰ فَهْمِهِم، وبيَّن لهم سَبَبَ فعله.

وكذلك ما ثبت أنّ رَجُلاً سألَ النَّبيَّ ﷺ عنِ الرَّجُلِ يُجامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يَكْسَلُ، هَلْ عَلَيْهِ الغُسْلُ؟ وعائشةُ جالسةٌ، قال رسول الله ﷺ: «**إنّي لأفعلُ ذلِك أنا وهذِهِ ثُمّ نَغْتَسِلُ**»[2].

فأجاب النبيُّ ﷺ بفِعلِهِ ممّا يدلُّ علىٰ وُجُوبِ الاقتداءِ به.

وكذلك لما أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالتّحَلُّل في صُلْح الحُدَيْبِيَّةِ، فـ«**ما قَامَ مِنْهُم رَجُلٌ حَتَّى قَال ذَلِكَ ثَلاثَ مَرّاتٍ.. فقالت أمُّ سلمةَ: يا نَبيَّ الله أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكَلِّم أحداً مِنْهُمْ كَلِمَةً؛ حتَّى تَنْحرَ بَدَنَكَ وتَدْعوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أحداً مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذلِكَ، فَلمّا رَأوا ذَلِكَ قَامُوا ونَحَرُوا**»[3].

فلمّا فعلَه النبيُّ ﷺ قامُوا واقتدَوا به ممّا يدلُّ علىٰ وجوب الاقتداء.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٢٤٢)، رقم: (١١١٥٣)، وأبو داود (١/ ١٧٥)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم: (٦٥٠)، والحاكم (٤٤٣) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٢)، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم: (٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٩٣)، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم: (٢٧٣١).

وكما هو ظاهر فإنّ كلَّ ما استدلّوا به من أحاديث إنّما هو في أفعال متعلّقة بالعبادات، والأصل في التعبُّديّات الاقتداء، وهو بين الاستحباب والوجوب بحسب القرائن، كما سبق.

وقول الجمهور إنّما هو في المباحات غير المتعلِّقة ببيان الأحكام الشرعيّة، ولم يظهر حكمها، فتتداخل فيها جهة القربة مع جهة العادة: وأمثلتها: الاضطجاعُ بعد ركعتي الفجر، ومبيتُه بذي طوىٰ، ونزولُه بالأبْطَح ونحو ذلك، فهذه الأقرب والله أعلم: أنه يثاب من تأسّىٰ به فيها؛ للعمومات السابقة، ولما فيه من تحقق المحبة.

فبذلك لو حررت الأقوال في هذه المسألة لتقاربت تأصيلاتها، وبقيت الخلافات محصورة في بعض الفروع، والله أعلم.

## ٧٤ إقرار النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجّة

١) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ﴾ [الحجر: ٩٥].

### التحليل الأصولي:

الإقرار هو القسم الثالث من السنة، وهو: أن يَرىٰ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكلَّفـًا يَفْعَلُ فِعلاً، أو يَسْمعُه يقول قولاً، أو يُنْقَل له قولٌ أو فعلٌ فلا يُنكِرُه، فهذا الإقرار حجّة علىٰ المشروعيّة؛ إذ إنّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُقِرُّ علىٰ باطل، وهذا قول الجمهور، فعندهم أنّ السنّة المحتجَّ بها قوليّة وفعليّة وتقريريّة[١].

ويستدل له بآيات البلاغ والصدع بالحق كما في الآيتين الأوليين؛ ووجه الدلالة أنه إذا رأىٰ منكراً، وعلمه، ولم ينه عنه، أو ينبه عليه: لم يكن قد أدىٰ ما عليه من البيان، وهو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بلغ البلاغ المبين[٢].

ولا يقال بأنه ربما ترك الإنكار؛ لخوف أو إكراه؛ لأن الله تعالىٰ قد عصمه من الناس، كما قال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال: ﴿إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ﴾ [الحجر: ٩٥].

وهذا هو الشاهد من هذه الآيات؛ فإنه لا يسكت عن منكر؛ خوفـًا من

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٤).

(٢) استدلال الأصوليين، (ص ١٣٦).

أحد؛ لأن الله تعالىٰ كافيه وعاصمه، حتىٰ يبلغ البلاغ المبين، ففيها دلالة علىٰ حجية الإقرار مطلقـًا(١).

**وقد ذكروا شُروطـًا في حُجّية الإقرار، وهي كما يلي:**

١- أنْ يَعلمَ به النبيُّ ﷺ: وهذا حقيقةُ الإقرار، وليس شرطـًا فيه، لكن ذكره الزرْكشيُّ، وأراد به التحرُّزُ ممّا وقع في زمنه، ولم يَرِدْ نصٌّ علىٰ عِلم النبي ﷺ به، ولكنّ الأرجحَ في هذه الصورة: الحجّيةُ كذلك؛ لأنّه لو كان مُنكَراً لنزل الوحي بإنكاره؛ كما في آيات كثيرة، منها الإنكار لأفعال المنافقين؛ لذلك قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كُنّا نَعْزِل والقُرآنُ ينزلُ ولَو كَانَ شَيْءٌ، يُنْهَى عَنْهُ لنَهانَا عَنْه**»(٢).

٢- أن لا يكونَ لسُكُوتِه عذرٌ كالانشغال بأمرٍ آخر، كما ذكره القشيري.

وفيه نظر أيضـًا؛ لأنّه لا يُمْكِنُ أن يقعَ المنكَرُ، ولا يدلُّ دليل سابق أو لاحق علىٰ إنكاره، ويبقىٰ منقولاً إلينا، موهِمـًا بالجواز(٣).

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٤٣٦)، المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٩٥) التفتازاني علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٢٥)، إرشاد الفحول، (ص ٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٣٣)، كتاب النكاح، باب العزل، رقم: (٥٢٠٨)، ومسلم (٢/ ١٠٦٥)، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم: (١٤٤٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٦/ ٥٦) وما بعدها، وقد توسّع فيه الإمام ابن القيم في الإعلام (٤/ ٢٥٥) وما بعدها.

## ٧٥ العدالة شرط في الراوي لقبول روايته

١) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].

### التحليل الأصولي:

أجمعَ العلماء علىٰ أنّه لا تُقبل الرِّوايةُ إلّا مِنَ الراوي العدل، وهو الموصوف بملازمة التقوىٰ والمروءة، قال الحاكم: «أصل عدالة المحدث أن يكون مسلماً، لا يدعو إلىٰ بدعة، ولا يعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته». أهـ[(١)].

ودليل ذلك عموم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، فمعنىٰ الآية أنه لا يقبل خبر الفاسق بمجرده، ومفهومها أن غير الفاسق يقبل خبره، فالعدالة شرط في القبول.

وبقية الآيات في الشهادة، وأنه لا بد من العدالة والرضا عن الشاهد في دينه وصدقه، والخبر وإن فارق معنىٰ الشهادة؛ فهما يجتمعان في أعظم معانيها؛ فكما أن شهادة الفاسق مردودة عند عامة أهل العلم: فكذلك خبر الفاسق غير مقبول عندهم[(٢)].

ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «**يَحْمِلُ هَذا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ**»[(٣)].

---

(١) معرفة علوم الحديث، (ص ٥٣).

(٢) ينظر: مقدمة صحيح مسلم (٨- ٩).

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٠٩)، وصحّحه الألباني بطرقه في مشكاة المصابيح (٢٤٨).

إذا حُمِلَ الخبرُ على الأمر أي: ليَحْمِلْ هذا العلمَ؛ فلا يُقبل العِلمُ إنْ لم يكنِ الحاملُ له عَدْلاً.

وقد حَمل الإمام ابن عبد البر الحديثَ على الخبرِ فزَعَم أنَّ كُلَّ حاملِ علمٍ معروفٌ بالعناية به، فهو عدلٌ محمولٌ في أمره على العدالة حتّى يتبيّنَ جُرحُه.

وفيما قاله اتساع غير مرضيٍّ عند جماهير العلماء، فلذلك اجتهد أئمّة السلف في معرفة أحوال الرواة، وصنّفوا مصنّفاتهم في الجرح والتعديل[١].

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، (ص ٢١٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٧٦)، البحر المحيط (٦/ ١٦٩) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٨٢) تدريب الراوي (١/ ٣٠٠) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٣)، أصول الحديث، (ص ٢٣١).

## ٧٦ لا تقبل رواية الكافر

١) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨].

### التحليل الأصولي:

أجمع العلماء علىٰ أنه لا تقبل رواية الكافر(١)؛ استدلالا بالآية الأولىٰ، حيث أمر الله تعالىٰ بالتوقف في رواية الفاسق، والكافر أولىٰ بالتوقف في روايته(٢).

كما استدلوا بالآية الثانية، ووجه الدلالة كما ذكر السرخسي: «أن الكلام في الأخبار التي يثبت بها أحكام الشرع، وهم يعادوننا في أصل الدين بغير حق، فيحملهم ذلك علىٰ السعي في هدم أركان الدين بإدخال ما ليس منه فيه، وإليه أشار الله تعالىٰ في قوله: ﴿لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا﴾ [آل عمران: ١١٨]: أي لا يقصرون في الإفساد عليكم، وقد ظهر منهم هذا بطريق الكتمان، فإنهم كتموا نعت رسول الله ﷺ، ونبوته من كتابه بعدما أخذ عليهم الميثاق بإظهار ذلك، فلا يؤمنون من أن يقصدوا مثل ذلك بزيادة هي كذب لا أصل له بطريق الرواية، بل هذا هو الظاهر، فلأجل هذا شرطنا الإسلام في الراوي لقبول خبره.

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني (٢/ ٢٩٩)، المستصفىٰ للغزالي (١/ ١٥٦)، المحصول للرازي (٤/ ٥٦٧)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٢٨).

(٢) أصول الحديث لعجاج الخطيب، (ص ٢٣٠).

ولهذا لا تجوز شهادتهم على المسلمين؛ لأن العداوة ربما تحملهم على القصد للإضرار بالمسلمين بشهادة الزور، كما لا تقبل شهادة ذي الضغن؛ لظهور عداوته بسبب الباطن، وقبلنا شهادة بعضهم على بعض؛ لانعدام هذا المعنى الباعث على الكذب فيما بينهم.

وبهذا تبين أن رد خبره ليس لعين الكفر، بل لمعنى زائد وهو العدواة التي تدفعه إلى الكذب في خبره»[1].

وهذا كله في الرواية أي الأداء، وأما التحمل فلا يشترط فيه الإسلام، فقد يروي الراوي ما سمعه حال كفره بعد إسلامه، كرواية جبير بن مطعم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وغيره[2].

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٤٦).

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائري (١/ ١٤٥)، توضيح الأفكار للصنعاني (٢/ ٨٥).

## ٧٧ الصحابة كلّهم عدول

١) قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

٢) قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح: ٢٩].

٣) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧].

٤) قوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦].

٥) قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

٦) قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

### التحليل الأصولي:

ذهب جماهير السلف والخلف إلىٰ أنَّ الصَّحابةَ كُلَّهُم عُدولٌ بتعديل الله تعالىٰ لهم.

وحكىٰ ابن عبد البر إجماع أهل السنة والجماعة عليه، وكذا نقل فيه الإجماع إمام الحرمين وابن تيمية وابن الصّلاح[1] وغيرهم.

**وأدلة ذلك من القرآن كثيرة، منها آيات الباب:**

ففي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]: دلالة ظاهرة علىٰ عدالة الصحابة، ومعناها: والذين سبقوا الناس إلىٰ الإيمان بالله ورسوله من المهاجرين: الذين هاجروا قومهم وعشيرتهم، وفارقوا منازلهم وأوطانهم، والأنصار: الذين نصروا رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ أعدائه من أهل الكفر، والذين اتبعوهم بإحسان، أي: الذين سَلَكوا سبيلهم في الإيمان بالله ورسوله، والهجرة من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام، طلبَ رضا الله: رضي الله عن جميعهم لما أطاعوه، وأجابوا نبيّه إلىٰ ما دعاهم إليه، ورضي عنه السابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان: لما أجزل لهم من الثواب علىٰ إيمانهم وطاعتهم[2].

وقيل في معنىٰ السابقين الأولين: من شهد بيعة الرضوان، وقيل: من صلىٰ إلىٰ القبلتين.

وقوله تعالىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ [الفتح: ٢٩]، فهنا وصفهم بالشدة علىٰ الكفار، والرحمة والبر بالأخيار، كما وصفهم بكثرة العمل والصلاة، وهي خير الأعمال، ووصفهم بالإخلاص فيها لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، واحتساب جزيل الثواب، ولما خلصت نياتهم، وحسنت أعمالهم، فكل من نظر إليهم أعجبوه في سمتهم وهديهم كما هو مذكور في التوراة. وأما في الإنْجِيلِ فكَزَرْعٍ أَخْرَجَ فراخه،

---

(١) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٩)، البرهان (١/ ٦٣٢)، والمسودة، (ص ٢٩٢)، ومقدمة ابن الصلاح، (ص ١٤٦).

(٢) تفسير الطبري (١٤/ ٤٣٤- ٤٣٩)، بتصرف.

فشده وقواه وأقامه، فكذلك أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آزروه وأيدوه ونصروه فهم معه كالشطء مع الزرع ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩].

ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية عنه بتكفير الذين يبغضون الصحابة، قال: لأنهم يغيظونهم، ومن غاظه الصحابة فهو كافر لهذه الآية، ووافقه طائفة من العلماء على ذلك[(١)].

فهذه الأوصاف غاية في التشريف والتزكية الربانية، مع ختم الآية بوعده سبحانه لهم بالمغفرة والأجر العظيم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ﴾ [البقرة: ١٣٧]، ومعناه: فإن آمن الناس من أهل الكتاب وغيرهم بجميع ما آمنتم به، أي أتوا بإيمان كإيمانكم وتوحيد كتوحيدكم، وقيل: معناه: فإن آمنوا مثل ما أمنتم به والباء زائدة كقوله تعالى: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥]، وقيل: معناه: فإن آمنوا بكتابكم كما آمنتم بكتابهم[(٢)]، فقد اهتدوا، وإلا فهم في خلاف ونزاع، وهو يقتضي على جميع الوجوه تزكية الله تعالى لإيمان الصحابة، وأمره الناس باتباعهم فيه.

وقوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾، كلمة التقوى فسرت بمعان، منها: كلمة التوحيد، والتكبير، والبسملة[(٣)]، والإسلام، ولا تعارض بينها، والشاهد في قوله: ﴿وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦]، وهو تعديل مطلق من الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وهي ظاهرة في التعديل؛ فالرضا أعظم الثواب ولا يكون إلا

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٣٦٠- ٣٦٢).

(٢) تفسير البغوي (١/ ١٥٦).

(٣) انظر: زاد المسير (٧/ ٤٤٢).

لأهل التقوىٰ.

وقوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، إنما يصح الاستدلال بالآية علىٰ القول بأن المراد بالأمة هنا هم الصحابة؛ لأن الخطاب متوجه لهم أصالة، والقول الثاني: أن المقصود عموم الأمة؛ لقوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**أنتم توفون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله**»(١)، وعلىٰ هذا يكون الدليل أعم من المدلول.

كما دلت أحاديث كثيرة علىٰ تعديل الصحابة، منها قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ النّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم**»(٢)، وهو ظاهر الدلالة؛ إذ الخيريّة تقتضي العدالة.

وقوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ**»(٣)، فالنَّهْيُ عن سبِّ الصّحابة فيه بيانُ فَضْلِهم والثناء عليهم.

وقد خالف في ذلك طوائف من أهل البدع: فنُسب إلىٰ واصل بن عطاء أنّهم عدول إلىٰ زمن الفتنة بقتل عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، وزعمت المعتزلة أنهم عدول إلا من قاتل علياً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، والرافضة لا يعدلّون إلا خمسة أو سبعة منهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢١٩)، رقم: (٢٠٠١٥)، والترمذي (٥/ ٢٢٦)، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، باب: ومن سورة آل عمران، رقم: (٣٠٠١) وابن ماجة (٢/ ١٤٣٣)، كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، رقم: (٤٢٨٧) والحاكم (٤/ ٨٤)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٤/ ١٩٦٣)، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم: (٢٥٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٨)، كتاب أصحاب النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، باب قول النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم: (٣٦٧٣)، ومسلم (٤/ ١٩٦٧)، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ، رقم: (٢٥٤١)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

وهذا مخالف للكتاب والسنة والإجماع، فكلٌّ ما وقع بين الصحابة محمولٌ علىٰ الاجتهاد، والعدالة لا تَعني العِصْمة، وإنَما المقصودُ عدمُ تَكَلُّفِ البحثِ عَن عدالتِهم؛ لإيمانهم وتقواهم وصدقهم[1].

(١) ينظر: البحر المحيط (٦/ ١٨٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٧٤).

## ٧٨ لا يقبل خبر مجهول الحال

١) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ [يونس: ٣٦].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

### التحليل الأصولي:

ذهب الجمهور إلىٰ عدم قبول رواية مجهول الحال(١)، وهو الذي لا يعلم له جرح ولا تعديل، وخالف في ذلك الأحناف، فقالوا: الأصل العدالة في كل من لم يعلم بالفسق الظاهر(٢).

وقد بين الرازي وجه الدلالة للجمهور من الآيتين، فقال: «الأول: الدليل ينفي العمل بخبر الواحد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ [يونس: ٣٦]، خالفناه في حق من اختبرناه؛ لأن الظن هناك أقوىٰ فيبقىٰ في المجهول علىٰ الأصل...

بيان الثاني: أن عدم الفسق شرط جواز الرواية، فوجب أن يكون العلم به شرطا لجواز الرواية، وإنما قلنا إن عدم الفسق شرط جواز الرواية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وهو صريح في المنع من قبول رواية الفاسق، وإنما قلنا إن عدم الفسق لما كان شرطًا لجواز الرواية وجب أن يكون العلم به شرطًا لجواز الرواية؛ لأن الجهل بالشرط يوجب الجهل

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ٤١٢)، تدريب الراوي (١/ ٣١٦)، وهناك تفصيلات حديثية في المسألة، تنظر في: بحث جهالة الراوي لعبد الله السعد.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، (ص ٣٨٦)، كشف الأسرار (١/ ٣٧٠).

بالمشروط». أهـ[1].

أما الأحناف ومن وافقهم فاستدلوا بأدلة منها الآية الثانية؛ فإنها علقت التثبت بالفسق، فما لم يعلم فسقه لم يجب التثبت وقبل خبره.

وأجيب بأنه لما وجب التوقف عند قيام المفسق: وجب أن نعرف أنه في نفسه هل هو فاسق أم لا، حتىٰ يمكننا أن نعرف أنه هل يجب التوقف في قوله أم لا؟[2].

(١) المحصول (٤/ ٥٧٩- ٥٨٠).

(٢) المحصول (٤/ ٥٨٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٩٢).

## ٧٩ لا يشترط الفقه في الراوي

قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

### التحليل الأصولي:

هذا الذي عليه جماهير الأصوليين والمحدثين[١]، وهو أنه لا يشترط في راوي الحديث أن يكون فقيهـًا.

واستدل الجمهور بأدلة كثيرة:

قال الرازي: «لنا الكتاب والسنه والعقل:

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، فوجب أن لا يجب التبين في غير الفاسق سواء كان عالمـًا أو جاهلاً.

وأما السنة: فقوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها... فرب حامل فقه ليس بفقيه**»[٢].

وأما العقل: فهو أن خبر العدل يفيد ظن الصدق، فوجب العمل به لما تقدم من أن العمل بالظن واجب». أهـ[٣].

لكنه نقل عن الإمامين أبي حنيفة ومالك اعتبار فقه الراوي.

وقيل: إنما يعتبره أبو حنيفة إن خالف القياس[٤].

لكنّ أدلة الجمهور أظهر، وهو الذي جرىٰ عليه عمل المحدثين.

---

(١) الإحكام لابن حزم (١/ ١٣٢)، المستصفىٰ (١/ ١٦١)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٦٨)، نهاية السول (٢/ ٣١٠)، المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ١٤٧)، مختصر الطوفي، (ص ٦٠)، المدخل إلىٰ مذهب أحمد، (ص ٩٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المحصول (٤/ ٦٠٧- ٦٠٨).

(٤) فواتح الرحموت (٢/ ١٤٤- ١٤٥)، مناهج العقول (٢/ ٣٠٨)، شرح تنقيح الفصول، (ص ٣٦٩).

## ٨٠ لابد من معرفة تواريخ الرواة

قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٥].

### التحليل الأصولي:

معرفة تواريخ الرواة وميلادهم ووفياتهم من أهم مباحث علوم الحديث التي يعرف بها كذب الرواة، والتدليس، واتصال السند، وغيرها من المباحث.

وقد بين الطوفي وجه الدلالة من الآية فقال: «هذا أصل في استدلال أصحاب الحديث علىٰ كذب الكذابين فيه بالتاريخ، بأن يروي أحدهم عمن مات قبل ولادته، أو يؤرخ سماعه منه بوقت قد مات قبله، مثل أن يقول: حدثني فلان سنة ست عشرة، ووفاة فلان سنة خمس عشرة.

وهو أصل في استخراج كذبهم، ومرجعه إلىٰ هذه الآية؛ لأن اليهود والنصارىٰ جادلوا في إبراهيم، وادعت كل طائفة أنه كان علىٰ دينها، فقيل لهم: أديانكم وكتبكم وهي التوراة والإنجيل، إنما ظهرت بعد إبراهيم بدهر طويل فكيف يكون عليها مع أنه كان قبلها؟!

وهو نظير قول المحدث للراوي الكاذب: فلان مات قبل أن تولد، فكيف سمعت منه؟! هذا محال». أهـ[1].

وحول أهمية هذه المسألة قال السيوطي: «هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه.

(١) الإشارات الإلهية، (ص ١٣٩).

وقد ادعىٰ قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين «كما سأل إسماعيل بن عياش رجلاً اختباراً: أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة ومائة، فقال: أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين؛ فإنه مات سنة ست ومائة...

قال حفص بن غياث القاضي: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين، يعني سنّه وسنّ من كتب عنه.

وقال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ.

وقال حسان بن يزيد: لم نستعن علىٰ الكذابين بمثل التاريخ، نقول للشيخ سنة كم ولدت؟ فإذا أقر بمولده، عرفنا صدقه من كذبه»[1].

(١) تدريب الراوي (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥)، باختصار يسير.

## ٨١ تجوز رواية الحديث بالمعنى

قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨].

### التحليل الأصولي:

ذهب جماهير الأصوليين والمحدثين إلىٰ جواز رواية الحديث بالمعنىٰ لمن يعلم المعاني.

والمقصود بذلك: ما لم نتعَبّدْ بلفظهِ كأذكار الصلاة ونحوها، ولهم أدلّة كثيرةٌ، منها الآية؛ وكونه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل للناس كافة؛ فهذا يستلزم جواز ترجمة الحديث وشرحه، فروايته بالمعنىٰ أولىٰ، كما قال إمام الحرمين: «والّذي يوضِّح ما قدّمناه أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كان منبعثًا إلىٰ العرب والعجم، ولا يتأتىٰ إيصال معنىٰ أوامره إلىٰ معظم خليقة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلا بالترجمة»[١].

وكذلك وقوعُ ذلك من الصَّحابةِ؛ حيث اختلفت ألفاظُ كثير من الأحاديث التي رووها.

وذهب جماعة من المحدثين، ونقل عن محمد بن سيرين، وهو قول الظاهريّة إلىٰ منع رواية الحديث بالمعنىٰ، قال ابن حزم: «فقد قال تعالىٰ مخبرا عن نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣- ٤]، فلما صح بنص القرآن أن كلامه عليه السلام وحي كله: حرم بلا شك تحريف الوحي، وإحالته، كما حرم ذلك في الوحي المتلو الذي هو القرآن، ولا فرق، هذا مع قوله: «والله يقول مخبرا عن نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٖ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ

(١) البرهان (١/ ٦٥٦) عن استدلال الأصوليين، (ص ٢٣٣).

﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥]، ولا تبديل أكثر من وضع كلمة مكان أخرىٰ». أهـ[١].

كما استدلوا من السنة بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَضَّرَ الله امْرءاً؛ سَمِعَ مَقَالَتِي، فوَعَاها، ثُمّ أدّاها كما سَمِعَها**»[٢]، ففيهِ مَدحُ مَنْ أَدَّىٰ الحديث كما سمعه، ومفهومه ذمٌّ من غير لفظه.

وكذلك قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أَخَذْتَ مَضْجَعِكَ فتوضّأ وُضوءَكَ للصَّلاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللّهُمَّ إنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إليْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إليْكَ، وألْجأْتُ ظَهْرِي إليْكَ رَهْبةً ورَغْبةً إليْكَ، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَا مِنْكَ إلّا إلَيْكَ، آمنْتُ بكتابِكَ الّذي أنْزَلْتَ، ونَبيِّكَ الّذي أرْسَلْتَ، فإنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلى الفِطْرَةِ، قال البراء بن عازب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **فرَدَّدْتُهُنَّ لأستذكِرَهُنّ فقُلْتُ: آمنْتُ برَسُولِكَ الَّذي أرْسَلْتَ، فقال: قُلْ: آمنْتُ بنَبيِّكَ الَذي أرْسَلْتَ**»[٣]؛ وفيه أنّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقبل من الراوي تغييره لكلمة «نبيك» بـ«رسولك» مع دلالتها علىٰ المعنىٰ نفسه[٤].

**وقول الجمهور هو الراجح:**

فأما الآيات التي استدلَّ بها المانعون ففيها قياس السنة علىٰ القرآن في

(١) الإحكام لابن حزم (٢/ ٢١٤- ٢١٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (١/ ٥٨)، كتاب الوضوء، باب فضل من بات علىٰ الوضوء، رقم: (٢٤٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٨١)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم: (٢٧١٠) عن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) نزهة الخاطر العاطر (٢/ ٢٤٥).

التعبد باللفظ، وهو قياس مع الفارق؛ لكون السنة غير متلوة.

وأمّا الأحاديث: فأجاب عنها الجمهور بما يلي:

أما الحديث الأول: ففيه أجوبة، منها: أنَّ النبيَّ ﷺ بيّن الأكملَ، وهذا لا يعني تحريم غيره فهذا استدلال بالمفهوم، وفيه ضعف[1].

وأمّا الحديث الثاني: فيمكن أنْ يُجاب عنه بأجوبة كثيرة:

منها: أنّه خارج محلِّ النّزاع؛ حيث إنَّه مِنَ الألفاظِ التعبّديّة.

ومنها: أنّ النبيَّ ﷺ أراد أن يجمع بين لفظي النبوة والرسالة.

ومنها: أنه قد ينصرف الذهن بلفظ الرسول إلىٰ جبريل عليه السلام، فلفظ النّبيِّ أصرح في الدلالة عليه ﷺ[2].

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٣)، شرح النووي علىٰ مسلم (١/ ٣٦)، مقدمة ابن الصلاح، (ص ١٠٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣٠)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٧٠).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٢٠٤)، البحر المحيط (٤/ ٣٥٨)، استدلال الأصوليين، (ص ٢٢٩- ٢٣٩).

# ٨٢ قول الصحابي: أُمرنا أو نُهينا: تحمل على الرفع وليست صريحة فيه

١) قوله تعالىٰ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

## التحليل الأصولي:

إذا قال الصحابيُّ: أُمِرْنا بكذا أو نُهينا عن كذا: فجمهور العلماء حملوها علىٰ أنَّ الآمر والناهي هو النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بدلالة الآية الأولىٰ[(١)]؛ إذ الأصل أن الحكم الشرعي بالأمر والنهي مأخوذ من النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يظن بالصحابة أنهم يأخذونه من غيره، إلا إن دلت قرينة عليه.

وخالف في ذلك بعض الأصوليين كالكرخي والسرخسي والجصّاص وإمام الحرمين وبعض المالكية[(٢)]؛ فقالوا بأنَّ هذه الصيغة غيرُ صريحةٍ في السّماع منَ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحتمل بأنْ يَكونَ الآمرُ غيرَ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقولهم بالاحتمال صحيح، لكن الغالب أن الأمر والنهي من الشرع، والذي يبلغه النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبهذا يمكن الجمع بين القولين كما في صياغة القاعدة.

ومما استدلوا به علىٰ وجود الاحتمال قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ

(١) ولم أر من استدل بها، لكنها لا تخلو من دلالة إشارة علىٰ المضمون.

(٢) أصول السرخسي (١/ ٣٨٠)، البرهان (١/ ٤١٧)، إحكام الفصول، (١/ ٣٩٢).

ﵟٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡﵞ [النساء: ٥٩]، ووجه الدلالة عندهم: أن الآية دلت على أن الأمر والنهي قد يتحقق من غير النبي ﷺ، فقد يكون من الأمراء والعلماء، والصحابة داخلون في ذلك أصالة، فقد يكون الآمر لهم أحد هؤلاء[١].

وقد أجيب عن الآية بأنها قد تحمل على أن طاعة أولي الأمر واجبة فيما أخبروا به عن الله تعالى، ورسوله ﷺ، فأمرهم لا يخرج عن أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ[٢].

وأدق منه أن يقال بأنه وإن كان هناك آمر آخر وهم أولي الأمر إلا أن المتبادر من قولهم هو أمر النبي ﷺ دون غيره؛ لأنَّ قولَ الصّحابيِّ هنا لإثبات حُكمٍ شرعيٍّ فيجِبُ أنْ يكونَ الحكم صادراً منَ النبي ﷺ؛ حيث إنّ الصّحابيَّ لا يُثبت الأحكامَ بقول غيره، والله أعلم.

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٨٠)، العدة لأبي يعلى (٣/ ٩٩٦).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨٨)، العدة (٣/ ٩٩٧).

# المبحث الثالث الإجماع

## ٨٣ الإجماعُ حُجّة

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ [البقرة: ١٤٣].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

### التحليل الأصولي:

يعتبر الإجماع من أهم أدلة الشريعة، التي تحفظ به، والسياج الذي يحيط بالنصوص من التعدي عليها بالاحتمالات؛ لذلك قال ابن حزم: «فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يُرجع إليه، ويُفزع نحوه، ويُكفَّرُ من خالفه إذا

قامت عليه الحجة بأنه إجماع»[1].

والمسائل التي حُكي فيها الإجماع كثيرة، حتىٰ قال الزركشي نقلاً عن الاسفراييني: (نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة، وبهذا يرد قول الملحدة: إن هذا الدين كثير الاختلاف)[2].

وسنبدأ بتعريف الإجماع، ثم نشرع في بيان مباحثة المستنبطة من القرآن الكريم.

أولاً: الإجماع لغة، له معنيان:

الأول: العزم: كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ [يونس: ٧١]، أي اعزموه.

قال الفراء: الإجماع: الإعداد والعزيمة[3].

والثاني: الاتفاق، كقولهم: أجمع القوم أي اتفقوا، والإجماع: أن تجمع الشيء المتفرق جميعًا[4].

ثانيـًا: اصطلاحـًا: له عدة تعريفات، ترجع في غالبها إلىٰ ماهية واحدة، ومن تعريفاته الجامعة:

أنه اتفاق المجتهدين، في عصر من العصور، علىٰ حكم شرعي[5].

(١) مراتب الإجماع، ص٧.

(٢) البحر المحيط (٦/ ٣٨٤).

(٣) معاني القرآن (١/ ٤٧٣)، لسان العرب (٨/ ٥٧).

(٤) لسان العرب (٨/ ٥٨)، المصباح المنير (١/ ١٧١).

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٢٧)، العضد علىٰ ابن الحاجب(٢/ ٢٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٢٢)، الإحكام للآمدي (١/ ١٩٦)، نهاية السول (٢/ ٣٣٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١١).

والإجماع حجة عند عامة العلماء، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الفرق[1]، كالإمامية، والخوارج، والنظام من المعتزلة[2].

وذهب بعض الأصوليين إلىٰ أن الخلاف في تفسيرهم لماهية الإجماع، فيعتبر خلافًا لفظيًا عند هذا الفريق[3]، والصحيح في ذلك أنه حقيقي، وقد بنيت عليه مسائل كثيرة خالفوا فيها الإجماع؛ لعدم اعتقادهم بحجيته[4].

**وأدلة الحجية كثيرة، ومنها:**

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. وهي من أشهر أدلة الإجماع، ووجه الدلالة: أن الله تعالىٰ أوجب اتباع سبيل المؤمنين بعد اتباع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وتوعد علىٰ مشاقته، قال الإمام الشافعي: (لا يصليه جهنم علىٰ خلاف سبيل المؤمنين، إلا وهو فرض)[5].

وسبيل المؤمنين: هو ما اتفقوا عليه في جميع أبواب الدين، ولا يقال بأن المقصود سبيلهم في أصول الإيمان، بل هو عام في كل ما أجمعوا عليه[6].

---

(١) وما نقل عن الإمام أحمد من إنكار الإجماع: فليس إنكاراً للحجية، وإنما لبيان صعوبة العلم به، مع توجيهات أخرىٰ، ينظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٣).

(٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢٢٧)، الإحكام لابن حزم (١/ ٥٠٧)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٣٠)، المستصفىٰ(١/ ١٨٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٤)، آراء المعتزلة الأصولية للضويحي، ص ٣٥٠.

(٣) ينظر: البحر المحيط (٦/ ٣٨٥)، شرح الكوكب المنير(٢/ ٢١٣).

(٤) ينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ١٠٣)، حيث ذكر بأنه لا يوجد من مسائل الإجماع ما يخص الخلاف اللفظي إلا مسألة: دخول العوام في الإجماع، ورجح بعدها أنه معنوي أيضـًا، (٢/ ١٠٩).

(٥) أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٠).

(٦) ينظر: البرهان، للجويني (١/ ٢٦٢)، قواطع الأدلة (١/ ٤٦٥-٤٦٦)، الواضح لابن عقيل (٥/ ١١٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٥).

واعترض على الاستدلال بأن الوعيد على مجموع الأمرين: مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين.

وهو اعتراض ضعيف؛ وإلا لزم أن تكون مشاقة الرسول وحدها ليست معصية[1].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقد استدل بها من وجوه، منها:

أولا: في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]: وهم العلماء والأمراء على الراجح[2]، فأمر بطاعتهم فيما أجمعوا عليه، فإن تنازعوا ردوا الأمر إلى الكتاب والسنة.

ثانيا: دلت الآية بمنطوقها على أنّه عند عدم الاتفاق يرد إلى الكتاب والسنة، ومفهومها أنه عند الاتفاق يعمل بما هو متفق عليه، إذ هو الأصل المطلوب[3].

وقد ذكرها بعض الأصوليين من أدلة نفاة الإجماع، ووجه الدلالة عندهم: أنه أمر بالرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة، ولم يعتبر الرجوع إلى الإجماع[4].

وهذا الاستدلال ظاهر الضعف؛ فإنه أمر بالرد حيث لا إجماع، وإلا كان الإجماع وحده كافيا في الحجية، قال السمعاني: (نقول لهم إن الآية دليلنا؛ لأنه تعالىٰ شرط في الرد إلى الكتاب والسنة وجود التنازع، فدل أن دليل الحكم عند

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ٤٦٥)، المحصول للرازي (٤/ ٣٧)، وقد توسعا في ذكر الاعتراضات والأجوبة.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٤).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٩).

(٤) العدة لأبي يعلىٰ (٤/ ١٠٨٥)، قواطع الأدلة للسمعاني (٣/ ١٩٤).

عدم التنازع هو الإجماع؛ إذ لا بد للحكم من دلالة، وعلىٰ أن رد الحكم إلىٰ الإجماع رد إلىٰ الكتاب والسنة)[(١)].

٣) قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، والدلالة فيها من وجهين: أولاً: أن الخيرية تستلزم عدم اجتماعها علىٰ ضلالة، وإلا تخلف الخير عنها.

ثانياً: نهيهم عن المنكر دليل علىٰ عدم اجتماعهم عليه، قال السمعاني: (فدل أنهم ينهون عن كل منكر؛ لأن لام الجنس مستغرق الجنس، فلو جاز إجماعهم علىٰ مذهب منكر لما كانوا ناهين، بل كانوا آمرين بذلك)[(٢)].

٤) قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، هي كالآية السابقة تفيد عدالة هذه الأمة، وشهادتها على غيرها، وعليها اعتراضات من المخالفين؛ بعدم صراحتها في الدلالة على الإجماع[(٣)]، ومن الاعتراضات: قولهم بأنها خاصة بالخيرية والشهادة يوم القيامة، وأنها شهادة علىٰ الرسالة دون تفاصيل الشريعة، وأنه لو أراد بقوله: (جعلناكم): جميع الأمة لتعذر الإجماع[(٤)].

(١) قواطع الأدلة (١/ ٤٧١).

(٢) قواطع الأدلة للسمعاني (٣/ ٤٦٤)، وينظر: المحصول للرازي (٤/ ٧٣)

(٣) ينظر: نهاية السول للإسنوي (٢/ ٧٤٩- ٧٥١)، تفسير البيضاوي (١/ ١١٠)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/ ١٩).

(٤) نهاية السول للإسنوي (٢/ ٧٤٩- ٧٥١)، تفسير البيضاوي (١/ ١١٠)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/ ١٩).

**وخلاصة الجواب كما يلي:**

١- أنه تعالىٰ قال: (**وكذلك جعلناكم أمة وسطًا**): وهذا عام في الدنيا والآخرة.

٢- وأيضـًا فلفظ الشهادةلم يقيد في قوله تعالىٰ: (**لتكونوا شهداء**)، فيشمل الشهادة مطلقـًا، قال ابن عقيل: (وأما قولهم: هذا يرجع إلىٰ شهادتهم يوم القيامة، فغير صحيح؛ لأن الله سبحانه جعل الرسول شهيدا علينا، وجعلنا شهداء علىٰ الناس، فالشهادتان عامتان، فلا وجه لتخصيص أحدهما بغير دليل، والآية التي تختص بالقيامة قوله تعالىٰ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، فأما هذه فلا ذكر للآخرة فيها إلا من طريق العموم، وعمومها يشمل الدنيا والآخرة في حقنا، كما شمل في حق النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )[(١)].

٣- وأما المقصود بالجمع فمجموع الأمة؛ فإن الخيرية والشهادة تستلزم عدم تضييعها للحق، فلا يمكن اجتماعها علىٰ غيره، قال السمعاني: (فقد وصف الله تعالىٰ الأمة بالعدالة والشهادة، فدل أن قبول قولهم واجب؛ لأنه لا يجوز أن يصفهم بالعدالة فيجعلهم شهداء علىٰ الناس، ثم لا يقبل قولهم، ولا يجعله حجة)[(٢)].

٥) قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فنهى سبحانه عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق فيكون منهيا عنه، وهو وجه قوي، قال ابن النجار: (وخلاف الإجماع تفرق، والنهي عن التفرق ليس في الاعتصام؛

(١) الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل (٥/ ١١٧).

(٢) قواطع الأدلة (١/ ٤٦٤)، ينظر: المحصول للرازي (٤/ ٦٦).

للتأكيد ومخالفة الظاهر، وتخصيصه بها قبل الإجماع لا يمنع الاحتجاج به، ولا يختص الخطاب بالموجودين زمنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن التكليف لكل من وجد مكلفًا)[1].

٦) وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]: دلالة على صحة ما عليه الناس، وهم جماعة المسلمين ووجوب اتباعهم في اجتماعهم، وعدم مخالفتهم في أحكامهم وشعائر دينهم[2]، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجتمع أمتي علىٰ ضلالة»[3]، وقال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[4].

ومن أدلة الإجماع عموم الأحاديث الدالة علىٰ وجوب اتباع الجماعة وعدم مفارقتهم كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، وإيَّاكُمْ والفُرْقَةَ؛ فإنّ الشَّيْطَانَ مَعَ الواحِدِ، وهُو منَ الاثْنَيْنِ أَبْعدُ، مَنْ أرادَ بَحْبُوحَةَ الجنَّة فَلْيَلْزَمِ الجماعَةَ»**[5].

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٧)، وممن استدل به أبو الحسين البصري المعتزلي في رده علىٰ النظام، كما في المعتمد (٢/ ١٤).

(٢) والقول الآخر في الآية أن المراد بالناس إبراهيم، فلا تكون علىٰ هذا المعنىٰ حجة في الإجماع، ينظر: تفسير الطبري (٤/ ١٩٠)، الموسوعة العالمية في الهدايات القرآنية، موقع كرسي الهدايات (٣/ ١٩٩) [الترقيم بالحزب والآية].

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٩٦)، وأبوداود (٢/ ٤١٤)، والترمذي بطرق يتقوىٰ بها كما في تحفة الأحوذي (٦/ ٣٨٦).

(٤) أخرجه أحمد مسند أحمد مخرجا (٦/ ٨٤)، رقم: (٣٦٠٠) والحاكم (٣/ ٧٨) والطيالسي في المسند، (ص ٣٣)، والراجح أنه قول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كشف الخفا (٢/ ١٨٨)، قال في نصب الراية (٤/ ١٣٣): إنه غريب مرفوعا ولم أجده إلا موقوفا علىٰ ابن مسعود، فلا يصحُّ مرفوعًا كما في السلسلة الضعيفة (٢/ ١٧).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٨)، رقم: (١١٤)، والترمذي (٤/ ٤٦٦)، أبواب الفتن عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم: (٢١٦٥)، وقال: «حسن صحيح».

فما سبق من أدلة يدل علىٰ أن الصحيح حجية الإجماع، وخلاف الروافض والخوارج في حجيته لا ينقض حجيته، فخلافهم غير معتبر(١).

وقد استدل بعضهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، علىٰ عدم حجية الإجماع؛ لأن النهي يدل علىٰ إمكانية الوقوع، فلا ينهىٰ عن الممتنع، مما يدل علىٰ أن الأمة قد تقع في الباطل(٢).

وهذا استدلال غاية في الضعف؛ لأن النهي هنا متوجه إلىٰ أفراد الأمة، شأنه شأن جميع النواهي الشرعية، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ونحوها كثير.

ثم إن هذا المفهوم العقلي علىٰ فرض التسليم به معارض بتلك الأدلة الصريحة التي تمنع اجتماع الأمة علىٰ ضلالة، ومعلوم أن المنطوق مقدم علىٰ دلالة المفهوم(٣).

(١) ينظر في حجّية الإجماع: أصول السرخسي (١/ ٢٩٥)، كشف الأسرار (٣/ ٢٢٧)، الإحكام لابن حزم (١/ ٥٠٧)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٣٠) المستصفىٰ (١/ ١٨٩)، الإحكام للآمدي (١/ ١٩٨)، فتاوىٰ ابن تيمية (١٩/ ١٧٦) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٤)، إرشاد الفحول، (ص ٧٢).

(٢) استدلال الأصوليين، (ص ٧٦).

(٣) ينظر: البرهان، للجويني (١/ ٢٦٣)، فقد قرر أن الدلالة العقلية علىٰ حجية الإجماع أقوىٰ من آحاد النقل، لكن يقال بأن مجموع هذه النقول توافق ما تقرر من دلائل العقول.

## ٨٤ لا يُعتدُّ بقول العوام في الإجماع

١) قوله تعالىٰ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

### التحليل الأصولي:

ذهب جماهير العلماء إلىٰ أنّ قول العوام لا يعتد به في الإجماع؛ لأن الإجماع اتفاق مجتهدي الأمة[١].

حيث إن المجتهدين قولهم حجة؛ لاستنادهم إلىٰ دليل، والعامي ليس أهلاً للاستدلال، فلا يعتبر قوله، كما قال تعالىٰ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، فالشاهد من الآية: أن العامي تبع للمجتهد، وليس نداً له، فلا يشاركه في الاجتهاد.

ويدل عليه قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ**»[٢].

ففيهما أنّ العاميّ يلزمْه المصيرُ إلىٰ أقوال العلماء، فمخالفتُه للعلماء ليست معتبرة، والإجماع كما سبق في تعريفه أنه اتفاق مجتهدي الأمة، وبقيّة

---

(١) العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٣٣)، المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ١٧٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٣)، رقم: (٣٠٥٦) وأبو داود (١/ ٩٣)، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم: (٣٣٧) وابن ماجه (١/ ١٨٩)، كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف علىٰ نفسه إن اغتسل، رقم: (٥٧٢)، وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٤)، وصححه في صحيح الجامع (٧٨١١).

الأمة تبعٌ لهم[1].

وكذلك الآية الثانية سبق أنها من الأدلة علىٰ حجية الإجماع، وقد دلت علىٰ أن المأمور بطاعتهم هم أولو الأمر وهم العلماء والأمراء كما أسلفنا، والعوام ليسوا من أولي الأمر فلا يعتد بهم في الإجماع[2].

كما أنّه لا يُتصور اجتماعُ جميع الأمَّة علىٰ قول واحد في حادثة واحدة، وإنْ تصوّر فإنَّ نقلَ ذلِك متعذِّرٌ.

وكل علم من العلوم التي يقتضيها النظر والاجتهاد فالمعتبر فيه إجماع أهله:

فعلم الفقه المعتبر فيه إجماع الفقهاء، وعلم التفسير المعتبر فيه علماء التفسير، وعلم الحديث المعتبر فيه المحدثون، وهكذا[3].

وذهب القاضي إلىٰ اعتبار العوام في الإجماع؛ لعمومات الأدلة، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥][4].

والعوام من عموم المؤمنين، وهو اختيار الغزالي والآمدي[5].

والاستدلال بهذه العمومات رده الجمهور بأن قول العامي بلا استدلال

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٥).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٤٤٧)، وينظر: كتاب المسائل الأصولية في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ د.عبدالعزيز العويد، (ص ٣٧).

(٣) إرشاد الفحول، (ص ٨٧)، المستصفىٰ (١/ ١٨١)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٦)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٣٣).

(٤) سورة النساء آية، رقم: (١١٥).

(٥) البرهان للجويني (١/ ٢٦٥)، المستصفىٰ للغزالي(١/ ١٨٢)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٦)، المسودة ص ٣٣١.

يعتبر جهلاً، لا عبرة به في العلوم، والعامي مأمور باتباع المجتهد، فالآيات السابقة تخصص عموم هذه الآية [١].

وذهب الباجي[٢] إلىٰ أنه تعتبر موافقة العوام في كل حكم عمم الله التكليف بعلمه الخاصة والعامة كفرض العين، دون ما كلف بعلمه الخاصة كفرض الكفاية.

وذهب بعضهم إلىٰ أنه تعتبر موافقة العوام للمجتهد في الحكم الجلي الذي يعرفه كل أحد[٣]، مثل وجوب الصلاة والحج، وتحريم الزنا والخمر، دون الخفي الذي لا يعرفه إلا المجتهدون[٤].

والصحيح في ذلك بدلالة ما سبق أنه حتىٰ المسائل العامة أو الظاهرة فإنما هم فيها تبع للمجتهدين[٥].

---

(١) الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٦)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٣٣).

(٢) نيل السول، (ص ١٦٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ٣٤١).

(٣) كما ذكره السبكي والمحلي في جمع الجوامع (٢/ ١٧٧)، وانظر: إرشاد الفحول، (ص ٨٨).

(٤) المستصفىٰ للغزالي (١/ ١٨١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ٣٤١)، كشف الأسرار (٣/ ٢٣٩).

(٥) الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ١٠٤)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٦).

## ٨٥ لا بد من مستند للإجماع

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣- ٤].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

### التحليل الأصولي:

ذهب جماهير الأصوليين إلىٰ أنه لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند شرعي.

وشذ قوم، وقالوا: إنه قد ينعقد عن توفيق لا توقيف، بأن يوفقهم الله تعالىٰ لاختيار الصواب من غير مستند[1].

واستدل الجمهور بالآية: حيث قاسوا إجماع الأمة علىٰ قول الرسول ﷺ، في وجوب المستند؛ فإذا كان النبي ﷺ لا ينطق إلا عن مستند من الوحي: فأولىٰ منه بقية الأمة، وقد وضحه الآمدي بقوله: «إن الصحابة ليسوا بآكد حالاً من النبي عليه السلام، ومعلوم أنه لا يقول ولا يحكم إلا عن وحي علىٰ ما نطق به النص، فالأمة أولىٰ أن لا تقول إلا عن دليل.

ولقائل أن يقول: إذا دل الدليل علىٰ امتناع الخطأ علىٰ الرسول فيما يقول، وكذلك الأمة، فلو قال الرسول قولاً، وحكم بحكم عن غير دليل: لما كان إلا حقاً؛ ضرورة استحالة الخطأ عليه، غير أنه امتنع منه الحكم والقول من غير دليل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣- ٤]،

(١) الإحكام (١/ ٢٦١)، تشنيف المسامع للزركشي (٣/ ١٣٢)

وأما الأمة فقد دل الدليل علىٰ استحالة الخطأ عليهم فيما أجمعوا عليه، ولم يدل علىٰ أنهم لا يحكمون إلا عن دليل فافترقا». أهـ[1].

ولم يجب علىٰ الاعتراض، ويمكن أن يقال بأنه لا بد للأمة من مستند، ولو اجتهادياً كما سيأتي، وإلا كانت مشرعة مع الله تعالىٰ، والله تعالىٰ يقول: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾، وهذه الآية تصلح دليلاً علىٰ المسألة من هذا الوجه، وإن لم يستدل بها الأصوليون.

كما قالوا بأن الفتوىٰ بدون مستند خطأ؛ لكونه قولاً في الدين بغير علم، والأمة معصومة عن الخطأ.

ولقائل أن يقول: إنما يكون خطأ عند عدم الإجماع عليه، أما بعد الإجماع فلا؛ لأن الإجماع حق.

والجواب كما سبق بأن قولهم ابتداء بلا سند منهي عنه، علىٰ أفرادهم، فيكون منهياً عنه علىٰ مجموعهم.

واحتج المخالفون بأن الإجماع لو كان له سند، لكان ذلك السند هو الحجة، وحينئذ فلا يكون للإجماع فائدة.

**وأجيب بأجوبة، منها:**

أن الإجماع والسند يكونان دليلين، واجتماع الدليلين علىٰ الحكم جائز ومفيد.

وأن فائدته سقوط البحث عن الدليل، وحرمة المخالفة الجائزة قبل انعقاد الإجماع؛ لكونه مقطوعاً به.

وبأن ما ذكروه يقتضي أن لا يجوز انعقاده عن دليل ولا قائل به[2].

---

(١) الإحكام (١/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: نهاية السول للإسنوي (٢/ ٧٨٠- ٧٨٢).

## ٨٦ يجوز أن يستند الإجماع على اجتهاد

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

### التحليل الأصولي:

ذهب جمهور العلماء من القائلين بأنه لابد للإجماع من مستند إلىٰ أنّ الإجماعَ قد يَستنِدُ عَلىٰ الاجتهاد والقياس والأمارة، واستدلوا بأدلّة الإجماع، وأصرحها آية الباب؛ وأنّه متىٰ وقع كان حُجّة، وكونه استند إلىٰ اجتهاد لا ينفي قطعيته وعصمة الأمة فيه، فإنّ أكثر الإجماعات مستندة إلىٰ عمومات وظواهر وأخبار آحاد، وهي مظنونة، قال الرازي: «أنهم لما أجمعوا علىٰ ذلك الحكم صار سبيلاً لهم، فوجب اتباعه للآية»(١)، فيكون بعد الإجماع سبيلَ المؤمنين.

وأنكر ذلك بعضُ الأصوليين، ونقله الرازي عن الطبري، وعند الظاهرية أنّه لا يتصوَّر وقوعه مع اختلاف الطبائع، وتفاوت الأفهام(٢).

وذهب بعضهم إلىٰ أنه متصور، لكنّه ليس بحجة؛ لأن القول بالاجتهاد يفتح باب الاجتهاد، ولا يحرم مخالفته(٣).

ويمكن التمثيل للقاعدة بحديث: **«إنّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيْءٌ»**(٤)،

(١) المحصول للرازي (٤/ ٢٩٩).

(٢) الإحكام لابن حزم (٤/ ١٤٧)، المحصول للرازي (٤/ ٢٩٩).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٩٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٧/ ٣٥٨)، رقم: (١١٢٥٧)، وأبو داود (١/ ١٧)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم: (٦٦)، والترمذي (١/ ٩٥)، أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم: (٣٢٦)، وابن وابن ماجه (١/ ١٧٣)، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، رقم: (٥٢٠).

فأجمع العلماء علىٰ أنّ النّجاسة إذا غيّرت ريحه أو طعمه أو لونه؛ فإنّه يتنجّسُ، وهذا الإجماع مبنيٌّ علىٰ الاجتهاد المستنبط من عدَّة نصوص، لا من الزيادة في الحديث؛ فإنّها ضعيفة باتفاق، كما نص عليه الإمام الشافعي[1].

ومثل له الأصوليون بالإجماع علىٰ تحريم شحم الخنزير؛ قياساً علىٰ لحمه، وعلىٰ إمامة أبي بكر؛ قياساً علىٰ تقديمه في الصلاة[2].

(١) المجموع للنووي (١/ ١٩٠).

(٢) الواضح لابن عقيل (٥/ ١١٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٤)، نهاية السول للإسنوي (٢/ ٧٨٣).

# ٨٧ لا يشترط انقراض العصر في الإجماع الصريح

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

## التحليل الأصولي:

معنىٰ المسألة أنه هل يشترط في انعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين، وموتهم جميعًا، أم أنه ينعقد بمجرد وقوعه؟

**اختلف فيه العلماء علىٰ أقوال كثيرة، أشهرها ما يلي:**

القول الأول: أنه لا يشترط انقراض العصر، وهو قول الجمهور، كما قال الباجي: «هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين». أهـ(١).

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة الإجماع ومنها آيتا الباب، ووجه الدلالة:

أن أدلة الإجماع بينت حجيته بمجرد اتفاق مجتهدي العصر الواحد ولو في لحظة؛ لأن الاتفاق هو مناط العصمة، قال الرازي: «قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]: وصفهم بالخيرية، وإجماعهم لا علىٰ الصواب يقدح في وصفهم بالخيرية». أهـ(٢).

وهذا وجه الدلالة من الآيتين؛ لكونهما بمعنىٰ واحد.

وأكثر آيات حجية الإجماع دالة علىٰ هذه المسألة؛ لإطلاقها وعدم تقييدها بانقراض العصر، ولم أكررها هنا؛ لاتفاق وجوه الدلالة.

---

(١) إحكام الفصول للباجي، (١/ ٥٢٤)، وينظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٥٠٧)، المستصفىٰ للغزالي (١/ ١٩٢)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٣٨).

(٢) المحصول (٤/ ٢٠٦).

وكذلك فإن التابعين كانوا يستدلون بإجماع الصحابة في أواخر عهد الصحابة، كما ثبت عن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدلاله بالإجماع، مع وجود أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلو كان الانقراض شرطًا لما احتج التابعون بإجماع الصحابة مع وجود بعضهم[1].

القول الثاني: أنه يشترط، وهو قول بعض الحنابلة والمتكلمين كابن فورك[2].

واحتجوا علىٰ ذلك بقولهم: إنما يشترط ذلك لإمكان رجوع بعض المجمعين، وجواز وجود مجتهد آخر لم يظهر قوله.

القول الثالث: أنه لا يشترط في الإجماع الصريح ويشترط في الإجماع السكوتي؛ وذلك لضعف الإجماع السكوتي، ولاحتمال وجود مخالف لم يظهر قوله بعد.

وهذا قول المحققين من أصحاب الشافعي، كالآمدي والإسفراييني وغيرهم[3].

وهذا القول أظهر، وهو يجمع بين القولين السابقين، ويتوافق مع آيات الإجماع، فلذلك نُص عليه في القاعدة، وإنما أخرته هنا لمزيد التوضيح.

(١) أصول السرخسي (١/ ٣١٥)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٧٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦)، إرشاد الفحول، (ص ٨٤).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣١٥)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٧٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦).

(٣) الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٦)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٨١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٧).

## ٨٨ يعتد بقول التابعي في الإجماع في عصر الصحابة

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

### التحليل الأصولي:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه لا ينعقد الإجماع بمخالفة التابعي المجتهد[١]؛ استدلالاً بعمومات أدلة الإجماع، ومنها الآية الأولىٰ؛ فإنه بعض الأمة، والآية حذرت من مخالفة سبيل المؤمنين وهو منهم.

وفي الآية الثانية دلالة علىٰ ذلك؛ ووجه الاستدلال أن التابعي إن كان من العلماء دخل في عموم (أولي الأمر) فيعتد به في الإجماع[٢].

وكذلك فإنه معتد باجتهاده فيعتد به في الإجماع، فالصحابة كانوا يسوغون للتابعين الاجتهاد، فكان سعيد بن المسيب يفتي في المدينة مع وجود جمع من الصحابة، وكان شريح يفتي في الكوفة، وفيها علي بن أبي طالب وغيره، وكذلك الحسن البصري، وغيرهم كثير[٣].

---

(١) ينظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٤١)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٣٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٠٧).

(٢) شرح اللمع (٢/ ٧٢٠).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٢).

وخالف في ذلك بعض المالكية، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[1]: فذهبوا إلىٰ عدم الاعتداد بمخالفة التابعي؛ لأن الصحابة شهدوا التنزيل، وعلموا التأويل، فالتابعون معهم كالعامة مع العلماء؛ لذلك قالت عائشة لأبي سلمة بن عبدالرحمن: «**مثلك مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها**»[2].

واستدل بعضهم بقوله تعالىٰ: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ووجه الدلالة فيها أن الله تعالىٰ أثنىٰ علىٰ الصحابة وأخبر أنه رضي عنهم، ولا يرضىٰ عنهم لو كانوا مقدمين علىٰ شيء من المحظورات، وإذا ثبتت عصمتهم من ذلك كان قولهم حجة[3].

وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن الآية ليس فيها ما يدل علىٰ عصمتهم بخصوصهم مع وجود بقية المجتهدين، بل العصمة ثابتة لمجموع الأمة، والتابعون منهم؛ لعموم الآيات السابقة.

---

(١) العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٣٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٠)، العدة لأبي يعلىٰ (٣/ ١١٥٣).

(٢) موطأ مالك (١/ ٤٦).

(٣) استدلال الأصوليين، (ص ١١٦).

## ٨٩ إذا اختلف المتقدمون على قولين فلا يجوز إحداث قول ثالث ينقض القولين

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

### التحليل الأصولي:

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز إحداث قول ثالث إذا سبق الخلاف على قولين[١]؛ استدلالاً بالآية، وذلك من وجهين:

أولاً: لأن فيه خروجاً عن سبيل المؤمنين؛ حيث اتفقوا علىٰ قولين فقط، والآية نهت عن اتباع غير سبيل المؤمنين[٢].

ثانياً: أن «اختلافهم علىٰ قولين: يتضمن الإجماع علىٰ عدم جواز غيرهما، فإحداث قول ثالث يوجب نسبة الأمة إلىٰ تضييع الحق»[٣].

والقول الثاني: وهو قول أهل الظاهر وبعض الحنفية[٤]: أنه يجوز إحداث قول ثالث، واستدلوا علىٰ ذلك بأن المختلفين علىٰ قولين لم يصرحوا بتحريم القول الثالث.

وبأنه يجوز لمن بعدهم أن يعلل ويدلل بما لم يستدل به من قبلهم، فكذلك

(١) أصول السرخسي (١/ ٣١٠)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٣٩)، المستصفىٰ للغزالي (١/ ١٩٨)، المسودة، (ص ٣٢٦).

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٤) مع ما سبق.

(٣) شرح مرتقىٰ الوصول (٢/ ٢٢١).

(٤) الإحكام لابن حزم (١/ ٥٠٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٠)، كشف الأسرار (٣/ ٢٣٤).

يجوز أن يذهب إلىٰ قول ثالث.

والقول الثالث: أنه يجوز إحداث قول ثالث إذا لم يرفع الإجماع الأول، بأن يجمع بين القولين، وبه قال القرافي وابن الحاجب والرازي والآمدي والسبكي والطوفي[1].

وهذا هو الأقرب كما في نص القاعدة؛ لأنه يجمع بين الأقوال، ولا يخرق الإجماع، ولا يعتبر خروجاً عن سبيل المؤمنين، فحيث نقض القولين وأبطلهما لم يجز، والله أعلم.

ومثال ذلك: قول الأحناف والمالكية بحلّيّة أكل متروك التسمية سهواً لا عمداً، مع قول الشافعي يحل مطلقاً، وقول بعضهم يحرم مطلقاً، فهنا موافقة لكل قول في صورة من المسألة[2]، والأمثلة كثيرة.

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٢٦)، العضد علىٰ ابن الحاجب(٢/ ٣٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٩)، المحلي علىٰ جمع الجوامع(٢/ ١٩٧)، مختصر الطوفي ص(١٣٥).

(٢) تنظر هذه الأمثلة وغيرها في: إتحاف ذوي البصائر (٤/ ١٥٠)، وما بعدها.

## ٩٠ إذا اختلف أهل العصر ثم اتفقوا كان إجماعاً

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

### التحليل الأصولي:

إذا اختلف أهل العصر في مسألة، ثم اتفقوا بعد ذلك علىٰ أحد الأقوال، بحيث لم يخالف منهم أحد، فيكون هذا الاتفاق داخلاً في رسم الإجماع؛ وذلك لأن هؤلاء المتفقين هم كل الأمة، فتتحقق فيهم أدلة الإجماع، فسبيلهم هو سبيل المؤمنين الواجب اتباعه كما في الآية.

قال الرازي: «لنا: ما تقدم من أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في الإمامة، ثم اتفقوا بعد ذلك عليها.

وإذا ثبت وقوعه: وجب أن يكون حجة؛ لقوله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]». أهـ[١].

ووجه الدلالة من الآية الثانية: أنها أوجبت طاعة أولي الأمر، ويدخل فيه ما حصل بعد الخلاف أو دونه.

وقد استدل بها المخالفون علىٰ عدم الإجماع، ووجه الدلالة أنه أوجب عند التنازع الرد إلىٰ الله والرسول، فاتفاقهم بعد ذلك لا ينافي ما تقدم من الخلاف فوجب الرد إلىٰ الكتاب والسنة وعدم الاعتداد بالاجماع.

(١) المحصول للرازي (٤/ ٢٠٦).

وأجيب بأن الاتفاق رافع للتنازع، وإعمال للإجماع، وهو من الرد إلىٰ الله والرسول رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وفي المسألة أقوال يمكن تصنيفها بحسب مواضع النزاع، كما يلي:

أولا: قبل استقرار الخلاف: فالأكثرون علىٰ جواز الاتفاق، وخالف القاضي والصيرفي[2]، وعللوا ذلك بأن اختلافهم علىٰ قولين إجماع منهم علىٰ جواز الأخذ بأحدهما، فلا يجوز انعقاد إجماع آخر علىٰ أحد القولين؛ لأنه يناقض الإجماع الأول[3].

ثانيا: بعد استقرار الخلاف: فإذا وقع الاتفاق فهنا أقوال:

القول الأول: المنع، وإليه ذهب الإمام الشافعي، وهو قول إمام الحرمين، واختاره الآمدي[4].

والثاني: الجواز، وهو قول الأكثر.

والثالث: الجواز إذا كان المستند ظنيا[5].

والاستدلال للأقوال ومناقشتها يطول؛ لذلك أقول:

الراجح في هذه المسائل الجواز مطلقـًا: فإذا تيقنا من الإجماع الثاني دل ذلك علىٰ عدم الأول، فيكون الثاني هو سبيل المؤمنين الواجب اتباعه، والله أعلم[6].

---

(١) نهاية الوصول (٦/ ٢٥٤٦)، وانظر: المسائل الأصولية في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، (ص ٤٧).

(٢) المستصفىٰ للغزالي (١/ ٢٠٥).

(٣) نهاية السول للإسنوي (٢/ ٧٦٨).

(٤) البرهان للجويني (١/ ٧١١)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٧٨).

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ٣٢٨)، المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ١٨٥).

(٦) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢) وما بعدها.

## ٩١ إذا اجتمع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول فهو حجة

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

### التحليل الأصولي:

إذا اختلف أهل عصر كالصحابة علىٰ قولين، ثُمّ أجمع من بعدهم وهم التابعون علىٰ أحد القولين: فيُعَدُّ حجة وليس داخلاً في رسم الإجماع اصطلاحـًا.

وبعض الأصوليين يُعدُّه إجماعـًا، وهو قول الحنفيّة وابن حزم واختاره أبو الخطاب والرازي والطوفي وابن الحاجب، ومن المتأخرين الشنقيطي؛ فكونُهم اتفقوا علىٰ قول دليل علىٰ أن الحقّ فيه[١].

وقال الرازي؛ مستدلاً بالآية الأولىٰ: «ما أجمع عليه أهل العصر الثاني سبيل المؤمنين فيجب اتباعه؛ لقوله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]». أهـ[٢]، وهي تدل علىٰ الحجية؛ ولا يعتبر إجماعـًا؛ لكون الأقوال لا تموت بموت أصحابها.

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣١٩)، الإحكام لابن حزم (١/ ٥٠٧)، المسودة، (ص ٣٢٥)، المحصول (٤/ ١٩٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٩٧)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٤٠)، إرشاد الفحول، (ص ٨٦).

(٢) المحصول (٤/ ١٩٥).

ومثلوا له بأمثلة كثيرة لا تسلم من اعتراض، وأقربها خلاف الصحابة في مكان دفن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمّ إجماعُهم علىٰ دفنه في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث قبض، واتفاق التابعين عليه(١).

وهناك قول بأنه لا يُعدُّ إجماعًا ولا حجة، وهو قول الإمام الشافعي وأحمد، والجويني والغزالي والآمدي، وينسب للجمهور؛ واستدلوا بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ووجه الدلالة: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أوجب الرد إلىٰ كتابه عند التنازع، وهو حاصل؛ لأن حصول الاتفاق في الحال لا ينافي ما تقدم من الاختلاف، فوجب فيه الرد إلىٰ كتاب الله تعالىٰ، ولم يحتج فيه بالاتفاق(٢).

فاتّفاق التابعين علىٰ أحد قولي الصحابة لا يعدّ إجماعًا للأمة؛ فإنّ القول المخالف باقٍ لم يبطل، ويجاب عنه بأن النزاع، وإن وجد في الزمن السابق إلا أنه قد رفع الاحتجاج به بالاتفاق بعده، فالآية تدل علىٰ عدم الإجماع وهو شق من القاعدة، والتي قبلها تدل علىٰ الحجية وهو الشق الثاني من القاعدة.

فمقتضىٰ القاعدة جامع بين القولين: وهو الحجية؛ لأنه أصبح سبيلاً للمؤمنين في هذا العصر، والأصل ألا يتخلف عصر عن الحق، دون اعتباره إجماعًا؛ لثبوت النزاع قبله(٣).

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٤)، وتنظر أمثلة أخرىٰ في: نهاية السول (٢/ ٧٧٠).

(٢) العدة (٤/ ١١٠٦)، قواطع الأدلة (٣/ ٣٥٥)، المحصول (٤/ ١٩٥).

(٣) أصول السرخسي (١/ ٣١٩)، الإحكام لابن حزم (١/ ٥٠٧)، المستصفىٰ للغزالي (١/ ٢٠٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٧٥)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٤١)، المدخل إلىٰ مذهب أحمد، (ص ١٣١)، مختصر الطوفي، (ص ١٣٥)، شرح الورقات، (ص ١٦٥).

## ٩٢ لا يجوز اتفاق الأمة على الكفر

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

### التحليل الأصولي:

هذه من المسائل الافتراضية التي لا أثر لها في علم الأصول، ولا في الفروع، وهي مستحيلة الوقوع، وقد تكلّم فيها المتكلِّمون من الأصوليين[١]:

فذهب جمهورهم إلىٰ أنّ ذلك ليس بمحالٍ عقلاً، لكنّه لا يجوز شرعاً[٢]؛ وذلك لأدلّة الإجماع، ومن أصرحها هذه الآيات، ووجوه الدلالة منها كما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فالأمة الوسط الخيار لا يمكن أن ترتد وتكفر، وإلا لزم تكذيب الخبر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فهو إخبار عن خيريتها، والكفر لمجموعها ينافي صدق الخبر؛ فإنّه يمنع أن تجتمع هذه الأمة علىٰ ضلالة، والرّدة من أعظم الضلالات[٣]، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ»[٤].

---

(١) المحصول للرازي (٤/ ٢٠٧)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٠)، نهاية السول (٢/ ٣٨٧).

(٢) تيسير التحرير (٣/ ٢٥٨)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٤٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٢).

(٣) تيسير التحرير (٣/ ٢٥٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٠)، المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ١٩٩).

(٤) سبق تخريجه.

وكذلك الآية الثالثة: فيها إثبات سبيل المؤمنين، وأنه باق لابد من اتباعه.

وأبعد بعض الأصوليين فزعموا أنّ الرِّدّة تخرجهم عن كونهم أمّته؛ لأنّهم إذا ارتدّوا لم يكونوا مؤمنين، فلم تتناولهم الأدلّة[1].

قال الرازي؛ مبينًا وجه الدلالة من الآية: «لأنها إذا فعلت ذلك لم يكونوا مؤمنين، ولا سبيلهم سبيل المؤمنين، وإذا كذبت الرسول خرجت من أن تكون من أمته». أهـ[2].

فالله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ إنما أوجب اتباع سبيل المؤمنين، وهم ليسوا بمؤمنين.

وهو تعليل فيه نظر؛ إذ إنّه يصدق عليها أنّها أمّة محمّدٌ وارتدّت، فيبقى المحذور قائما[3]، فيستحيل عليهم.

بل أقول بأن فرض المسألة غير متصور؛ لأن سلف الأمة مضىٰ علىٰ الإيمان، فإذا فرضنا أن من بعدهم ارتد: فلا يصدق عليهم أنهم مجموع الأمة، فلا يقال بأن الأمة اجتمعت علىٰ الردة؛ فالأقوال لا تموت بموت أصحابها؛ لذلك قيدها الآمدي ببعض الأعصار، فقال: (لا خلاف في تصور ارتداد الأمة الإسلامية في بعض الأعصار عقلاً)[4]، أما أن تطلق الأمة في فرض المسألة فهذا يفتقر إلىٰ التدقيق.

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٢).

(٢) المحصول (٤/ ٢٩٣).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٢).

(٤) الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٠).

## ٩٣ لا يمكن جهل الأمة بخبر لا معارض له

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣- ٤].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

### التحليل الأصولي:

هل يمكن وجود خبر أو دليل يدل علىٰ حكم، ولا معارض له، وتشترك الأمة في عدم العلم به؟.

**الصحيح أنه لا يجوز؛ بدلالة الآيات:**

ويمكن الاستدلال بالآيتين الأولين علىٰ أن أخبار النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الوحي والذكر الذي تكفل الله تعالىٰ بحفظه، فجهل الأمة به يتنافىٰ مع حفظه، فلا يكون ذلك جائزاً، والله أعلم.

وأما الآية الثالثة: فقد استدل بها بعض الأصوليين، ووجه الدلالة فيها: أنهم لو اشتركوا في عدم العلم به لكان ذلك سبيلاً لهم، ولوجب علىٰ غيرهم اتباعه، وامتنع تحصيل العلم به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥][1].

---

(١) نهاية السول (٢/ ٧٨٩)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٤٣).

وبين الآمدي بأنه لا حجة فيها هاهنا؛ لأن سبيل كل طائفة ما كان من الأفعال المقصودة لهم، المتداولة فيما بينهم باتفاق منهم، علىٰ ما هو المتبادر إلىٰ الفهم من قول القائل: سبيل فلان كذا، وسبيل فلان كذا، وعدم العلم ليس من فعل الأمة فلا يكون سبيلاً لهم.

ولو كان عدم العلم بالدليل سبيلاً لهم: لكانت الآية حاثة علىٰ متابعته، والشارع لا يحث علىٰ الجهل بأدلته الشرعية إجماعـاً.

وأما إن كان عملهم علىٰ خلافه: فهو محال لما فيه من إجماع الأمة علىٰ الخطأ المنفي بالأدلة السمعية[1].

وهناك قول آخر بجواز ذلك؛ لأنهم غير مكلفين بالعمل بما لم يظهر لهم، ولم يبلغهم، فاشتراكهم في عدم العلم به لا يكون خطأ؛ فإن عدم العلم ليس من فعلهم، وخطأ المكلف من أوصاف فعله.

لكن القول الأول أرجح؛ لما سبق من أدلة؛ فإن الجهل نوع من الضلال، وهذا كاجتماع الأمة علىٰ الجهل بحادثة وقعت[2]؛ لذلك قال الزركشي: «لا يجوز أن يجمعوا علىٰ جهل ما يلزمهم علمه؛ فإنه لو وقع لكان إجماعـاً منهم علىٰ الخطأ، وكذلك سائر أضداد العلم، والشك، والظن». أهـ[3].

---

(١) الإحكام للآمدي (١/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٢/ ٣٤).

(٣) البحر المحيط (٦/ ٣٩٣).

# ٩٤ لا يعتد بأهل الضلال في الإجماع

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

## التحليل الأصولي:

ذهب الجمهور إلىٰ اشتراط العدالة في الاعتقاد والأفعال[(١)]؛ استدلالاً بالآيات، ووجوه الدلالة منها كما يلي:

بقوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ فإنّ غير العَدْل لا يُقبل قولُه، ولا شهادته، ولا يُقلَّد في فتواه، فبالتالي لا يدخل في أهل الاجتهاد المعتد بقولهم[(٢)].

وكذلك الآية الثانية ذكرت أولي الأمر من المؤمنين، وأهل الضلال ليسوا ممن يوسد لهم الأمر.

وكذلك الآية الثالثة تدل علىٰ اعتبار أهل الذكر وهم أهل العلم بالقرآن والسنة، وهم المهتدون بهديهما، السائرون علىٰ نهجهما، قال القرطبي في حكاية الإجماع علىٰ وقوع السحر: «وعلىٰ هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة، ومخالفتهم أهل الحق»[(٣)].

(١) كشف الأسرار (٣/ ٢٣٧)، المسودة، (ص ٣٢١)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٣٣).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٤٥٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٦).

وخالف في ذلك الجويني والغزالي والآمدي وأبو الخطاب وغيرهم(١)، فذهبوا إلىٰ عدم اشتراط العدالة؛ لأنّ غير العدل داخلٌ في عموم الأمّة فيتناوله قوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١١٥]، فهو بفسقه وبدعته لا يخرج من الإيمان.

وهذا كله في غير البدعة المكفرة(٢).

وقال بعض الشافعيّة: إن ذكر مستنداً قويّاً اعتُدّ بقوله، وإلا فلا.

قال ابن السمعاني:»وهذا التقسيم لا بأس به، وهذا كلام يقرب من مآخذ أهل العلم فليعول عليه«. أهـ(٣).

قال الفتوحي: «وهذا كلّه في الفاسق بلا تأويل، أمّا الفاسق بتأويل: فمعتبر في الإجماع كالعدل». أهـ(٤)؛ وذلك لأن المتأول معذور كالجاهل.

وقد نص عليه الإمام الشافعي حيث قال: «فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية، لا ترد من خطأ في تأويله». أهـ(٥).

---

(١) البرهان (١/ ٦٨٨)، المستصفىٰ (١/ ١٨٣)، الإحكام (١/ ٢٠٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٥٣).

(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٩٩).

(٣) قواطع الأدلة (٣/ ٢٤٧)، وينظر: المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ١٨٧).

(٤) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٨).

(٥) الأم (٦/ ٢٠٦).

## ٩٥ لا ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد

١) قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡ﴾ [ص: ٢٤].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

٧) قوله تعالىٰ: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

### التحليل الأصولي:

هل ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر، مع وجود مخالف، أو اثنين من المجتهدين؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا ينعقد الإجماع مع المخالفة، قال ابن النجار: (ولا ينعقد الإجماع مع مخالفة مجتهد واحد يعتد بقوله عند الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأصحابه، والأكثر؛ لأنه لا يسمىٰ إجماعًا مع المخالفة؛ لأن الدليل لم ينهض إلا في كل الأمة)[١].

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٩).

**وقد ساق بعض الأصوليين الأدلة، ومنها آيات الباب، وهي علىٰ قسمين:**

- قسم ينهىٰ عن التفرق، وهو ضد الإجماع.

- وقسم يبين أن قول الأكثر ليس بحجة، فلا بد أن تجمع الأمة حتىٰ يكون قولهم حجة.

قال ابن قدامة: «ولنا: أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها، وليس هذا إجماع الجميع، بل هو مختلف فيه، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠].

وقد وردت نصوص تدل علىٰ قلة أهل الحق، وذم الأكثرين، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [القصص:٥٧]، ونحوها: ﴿وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡ﴾ [ص: ٢٤]، و﴿كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

دليل ثان إجماع الصحابة علىٰ تجويز المخالفة للآحاد، فانفرد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض، وابن عباس بمثلها.

فإن قيل: فقد أنكروا علىٰ ابن عباس القول بالمتعة، وإنما الربا في النسيئة، وأنكرت عائشة علىٰ زيد ابن أرقم مسألة العينة، وأنكر ابن عباس علىٰ من خالفه في العول، والجد.

قلنا: إنما أنكروا عليهم لمخالفتهم السنة المشهورة، والأدلة الظاهرة.

ثم هب أنهم أنكروا عليهم، والمنفرد منكر عليهم إنكارهم، فلم ينعقد الإجماع، فلا حجة في إنكارهم.

والشذوذ يتحقق بالمخالفة بعد الوفاق، ولعله أراد به الشاذ من الجماعة، الخارج علىٰ الإمام علىٰ وجه يثير الفتنة كفعل الخوارج». أهـ[1].

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٤٦٦- ٤٧١).

ومثاله كذلك أن الصحابة أجمعوا علىٰ ترك قتال مانعي الزكاة، وخالفهم فيه أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وحده، ولم يقل أحد: إن خلافه غير معتد به، بل لما ناظروه رجعوا إلىٰ قوله[1].

وذهب محمد بن جرير، وأبو بكر الرازي، وجماعة من المعتزلة، وابن خويز منداد، ورواية عن أحمد إلىٰ أنه ينعقد؛ واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قال الرازي؛ مبينًا وجه الدلالة: «اتفاق الجمع علىٰ الكذب ممتنع عادة، واتفاق الجمع القليل علىٰ ذلك غير ممتنع، فإذا اتفقت الأمة علىٰ الحكم الواحد إلا الواحد منهم أو الاثنين: كان ذلك الجمع العظيم قد أخبروا عن أنفسهم بكونهم مؤمنين، وذلك لا يحتمل الكذب، وأما الواحد والاثنان لما أخبروا عن أنفسهم بكونهم مؤمنين فذلك يحتمل الكذب.

وإذا كان كذلك كان ما اتفق عليه الكل سوىٰ الواحد والاثنين هو سبيل المؤمنين قطعًا، فوجب أن يكون حجة». أهـ[2].

كما استدلوا بأن مخالفة الواحد شذوذ، وقد نهىٰ الشارع عن الشذوذ، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**عليكم بالسواد الأعظم**»[3]، وقال: «**الشيطان مع الواحد،**

---

(١) المحصول (٤/ ٢٥٨).

(٢) المحصول (٤/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٠٣)، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم: (٣٩٥٠)، وفيه مقال، ضعفه ابن حزم كما في الإحكام (٤/ ٥٧٦)، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦/ ٤٣٥)، رقم: (٢٨٩٦)، وضعيف الجامع الصغير، (ص ٢٦١)، رقم: (١٨١٥).

**وهو من الاثنين أبعد**»[1].

وما سبق من أدلة ترجح علىٰ هذا الاستدلال، وغاية ما فيه الأمر بلزوم الجماعة، والتحذير من التفرد والشذوذ.

(١) أخرجه (١/ ٢٦٨)، رقم: (١١٤)، والترمذي (٤/ ٤٦٦)، رقم: (٢١٦٥)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٧٩٢)، رقم: (٤٣٠)، وصحيح الجامع الصغير (١/ ٤٩٨)، رقم: (٢٥٤٦).

## ٩٦ يجوز الاستدلال بما لم يستدل به الصحابة

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

### التحليل الأصولي:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنّه يجوز إحداث دليل لم يستدل به الصحابة، ومن بعدهم، علىٰ مسألة مقرَّرة عندهم؛ وذلك قياسًا علىٰ جواز الاستدلال علىٰ المسألة الحادثة، التي لم يتكلّموا فيها؛ فإنّه لا يلزم من الحالتين الخروج عن سبيل المؤمنين المنهي عنه في الآية، وليس فيه نفي لخيريتهم، بل هذا يثبت الخيرية للأمة إلىٰ قيام الساعة؛ لتجدد اجتهادها ونظرها.

ولا زال الناس يستخرجون في كل عصر أدلة وتأويلات جديدة، ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعًا[(١)].

والشرط في ذلك أن لا يتضمن الاستدلال إبطال تأويل قديم لهم، فإن لزم من ثبوت التأويل الجديد القدح في التأويل القديم: لم يصح؛ بدلالة الآيتين أيضًا.

وذهب بعض الشافعية إلىٰ عدم جواز ذلك واستدلوا بآيتي الباب أيضًا[(٢)].

وبين الرازي وجه الدلالة منهما بقوله: «أولها: أن الدليل الجديد مغاير لسبيل المؤمنين فوجب أن يكون محظوراً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥].

---

(١) المحصول للرازي (٤/ ٢٢٥).

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٤٢)، المهذب (٢/ ٩٢٩).

وثانيها: أن قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]. خطاب مشافهة؛ فلا يتناول إلا أهل العصر الأول، ثم قوله: ﴿تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. يقتضي كونهم آمرين بكل معروف، فكل ما لم يأمروا به ولم يذكروه: وجب أن لا يكون معروفًا، فكان منكراً». أهـ[١].

وأجاب بقوله: «إن قوله: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]: خرج مخرج الذم، فيختص بمن اتبع ما نفاه المؤمنون؛ لأن ما لم يتكلم فيه المؤمنون بنفي ولا بإثبات لا يقال فيه: إنه اتباع لغير سبيل المؤمنين...

أن قوله: ﴿وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. يقتضي نهيهم عن كل المنكرات، فكل ما لم ينهوا عنه وجب أن لا يكون منكراً، لكنهم ما نهوا عن هذا الدليل الجديد، فوجب أن لا يكون منكراً». أهـ[٢].

وقول الجمهور هو الراجح؛ لأن المقصود من الدليل - وهو تقرير الحكم - قد حصل بغيره، ولا يلزم المفتي استقصاء جميع الأدلّة، ما دام الاتّفاق حاصلاً علىٰ الحكم[٣].

(١) المحصول (٤/ ٢٢٦).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٢٢٧)، الإحكام (١/ ٣٣٥- ٣٣٦).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٧٣)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٤٠)، المسودة، (ص ٣٢٩)، إرشاد الفحول، (ص ٨٧).

## ٩٧ لا يشترط أن يبلغ أهل الإجماع عدد التواتر

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ [البقرة: ١٤٣].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

### التحليل الأصولي:

ذهب جمهور الأصوليين إلىٰ أنه لا يشترط في الإجماع تعيين عدد معين لا حد التواتر ولا غيره؛ وذلك لعمومات أدلة الإجماع، ومن أصرحها قوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]؛ فإنّه مهما كان عدد المجتهدين: فإنّ إجماعَهم لا يكون علىٰ ضلالة، ولم تعين الآية عدداً بل وردت مطلقة(١)، ومثلها قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»(٢).

وخالف في ذلك بعض الأصوليين، كإمام الحرمين: حيث اشترطوا بلوغ عدد التواتر في أهل الإجماع؛ بناءً علىٰ استدلالهم علىٰ حجّية الإجماع بدلالة العقل؛ حيث قالوا: إنّ الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم علىٰ الخطأ، فاشترطوا في هذا الجمع الكثير أن يبلغوا عدد التواتر الذي يحصل به العلم والقطع(٣).

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣١٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٤١)، المستصفىٰ (١/ ١٨٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البرهان للجويني (١/ ٢٦٧)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٥١).

لكن ما سبق من استدلالات الجمهور أظهر، قال القرافي: «ولا يشترط بلوغ المجمعين إلىٰ حد التواتر، بل لو لم يبق إلا مجتهد - والعياذ بالله - لكان قوله حجة». أهـ[1].

وذلك حتىٰ لا يخلو العصر من قائم بالحجة، فتستمر خيرية الأمة، التي لا تنفك عنها، وهو وجه الدلالة من الآيتين الأخيرتين.

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ٣٤١).

## ٩٨ الإجماع السكوتي حجة

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

### التحليل الأصولي:

الإجماع السكوتي هو: أن يظهر بعض المجتهدين رأيا في مسألة، ويسكت بقية أهل عصرهم من المجتهدين[١].

**وهو محل خلاف علىٰ أقوال:**

أشهرها أنه إجماع وحجة: وهو قول المالكية، وأكثر الشافعية، وظاهر كلام أحمد، وصححه النووي عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقالوا: لو لم يعتبر سكوتهم إجماعًا: لتعذر الإجماع؛ فإنه لا يمكن أن ينقل في المسألة الواحدة قول جميع علماء العصر تصريحًا[٣].

وهنا استدلوا بآيات رفع الحرج، وعدم التكليف فوق الوسع، قال السرخسي؛ مبينًا وجه الدلالة من الآيات: «لأن الله تعالىٰ رفع عنا الحرج،

(١) شرح مرتقىٰ الوصول (٢/ ٢٢٦).

(٢) العضد علىٰ ابن الحاجب(٢/ ٣٧)، اللمع ص(٤٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٥٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٦)، المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ١٨٩).

كما لم يكلفنا ما ليس في وسعنا، وليس في وسع علماء العصر السماع من الذين كانوا قبلهم يقرون، فكان ذلك ساقطًا عنهم، فكذلك يتعذر السماع من جميع علماء العصر، والوقوف علىٰ قول كل واحد منهم في حكم حادثة حقيقة، لما فيه من الحرج البين، فينبغي أن يجعل اشتهار الفتوىٰ من البعض، والسكوت من الباقين: كافيـًا في انعقاد الإجماع». أهـ[(١)].

وقالوا: إن السكوت دليل علىٰ الموافقة؛ لقوله ﷺ في البكر: «**إذنها صماتها**»[(٢)].

وقيده بعض الحنابلة بانقراض العصر؛ وذلك لأنّ احتمالات السكوت مع عدم الموافقة تضعف بعد انقراض العصر، ولا يمكن أن يمرَّ العصر دون إظهار الحقِّ وإعلانه، وهذا القيد فيه قوة، واعتبر بعض الأصوليين قولاً آخر[(٣)].

وذهب فريق إلىٰ أنه حجة وليس بإجماع، وهذا رأي الجبائي المعتزلي[(٤)]، وهو قول الصيرفي أيضـًا، واختاره الآمدي، ووافقهم ابن الحاجب[(٥)].

قالوا: هو حجة؛ لأن عدم الإنكار عليه دليل علىٰ أنه هو الحق؛ إذ لا يمكن

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٢٦)، رقم: (٦٩٧١) ومسلم (٢/ ١٠٣٧)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم: (١٤٢١).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٦)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٣٧)، وهناك أقوال أخرىٰ، وقد أوصلها الشوكاني إلىٰ اثني عشر قولاً. ينظر: إرشاد الفحول، (ص ٧٤)، وينظر: أحكام الإجماع والتطبيقات عليه، د. خلف المحمد، (ص ٥٧) وما بعدها.

(٤) هو محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي البصري المعتزلي، الفيلسوف له مصنفات في علوم القرآن توفي سنة (٣٠٣هـ). الفرق بين الفرق للبغدادي، (ص ١٨٣).

(٥) الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٣٧)، المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ١٨٩).

أن يخلو العصر عن قائم بالحجة، ولا يكون إجماعـًا؛ لعدم توفر حد الإجماع فيه.

وذهب آخرون إلىٰ أنه ليس بإجماع ولا حجة، وهو قول الظاهرية، وبعض الشافعية كالجويني، وبعض الحنفية، وغيرهم(١).

وقالوا: إن الساكت قد يسكت عن إظهار الخلاف لأسباب كثيرة، فلا يكون في السكوت دلالة علىٰ الموافقة، فلا يكون إجماعا ولا حجة(٢).

والراجح في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء من أنه إجماع وحجة(٣)؛ إذ عدم نقل الخلاف دليل علىٰ أن الحق هو الذي ظهر وانتشر؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ**»(٤).

وأما القول بأنه حجة وليس بإجماع: فأجيب عنه بأنه لا يخرج عن أحد أمرين:

-إما أن نقدر رضا الساكتين فيكون إجماعـًا وحجة.

-وإما أن نقدر عدم رضاهم فلا يكون إجماعـًا ولا حجة.

والأول أظهر وأقرب، ولكن قيد ابن تيمية ذلك بموافقة ظواهر الأدلة، فقال: «لا يمكن إطلاق الحكم عليه: فإن غلب علىٰ الظن اتفاق الكل ورضا

(١) الإحكام لابن حزم (١/ ٥٠٧)، شرح الورقات، (ص ١٧٤)، أصول السرخسي (١/ ٣٠٣).

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٣٧)، إرشاد الفحول، (ص ٨٤)، إتحاف ذوي البصائر (٤/ ١٥٧) وما بعدها.

(٣) فتاوىٰ ابن تيمية (٢٠/ ١٤)، المستصفىٰ للغزالي (١/ ١٩١)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، (ص ٢٩٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٣)، كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق لا يضرهم من خالفهم»، رقم: (١٩٢٠)، عن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الجميع فهو حجة ظنية، وإن حصل القطع باتفاق الكل فهو حجة قطعية، وإن ترجحت المخالفة، وعدم الرضا فلا يعتد به»[1].

وهذا التفصيل يمكن اعتباره عند التعارض، وإلا فالأصل الاحتجاج بالإجماع السكوتي، والله أعلم.

(١) فتاوىٰ ابن تيمية (٢٠/ ١٤).

## ٩٩ إجماع أهل المدينة ليس بحجة

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

### التحليل الأصولي:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة؛ لأن الأدلة علىٰ حجية الإجماع تتناول جميع مجتهدي الأمة فلا تثبت العصمة لبعضهم إذا خالفهم البعض، والآية الأولىٰ نهت عن اتباع غير سبيل المؤمنين، وأهل المدينة هم بعض المؤمنين وليسوا كلهم(١).

والآية الثانية دلت علىٰ أنه عند التنازع وجب الرجوع إلىٰ الله ورسوله، وخلاف أهل المدينة يصدق عليه أنه تنازع، فلا يكون إجماعًا، ولا يرد إليه بل يرد إلىٰ الكتاب والسنة(٢).

والمشهور عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه حجة، كما نسبه إليه الإمام الشافعي(٣)، والحارث المحاسبي(٤) وجماهير أصحابه.

---

(١) الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٣)، المسودة، (ص ٣٣٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٧).

(٢) الإحكام لابن حزم (٢/ ٢٧٠)، العدة لأبي يعلىٰ (٤/ ١١٤٤).

(٣) الرسالة للشافعي، (ص ٥٣٤).

(٤) هو الحارث بن أسد المحاسبي أبوعبدالله له مصنفات كثيرة في الزهد وأصول الدين توفي سنة

وأنكر نسبته إليه إمام الحرمين، وقال أبوبكر الرازي: «إنه قول للمتأخرين محدث، لا أصل له عند السلف». أهـ[١].

والصحيح أنه قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن اختلفوا في قوله: هل هو حجة عنده بإطلاق، أم أنه مقيد بزمن الصحابة والتابعين، كما ذكره ابن الحاجب[٢]؟!

وهل هو في جميع المسائل أم ما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد والأذان والإقامة وغيرها، كما نقله الباجي والقرافي، وفصله القاضي عبدالوهاب والقرطبي[٣]؟!

ومن أدلة المالكية، ومن وافقهم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد**»[٤]، فدل الحديث علىٰ نفي الخبث، والخطأ خبث منفي عنها، فيكون اتفاقها معصوماً عن الخطأ.

وكذلك لأن أهل المدينة شاهدوا التنزيل وعلموا التأويل، فهي دار الهجرة، ومستقر الوحي، ومجمع الصحابة[٥].

وأجاب الجمهور عن أدلة المالكية بأن هذا الحديث وغيره إنما فيه فضيلة المدينة، وهذا لا يدل علىٰ الاحتجاج بإجماع أهلها، وإلا فمكة المكرمة لها

---

(٢٤٣هـ). صفة الصفوة (٢/ ٣٦٧).

(١) عمل أهل المدينة د. أحمد نور سيف، (ص ٥٨).

(٢) العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٣٥).

(٣) المنتقىٰ للباجي (٧/ ١٨٩)، إحكام الفصول (١/ ٥٤٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ٣٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠)، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، رقم: (١٨٧١)، ومسلم (٢/ ١٠٠٥)، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم: (١٣٨١)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٣)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٣٥).

فضيلة كذلك، وكذا الشام، واليمن[1].

ولا يصح الاستدلال به علىٰ نفي الخطأ، وإلا لصح استدلال الشيعة بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، علىٰ عصمة أهل البيت، وحجية قولهم، وسيأتي بيان وجهه، والرد عليه.

وأما اجتماع الصحابة، ومشاهدتهم التنزيل: فلا تدل علىٰ انحصار العلم فيها؛ فقد خرج من المدينة جمع من الصحابة، وتفرقوا في الأمصار[2].

وقد حقق ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إجماع أهل المدينة تحقيقًا فائقًا، فقال:

إجماع أهل المدينة علىٰ أربع مراتب:

المرتبة الأولىٰ: ما يجري مجرىٰ النقل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وهذا حجة بالاتفاق.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فهذا حجة عند جمهور العلماء، فإن الجمهور علىٰ أن سنة الخلفاء الراشدين حجة، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم علىٰ عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين، وجهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة: ففي هذا نزاع:

فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة.

ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح به.

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٤٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٥٥٣).

(٢) إتحاف ذوي البصائر (٤/ ٩٠) وما بعدها.

ولأصحاب أحمد وجهان، ومن كلامه أنه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثًا، وعملوا به فهو الغاية.

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة... فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس معه للأئمة نص ولا دليل، بل هم أهل تقليد، ولم أرَ في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا». أهـ[1].

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٣٠٣) وما بعدها، المسودة، (ص ٣٣٢).

## ١٠٠ اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بحجة

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

### التحليل الأصولي:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن اتفاق الخلفاء الأربعة لا يعد إجماعـًا، ولا يعتبر حجة، واستدلوا علىٰ عدم حجيته: بعمومات أدلة الإجماع، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، والخلفاء الأربعة ليسوا كل المؤمنين؛ ولذلك نجد أن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا خالف جميع الصحابة في خمس مسائل في الفرائض، وابن مسعود رضي الله عنه في أربع مسائل[(١)]، وغيرهما، ولم يحتج عليهم أحد بإجماع الخلفاء الأربعة.

والآية الثانية حجة علىٰ الإجماع الذي لا تنازع فيه بين الأمة، فلو وقع نزاع لآحاد الصحابة وجب رده إلىٰ الله ورسوله، ولم يكن قول غيرهم حجة عليهم.

وذهب بعض العلماء إلىٰ حجية اتفاق الخلفاء الأربعة، ووجوب اتباعهم دون من خالفهم من الصحابة، وهو رأي الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها ابن البنا[(٢)]، وهو قول أبي خازم[(٣)] من الحنفية، وحكم به في توريث ذوي الأرحام،

---

(١) ينظر: المستصفىٰ للغزالي (١/ ١٨٦)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤١).

(٢) هو الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء البغدادي، أبو علي المقرئ المحدث الفقيه له مصنفات كثيرة في مختلف العلوم منها شرح الخرقي ومختصر غريب الحديث لأبي عبيد توفي سنة (٤٧١هـ). طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٣).

(٣) هو عبدالحميد بن عبدالعزيز البصري الحنفي، ولي قضاء الشام والكوفة وله مصنفات منها: =

ولم يعتبر خلاف زيد بن ثابت للخلفاء الأربعة، وأنفذ حكمه الخليفة[1].

واستدلوا بالآية الثانية، ووجه الدلالة أن أولي الأمر هنا ورد تفسيرهم بأنهم الخلفاء الأربعة فوجبت طاعتهم.

وأجيب بأنها عامة تدل على المجموع عند عدم التنازع[2].

ويحتمل أن يكون أصحاب هذا القول إنما أرادوا تقديم قول الخلفاء على غيرهم في الاجتهاد، فهو من باب الترجيح لا الحجية مطلقًا، ويدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**»[3].

قال القاضي الباقلاني: «إن القائلين بهذا المذهب أرادوا الترجيح لقولهم على قول غيرهم؛ لفضل سبقهم، وتعددهم، وطول صحبتهم، وعندنا أن الترجيح إنما يطلب به غلبة الظن، لا العلم». أهـ[4].

---

= أدب القاضي توفي سنة (٩٢هـ). الفهرست، (ص ٢٩٢)، البداية والنهاية (١١/ ٩٩).

(١) وهو المعتضد بالله، انظر: تاريخ الخلفاء، (ص ٣٦٨) عن شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: كتاب المسائل الأصولية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ للعويد، (ص ٥٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٥٢).

## ١٠١ إجماع أهل البيت ليس بحجة

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ وَلِيَرۡبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ﴾ [الأنفال:١١].

### التحليل الأصولي:

ذهب جماهير العلماء إلىٰ أنّ إجماعَ أهل البيت ليس بحجة؛ لأنّهم ليسوا جميع الأمة، فلا تدلُّ الأدلّة علىٰ حُجّيَّةِ قَوْلِهم، فالآية نهت عن اتباع غير سبيل المؤمنين جميعهم، لا بعضهم[(١)].

وخالف في ذلك الشيعة، فزعموا أنّ إجماعَهم حُجَّةٌ؛ مستدلِّين بآية التطهير، ففي الحديث: «**لما نَزَلَ قولُه تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، أَدَارَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ الكِساءَ على أهله، وقَالَ: هَؤلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وخَاصَّتِي، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وطَهِّرْهُمْ تَطْهيراً**»[(٢)]، فزعموا أنَّ الخطأَ رِجْسٌ، وهو منفيٌّ عنهم، فيكون قولهم حجّة؛ لعصمتهم.

كما استدلوا بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به**»، **ثم قال: «وأهل بيتي**

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣١٤)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤، نهاية السول (٢/ ٣٥٥)، المسودة ص ٣٣٣، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٨٣)، كتاب الفضائل، باب فضائل أهل بيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، رقم: (٢٤٢٤)، عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

**أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»**[(١)].

ففيه الوصيّة بالقرآن وهو معصوم، وكذلك الوصيّة بأهل البيت فيكون اتِّفاقُهم مَعصوماً.

والجواب عن استدلالهم بالآية: أنّ الرِّجْس هنا ليس هو الخطأ، ولا دلالة فيه على العصمة، وإنّما المقصود به القذر والعقاب وأسباب الغضب، وقد وردت هذه اللفظة بهذه المعاني في عدة مواطن من القرآن، قال الراغب الأصبهاني: «الرجس: الشي القذر يقال: رجل رجس ورجال أرجاس، قال تعالىٰ: ﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]... وجعل الكافرين رجساً من حيث أن الشرك بالعقل أقبح الأشياء، قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ﴾ [التوبة: ١٢٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَيَجۡعَلُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، قيل: الرجس: النتن، وقيل: العذاب، وذلك كقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]». أهـ[(٢)].

وقد ورد هذا الوصف في أهل بدر وهم غير معصومين باتفاق الجميع، فقال الله تعالىٰ فيهم: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ وَلِيَرۡبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

ومحل الشاهد من الآية في الرد عليهم، وإلزامهم بمقتضىٰ قولهم، وأوجه الرد علىٰ هذا القول كثيرة ليس هذا محلها[(٣)].

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٧٣)، كتاب الفضائل، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: (٢٤٠٨)، عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مفردات القرآن، (ص ٣٤٢).

(٣) ينظر: الإشارات الإلهية، للطوفي، ص٥٠٦، بحث: آية التطهير وعلاقتها بعصمة الأئمة، للدكتور عبدالهادي الحسيني (الشاملة).

وكذلك الحديث؛ فإنّ المقصود به الوصيّة بإيفاء حقوق القرآن من الإيمان به، والعمل بأحكامه، وتلاوة آياته، وحق أهل البيت، وهو إكرامهم، وصلتهم، وبرّهم[1].

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٢)، المهذب (٢/ ٩٥٤).

## ١٠٢ الأخذ بأقل ما قيل ليس عملاً بالإجماع

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥].

### التحليل الأصولي:

توضيح القاعدة يحتاج إلىٰ مقدمات: فالمراد بها أن يرد الفعل عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبنيًا لمجمل، ويحتاج إلىٰ تحديده، فيصار إلىٰ اقل ما يوجد، كما قال الشافعي في أقل الجزية: إنه دينار[١].

أو أن يختلف الصحابة في تقدير: فيذهب بعضهم إلىٰ مائة مثلاً، وبعضهم إلىٰ خمسين.

أو يختلف المختلفون بعدهم في أمر علىٰ أقاويل: فإن كان ثَمَّ دلالة تعضد أحد القولين صير إليها، وإن لم يكن دلالة: فقد اختلف فيه الأصوليون:

فمنهم من قال يأخذ بأقل ما قيل، كما قال الشافعي: «أنا وأنت مجمعان علىٰ أن تغرم العاقلة الثلث فأكثر، ومختلفان فيما هو أقل منه، وإنما قامت الحجة بإجماعي وإجماعك علىٰ الثلث»[٢].

وهو قول القاضي أبو بكر الباقلاني، قال القاضي عبد الوهاب: «وحكىٰ بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه». أهـ[٣].

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٨/ ٢٦).

(٢) الرسالة، ص٥٣٢.

(٣) البحر المحيط للزركشي (٨/ ٢٦).

لذلك كان مذهب الشافعي أن دية اليهودي الثلث، وحكىٰ اختلاف الصحابة فيه، وأن بعضهم قال بالمساواة، وبعضهم قال بالثلث، فكان هذا أقلها[1].

ومن أدلتهم قوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقد بين ابن حزم وجه الدلالة منها علىٰ القول بالحجية، فقال: «لأنه قد صح إلزام الله سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ لنا اتباع الإجماع والنص، وحرم علينا القول بلا برهان، فإذا اختلف الناس في شيء فأوجب قوم فيه مقداراً ما، وذلك نحو النفقات والأروش والديات وبعض الزكوات، وما أشبه ذلك.

وأوجب آخرون أكثر من ذلك، واختلفوا فيما زاد علىٰ ذلك: فالإجماع فرض علينا أن نأخذ به.

وأما الزيادة فدعوىٰ من موجبها إن أقام علىٰ وجوبها برهاناً من النص: أخذنا به والتزمناها، وإن لم يأت عليها بنص: فقوله مطرح، وهو مبطل عند الله سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بيقين لا شك فيه، ونحن محقون في الأخذ بأقل ما قيل عند الله سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بيقين؛ لأنه أمر مجتمع عليه، والاتفاق من عند الله سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، ولزوم ما اجتمع عليه فرض لا شك فيه، والاختلاف ليس من عند الله سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]». أهـ[2]

وخالف بعضهم فلم يعتبر الأخذ بأقل ما قيل دليلاً[3].

واختلفوا في موجب الأخذ بأقل ما قيل، فقال بعضهم: بأنه حجة من جهة الإجماع، كما سبق، وقال بعضهم: هو حجة لاستصحاب دليل العقل علىٰ براءة

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٧).

(٢) الإحكام لابن حزم (٥/ ٤٨).

(٣) إرشاد الفحول، (ص ٢٤٤).

الذمة؛ لذلك يتكلم عنه بعض الأصوليين في مسائل الاستصحاب الذي سيأتي الكلام عنه[1].

وهذا التوجيه أرجح؛ لذلك قال الغزالي: «لو كان إجماعًا لكان موجب الزيادة مخالفًا للإجماع». أهـ[2].

فنص القاعدة يتوجه علىٰ هذه المسألة عند من يقول بالأخذ بأقل ما قيل، فوجه كونه ليس إجماعًا: وقوع الخلاف أصلاً، فلا يكون أحد الأقوال سبيلاً للمؤمنين يجب اتباعه.

**وقسم ابن السمعاني المسألة إلىٰ قسمين:**

أحدهما: أن يكون ذلك فيما أصله البراءة، فإن كان الاختلاف في وجوب الحق وسقوطه: كان سقوطه أولىٰ؛ لموافقة براءة الذمة، ما لم يقم دليل الوجوب.

وإن كان الاختلاف في قدره بعد الاتفاق علىٰ وجوبه، كدية الذمي إذا وجبت علىٰ قاتله، فهل يكون الأخذ بأقله دليلاً؟

اختلف أصحاب الشافعي فيه.

القسم الثاني: أن يكون مما هو ثابت في الذمة، كالجمعة الثابت فرضها مع اختلاف العلماء في عدد انعقادها، فلا يكون الأخذ بالأقل دليلاً لارتهان الذمة بها، فلا تبرأ الذمة بالشك[3].

(١) الإبهاج للسبكي (٣/ ١٨٧)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٨١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٤١).

(٢) المستصفىٰ (١/ ٢١٦).

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني (٣/ ٣٩٤-٣٩٦)، بتصرف.

# المبحث الرابع القياس

## ١٠٣ القياس حجّة

١) قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

٢) قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥ ].

٣) قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء:٨٣].

٤) قوله تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ﴾ [الإسراء: ٩٩].

٥) قوله تعالى: ﴿أَوَلَيۡسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلۡخَلَّٰقُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [ يس:٨١ ].

٦) قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

٧) قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

٨) قوله تعالى: ﴿قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾ [يس: ٧٩].

٩) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِيٓ أَحۡيَاهَا لَمُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰٓ﴾ [فصلت: ٣٩].

١٠) قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسۡتَوۡقَدَ نَارٗا﴾ [البقرة: ١٧].

١١) قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١].

١٢) قوله تعالىٰ: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْۖ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَرَمَادٍ ٱشۡتَدَّتۡ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوۡمٍ عَاصِفٖۖ ﴾ [إبراهيم:١٨].

١٣) قوله تعالىٰ: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلۡعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتۡ بَيۡتٗاۖ ﴾ [العنكبوت:٤٢].

١٤) قوله تعالىٰ: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ ﴾ [الجمعة:٥].

١٥) قوله تعالىٰ: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا رَّجُلٗا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلٗا سَلَمٗا لِّرَجُلٍ هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ﴾[الزمر:٢٩].

١٦) قوله تعالىٰ: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ﴾[الأعراف: ١٧٦].

١٧) قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[آل عمران:٥٩].

١٨) قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩].

١٩) قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾[الشورى:١٠].

٢٠) قوله تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم: ١]

٢١) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]

٢٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [النحل: ٨٩]

٢٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا

ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢].

٢٤) قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ يَرَوۡاْ كَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِن قَبۡلِهِم مِّن قَرۡنٖ مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَا لَمۡ نُمَكِّن لَّكُمۡ وَأَرۡسَلۡنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡهِم مِّدۡرَارٗا وَجَعَلۡنَا ٱلۡأَنۡهَٰرَ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمۡ فَأَهۡلَكۡنَٰهُم بِذُنُوبِهِمۡ وَأَنشَأۡنَا مِنۢ بَعۡدِهِمۡ قَرۡنًا ءَاخَرِينَ﴾ [الأنعام: ٦].

٢٥) قوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمۡ قُوَّةٗ وَأَكۡثَرَ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا فَٱسۡتَمۡتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمۡ فَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِخَلَٰقِكُمۡ كَمَا ٱسۡتَمۡتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُم بِخَلَٰقِهِمۡ وَخُضۡتُمۡ كَٱلَّذِي خَاضُوٓاْۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾[التوبة: ٦٩].

٢٦) قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلۡغَنِيُّ ذُو ٱلرَّحۡمَةِۚ إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ وَيَسۡتَخۡلِفۡ مِنۢ بَعۡدِكُم مَّا يَشَآءُ كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوۡمٍ ءَاخَرِينَ﴾ [الأنعام:١٣٣].

٢٧) قوله تعالى: ﴿فَأَصۡبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمۡۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ [الأحقاف:٢٥].

٢٨) قوله تعالى: ﴿أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۖ وَلِلۡكَٰفِرِينَ أَمۡثَٰلُهَا﴾ [محمد: ١٠].

٢٩) قوله تعالى: ﴿أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ ٣٥ مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦].

٣٠) قوله تعالى: ﴿أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨].

٣١) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل:٩٠].

٣٢) قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[الحديد:٢٥].

## التحليل الأصولي:

**قبل الكلام عن حجية القياس لا بد من بيان مفهومه، فأقول:**

أولاً: القياس لغة: مصدر قاس، ومنه القوس، قال ابن فارس: (القاف والواو والسين: أصل واحد يدل علىٰ تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء)، وقال: (ومنه القياس، وهو تقدير الشيء بالشيء، والمقدار مقياس. تقول: قايست الأمرين مقايسة وقياساً)[1]، ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع، قال ابن منظور: (قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً واقتاسه وقيسه إذا قدره علىٰ مثاله)[2]، فهو من التقدير والمساواة[3].

ثانياً: اصطلاحا: اختلفت مذاهب الأصوليين في تعريفهم للقياس، وذلك راجع إلىٰ تصورهم للقياس، وهل هو دليل مستقل، أو هو من فعل المجتهد؟

فأما من ذهب إلىٰ أنه دليل مستقل فعرفه بأنه:

«الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل».

وهذا مذهب ابن الحاجب والآمدي وابن الهمام وغيرهم[4].

وأما من ذهب إلى أنه من فعل المجتهد، ولا يتحقق إلا بوجوده، فعرفه بقوله: «حمل معلوم علىٰ معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر يجمع

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٠).

(٢) لسان العرب (٦/ ١٨٧).

(٣) ينظر: أدلة التشريع ص(١٠).

(٤) العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٢٠٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٩).

بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما»[1].

وهو مذهب الجمهور[2]، وهذا التعريف أوسع وأدق؛ حيث يشمل أنواع القياس الأصولي[3].

وأما حجية القياس: فقد ذهب جماهير العلماء إلىٰ أن القياس حجة شرعية في إثبات الأحكام؛ ولذلك عده أكثر الأصوليين من الأدلة المتفق عليها، قال السمعاني: (ذهب كافة الأمة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء إلىٰ أن القياس الشرعي أصل من أصول الشرع)[4].

فيعتبر القياس المصدر الرابع من مصادر التشريع عند أكثر العلماء، وهو من أصول الاجتهاد؛ لذلك قال الإمام الشافعي: (كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم، أو علىٰ سبيل الحقِّ فيه دلالةٌ موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ: اتباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِب الدلالة علىٰ سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهادُ القياسُ)[5]، فجعل أصل الاجتهاد هو القياس.

وقد بين السرخسي بداية مخالفة السلف في إثباتهم للقياس، فقال: (وأول من أحدث هذا القول إبراهيم النظام، وطعن في السلف؛ لاحتجاجهم بالقياس، ونسبهم بتهوره إلىٰ خلاف ما وصفهم الله به... ثم نشأ بعده رجل متجاهل يقال له داود الأصبهاني، فأبطل العمل بالقياس من غير أن يقف علىٰ ما هو مراد كل

---

(١) (وهو تعريف الباقلاني، واختاره المحققون، ينظر: إحكام الفصول للباجي ٥٢٨، البرهان للجويني (٢/ ٥)، المستصفىٰ للغزالي (٢/ ٢٢٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ٩)، نهاية السول (٣/ ٣).

(٢) المستصفىٰ للغزالي (٢/ ٢٢٨)، الحدود للباجي، (ص ٦٩)، أصول السرخسي (٢/ ١٤٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧)، نشر البنود (٢/ ١٠٤).

(٣) وسيُذكر منها: قياس الدلالة، وقياس العكس، وقياس الأولىٰ، وقياس الشبه.

(٤) قواطع الأدلة (٢/ ٧٢).

(٥) الرسالة للشافعي، ص(٤٧٦).

فريق ممن كان قبله، ولكنه أخذ طرفًا من كل كلام، ولم يشتغل بالتأمل فيه؛ ليتبين له وجه فساده، قال: القياس لا يكون حجة، ولا يجوز العمل به في أحكام الشرع، وتابعه علىٰ ذلك أصحاب الظواهر الذين كانوا مثله في ترك التأمل، وروىٰ بعضهم هذا المذهب عن قتادة ومسروق وابن سيرين، وهو افتراء عليهم)[1].

واستدل الأصوليون علىٰ حجية القياس بالكتاب والسنة والإجماع والعقل، وما يهمنا هنا الكلام عن هذه الأدلة من الآيات القرآنية، وبيان وجوه دلالتها، وقد حاولت استقصاء وجمع ما ذكره الأصوليون متناثراً، مع ذكر نظائرها من الآيات المشتركة في وجوه الدلالة، وأتناولها كما يلي:

١) قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[الحشر: ٢]، وهو من أشهر أدلة الأصوليين، قال الزركشي: (ومن أشهرها قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر: ٢] وقد سئل أبو العباس أحمد بن يحيىٰ ثعلب وهو من أئمة اللسان عن «الاعتبار» فقال: أن يعقل الإنسان الشيء فيعقل مثله. فقيل: أخبرنا عمن رد حكم حادثة إلىٰ نظيرها أيكون معتبرا؟ قال: نعم هو مشهور في كلام العرب...واعتمد ابن سريج في إثباته علىٰ قوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ ونقل القاضي أبو بكر في «التقريب» «اتفاق أهل اللغة علىٰ أن الاعتبار اسم يتناول تمثيل الشيء بغيره، واعتباره به، وإجراء حكمه عليه، والتسوية بينهما في ذلك)[2]، وقال السرخسي: (والاعتبار: هو العمل بالقياس والرأي فيما لا نص فيه)[3].

وذهب بعض الأصوليين إلىٰ أن في هذا الاستدلال نوعَ تكلف؛ لأن سياق الآية يفيد معنىٰ الاتعاظ بحال أولئك، وليس فيه تعرض لهذه العملية الاجتهادية

(١) أصول السرخسي (٢/ ١١٨-١١٩)، وينظر: الصادع في الرد علىٰ من قال بالقياس، لابن حزم، ص ٣٨٢.

(٢) البحر المحيط (٧/ ٢٨-٢٩).

(٣) أصول السرخسي (٢/ ١٠٦).

بتفاصيلها الأصولية[1]، وأجيب بأنه معنىٰ عام فيشمل كل ما سبق، واعترض عليه بأن التعميم يلزم منه وجوب كل عبور من شيء إلىٰ شيء[2].

قال الشوكاني: (والحاصل: أن هذه الآية لا تدل علىٰ القياس الشرعي، لا بمطابقة، ولا تضمن، ولا التزام، ومن أطال الكلام في الاستدلال بها علىٰ ذلك، فقد شغل الحيز بما لا طائل تحته)[3]، فالمتبادر من الآية هو الظاهر، بحسب قول هذا الفريق.

لكن شيخ الاسلام ابن تيمية يثبت قدراً عاماً من الدلالة، وهو العدل في الحكم الكوني، وهو حاصل في الحكم الشرعي كذلك، والقياس فيه التسوية بين المتماثلين، وهو مقتضىٰ العدل[4]، فعليه يمكن أن يكون هذا المنزع متلمساً لاستدلال جمهور الأصوليين، والله أعلم.

٢) قوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة:٩٥]، ووجه الدلالة: أن الله تعالىٰ أقام الأنعام مقام الصيد، فدل علىٰ إعطاء الحكم لنظيره، وجعل ذلك راجعاً إلىٰ التقدير، وهو نوع من القياس الذي يقوم به العدول المجتهدون، وهو وجه قوي في الدلالة علىٰ العمل بمقتضىٰ القياس، وسيأتي تأكيده في قياس الشبه.

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[النساء:٨٣]، ووجه الدلالة: أن الاستنباط إخراج للحكم

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم (٨/ ٨٧)، مقدمة الصادع في الرد علىٰ من قال بالقياس، لابن حزم ص١٨٦، البحر المحيط (٧/ ٢٩).

(٢) ينظر تفصيل الاعتراضات والأجوبة في: نهاية السول للإسنوي (٢/ ٨٠١)، البحر المحيط (٧/ ٢٩).

(٣) إرشاد الفحول (٢/ ٩٧).

(٤) ينظر: منهاج السنة النبوية (٥/ ١١٠).

بالاجتهاد، والقياس داخل فيه أصالة، وهو من أوائل ما يصرف له المعنىٰ مع بقية طرق الاستنباط، كما سبق عن الإمام الشافعي قوله: (والاجتهادُ القياسُ)[1]، وقال الزركشي: (فأولو الأمر هم العلماء، والاستنباط هو القياس، فصارت هذه الآية كالنص في إثباته)[2]، واعترض عليه بأن المراد بالاستنباط: فهم دلالات الألفاظ، واستخراج الحكم منها، وأجيب بأنه عام يشمل فهم دلالة الملفوظ والمفهوم، ودلالة المعقول وهو القياس[3].

٤-٥) قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾[الإسراء: ٩٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾[يس:٨١]: ووجه الدلالة في الآيتين: إثبات للنظير بثبوت نظيره، فالذي خلق السماوات والأرض بإقرار المشركين قادر علىٰ أن يخلق مثلهم، وهو حقيقة القياس، فاستخدام القرآن له، والاحتجاج به علىٰ الخلق دليل علىٰ حجيته في الإثبات[4].

٦-٩) قوله تعالىٰ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء:١٠٤]، ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف:٢٩]، وقوله: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس:٧٩]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ﴾[فصلت:٣٩].

ووجه الدلالة في هذه الآيات: التسوية بين أمرين، وهو حقيقة القياس، ففيها: قياس النشأة الآخرة علىٰ النشأة الأولىٰ في الآيات الثلاث الأول، وقياس إحياء الموتىٰ علىٰ إحياء الأرض في الآية الأخيرة، وفعل ذلك من الله تعالىٰ فيه حث علىٰ تفكر الخلق، وقيامهم بالقياس والتسوية بين المتماثلات، قال ابن

---

(١) الرسالة، للشافعي، ص٤٧٦.

(٢) البحر المحيط (٧/ ٣٠).

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٦/ ٢٢)، كشف الأسرار (٣/ ٢٩١)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٢٦١).

القيم: (فتأمل تضمن هذه الكلمات -علىٰ اختصارها وإيجازها وبلاغتها- للأصل والفرع والعلة والحكم)[1].

فالأصل في الآيات الأولىٰ: النشأة الأولىٰ، وفي الأخيرة: إحياء الأرض.

والفرع: النشأة الآخرة، والجامع: القدرة علىٰ الخلق، والحكم: وقوع البعث.

١٠-١٦) هذه الآيات في الأمثال القرآنية، والمثل نوع من القياس، ويدخل في ذلك جميع الأمثال في القرآن، فتكون علىٰ وزان هذه الآيات، قال ابن القيم: (وضرب الأمثال، وصرفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده علىٰ أن حكم الشيء حكم مثله، فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل عن الممثل به؛ وقد اشتمل القرآن علىٰ بضعة وأربعين مثلاً[2]، تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم، وقال تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]؛ فالقياس وضرب الأمثال من خاصة العقل، وقد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين، وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين، وإنكار الجمع بينهما)[3].

ففي قوله تعالىٰ: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧]، شبه المنافقين بمستوقد النار، والجامع: التضرر بالنار بدلاً من الانتفاع بنورها، والحكم: الضلال المبين، وكذلك المثل المائي الذي يليه.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٦٢).

(٢) ولعلة قصد الأمثال الصريحة دون الكامنة؛ فللباحث كتاب بعنوان: هدايات الأمثال القرآنية ذكر فيه ٦٦ مثلاً، وهو مطبوع بكرسي الملك عبدالله للقرآن الكريم، بجامعة أم القرىٰ.

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٢٤٨).

أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١]، تشبيه المنفق بالحبة، والجامع: التكثير، والحكم: مضاعفة الأجر.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡۖ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَرَمَادٍ ٱشۡتَدَّتۡ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوۡمٍ عَاصِفٖ﴾ [إبراهيم:١٨]، شبه أعمال الكفار بالرماد المتطاير بالريح، والجامع: عدم الفائدة منه، والحكم: حبوط العمل، وعدم الانتفاع به في الآخرة.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلۡعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتۡ بَيۡتٗا﴾ [العنكبوت:٤٢].

الأصل المشبه به: العنكبوت التي تتخذ بيتـًا واهيـًا، والفرع المشبه: الآلهة التي يدعونها من دون الله تعالىٰ، والجامع: الضعف، والحكم عدم الانتفاع منها، أو الوقاية بها.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾[الجمعة:٥].

الأصل المشبه به: الحمار الذي يحمل الكتب، والفرع المشبه: من كُلف بالتوراة ولم يعمل بها، والجامع: عدم العلم والعمل، والحكم: الضلال، وعدم الانتفاع بما فيها.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا رَّجُلٗا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلٗا سَلَمٗا لِّرَجُلٍ﴾[الزمر:٢٩]، **فهنا مثلان متقابلان:**

الأول: تشبيه المشرك بالعبد الذي يملكه شركاء متنازعون، والجامع: الاضطراب والتخبط، والحكم: الذم والتنفير.

الثاني: تشبيه الموحد بالعبد الذي يملكه سيد واحد، فالجامع: الاطمئنان وأداء الحقوق، والحكم: المدح.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَث﴾[الأعراف: ١٧٦].

الأصل المشبه به: الكلب، والفرع المشبه: الذي انسلخ من الآيات، والجامع: اللهث وراء الدنيا، والحكم: الذم والتنفير والخسران[١].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[آل عمران: ٥٩]، وفي بيان وجه الدلالة يقول ابن القيم: (فأخبر تعالىٰ أن عيسىٰ نظير آدم في التكوين بجامع ما يشتركان فيه من المعنىٰ الذي تعلق به وجود سائر المخلوقات، وهو مجيئها طوعـًا لمشيئته وتكوينه، فكيف يستنكر وجود عيسىٰ من غير أب من يقر بوجود آدم من غير أب ولا أم؟ ووجود حواء من غير أم؟ فآدم وعيسىٰ نظيران يجمعهما المعنىٰ الذي يصح تعليق الإيجاد والخلق به)[٢].

فالفرع: عيسىٰ عليه السلام، والأصل: آدم عليه السلام، والجامع: التكوين والخلق، والحكم: عدم الإلهية.

١٨-١٩) قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠]، فعند الخلاف يرجع إلىٰ الكتاب والسنة، والرد إلىٰ الله والرسول قد يكون رداً إما إلىٰ المنصوص لفظـًا، أو المفهوم معنىٰ، أو المعقول دلالة وهو القياس؛ وقد استدل جماعة من الأصوليين بالآية الأولىٰ[٣]، والثانية في معناها؛

---

(١) للتفصيل في وجوه الشبه والصور البلاغية في الأمثال السابقة: ينظر: هدايات الأمثال القرآنية، للمؤلف.

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٢).

(٣) كالسمعاني والآمدي وابن تيمية وغيرهم، ينظر: قواطع الأدلة (٣/ ١٩٣)، الإحكام (٤/ ٣٢)، مجموع الفتاوىٰ (٨/ ٣٨٧)، المسائل الأصولية، للعويد ص ٨٤.

ولذلك ألحقتها بها، ووجه في الدلالة، بينه السرخسي بقوله: (المراد به القياس الصحيح، والرجوع إليه عند المنازعة، وفيه بيان أن الرجوع إليه يكون بأمر الله وأمر الرسول، ولا يجوز أن يقال: المراد هو الرجوع إلىٰ الكتاب والسنة؛ لأنه علق ذلك بالمنازعة، والأمر بالعمل بالكتاب والسنة غير متعلق بشرط المنازعة؛ ولأن المنازعة بين المؤمنين في أحكام الشرع قلما تقع فيما فيه نص من كتاب أو سنة، فعرفنا أن المراد به المنازعة فيما ليس في عينه نص، وأن المراد هو الأمر بالرد إلىٰ الكتاب والسنة بطريق التأمل فيما هو مثل ذلك الشيء من المنصوص، وإنما تعرف هذه المماثلة بإعمال الرأي، وطلب المعنىٰ فيه)[1].

وفيه قوة، ويؤيد هذا الاستدلال أول الآية؛ حيث أمر الله تعالىٰ بطاعته وطاعة رسوله، وهذا في المنصوص، ثم أمر بالرد إليهما فيما يقع فيه التنازع مما هو في معنىٰ المنصوص، وهو القياس، وبقية الأدلة العقلية، وقد قرره الرازي أيضـًا، فقال: (المسألة الرابعة: اعلم أن قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يدل عندنا علىٰ أن القياس حجة، والذي يدل علىٰ ذلك أن قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ إما أن يكون المراد: فإن اختلفتم في شيء حكمه منصوص عليه في الكتاب أو السنة أو الاجماع، أو المراد: فإن اختلفتم في شيء حكمه غير منصوص عليه في شيء من هذه الثلاثة، والأول باطل؛ لأن علىٰ ذلك التقدير وجب عليه طاعته، فكان ذلك داخلا تحت قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ وحينئذ يصير قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إعادة لعين ما مضىٰ، وإنه غير جائز. وإذا بطل هذا القسم تعين الثاني، وهو أن المراد: فإن تنازعتم في شيء حكمه غير مذكور في الكتاب والسنة والاجماع، واذا كان كذلك لم يكن المراد من قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ طلب حكمه من نصوص الكتاب والسنة.

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٢٩).

فوجب أن يكون المراد رد حكمه إلىٰ الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له، وذلك هو القياس، فثبت أن الآية دالة علىٰ الأمر بالقياس)[1].

٢٠-٢٣) قوله تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم ١]، وقوله: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل ٤٤]، وقوله: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل ٨٩]، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الشورىٰ ٥٢].

هذه الآيات مستفادة من فحوىٰ كلام الإمام الشافعي، حيث استدل بها في معرض كلامه عن شمول القرآن لجميع الأحكام، ولا يكون ذلك إلا باعتبار القياس أحد دلالات النصوص، وإلا فهي لم تنص علىٰ كثير من النوازل، قال الإمام الشافعي: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ علىٰ سبيل الهدىٰ فيها، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾[إبراهيم: ١]، وقال: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الشورىٰ: ٥٢])[2].

---

(١) التفسير الكبير (١٠/ ١١٤-١١٥).

(٢) الرسالة، ص١٩، وينظر: القياس عند الإمام الشافعي (١/ ١٣٤).

وقد بين ذلك الغزالي بقوله: (واللفظ إما أن يدل علىٰ الحكم بصيغته ومنظومه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله، وهو الاقتباس الذي يسمىٰ قياسًا، فهذه ثلاثة فنون: المنظوم والمفهوم والمعقول)[١]، وكلها مما يتضمنها القرآن؛ وهو من أهم خصائص الخلود والصلاحية والشمول؛ لذلك ذكر الزركشي قول جماعة من العلماء: (إنه لو لم يستعمل القياس أفضىٰ إلىٰ خلو كثير من الحوادث عن الأحكام، لقلة النصوص، وكون الصور لا نهاية لها)[٢]، ويقصد بقلة النصوص: أي ما يدل بمنطوقه ومفهومه، وإلا فالنصوص تستوعب أكثر الأحداث بمختلف الدلالات.

٢٤-٣٠) في هذه الآيات بيان حال الأمم السابقة، وما وقع لها، وأن ذلك كان لمعنىٰ قام فيهم، فإذا وجد في غيرهم وقع عليهم ذلك، ووجوه الدلالة متفقة، وجميع هذه الآيات مما استدل بها ابن القيم، وانتزع منها وجوه الدلالة بطريقة بديعة، فقال ابن القيم: (فذكر سبحانه إهلاك من قبلنا من القرون، وبين أن ذلك كان لمعنىٰ القياس، وهو ذنوبهم، فهم الأصل، ونحن الفرع، والذنوب: العلة الجامعة، والحكم: الهلاك، فهذا محض قياس العلة، وقد أكده سبحانه بضرب من الأولىٰ، وهو أن من قبلنا كانوا أقوىٰ منا فلم تدفع عنهم قوتهم وشدتهم ما حل بهم)[٣]، وقال: (فتأمل قوله: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ﴾ وكيف تجد المعنىٰ أن حكمكم كحكمهم، وأنا إذا كنا قد أهلكناهم بمعصية رسلنا ولم يدفع عنهم ما مكنوا فيه من أسباب العيش، فأنتم كذلك، تسوية بين المتماثلين، وأن هذا محض عدل الله بين عباده.

---

(١) المستصفىٰ للغزالي ص١٨٠.

(٢) البحر المحيط (٧/ ١٦)، وقد أنكر شيخ الإسلام هذا القول وبين أن النصوص وافية بجمهور الأحكام، ينظر: مجموع الفتاوي (١٩/ ٢٨٠).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٢)، وينظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٥/ ١٠٧).

ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾ [محمد: ١٠]، فأخبر أن حكم الشيء حكم مثله.

وكذلك كل موضع أمر الله سبحانه فيه بالسير في الأرض، سواء كان السير الحسي علىٰ الأقدام والدواب، أو السير المعنوي بالتفكر والاعتبار، أو كان اللفظ يعمهما وهو الصواب، فإنه يدل علىٰ الاعتبار والحذر أن يحل بالمخاطبين ما حل بأولئك، ولهذا أمر الله سبحانه أولي الأبصار بالاعتبار بما حل بالمكذبين، ولولا أن حكم النظير حكم نظيره حتىٰ تعبر العقول منه إليه لما حصل الاعتبار، وقد نفىٰ الله سبحانه عن حكمه وحكمته التسوية بين المختلفين في الحكم، فقال تعالىٰ: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]، فأخبر أن هذا حكم باطل في الفطر والعقول، لا يليق نسبته إليه سبحانه، أفلا تراه كيف ذكر العقول، ونبه الفطر بما أودع فيها من إعطاء النظير حكم نظيره، وعدم التسوية بين الشيء ومخالفه في الحكم؟)[1].

وقد فصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الآيات بما لا نظير له، وما ذكر بعض كلامه، ولا تسع هذه العجالة لنقله بطوله، ويقال في بقية الآيات التي في معناها علىٰ وزان ما قيل هنا.

٣١) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، تقرير وجه الدلالة: أن العدل هو التسوية، والقياس هو تسوية بين متماثلين في الحكم، فيتناوله عموم الآية[2].

وفي الاستدلال قوة؛ فإن الشرع إذا نص علىٰ تحريم شيء لعلة فيه: كان مقتضىٰ العدل تحريم كل ما يساويه في العلة.

٣٢) وأما هذه الآية وكل آية فيها ذكر للميزان فاستدل بها جماعة من

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٠).

(٢) البحر المحيط (٧/ ٣١).

الأصوليين: قال ابن القيم: (والقياس الصحيح هو الميزان؛ فالأولىٰ تسميته بالاسم الذي سماه الله به؛ فإنه يدل علىٰ العدل، وهو اسم مدح واجب علىٰ كل واحد في كل حال بحسب الإمكان، بخلاف اسم القياس فإنه ينقسم إلىٰ حق وباطل، وممدوح ومذموم، ولهذا لم يجئ في القرآن مدحه ولا ذمه، ولا الأمر به ولا النهي عنه، فإنه مورد تقسم إلىٰ صحيح وفاسد: فالصحيح هو الميزان الذي أنزله مع كتابه)[1].

وقد سار علىٰ هذا التعميم لكلمة الميزان جماعة من المفسرين، قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الميزان، فهو العدل، والاعتبار بالقياس الصحيح، والعقل الرجيح، فكل الدلائل العقلية، من الآيات الآفاقية، والنفسية، والاعتبارات الشرعية، والمناسبات، والعلل، والأحكام، والحكم، داخلة في الميزان الذي أنزله الله تعالىٰ، ووضعه بين عباده؛ ليزنوا به ما اشتبه من الأمور، ويعرفوا به صدق ما أخبر به، وأخبرت رسله، فما خرج عن هذين الأمرين: عن الكتاب، والميزان، مما قيل: إنه حجة، أو برهان، أو دليل، أو نحو ذلك من العبارات، فإنه باطل متناقض، قد فسدت أصوله، وانهدمت مبانيه وفروعه)[2].

وهناك أقوال في الآية، منها قول ابن جرير: (الميزان: ما يعمل الناس، ويتعاطون عليه في الدنيا من معايشهم التي يأخذون ويعطون، يأخذون بميزان، ويعطون بميزان، يعرف ما يأخذ وما يعطي. قال: والكتاب فيه دين الناس الذي يعملون ويتركون، فالكتاب للآخرة، والميزان للدنيا)[3].

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٥١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٧٥٦).

(٣) تفسير الطبري (٢٣/ ٢٠٠).

والآية عامة في كل ما يتحقق به العدل حسياً ومعنوياً، ولا يمنع من دخول القياس الصحيح فيها، والله أعلم.

٣٣) وأما الآية الأخيرة: ففيها دلالة علىٰ تقليب النظر والفكر، وأن القرآن لا يتناقض، ومن ذلك عدم التفريق بين المتماثلات؛ لذلك قال القرطبي: (وفيه دليل علىٰ الأمر بالنظر والاستدلال، وإبطال التقليد، وفيه دليل علىٰ إثبات القياس)[1].

**وأنكر طوائف القياس، وإنكارهم علىٰ مذهبين:**

مذهب ينكره شرعـاً: وهم الظاهرية.

ومذهب ينكره عقلاً: وهم الشيعة، والنظام من المعتزلة[2].

واستدل المنكرون أيضـاً بأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، والعقل.

**ونتناول أدلتهم من القرآن ووجوه دلالتها كما يلي:**

قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، والقياس تقدم علىٰ الله ورسوله فهو حكم بغير قولهما.

قوله تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا﴾ [العنكبوت: ٥١][3]، وقوله: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٢٩٠).

(٢) الإحكام لابن حزم (٧/ ٥٥)، التبصرة للبصري، (ص ٤٢٤)، البرهان (٢/ ٧٥٠).

(٣) أصول السرخسي (٢/ ١٢٠).

فدلت الآيات علىٰ أن الكتاب قد اشتمل علىٰ جميع الأحكام وذكر السنة والإجماع، لكنه لم يذكر القياس، فإثباته فيه استدراك علىٰ الشرع، ونسبته إلىٰ التفريط والنسيان.

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، والقياس ليس مما أنزل الله تعالىٰ.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، ومثله قوله: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، والقياس حكم بالظن.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، فالحكم بالحل والحرمة لا بد فيه من نص، وإلا كان تشريعًا من غير الله، كما قال تعالىٰ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: استدلوا بها علىٰ إبطال العلل القياسية، والرجوع إلىٰ النص، فإن الله تعالىٰ لما حرم عليهم الربا، شبهوا البيع بالربا، فبين لهم أنه أحل البيع وحرم الربا، فيجب عليكم الرجوع إلىٰ الحكم المنصوص، دون النظر في العلل والمناسبة(١).

كما استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، قال الرازي: «قال نفاة القياس: دلت الآية علىٰ أن القياس باطل، وذلك لأن الآية دلت علىٰ أنه تعالىٰ قد نص علىٰ الحكم في جميع الوقائع؛ إذ لو بقي بعضها غير مبين الحكم لم يكن الدين كاملًا، وإذا حصل النص في جميع الوقائع فالقياس إن كان علىٰ وفق ذلك النص كان عبثًا، وإن كان علىٰ خلافه كان باطلًا.

(١) الإشارات الإلهية، (ص ١١٣).

أجاب مثبتو القياس بأن المراد بإكمال الدين أنه تعالىٰ بين حكم جميع الوقائع بعضها بالنص، وبعضها بأن بين طريق معرفة الحكم فيها علىٰ سبيل القياس، فإنه تعالىٰ لما جعل الوقائع قسمين: أحدهما: التي نص علىٰ أحكامها، والقسم الثاني: أنواع يمكن استنباط الحكم فيها بواسطة قياسها علىٰ القسم الأول، ثم إنه تعالىٰ لما أمر بالقياس وتعبد المكلفين به: كان ذلك في الحقيقة بياناً لكل الأحكام، وإذا كان كذلك كان ذلك إكمالاً للدين». أهـ(١).

وقد طالت المناقشات بين الفريقين، وألفت في ذلك مصنفات مفردة، وبحوث مطولة، يصعب استيعابها في هذا المقام، لذلك أقول: إن الراجح هو قول جماهير العلماء: فمجموع ما استدلوا به يدل علىٰ الحجية، وإن كان في بعض الأدلة ضعف من حيث وجه الدلالة، وأما أدلة المخالفين فهي تدور بين العمومات التي تأمر بالنصوص، أو ذم الظن غير المستند علىٰ أصول.

والقياس مبني علىٰ معقول النص الذي دل الشرع علىٰ اعتباره كما في تلك الآيات، وهو ما عليه العمل عند الصحابة وأتباعهم، وتفصيل ذلك في المطولات(٢).

(١) تفسير الرازي (١١/ ٢٨٧- ٢٨٨).

(٢) تنظر تعقبات الجياني في كتابه: التنبيه علىٰ شذوذ ابن حزم، بذيل الصادع في الرد علىٰ من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل، لابن حزم، تحقيق: الشيخ مشهور آل سلمان، وينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. النملة (٤/ ١٨٤٦) وما بعدها.

## ١٠٤ قياس الدلالة حجة

١) قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَـٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩].

٢) قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٣٦-٤٠].

٣) قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٩].

٤) قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَـٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٧، ٥٨].

٥) قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ [الحج: ٥].

## التحليل الأصولي:

قياس الدلالة هو: الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة[1]، قال الزركشي: (وهو أن يكون الجامع وصفًا لازمًا من لوازم العلة، أو أثراً من آثارها، أو حكمًا من أحكامها، سمي بذلك لكون المذكور في الجميع دليل العلة لا نفس العلة)[2].

وقال الشنقيطي: (وأما قياس الدلالة فضابطه: أن يكون الجمع فيه بدليل العلة لا بنفس العلة، كأن يجمع بين الفرع والأصل بملزوم العلة أو أثرها أو حكمها.

- فمثال الجمع بملزوم العلة: أن يقال: النبيذ حرام كالخمر بجامع الشدة المطربة، وهي ملزوم للإسكار، بمعنىٰ أنها يلزم من وجود الإسكار.

- ومثال الجمع بأثر العلة: أن يقال: القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد، بجامع الإثم وهو أثر العلة وهي للقتل العمد العدوان.

- ومثال الجمع بحكم العلة: أن يقال: تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به، بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد، وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولىٰ، والقتل منهم في الثانية)[3].

وهو داخل في عموم القياس؛ فلذلك تشمله عمومات آيات حجية القياس، لكن هذه الآيات المذكورة تختص به، وقد استدل بها الإمام ابن القيم، وبين وجوه الدلالة منها، بتفسيرات تأصيلية، وسأذكرها بنصها، مع توضيح خلاصاتها، كما يلي:

(١) ينظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٧٥)، شرح العضد (٢/ ٢٠٥)، البرهان (٢/ ٨٦٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧).

(٢) البحر المحيط (٧/ ٦٤).

(٣) أضواء البيان (٤/ ١٧٨)، وينظر: البحر المحيط (٧/ ٦٤).

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[فصلت:٣٩]، قال ابن القيم: (فدل سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذي تحققوه وشاهدوه علىٰ الإحياء الذي استبعدوه، وذلك قياس إحياء علىٰ إحياء، واعتبار الشيء بنظيره؛ والعلة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه، وكمال حكمته؛ وإحياء الأرض دليل العلة)[1]، فلم يذكر سبحانه العلة، وإنما ذكر دليلها، وهو هنا أثر القدرة من إحياء الأرض بعد إنزال الماء وشقها[2].

٢-٣) قوله تعالىٰ: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٣٦-٤٠]، وقوله: (يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون﴾ [الروم: ١٩]، قال ابن القيم: (فدل بالنظير علىٰ النظير، وقرب أحدهما من الآخر جداً بلفظ الإخراج، أي يخرجون من الأرض أحياء، كما يخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي)[3].

ففيها قياس إخراج الموتىٰ من الأرض علىٰ خلق الإنسان من نطفة في الآيات الأولىٰ، وبإحياء الأرض في الآية الثانية، فإخراج الحي من الميت، وإخراج الميت من الحي هو دليل القدرة.

٤) وفي الآية الرابعة يقول ابن القيم: (فأخبر سبحانه أنهما إحياءان، وأن

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٧).

(٢) وهو النوع الثاني كما سبق في مفهوم قياس الدلالة.

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٨).

أحدهما معتبر بالآخر مقيس عليه، ثم ذكر قياسا آخر، أن من الأرض ما يكون أرضا طيبة فإذا أنزل عليها الماء أخرجت نباتها بإذن ربها، ومنها ما تكون أرضا خبيثة لا تخرج نباتها إلا نكداً، أي: قليلاً غير منتفع به، فهذه إذا أنزل عليها الماء لم تخرج ما أخرجت الأرض الطيبة، فشبه سبحانه الوحي الذي أنزله من السماء علىٰ القلوب بالماء الذي أنزله علىٰ الأرض بحصول الحياة بهذا وهذا، وشبه القلوب بالأرض إذ هي محل الأعمال، كما أن الأرض محل النبات، وأن القلب الذي لا ينتفع بالوحي ولا يزكو عليه ولا يؤمن به كالأرض التي لا تنتفع بالمطر ولا تخرج نباتها به إلا قليلاً لا ينفع، وأن القلب الذي آمن بالوحي وزكا عليه وعمل بما فيه، كالأرض التي أخرجت نباتها بالمطر)[1].

٥) وأما الآية الخامسة فيقول ابن القيم: (إن كنتم في ريب من البعث فلستم ترتابون في أنكم مخلوقون، ولستم ترتابون في مبدأ خلقكم من حال إلىٰ حال إلىٰ حين الموت، والبعث الذي وعدتم به نظير النشأة الأولىٰ، فهما نظيران في الإمكان والوقوع، فإعادتكم بعد الموت خلقـًا جديداً كالنشأة الأولىٰ التي لا ترتابون فيها، فكيف تنكرون إحدىٰ النشأتين مع مشاهدتكم لنظيرها؟)[2].

وهو أيضا قياس بدليل الوصف الجامع، وهو القدرة.

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٩)، وينظر هدايات الأمثال القرآنية، ص٨٤.

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٩).

## ١٠٥ قياس الشبه حجة

١) قوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِى﴾ [المائدة: ٣١].

### التحليل الأصولي:

قياس الشبه نوع من أنواع القياس، وقد تنوعت تعريفات الأصوليين لقياس الشبه، وذهب بعضهم إلىٰ صعوبة ضبطه كإمام الحرمين[١]؛ وذلك لكثرة صوره وأمثلته، حتىٰ قال الغزالي: «أما أمثلة قياس الشبه فهي كثيرة، ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليها». أهـ[٢].

ومن أقرب هذه التعريفات: أنه الجمع بين الأصل والفرع بما يوهم المناسبة من غير الاطلاع عليها.

وهو تعريف الآمدي، وقال: إنه قول أكثر المحققين[٣].

وقد اختلف في حجية هذا القياس: فذهب بعض الحنفية، وجمهور المالكية، ورواية عن الشافعي، وهو قول عند الحنابلة: إلىٰ أنّه يكفي مجرَّد الشبه، أي يحتج بقياس الشبه، وينسب للجمهور[٤].

---

(١) البرهان (٢/ ٨٣٣)، عن القياس عند الإمام الشافعي للجهني (١/ ٣٣٦).

(٢) المستصفىٰ (٢/ ٣١٩)، وانظر: المرجع السابق.

(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ٨٩).

(٤) تيسير التحرير (٤/ ٥٣)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٢٤٤)، البحر المحيط (٤/ ٢٣٥٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٠).

واحتجّوا بأدلة القياس، وقد سبق بيان الآيات، ووجه الدلالة منها، وهي لا تفرق بين أنواع القياس ومن أصرحها الآية الأولىٰ هنا حيث أرشد الله تعالىٰ إلىٰ الحكم بالشبه في جزاء الصيد، وهي ظاهرة في الاكتفاء بالشبه في الإلحاق.

كما أنها لم تشترط العلة بضوابطها الأصولية، قال الإمام الشافعي: (فكان المِثل -علىٰ الظاهر- أقربَ الأشياء شَبَهًا في العِظَم من البدن، واتفقت مذاهب مَن تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله علىٰ أقرب الأشياء شبهًا من البدن، فنظرنا ما قُتِلَ من دوابِّ الصيد: أيُّ شيء كان من النَّعَم أقربَ منه شَبَهًا فديناه به)[1].

-وأما الآية الثانية: فقد استدل بها ابن العربي، فقال: (فيه دليل علىٰ قياس الشبه؛ وقد حققناه في الأصول)[2]، ففيها تشبيه حاله بحال الغراب في مواراة أخيه.

-بل يقال بأن الأمثال القرآنية تصلح أدلة علىٰ قياس الشبه؛ ففيها تشبيه حالة بحالة، كما سبق بيان جملة منها في عموم أدلة حجية القياس، وكذلك في الآيات السابقة التي شبه فيها البعث بعد الموت بالخلق الأول، فالذي خلق الإنسان من العدم: قادر علىٰ أن يعيده بعد أن أرم[3].

واستدلوا بحديث الرجل الذي ولد له غلام أسود، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هَلْ لَكَ مِنَ الإبلِ؟ قال: نعم. قال: فَمَا أَلْوَانُها؟ قَالَ: حُمْرٌ. قال: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قال: إنّ فيها لَوُرْقًا، قَالَ: فَأَنَّى تَرَىٰ ذَلِكَ جَاءَهَا؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ، فَقَالَ: وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»**[4]؛ حيث شبّه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حالَ

(١) الرسالة، ص٣٤.

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٨٧).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٨)، وما بعدها.

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ٥٣)، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم: (٥٣٠٥)، ومسلم (٢/ ١١٣٧)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم: (١٥٠٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا السائل في نزْع العِرْقِ من أصوله بنَزْع العِرق من أصول الفحل.

وكذلك أفعال الصّحابة: كقياسهم خلافة أبي بكر للمسلمين علىٰ إمامته لهم في الصلاة، وقياس حدِّ الشارب علىٰ المفتري، فكلها داخلة في أقيسة الشبه(١).

وخالف جمهور الحنفية، وبعض المالكية، وجماعة من الشافعية فذهبوا إلىٰ أنّه لا يرد الفرع علىٰ الأصل حتىٰ تجمعهما علّة معيَّنة تقتضي إلحاقه به، فلا يحتج بالشبه(٢).

وخالف جمهور الحنفية، وبعض المالكية، وجماعة من الشافعية فذهبوا إلىٰ أنّه لا يرد الفرع علىٰ الأصل حتىٰ تجمعهما علّة معيَّنة تقتضي إلحاقه به، فلا يحتج بالشبه(٣).

واستدلّوا بآيات وأحاديث فيها أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علّق الأحكام بعللها:

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢].

وقوله: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾ [الحشر: ٧].

وقوله: ﴿وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٩١].

فقالوا: ذكر هنا علل الأحكام للتنبيه علىٰ القياس عليها، فلا يصح القياس إلا مع الاتفاق في العلة، ومجرد الشبه الظاهر لا يكفي في الإلحاق(٤).

---

(١) البحر المحيط (٧/ ٣٠٦)، إتحاف ذوي البصائر (٧/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٢٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٢٠٥، البرهان (٢/ ٥٨)، قواطع الأدلة (٢/ ١٦٤)، البحر المحيط (٧/ ٥٤)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٧/ ٣٤٢٣).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٢٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٢٠٥، البرهان (٢/ ٥٨)، قواطع الأدلة (٢/ ١٦٤)، البحر المحيط (٧/ ٥٤)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٧/ ٣٤٢٣).

(٤) العدة لأبي يعلىٰ (٤/ ١٣٥٦).

**ومن الأحاديث:**

قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذا يَبِسَ؟ قالوا: نعم، قَالَ: فَلا إذنْ**»[(١)]؛ فبيّن العلّة من النّهي عنْ بيع الرطب بالتّمْر، وهي: نقصان الرطب إذا يبس.

وحديث: «**إِنَّمَا مَنَعْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ**»[(٢)].

وحديث: «**إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ**»[(٣)].

وحديث: «**أنّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخَذَ الحَجَرَ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وقَالَ: إنّها رِجْسٌ**»[(٤)].

قالوا: فإذا ثبت أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصّ علىٰ العلّة، وعلّق الحكم بها؛ ثبت أنّ استنباطها، وتعليق الحكم بها شرطٌ[(٥)].

ويجاب عن كل ذلك بأنها أدلة ظاهرة علىٰ حجية قياس العلة، ولكن هذا لا ينفي حجية قياس الشبه بدلالة الأدلة الأخرىٰ، فالأدلة ظاهرة علىٰ حجية القياس دون تفريق بين قياس العلة وقياس الشبه، وهذا لا يعني استواءهما في القوة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٠)، رقم: (١٥١٥)، وأبو داود (٣/ ٢٥١)، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم: (٣٣٥٩)، وابن ماجه (٢/ ٧٦١)، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم: (٢٢٦٤)، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل (٥/ ١٩٩)، رقم: (١٣٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦١)، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلىٰ متىٰ شاء، رقم: (١٩٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٥٤)، كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، رقم: (٦٢٤١)، ومسلم (٣/ ١٦٩٨)، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: (٢١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري صحيح البخاري (١/ ٤٣)، كتاب الوضوء، باب: لا يستنجىٰ بروث، رقم: (١٥٦) عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) العدة (٤/ ١٣٥٦).

## ١٠٦ قياس العكس حُجّة

١) قوله تعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۖ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ۙ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٥، ٧٦].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[المؤمنون:٩١].

### التحليل الأصولي:

قياس العكس نوع من أنواع القياس، ومعناه: إثباتُ نقيضِ حُكْمِ الأصْلِ في الفرع؛ لافتراقهما في العلّة[1].

وهو حجة عند جمهور الأصوليين[2]، وقد استدلّ البرماوي[3]، وغيره علىٰ حجّيته بالآيتين الأوليين:

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٢)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ٦٠).

(٢) ينظر: العدّة لأبي يعلىٰ (٤/ ١٤١٤)، إحكام الفصول للباجي ص٦٧٣، مفتاح الوصول للتلمساني ص٧٣١، المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٣٤٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٨).

(٣) نقلًا عن شرح الكوكب المنير (٤/ ٩)، وقد طبع شرحه علىٰ ألفيته في الأصول، ولم أظفر به إلىٰ الآن.

١) أما قوله تعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء:٢٢]: ففيها الاستدلال علىٰ أنّه ليس إله إلا الله؛ لعدم فساد السماوات والأرض.

٢) وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ولا اختلاف في القرآن، فدلّ على أنّه من عند الله[١].

٣) أما الآية الثالثة: فاستدل بها ابن القيم، وقال في وجه الدلالة: (هذان مثلان متضمنان قياسين من قياس العكس، وهو نفي الحكم لنفي علته وموجبه؛ فإن القياس نوعان: قياس طرد يقتضي إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه؛ وقياس عكس يقتضي نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه؛ فالمثل الأول: ضربه الله سبحانه لنفسه وللأوثان، فالله سبحانه هو المالك لكل شيء ينفق كيف يشاء علىٰ عبيده سراً وجهراً وليلاً ونهاراً، يمينه ملأىٰ لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، والأوثان مملوكة عاجزة لا تقدر علىٰ شيء، فكيف تجعلونها شركاء لي، وتعبدونها من دوني مع هذا التفاوت العظيم والفرق المبين؟...

وأما المثل الثاني فهو مثل ضربه الله سبحانه وتعالىٰ لنفسه ولما يعبد من دونه أيضـًا، فالصنم الذي يعبد من دونه بمنزلة رجل أبكم لا يعقل ولا ينطق، بل هو أبكم القلب واللسان، قد عدم النطق القلبي واللساني، ومع هذا فهو عاجز لا يقدر علىٰ شيء البتة، ومع هذا فأينما أرسلته لا يأتيك بخير، ولا يقضي لك حاجة، والله سبحانه حي قادر متكلم، يأمر بالعدل، وهو علىٰ صراط مستقيم)[٢].

٤) وقد أضفت الآية الرابعة؛ لكونها في معنىٰ الآية الأولىٰ من حيث الدلالة؛ فالآية الأولىٰ في تقرير الألوهية بنفي فساد السموات والأرض، وهذه الآية في إثبات الربوبية؛ لعدم المنازعة في الملك، قال الشنقيطي: (لو كان معه

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٣-٢٨٤).

غيره من الآلهة لذهب كل واحد منهم بما خلق، واستقل به، وغالب بعضهم بعضـًا، ولم ينتظم للسماوات والأرض نظام)[1].

ومن أدلته من السنة: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قِيلَ: يَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَه وَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ؟ قال: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ قالوا: نعم، قَالَ: فَكَذلِكَ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَلالٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»[2].

فقاس النّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأجر لو وضعها في حلال علىٰ الوِزْرِ فيما لو وضعها في حرام بنقيض العلة، وهو حقيقة قياس العكس[3].

فلما جاز استعمال قياس العكس في القرآن الكريم، وفي قضاياه الكبرىٰ، وفي السنة النبوية: دل ذلك علىٰ أن العمل به حق يصار إليه بما يوافق النص.

(١) أضواء البيان (٧/ ١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٧)، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف، رقم: (١٠٠٦)، عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: العدّة لأبي يعلىٰ (٤/ ١٤١٤)، إحكام الفصول للباجي، (ص ٦٧٣)، مفتاح الوصول للتلمساني، (ص ٧٣١)، المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٣٤٣).

## ١٠٧ يجوز القياس في الحدود والكفارات

١) قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ﴾ [المائدة: ٩٥].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩].

### التحليل الأصولي:

ذهب جمهور العلماء من القائلين بحجية القياس إلىٰ أنّ القياس يجري في الحدود كما يجري في غيره، واستدلوا بعمومات الأدلّة الدالّة علىٰ حجِّية القياس؛ فإنها لا تُفرِّق بين قياسٍ وغيره، وقد سبق الكلام عن وجوه الدلالة فيها، عند الكلام عن حجية القياس، فكلها تدل علىٰ صحة القياس في الشرع دون التفريق بين أبوابه.

وهذه الآيات هي مضمون ما استدل به الأصوليون في هذه المسألة أيضًا، قال الشوكاني: «واحتج القائلون بإثبات القياس في الحدود والكفارات، بأن الدليل الدال علىٰ حجية القياس يتناولهما بعمومه، فوجب العمل به فيهما»[1].

وخالف في ذلك الأحناف فمنعوا القياس في الحدود[2]؛ فإنّ القياس ظنّي تدخله الشبهة والاحتمال؛ فلا يثبت به الحد؛ واستدلّوا بحديث: «**ادْرَؤوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ**» وفي لفظ: «**ادْرَؤوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمينَ ما اسْتَطَعْتُمْ، فإنْ**

(١) إرشاد الفحول (٢/ ١٤٥).

(٢) تيسير التحرير (٤/ ١٠٣).

**كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فإنّ الإمامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ**»[١]؛ فإنّ القياس ظنّي تدخله الشبهة والاحتمال؛ فلا يثبت به الحد.

وقالوا كذلك: إنّ الحدود تشتمل علىٰ تقديرات لا تُعقل؛ كالمائة في الزنا، والثمانين في القذف، ومثلها الكفارات[٢].

وأجاب الجمهور بأن الاحتمال الوارد علىٰ القياس كالاحتمال الّذي يرد علىٰ خبر الواحد، وشهادة الشهود، ولا يقدح في الحد، وقالوا بأن بعض الحدود معقولة المعنىٰ[٣].

وأما الكفارات: فيقاس فيها ما كان معقول المعنىٰ كقياس كفارة الظهار علىٰ كفارة القتل الخطأ في اشتراط الإيمان في الرقبة[٤].

ويؤّيد قول الجمهور أنّ الصحابة حدُّوا في الخمر قياساً علىٰ القاذف[٥].

ومع ما سبق إلا أن الظاهر أنّ الحدود هي المنصوصة في الشرع، وما عداها -وإن قيل بالقياس فيها- فإن كانت في أصل الحد فهي أحكام تعزيريّة، ولا يقال: إنّها حدودٌ شرعيّةٌ توقيفيّةٌ، بل هي اجتهاديّةٌ؛ لأنّ طريق ثبوتها الاجتهاد[٦]، وأما إن كان في الشروط أو الأحكام المتعلقة بها فالأمر واسع؛ لعمومات أدلة القياس، كما سبق عن الجمهور.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣)، أبواب الحدود عن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في درء الحدود، رقم: (١٤٢٤)، وقال: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، ووكيع... ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح»، فهو موقوف. والبيهقي (٢/ ٢٣٨) والدارقطني (٣/ ٨٤) والحاكم (٤/ ٣٨٤) وصححه، لكن ضعفه الذهبي فقال: «قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك» نصب الراية (٣/ ٣٠٩).

(٢) تيسيرالتحرير (٤/ ١٠٣) الإحكام، للآمدي (٤/ ٦٣)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٧٥).

(٣) تيسير التحرير (٤/ ١٠٣)، الإحكام للآمدي (٤/ ٦٣)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٧٥).

(٤) حاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشور: (٢/ ١٨٩)، وينظر: أثر الاختلاف في القياس ص ١٠٩.

(٥) البحر المحيط (٦/ ٢٣٤) استدلال الأصوليين، (ص ١٩٤).

(٦) أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، ص٣٦٤.

## ١٠٨ المناسبة من الطرق الدالة على العلية

١) قوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ٣٢].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٨].

### التحليل الأصولي:

الطرق الدالة علىٰ العلة تسمىٰ عند الأصوليين بمسالك العلة(١).

وهي في الجملة علىٰ ثلاثة أنواع: النص والإجماع والاستنباط.

ومن مسالك الاستنباط: المناسبة، وما سيأتي في السبر والتقسيم.

ومعنىٰ المناسبة لغة: الملاءمة والموافقة(٢).

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٢).

(٢) المعجم الوسيط، (ص ٩١٦).

واصطلاحـًا: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب ما يحقق مصلحة أو يدرء مفسدة علىٰ الحكم[1].

وتسمىٰ بالإخالة؛ لأنه يحصل بها ما يخال أو يظن أن هذا الوصف هو العلة[2].

فمعنىٰ المناسبة أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة وموافقة.

ومعنىٰ الإخالة أن المجتهد يخال أن هذا الوصف هو علة الحكم لما بينهما من المناسبة[3].

مثال المناسبة: الربا في البر أو أمثاله من الشعير والتمر والملح، فالوصف الظاهر المنضبط في حكم الربا في هذه الأصناف يجتهد فيه المجتهد بالنظر إلىٰ أحوال هذه الأصناف، أي أوصافه الموجودة فيه والتي تقتضي العليّة، فهي عند المالكية: الاقتيات والادخار، وعند الحنفية: مطلق الادخار، وعند الشافعية: الطعمية[4].

والمناسبة على أقسام، منها: حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهى: حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والمال وقد تولد من المناسبة علم المقاصد، واستقل بنفسه مع مباحث أصولية أخرىٰ، كالمصالح المرسلة[5].

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٠٨)، نهاية السول (١/ ٣٢٤).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٢٨٣)، نشر البنود علىٰ مراقي السعود (٢/ ١٧٠).

(٣) تيسير التحرير (٤/ ٤٣)، المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٢٧٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٢).

(٤) العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٢٣٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ٣٩١)، كشف الأسرار (٣/ ٣٥٢).

(٥) وذهب الطوفي إلىٰ أن المناسبة والمصلحة المرسلة شيء واحد، فقال: (باب المناسبة وباب المصالح المرسلة واحد)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٥)، وبينهما فرق كما هو مشهور، ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، للبدوي، ص٧٠.

وهذه الآيات تنوعت في الدلالة علىٰ بعض هذه المناسبات، وترتيبها كما يلي:

- أما الدين: فهو محفوظ بجملة من الأحكام، منها شرع الزواجر عن الردة، والمقاتلة مع أهل الحرب، ومن التنبيه عليه قوله تعالىٰ: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ...﴾ [التوبة: ٢٩]، فذكرُ المناسبة هنا دليل علىٰ اعتبارها في علة الحكم[(١)].

- وأما النفس: فهي محفوظة بجملة من التشريعات منها القصاص، وقد تم التنبيه عليه في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فالشاهد من الآية ذكر المناسبة مما يدل علىٰ اعتبارها في العلة، قال علاء الدين البخاري: (وهو إفناء وإماتة في الظاهر، لكنه حياة من طريق المعنىٰ بشرعه واستيفائه أما الأول؛ فإن من تأمل في شرع القصاص صده ذلك عن مباشرة سببه، فيبقىٰ حيـاً ويسلم المقصود بالقتل عنه، فيبقىٰ حيـاً فيصير حياة لهما أي بقاء عليهما)[(٢)].

وأما النسب: فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا؛ لأن المزاحمة علىٰ الأبضاع تفضي إلىٰ اختلاط الأنساب المفضي إلىٰ انقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب علىٰ الفروج بالتعدي والتغلب، وهو مجلبة الفساد والتقاتل.

وأما العقل: فهو محفوظ بتحريم المسكر، وقد نبه الله تعالىٰ عليه بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ﴾ [المائدة: ٩١][(٣)]، فالمناسبة ظاهرة بين الإسكار والتحريم، وهو ما يؤدي إليه من مفاسد مذكورة في الآية.

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١١٩).

(٢) كشف الأسرار (٣/ ٢٧٧).

(٣) المحصول (٥/ ٢٢٠- ٢٢١).

وأما المال: فهو محفوظ بشرع الحدود والضمانات، كما في آية السرقة.

ففي جميع هذه الآيات تنبيه إلىٰ مناسبة الحكم، مما يدل علىٰ اعتبارها في القياس.

## ١٠٩ الأحكام شرعت لمقاصد

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا﴾ [آل عمران: ١٩١].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا﴾ [المؤمنون: ١١٥].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢].

### التحليل الأصولي:

هذه القاعدة يذكرها الأصوليون عند كلامهم عن المناسبة، وأنها دليل علىٰ كون الوصف علة؛ وذلك لأن الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد.

فهي متداخلة مع القاعدة السابقة، لكني فصلتها لكونها دليلاً عليها[(١)].

أما أنها مشروعة لمقاصد وحكم: فيدل عليه الإجماع؛ فإن أئمة الفقه مجمعون علىٰ أن أحكام الله تعالىٰ لا تخلو عن حكمة ومقصود، وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب كما قالت المعتزلة، أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب كقول الأشاعرة[(٢)].

وأيضًا فإن الأحكام مما جاء بها الرسول فكانت رحمة للعالمين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]: فلو خلت الأحكام

(١) كما فعل الدكتور عياض السلمي في استدلال الأصوليين، (ص ١٦١).

(٢) ينظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه لخالد عبداللطيف (١/ ٤٥١) وما بعدها.

عن حكمة عائدة إلىٰ العالمين ما كانت رحمة، بل نقمة؛ لكون التكليف بها محض تعب ونصب، وهو خلاف الواقع.

وأيضا قوله تعالىٰ: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ [الأعراف: ١٥٦]:

فلو كان شرع الأحكام في حق العباد لا لحكمة: لكانت نقمة لا رحمة، لما سبق[١].

وقالوا كذلك في آية تكريم بني آدم، فوجه الدلالة منها أن التكريم يدل أنه لا يكلف بلا فائدة ولا مصلحة؛ لكونه منافيًا للتشريف.

وكذلك آيات نفي العبث والباطل عن سبب إيجاد الخلق فيها ما يدل علىٰ أن إيجادهم كان لمقاصد ومصالح[٢].

وفي الآية الأخيرة بيان لوقوع ذلك؛ فبين علة التغليظ لجرم القتل من أجل ما في القصة من البغي والحسد وسوء العاقبة، وله نظائر في آيات كثيرة تذكر فيها مقاصد الأحكام.

(١) ما سبق من الإحكام للآمدي (٣/ ٣١٦- ٣١٧)، بتصرف.

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٠٥٧).

## ١١٠ من مسالك العلة السبر والتقسيم

١) قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣- ١٤٤].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٨].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٨٠].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥].

### التحليل الأصولي:

السبر لغة: الأصل والهيئة، ويطلق علىٰ الاختبار، كما تقول: سبرت الجرح، أي نظرت ما غوره(١).

والتقسيم: من التفريق والتجزئة(٢).

واصطلاحا: السبر هو: اختبار الوصف هل يصلح للعلية أم لا.

والتقسيم هو: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل(٣).

فالسبر والتقسيم: حصر الأوصاف المحتملة للعلية، ثم اختبار ما يصلح منها للتعليل(٤).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٧).

(٢) لسان العرب (٣/ ١٩١٩)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٧).

(٣) تيسير التحرير(٤/ ٤٦)، المستصفىٰ للغزالي (٢/ ٢٩٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٩٧)، نشر البنود علىٰ مراقي السعود (٢/ ٦٦٤).

(٤) شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٣).

والتقسيم سابق للسبر في الترتيب والواقع، إلا أنه في الاصطلاح متأخر عنه، والسبب في ذلك أن السبر هو الأصل المؤثر في معرفة العلة(١).

وفي الآية الأولىٰ: دليل علىٰ هذا المسلك، وقد تكرر في موضعين: مع الضأن والمعز، ومع البقر والإبل: حيث جمع أسباب تحريمهم للطيبات من بهيمة الأنعام وقسمها، وسبرها وبين بطلانها جميعـًا؛ ليبطل قولهم بالتحريم: فإما أن يكون حرم الذكرين، أو الأنثيين، أو ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين، وكل ذلك لم يقع، فيبطل القول بالتحريم(٢).

وفي الآية الثانية رد علىٰ العاص بن وائل السهمي(٣) في قوله: إنه يؤتىٰ يوم القيامة مالا وولداً.

والتقسيم في هذه الآية الكريمة يحصر أوصاف المحل في ثلاثة.

والسبر يبطل اثنين منها، ويصحح الثالث.

أما وجه حصر أوصاف المحل في ثلاثة فهو أنا نقول: قولك: إنك تؤتىٰ مالاً وولداً يوم القيامة لا يخلو مستندك فيه من واحد من ثلاثة أشياء:

الأول: أن تكون اطلعت علىٰ الغيب، وعلمت أن إيتاءك المال والولد يوم

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٢)، والمهذب (٥/ ٢٠٦٨).

(٢) الإشارات الإلهية، (ص ٢٦٥).

(٣) ثبت هذا السبب في الصحيحين؛ ففي البخاري: «عن خباب، قال: كنت قينا في الجاهلية، وكان لي علىٰ العاص بن وائل دين، فأتيته أتقاضاه، قال: لا أعطيك حتىٰ تكفر بمحمد صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: لا أكفر حتىٰ يميتك الله، ثم تبعث، قال: دعني حتىٰ أموت وأبعث، فسأوتىٰ مالا وولدا فأقضيك، فنزلت: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]». أخرجه البخاري (٣/ ٦٠)، كتاب البيوع، باب ذكر القين والحداد، رقم: (٢٠٩١)، ومسلم برقم صحيح مسلم (٤/ ٢١٥٣)، صحيح مسلم (٤/ ٢١٥٢)، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب سؤال اليهود النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الروح، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾ [الإسراء: ٨٥] الآية، رقم: (٢٧٩٥).

القيامة مما كتبه الله في اللوح المحفوظ.

والثاني: أن يكون الله أعطاك عهداً بذلك؛ فإنه إن أعطاك عهداً لن يخلفه.

الثالث: أن تكون قلت ذلك افتراءً علىٰ الله من غير عهد ولا اطلاع غيب.

وقد ذكر تعالىٰ القسمين الأولين في قوله: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٨]، مبطلاً لهما بأداة الإنكار، فتعين القسم الثالث: وهو أنه قال ذلك افتراءً علىٰ الله.

ومثل هذا الإلزام في الآية الثالثة: حين ادعىٰ اليهود أنهم لن تمسهم النار إلا أياما معدودة، فألزمهم بأحد لازمين: إما أنهم اتخذوا عهدا عند الله، أم أنهم يقولون علىٰ الله ما لا يعلمون.

وأما الآية الرابعة: فكأنّ المراد أن يقال: لا يخلو الأمر من واحدة من ثلاث حالات بالتقسيم الصحيح:

الأولىٰ: أن يكونوا خُلقوا من غير شيء أي بدون خالق أصلاً.

الثانية: أن يكونوا خلقوا أنفسهم.

الثالثة: أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم.

ولا شك أن القسمين الأولين باطلان، وبطلانهما ضروري كما ترىٰ، فلا حاجة إلىٰ إقامة الدليل عليه لوضوحه.

والثالث: هو الحق الذي لا شك فيه، وهو أن الله سبحانه خالقهم المستحق منهم أن يعبدوه وحده جل وعلا[1].

ومثال السبر والتقسيم في الأحكام: أن يقال العلة في تحريم الخمر: إما أن

---

(١) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٣/ ٤٩٣-٤٩٤)، سلالة الفوائد الأصولية للسديس، ص ١٢٢-١٢٤.

تكون الرائحة، أو الطعم، أو الإسكار، فهنا حصل التقسيم، ثم يقوم بالسبر فيبين أن الرائحة والطعم لا أثر لهما في الحكم؛ لوجود مثلهما في بعض المباحات، فلم يبق إلا الإسكار، فيكون هو علة التحريم.

## ١١١ يجوز التعليل بالحكمة الظاهرة

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

### التحليل الأصولي:

الحكمة: هي الغاية المقصودة من تشريع الحكم[١].

والعلة: هي الأمر الظاهر المنضبط المعرف للحكم بحيث يدور معه وجوداً وعدماً[٢].

وموضوع القاعدة حول جعل المعنىٰ الذي يقاس لأجله هو الحكمة دون العلة، فيلحق الفرع بالأصل؛ لاشتراكهما في الحكمة، وقد اختلف في ذلك، ونصت القاعدة علىٰ جواز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها، وأما الحكمة الخفية المضطربة فلا يجوز التعليل بها.

وهو اختيار المحققين كالآمدي وابن الحاجب والصفي الهندي وابن تيمية وغيرهم[٣]، ومن أدلتهم عموم آيات رفع الحرج.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٧/ ١٥٨).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٧)، نهاية السول (٤/ ٥٣)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٤٢١)، الفروق في أصول الفقه د.عبداللطيف الحمد ص ٢٨٢.

(٣) ينظر: العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٢٢١)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٥)، المسودة ص٤٢٣.

قال الآمدي معللاً لاختياره: «أما إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة غير مضطربة: فلأنا أجمعنا علىٰ أن الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل علىٰ حكمة غير منضبطة بنفسها أنه يصح التعليل به، وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية.

فإذا كانت الحكمة وهي المقصود من شرع الحكم مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولىٰ بالتعليل بها.

وأما إذا كانت الحكمة خفية مضطربة غير منضبطة فيمتنع التعليل بها لثلاثة أوجه...

الثالث: أن التعليل بالحكمة المجردة إذا كانت خفية مضطربة مما يفضي إلىٰ العسر والحرج في حق المكلف بالبحث عنها، والاطلاع عليها والحرج منفي بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]، غير أنا خالفناه في التعليل بالوصف الظاهر المنضبط؛ لكون المشقة فيه أدنىٰ، فبقينا عاملين بعموم النص فيما عداه». أهـ(١).

وكما هو ظاهر فإن جميع آيات رفع الحرج ودفع العسر داخلة في هذا الاستدلال، فوجه الدلالة من آيات الباب واحد.

وقد ذهب أكثر الأصوليين إلىٰ أنه لا يجوز تعليل الحكم بالحكمة المجردة عن وصف ضابط لها(٢).

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ووجه الدلالة بينه الطوفي بقوله: «إن الشرع وضع قانونـاً كليـاً مؤبداً، فلو

(١) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٥).

(٢) نهاية السول للإسنوي (٢/ ٩٠٩).

علق بالحِكم لكثر اختلافه واضطرابه، وليس ذلك شأن القوانين، وإنما قلنا: إن ما لا ينضبط بنفسه يجب رده إلىٰ تقدير الشارع وضبطه؛ فلأن ما لا ينضبط بنفسه يقع فيه النزاع، وما وقع فيه النزاع وجب رده إلىٰ الشرع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]». أهـ[١].

وذهب الغزالي والرازي والبيضاوي وغيرهم إلى جواز التعليل بالحكمة مطلقا[٢]، ولكن بتحرير قولهم لا يظهر منهم تجويز التعليل بالحكمة غير المنضبطة، وبناء القياس عليها[٣].

ومن أمثلة التعليل بالحكمة واعتبارها في القياس: جواز تأخير كل صلاة إلىٰ آخر وقتها عند المشقة في التقديم؛ قياساً علىٰ تأخير الظهر لشدة الحر، فالحكمة هنا دفع المشقة في الخروج مع شدة الحر، فكذلك كل خروج للصلاة يؤدي للمشقة[٤].

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٥١٢).

(٢) المستصفىٰ (٢/ ٣٣٠)، المحصول للرازي (٢/ ٣٨٨)، نهاية السول (٢/ ٩١٠).

(٣) للتوسع، ينظر كتاب: التعليل بالحكمة عند الأصوليين، للكمالي.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨).

## ١١٢ يجوز التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء:١٠١]

٢) قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

### التحليل الأصولي:

العلة القاصرة: هي التي لا تتعدىٰ محل النص، ولا توجد في غيره، وتسمىٰ الواقفة(١).

**وهي علىٰ قسمين:**

منصوصة: كإباحة القصر لعلة السفر، وإباحة الفطر في رمضان للسفر والمرض.

ومستنبطة: كتعليل الربا في الذهب والفضة بأنهما قيم للمتلفات، فلا تلحق بهما بقية المعادن.

وقد وقع خلاف في التعليل بالعلة القاصرة بقسميها كما يلي:

أولا: إذا كانت منصوصة، أو مجمعاً عليها: صح التعليل بها.

وقد حكىٰ القاضي أبو بكر، وابن برهان، والصفي الهندي الاتفاق عليها، وخالفهم القاضي عبد الوهاب، وحكىٰ عن قوم أنه لا يصح التعليل بها علىٰ

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، (ص ٢٩٣).

الإطلاق، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة، وهذا قول أكثر أهل العراق[1].

والآيات تدل علىٰ الوقوع؛ ففيها النص علىٰ علة السفر في القصر، والفطر.

ثانيا: إذا كانت العلة القاصرة مستنبطة: فهي محل خلاف علىٰ قولين:

القول الأول: المنع، وهو قول الأحناف، وأبي بكر القفال، وبمثله قال ابن السمعاني، ونقله إمام الحرمين عن الحليمي[2]، ومن أدلتهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، قال الآمدي: «فإن قيل: وإن كان ما ذكرتموه من جملة، وأن ذلك مما يغلب علىٰ الظن الصحة، غير أن العمل بالظن علىٰ خلاف قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، وحيث خالفناه في العلة المتعدية؛ لاشتمالها علىٰ ما ذكرتموه من الفوائد وزيادة فائدة التعدية، فلا يلزم منه المخالفة فيها دون ذلك.

قلنا: يجب حمل الآية علىٰ ما المطلوب فيه القطع؛ جمعاً بينه وبين ما ذكرناه من الدليل.

سلمنا أنه لا فائدة في العلة القاصرة، ولكن لا يلزم من ذلك امتناع القضاء بصحتها؛ بدليل ما لو كانت منصوصة». أهـ[3].

القول الثاني: الجواز، وهو قول القاضي أبي بكر، والمالكية، وجمهور أصحاب الشافعي، وحكاه الآمدي عن أحمد[4].

قال في التلويح: «ولا يجوز التعليل بالعلة القاصرة عندنا، وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجوز؛ فإنه جعل علة الربا في الذهب والفضة الثمنية فهي مقتصرة علىٰ الذهب والفضة غير متعدية عنهما؛ إذ غير الحجرين لم يخلق ثمناً، والخلاف

---

(١) الإبهاج (٣/ ٩٤)، إرشاد الفحول، (ص ٢٠٩).

(٢) البرهان (٢/ ١٠٨٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٤١)، وانظر: المحصول (٥/ ٤٢٥).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٨٠)، البحر المحيط (٥/ ١٥٧).

فيما إذا كانت العلة مستنبطة، أما إذا كانت منصوصة فيجوز عليتها اتفاقًا». أهـ[1].

**وقد ذكر المجيزون جملة من الفوائد للتعليل بالعلة القاصرة، ومنها:**

١- أنها تقوي الحكم بإظهار حكمته، وهذا أدعىٰ إلىٰ القبول والانقياد.

٢-أنها يعلم بسببها امتناع القياس؛ لكون الحكم قاصراً علىٰ محله، كجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

٣- أن النص يزداد قوة بها، فيصيران كدليلين يتقوىٰ كل منهما بالآخر[2].

(١) التلويح (٢/ ٦٦).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣)، ينظر: العلة عند الأصوليين، (ص ٤٠).

## ١١٣ لا يجوز القياس في اللغة

قوله تعالىٰ: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١].

### التحليل الأصولي:

تكلم بعض الأصوليين في هذه المسألة عند الكلام عن مبدأ اللغات التي سبقت في المقدمات اللغوية، كما عند الغزالي والآمدي وغيرهم[(١)]، ومحلها باب القياس؛ لأنها مبنية علىٰ تصوره.

وسنتناول هذه المسألة كما يلي:

أولا: لتحرير محل النزاع نقول: إنهم اتفقوا علىٰ أن القياس لا يجرىٰ في الأعلام؛ لأنها ليست موضوعة لمعان، والقياس لا بد له من معنىٰ جامع بين الأصل والفرع.

كما أنهم اتفقوا أنه لا يجرىٰ في الصفات؛ لأنها مطردة أصلاً في كل من اتصف بها، كالصادق والأمين.

ثم اختلفوا في بقية الألفاظ اللغوية: هل يجوز مجاوزة محالها الموضوعة لها إلىٰ غيرها لجامع بينهما أم لا؟

ومثالها: النباش: هل يسمىٰ سارقا في اللغة؛ لجامع أخذ المال خفية؟

واللائط: هل يسمىٰ زانيًا؛ لجامع الإيلاج في فرج محرم؟

فالجمهور علىٰ عدم جواز القياس، وهو قول الجمهور، واختاره الغزالي والآمدي[(٢)].

---

(١) المستصفىٰ للغزالي (١/ ٣٢٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٧٨).

(٢) ينظر: التبصرة للشيرازي، (ص ٤٤٤)، المستصفىٰ (١/ ٣٢٣)، المحصول (٢/ ٤١٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٧٨).

وكان من أدلتهم أن اللغة في أصلها توقيفية علمها الله تعالىٰ لآدم؛ استدلالاً بالآية، كما سبق في مبدأ اللغات، فإذا وضع الاسم لمعنىٰ في محل خاص كان وضعه في محل آخر ليس من كلام العرب[1].

وذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، وكثير من الشافعية كالشيرازي والرازي والسبكي، وبعض الحنابلة إلىٰ جواز القياس في اللغة[2].

ومن أدلتهم عموم الأدلة المجوزة للقياس، وقد سبقت مستوفاة، لكنها معارضة بما استدل به الجمهور من دليل خاص.

(١) ينظر: المستصفىٰ للغزالي (١/ ٣٢٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٧٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤١٢)، تخريج الفروع للزنجاني ص (٣٤٤)، أثر الاختلاف في القياس لإلياس دردور( ص ١٢١-١٢٦).

(٢) ينظر: التبصرة للشيرازي ص ٤٤٤، المحصول للرازي (٢/ ٤١٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٧٤)، المسودة (٢/ ٧٤٦).

## ١١٤ يجوز تخصيص العلة الشرعية بدليل

١) قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ﴾ [يوسف: ٧٨].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ۝٣ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الحشر: ٣- ٤].

### التحليل الأصولي:

مسألة تخصيص العلة، يتناولها الأصوليون في مواضع مختلفة، فبعضهم يذكرها في أحكام العلة[١]، وبعضهم في شروطها عند الكلام عن اطراد العلة[٢]، وبعضهم في قوادح القياس فيسمي التخصيص نقضاً[٣]، كل ذلك بحسب المذاهب التي ستأتي فيها.

ولتوضيح هذه المسألة وبيان علاقة الآيات بها نقول: إن الأصل في العلة أن توصف بالعموم باعتبار وجودها في محال متعددة، فإخراج بعض المحال عن تأثير العلة، وقصر عملها علىٰ الباقي يكون بمنزلة التخصيص.

فهل فقد الحكم في محل، مع وجود العلة يبين فسادها وانتقاضها، أم يبقيها ولكن يخصصها بغير هذا المحل؟[٤]

---

(١) العدة لأبي يعلىٰ (٤/ ١٣٨٦)، المستصفىٰ (٢/ ٣٥٤).

(٢) تيسير التحرير (٤/ ٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٦).

(٣) نهاية السول (٤/ ١٤٦)، ينظر: القياس عند الإمام الشافعي، للجهني (٢/ ٨٧٥).

(٤) المستصفىٰ للغزالي (٢/ ٣٣٦).

مثالها: إذا قال المستدل فيمن لم يبيت النية: تخلف النية عن أول الصوم علة بطلانه.

فيعترض عليه بصيام التطوع؛ فإنه يصح دون تبييت النية.

فهنا تخلفت النية، ولم يبطل الصوم، أي وجدت العلة، ولم يوجد الحكم، وهو البطلان.

وهذه المسألة تبحث في اطراد العلة عند الكلام عن شروطها، كما تبحث في النقض عند الكلام عن قوادح القياس.

والقاعدة تبين أنه يجوز تخصيص العلة الشرعية حيث دل دليل علىٰ التخصيص، ولا يعتبر نقضًا لها، كتخصيص النص العام بدليل يخرج بعض أفراده ويبقىٰ باقيه علىٰ عمومه.

وهذا القول يقرب الأقوال في المسألة، كما أنه ينتظم وجوه الدلالات من الآيات، ويجمع بينها، وبيان ذلك كما يلي: حاصل الخلاف في المسألة علىٰ أقوال، أشهرها ثلاثة، وهي:

القول الأول: عدم جواز تخصيص العلة، وتخصيصها نقض لها، وهو مذهب الشافعي وكثير من أصحابه، وبعض الأحناف، وبعض الحنابلة، وكثير من المتكلمين[١].

القول الثاني: جواز تخصيص العلة، وأنه لا يعتبر نقضا للعلية، وهو قول أكثر الحنفية، وكثير من المالكية، وبعض الحنابلة[٢].

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢١٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٨)، العدة (٤/ ١٣٨٦).

(٢) كشف الأسرار (٤/ ٣٢)، إحكام الفصول، (ص ٦٥٤)، العدة (٤/ ١٣٨٧).

القول الثالث: التفصيل بين المستنبطة والمنصوصة، ففي الأولىٰ لا يصح، وفي الثانية يصح، وهو قول جمهور المحققين(١).

ومن لم يجوز التخصيص استدل بالآية الأولىٰ، وقد بين السرخسي وجه الدلالة من الآية فقال: «ففيه مطالبة الكفار ببيان العلة فيما ادعوا فيه الحرمة، علىٰ وجه لا مدفع لهم فصاروا محجوجين به.

وذلك الوجه أنهم إذا بينوا أحد هذه المعاني أن الحرمة لأجله انتقض عليهم بإقرارهم بالحل في الموضع الآخر مع ذلك المعنىٰ فيه، ولو كان التخصيص في علل الأحكام الشرعية جائزا ما كانوا محجوجين، فإن أحدا لا يعجز من أن يقول امتنع ثبوت حكم الحرمة في ذلك الموضع لمانع، وقد كانوا عقلاء يعتقدون الحل في الموضع الآخر؛ لشبهة أو معنىٰ تصورهم عندهم.

وقوله تعالىٰ: ﴿نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٣]: إشارة إلىٰ أن المصير إلىٰ تخصيص العلل الشرعية ليس من العلم في شيء، فيكون جهلاً». أهـ(٢).

أي أنه سبحانه سألهم عن علة التحريم في بعض المحال، مما يدل علىٰ اطرادها في الجميع، ولو كان جائزاً تخصيص العلة لكان لهم الحجة في تحريم البعض دون بعض، فدل علىٰ عدم جواز تخصيص العلل.

وفي الاستدلال نوع خفاء، لكن يذهب شيخ المفسرين الطبري إلىٰ قريب منه فيقول: «آلذكرين حرم ربكم، أيها الكذبة علىٰ الله، من الضأن والمعز؟ فإنهم إن ادعوا ذلك وأقرّوا به، كذبوا أنفسهم، وأبانوا جهلهم؛ لأنهم إذا قالوا: يحرم الذكرين من ذلك، أوجبوا تحريم كل ذكرين من ولد الضأن والمعز، وهم يستمتعون بلحوم الذكران منها وظهورها. وفي ذلك فساد دعواهم وتكذيب.

(١) البرهان للجويني (٢/ ٩٧٧)، البحر المحيط (٥/ ٢٦٢).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٢١٠)، بتصرف.

قولهم: ﴿أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، فإنهم إن قالوا: حرم ربنا الأنثيين، أوجبوا تحريم لحوم كل أنثىٰ من ولد الضأن والمعز علىٰ أنفسهم وظهورها. وفي ذلك أيضًا تكذيب لهم، ودحض دعواهم أنّ ربهم حرم ذلك عليهم، إذ كانوا يستمتعون بلحوم بعض ذلك وظهوره.

﴿أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، يقول: أم حرم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين، يعني أرحام أنثىٰ الضأن وأنثىٰ المعز؛ فلذلك قال: ﴿أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، وفي ذلك أيضًا لو أقرُّوا به فقالوا: حرم علينا ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين، بُطولُ قولهم وبيان كذبهم؛ لأنهم كانوا يقرّون بإقرارهم بذلك أنّ الله حرّم عليهم ذكور الضأن والمعز وإناثها، أن يأكلوا لحومها أو يركبوا ظهورها، وقد كانوا يستمتعون ببعض ذكورها وإناثها». أهـ[1].

وقد أورد علىٰ وجه الدلالة من الآية أنها للرد عليهم في تحريمهم لبعض الأنواع لعلل واهية، وليس فيها تعرض لتخصيص العلل[2].

لكن وإن استدل به علىٰ عدم تخصيص العلل: فهو حيث لم يوجد دليل التخصيص كما في القاعدة.

واحتج من جوز التخصيص بالآية الثانية، ووجه الدلالة- كما ذكر القاضي أبو يعلىٰ-: أن إخوة يوسف لما طلبوا من العزيز أن يأخذ أحدا مكانه عللوا ذلك بأن له أبًا شيخًا كبيراً، وهذه العلة موجودة فيمن سيؤخذ مكانه، ولولا جواز القول بتخصيص العلة لأنكر عليهم هذا التعليل.

(١) تفسير الطبري (١٢/ ١٨٤- ١٨٦).

(٢) ينظر: استدلال الأصوليين، (ص ٩٤- ٩٥).

وأجاب القاضي بأن أباه يخاف عليه؛ لأنه مأخوذ في جناية، وأما إذا أُخذ أخوه مكانه لم يكن خائفا عليه[1].

كما أنهم لم يخبروه بأنه أخ لهم، فقالوا ذلك تعمية له.

إلىٰ أجوبة كثيرة علىٰ هذا الاستدلال تدل علىٰ تكلف انتزاع الدلالة[2].

كما استدلوا بآية الحشر في جلاء بني النضير؛ فقد بين الله تعالىٰ علة هذا العقاب بقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الحشر: ٤].

وقد يوجد بعض من شاق الله ورسوله، ولم يعذب بمثل العذاب الذي عذب به بنو النضير، مع الاشتراك في العلة التي هي مشاقة الله ورسوله.

فدل ذلك علىٰ أن تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور لدليل هو تخصيص للعلة لا نقض لها[3]، وبذلك تجتمع أدلة الجواز والمنع؛ لتدل علىٰ القاعدة: فيجوز التخصيص حيث دل الدليل، ولا يجوز مع عدمه، والله أعلم.

(١) العدة لأبي يعلىٰ (٤/ ١٣٩٢).

(٢) ينظر: تفصيلها في استدلال الأصوليين، (ص ٩٨).

(٣) سلالة الفوائد الأصولية، (ص ١٤٣- ١٤٤)، ينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ١٧٢- ١٧٦).

## ١١٥ يجوز تعليل الحكم الوجودي بالعدمي

١) قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

**التحليل الأصولي:**

لتوضيح المسألة وبيان وجه الدلالة من الآيات نقول:

اتفق الأصوليون علىٰ جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، كتعليل: عدم نفاذ تصرفات المجنون بعدم العقل.

واتفقوا أيضًا علىٰ جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي، كتعليل: تحريم شرب المسكر بالإسكار.

واتفقوا أيضًا علىٰ جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، كتعليل: عدم قبول الشهادة بالفسق.

واختلفوا في تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، علىٰ قولين(١):

القول الأول: الجواز، وهو قول جمهور الأصوليين(٢).

مثاله: قولك: ضربت العبد؛ لعدم امتثاله، ولم أسلم علىٰ فلان؛ لعدم رؤيته ونحو ذلك.

---

(١) العلة عند الأصوليين، (ص ٤٣) (الشاملة).

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٤١١، نهاية السول للإسنوي (٢/ ٩١١)، المسودة ص ٤١٨، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨).

القول الثاني: المنع، وهو قول الأحناف، واختاره الآمدي وابن الحاجب[1].

وقال الجمهور بأن الحكم الوجودي قد يدور مع الوصف العدمي وجوداً وعدماً، فتثبت بذلك عليته؛ لأن الدوران طريق من طرق العلة[2].

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [آل عمران: ٤١]: قال الطوفي: «لأن الله سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ جعل له الأمارة علىٰ ولادة امرأة زكريا عدم كلامه ثلاثة أيام، وإذا جاز ذلك في معجز نبوي، فهو في حكم فرعي أجوز». أهـ[3].

كذلك فإن الشرط يلزم من عدمه العدم، فالانتفاء علامة علىٰ انتفاء الحكم، وإذا جاز هذا في النفي جاز في الإثبات ولا فرق، وقد وقع ذلك كما في الآية الثانية: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ ففيها انتفاء ذكر الله وهو عدم، وجعله علامة علىٰ أمر وجودي وهو حرمة الأكل[4].

قال المانعون: إن العلة لابد أن تشتمل علىٰ حكمة من تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة، والعدم ليس فيه شيء من ذلك.

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، ووجه الدلالة فيها أن العدم نفي محض، فلا يصح أن يكون من سعي الإنسان، وحينئذ لا يجوز أن يترتب عليه حكم؛ لأن الأحكام تشرع لجلب مصلحة أودفع مفسدة، والعدم ليس فيه ذلك[5].

---

(١) تيسير التحرير (٤/ ٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢١)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٢١٤).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٤٣٠)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٢٤٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩١).

(٣) الإشارات الإلهية، (ص ١٣٢).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٧/ ١٨٩).

(٥) إتحاف ذوي البصائر (٧/ ٤٠٥).

وأجاب الجمهور بعدم التسليم؛ فإن العدم يتضمن الضد، فما كان وجوده نافعـًا كان عدمه ضاراً، وما كان وجوده ضاراً كان عدمه نافعـًا، كما أن الآية ليست عامة بل هي عن الثواب في الآخرة.

وتعليل الوجودي بالعدمي سائغ عقلاً ولغة: كما تقول: لم أفعل كذا؛ لعدم الداعي إليه، ولم أسلم عليه؛ لعدم رؤيتي له، ونحو ذلك[1].

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠).

## ١١٦ من قوادح القياس فساد الاعتبار

١) قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [الأعراف: ١٢].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١].

### التحليل الأصولي:

قوادح القياس: هي ما يحتمل أنه من مبطلاته، ويعبر عنها تارة بالاعتراضات، وتارة بالأسئلة الواردة علىٰ القياس(١).

وذهب جماهير القائلين بالقياس إلىٰ إن القياس إن خالف النص أو الإجماع فهو باطل، ويسمون القادح فيه بمخالفته للنص والإجماع: فساد الاعتبار(٢).

ومثال وقوعه الدال عليه في القرآن: قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [الأعراف: ١٢]؛ فقاس إبليس نفسه علىٰ عنصره، الذي هو النار، وقاس آدم علىٰ عنصره، الذي هو الطين، واستنتج من ذلك أنه خير من آدم.

ولا ينبغي أن يؤمر بالسجود لمن هو دونه.

فكان قياسه باطلاً؛ لوجود النص الصريح الذي هو قوله تعالىٰ: ﴿ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، فهذا ما يسمىٰ في اصطلاح الأصوليين: فاسد الاعتبار(٣).

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٧/ ٣٢٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٧٦)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٥٣).

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٣٣)، وينظر: سلالة الفوائد الأصولية للسديس ص ١٣٨- ١٤١.

وهذا دليل فساده من القرآن، مع الآيتين بعدها، وغيرها من الآيات الدالة علىٰ وجوب رد الحكم إلىٰ الله ورسوله أولا، فالقول بالقياس المعارض لها ينافي الرد إليهما، عند الخلاف والتنازع.

وكذلك تدل الآية الأخيرة علىٰ تحريم التقديم بين يدي الله ورسوله، وتقديم القياس عليها داخل في النهي؛ فالقياس نوع من الاجتهاد، فيكون بعد النّصوص الصريحة، والإجماع مستند علىٰ النص، وهو أقوىٰ من القياس فيُقدَّم عليه [1].

وأما السنة فحديث معاذ المشهور[2] -علىٰ فرض صحته- فإنه أخّر الاجتهاد عنِ النّص، والقياس كما سبق نوع من الاجتهاد، فرُتبته بعد النّصوص، والإجماع مستند علىٰ النص، وهو أقوىٰ من القياس فيُقدَّم عليه[3].

(١) التقرير والتحبير (٣/ ٢٥٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٩).

(٢) وفيه: «عن معاذ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بعثه إلىٰ اليمن، فقال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قال: أجتهد رأيي، لا آلو. قال: فضرب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله». أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٣٣)، رقم: (٢٢٠٠٧)، وأبو داود (٣/ ٣٠٣)، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: (٣٥٩٢)، والترمذي (٣/ ٦٠٨)، أبواب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: (١٣٢٧)، وضعفه جماعة من الأئمة منهم: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١/ ١٧٧، ٢٧٥)، والترمذي، وابن حزم في الإحكام (٦/ ٢٦، ٣٥)، و(٧/ ١١١- ١١٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٢٧٢)، والجوزقاني في (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/ ١٠٥- ١٠٦)، رقم: (١٠١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (/ ٢١٥)، وابن كثير في تحفة الطالب، (ص ١٥٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٨٣)، والعراقي في تخريج أحاديث البيضاوي، (ص ٨٧) بتحقيق العجمي، وصححه جماعة لشهرته، ولم يجيبوا علىٰ علل المضعفين.

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٩).

ومثال مخالفة القياس للنص: إذا قال الحنفيُّ: يجوز للمرأة أن تعقد النّكاح لنفسها؛ قياسًا علىٰ عقودها المالية.

فيعترض الجمهور بأنّه فاسد الاعتبار؛ لمخالفته لحديث: «**لا نكاح إلا بولي**»(١).

ومثال مخالفته للإجماع: إذا منع الحنفيُّ من تغسيلِ الرَّجُل لزوجته؛ قياسًا علىٰ الأجنبيّة.

فيعترض الجمهورُ بأنّه مخالِفٌ للإجماعِ السُّكوتيِّ في تغسيل عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢)، وعدم إنكار الصحابة.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢١)، رقم: (٢٢٦٠)، والترمذي (٣/ ٤٠٣)، أبواب النكاح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، رقم: (١١٠٣)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم: (١٨٨٠)، بإسناد صحيح كما في إرواء الغليل (٤/ ٢٥).

(٢) كما في سنن الدارقطني (٢/ ٧٩)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦).

## ١١٧ من قوادح القياس فساد الوضع

١) قوله تعالىٰ: ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ﴾ [الزخرف: ٥].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ﴾ [التوبة: ١٧].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [الشعراء: ٢٢].

### التحليل الأصولي:

فساد الوضع هو أن يكون القياس علىٰ غير الهيأة الصالحة لأخذ الحكم منه(١).

كأن يكون صالحاً لضد الحكم في المعنى، أو نقيضه بالنص أو الإجماع،كأخذ التوسيع من التضييق، والتخفيف من التغليظ، والنفي من الإثبات، أو الإثبات من النفي(٢).

فهو علىٰ صور كثيرة، ومثاله إجمالاً: أن يقول المستدل: الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، فتجوز علىٰ التراخي؛ قياساً علىٰ وجوب الدية علىٰ العاقلة.

فيعترض عليه بأن قياسك فاسد الوضع؛ لأنك رتبت علىٰ ما يقتضي التضييق حكما بالتوسيع؛ فإن دفع الحاجة عن الفقراء تناسب المبادرة،

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي (٤/ ٦٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ٧٦)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٨٠)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص (١٣٤).

وليس التراخي[1].

وقد بين الطوفي وجه الدلالة من هذه الآيات فقال فيها على ترتيبها ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾ [الزخرف: ٥]: «يحتج به على بطلان فساد الوضع في الأقيسة، وهو ترتيب خلاف مقتضى العلة عليها، وتقريره: أنه سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أنكر ترتيب الإضراب والصفح عنهم على إسرافهم.

كأنه قال: إسرافكم يناسب أخذكم وتعذيبكم، لا الإضراب والصفح عنكم.

وكذلك قوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ شَـٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٧]. أي: إن شركهم وشهادتهم على أنفسهم بالكفر لا يناسب عمارتهم للمسجد؛ لأنهم رجس، وإنما يناسب مجانبتهم المسجد تنزيها له عن رجسهم ونجسهم.

وكذلك لما قال فرعون لموسى: ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٨]، قال له موسى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَىَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ٢٢]، أي: استعبدتهم، واتخذتهم عبيداً، وإنما ربيتني ولداً حين اتخذت قومي عبيداً، فامتنانك علي بذلك غير مناسب، وإنما المناسب أن تعتذر إليّ من ذلك». أهـ[2].

وهي وجوه ظاهرة في وقوع هذا النوع من الاعتراض في المناظرة، مما يدل على صحته في القوادح.

(١) شرح الكوكب المنير: (٤/ ٢٤٥)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٢٤٣).

(٢) الإشارات الإلهية، (ص ٥٧٠).

## ١١٨ لا يشترط الاتفاق على تعليل الأصل

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

### التحليل الأصولي:

ذهب الجمهور إلىٰ عدم اشتراط الإجماع علىٰ علة الأصل؛ لعموم أدلة القياس؛ حيث لم تشترط ذلك، ومن أقربها دلالة إلىٰ المسألة هذه الآية؛ ففيها الرد إلىٰ القرآن والسنة عند التنازع، وهو يشمل جميع صور التنازع، ومنه النزاع في علة الأصل، ويكون إثباتها بالمسالك المعلومة عند الأصوليين(١).

ولأن طريق إثبات العلل دلالة الأصول عليها، وقد توجد دلالتها في تعليل أصل مجمع عليه، أو مختلف فيه، فالواجب اعتبار الأصول والقواعد.

ولأنه لما أمكن استخراج المعنىٰ ورد الفرع إليه: لم يعتبر الاتفاق كخبر الواحد متىٰ توفرت فيه الصحة وجب العمل به(٢).

وخالف في هذه القاعدة بشر المريسي(٣)،

(١) ولم أقف علىٰ من نص علىٰ الاستدلال بها في هذه المسألة بعينها، لكنها داخلة في عموم آيات حجية القياس.

(٢) العدة (٤/ ١٣٦٧)، المحصول (٥/ ٤٩٥)، نهاية السول (٢/ ٩٢٩).

(٣) قال الذهبي: «بشر بن غياث المريسي، مبتدع ضال لا ينبغي أن يروىٰ عنه، ولا كرامة، تفقه علىٰ أبي يوسف فبرع وأتقن علم الكلام، ثم جرد القول بخلق القرآن، وناظر عليه، ولم يدرك الجهم ابن صفوان، إنما أخذ مقالته واحتج لها ودعا إليها، وسمع من حماد بن سلمة وغيره، مات سنة (٢١٨هـ)». ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥).

ونُقل عن عثمان البتي[١].

واحتجوا بأنه لما كان بعض الأصول معللاً، وبعضها غير معلل: وجب أن يكون هناك طريق للتفريق بينهما، وهو الإجماع.

وكما سبق فالأدلة العامة لم تقيد القياس بهذا الشرط، فالإجماع أحد مسالك العلة، وليس شرطًا فيها.

فيجوز القياس علىٰ أصل بعلة، وإن لم يتفق عليها، كما هو حال كثير من الأقيسة.

ومثاله: عند الأحناف: قياس غير المأكول علىٰ المأكول في الربا[٢].

(١) عثمان البتي فقيه البصرة، أبو عمرو، بياع البتوت أي الأكسية، اسم أبيه مسلم، وقيل: أسلم، وقيل: سليمان، وأصله من الكوفة حدث عن أنس بن مالك، والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة، والحسن. وثقه أحمد، والدارقطني، وابن سعد، وابن معين، وقيل ضعفه ابن معين. سير أعلام النبلاء (٦/ ١٤٩).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٦١)، العدة (٤/ ١٣٦٤- ١٣٦٧).

## ١١٩ لا يشترط الدليل الخاص لكل قياس

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

### التحليل الأصولي:

ذهب جماهير الأصوليين إلىٰ أنه لا يشترط أن يدل دليل خاص علىٰ جواز القياس في كل مسألة؛ لعموم أدلة القياس، ومنها الآية التي تكرر الاستدلال بها عند الأصوليين، ووجه الدلالة أنها عامة استدل بها علىٰ حجية القياس، ولم تذكر شرط الدليل الخاص علىٰ كل قياس(١).

وذهب عثمان البتي إلىٰ أنه لا يقاس علىٰ الأصل حتىٰ تقوم الدلالة علىٰ جواز القياس عليه(٢).

وقد فسر القرافي مذهبه بقوله: «والمراد من ورود الدليل إنما هو علىٰ الباب، من حيث هو، لا علىٰ المسألة المقاس عليها بخصوصها، فإن كانت المسألة من مسائل النكاح فلا بد من ورود دليل يدل علىٰ جواز القياس في النكاح، وإن كانت من مسائل الطلاق فلا بد من دليل يدل علىٰ جواز القياس فيه». أهـ(٣).

وقال الرازي رداً علىٰ هذا القول؛ مستدلاً بالآية: «وهو باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [الحشر: ٢]. ينفي هذا الشرط.

وثانيها: أنا إذا ظننا كون الحكم في الأصل معللاً بوصف، ثم علمنا أو ظننا

---

(١) المحصول للرازي (٥/ ٤٩٣).

(٢) نهاية السول (٢/ ٩٢٨).

(٣) نفائس الأصول (٨/ ٣٦٢٥)، عن نهاية السول (٢/ ٩٢٨).

حصوله في الفرع، حصل ظن أن حكم الفرع مثل حكم الأصل، والعمل بالظن واجب.

وثالثها: أن الصحابة حين استعملوا القياس في مسألة الحرام، والجد، وغيرها لم يعتبروا هذا الشرط». أهـ[1].

(١) المحصول (٥/ ٤٩٣- ٤٩٥).

## ١٢٠ لا يجوز القياس على ما ثبت بالقياس

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

### التحليل الأصولي:

ذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يجوز القياس علىٰ ما ثبت بالقياس[١].

واستدل الرازي بالآية، ووجه الدلالة كما قال: «ظاهره مشعر بأنه يجب رده إلىٰ الحكم الذي ثبت بنص الله وبنص رسوله». أهـ[٢].

وذهب بعض الحنفية والشافعية، وجماعة من الحنابلة كابي يعلىٰ وأبي الخطاب[٣]، وقول المالكية، إلىٰ الجواز، كما قال صاحب المراقي:

وحكم الأصل قد يكون ملحقا لما من اعتبار الأدنىٰ حققا

واستدلوا بعموم أدلة حجية القياس، فإن الحكم لما ثبت في الفرع صار أصلاً في نفسه، فجاز القياس عليه[٤].

ومثاله: قياس الأرز علىٰ البر في تحريم الربا: فيكون الأرز أصلاً ثابتًا بقياس الذرة عليه مثلاً.

وهذا قد تكون فيه فائدة ككون المقيس الثاني أقرب إلىٰ الأصل الثاني منه إلىٰ الأول، واعتبار الأدنىٰ مقصد صحيح، وإليه الإشارة بقول صاحب المراقي المذكور آنفًا:

(١) قواطع الأدلة (٤/ ١٧٧)، المستصفىٰ (٢/ ٣٢٥)، المسودة، (ص ٣٩٥).

(٢) التفسير الكبير للرازي (٩/ ١٥٦)، بواسطة المسائل الأصولية للعويد، (ص ٩٥).

(٣) العدة (٤/ ١٣٦١)، إتحاف ذوي البصائر (٧/ ٣١٨).

(٤) العدة (٤/ ١٣٦٣).

(لما من اعتبار الأدنىٰ حققا)، فيجوز مثلا أن يكون الأرز أقرب إلىٰ الذرة منه إلىٰ البر، فيقاس علىٰ الذرة؛ لأنها أقرب له من البر بعد قياس الذرة علىٰ البر[١].

**أما الجمهور فقالوا بأن هذا القياس لا يخلو من أحد أمرين:**

الأول: أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع الثاني.

الثاني: أن تكون غير موجودة فيه.

فإن كانت موجود فيه، فاللازم قياس كل من الفرعين علىٰ الأصل الأول، كأن تقيس كلاً من الذرة والأرز علىٰ البر الذي هو الأصل الأول، بجامع الكيل علىٰ قول؛ لأن قياس الذرة علىٰ البر، ثم قياس الأرز علىٰ الذرة تطويل لا فائدة فيه.

وأما إن كانت غير موجودة فيه فلا يصح القياس؛ لأنه قد تبين ثبوت حكم الأصل الأول بعلة غير موجودة في الفرع، ومن شرط القياس تساوي الفرع والأصل في العلة[٢].

وقال الغزالي: «لأن ذلك يؤدي في قياس الشبه إلىٰ أن يشبه بالفرع الثالث رابع وبالرابع خامس، فينتهي الأخير إلىٰ حد لا يشبه الأول، كما لو التقط حصاة وطلب ما يشبهها، ثم طلب ما يشبه الثانية، ثم طلب ما يشبه الثالثة، ثم ينتهي بالآخرة إلىٰ أن لا يشبه العاشر الأول؛ لأن الفروق الدقيقة تجتمع فتظهر المفارقة». أهـ[٣].

(١) ينظر: مذكرة الشنقيطي، (ص ٣٢٤).

(٢) المرجع السابق، (ص ٣٢٥).

(٣) المستصفىٰ (٢/ ٣٢٥).

## ١٢١ يجوز القياس على المخصوص من جملة القياس

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

### التحليل الأصولي:

إذا كان الحكم الثابت بالنص مستثنىٰ من القياس العام، أو الأصول فهل يجوز أن يقاس عليه غيره؟

فالجمهور علىٰ الجواز، وهو قول الشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية، وبعض المالكية[(١)].

واستدلوا بعمومات أدلة حجية القياس، ومنها الآية، وقد تكررت مراراً، والشاهد فيها في كل قاعدة عموم القياس دون قيد.

قال القاضي أبو يعلىٰ: «وأيضا: فإن المخصوص من جملة العموم يقاس عليه، فالمخصوص من جملة قياس الأصول أولىٰ أن يقاس عليه؛ لأن حكم العموم أقوىٰ من قياس الأصول له، ولهذا ترك القياس[(٢)].

وأيضا: فإن ما ورد به الأثر قد صار أصلاً بنفسه، فوجب القياس عليه، كسائر الأصول.

وليس رد هذا الأصل لمخالفة تلك الأصول بأولىٰ من رد الأصول لمخالفة هذا الأصل، فوجب إعمال كل واحد منهما في مقتضاه وإجراؤه علىٰ حكمه.

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٤٩)، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥، المستصفىٰ (٢/٣٢٨)، المسودة ص ٣٩٩.

(٢) هنا زيادة: (له)، قال محقق الكتاب: لم أفهم لها معنىٰ، فلعلها خطأ. نسخة الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء بتحقيق أ.د.أحمد المباركي.

وأيضا: فإن القياس يجري مجرىٰ خبر الواحد، بدليل أن كل واحد منهما يثبت بغالب الظن، ثم ثبت أنه يصح أن يرد مخالفا لقياس الأصول، كذلك القياس قبله». أهـ[1].

وذهب كثير من الحنفية إلىٰ أنه لا يجوز، علىٰ تفصيلات عندهم[2].

وهذه القاعدة تبحث في القواعد الفقهية أيضـًا، وصيغتها عند الحنفية:

ما ثبت علىٰ خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه[3].

وما سبق عن الجمهور هو الأرجح، ومثاله: قياس العنب علىٰ الرطب في بيع العرايا[4].

(١) العدة (٤/ ١٤٠٢، ١٤٠٣).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ١٤٩)، كشف الأسرار (٣/ ٣١١، ٣١٢).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا، (ص ٨٤).

(٤) ينظر: المهذب للنملة (٥/ ٢٠٠٠).

## ١٢٢ الاستدلال بالأولى صحيح

١) قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٧-٨].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾[الأنبياء:٤٧].

### التحليل الأصولي:

هذا الاستدلال داخل في أنواع القياس عند جماعة من الأصوليين، وهو المسمىٰ بقياس الأولىٰ، وهو داخل في أحد قسمي القياس الجلي: فهو إما أولىٰ أو مساوٍ، وهو ما يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع[(١)].

وهذا النوع من القياس متفق علىٰ حجيته إلا أن الظاهرية ينازعون في تسميته قياسًا[(٢)]؛ بناء علىٰ أصلهم في نفي القياس، فيجعلونه من قبيل مفهوم الموافقة، كما عليه طائفة من الأصوليين[(٣)].

وقد حقق بعض الأصوليين في الفرق بين مفهوم الموافقة -الذي يسمىٰ بتنبيه الخطاب كما سيأتي-، وبين قياس الأولىٰ، فقال في المسودة:

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٥).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٧/ ٥٦).

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلىٰ (٣/ ٨٢٧)، نهاية السول للإسنوي (٢/ ٨٢١).

«التمسك بالأولىٰ: ذكره القاضي، وهو في المعاني نظير الفحوىٰ في الخطاب... قال ابن برهان: وحقيقته وجود العلة مع زيادة وظهور... والتحقيق عندي: أن الأولوية الواضحة التي يستوي فيها العالم والعامي: هي تنبيه الخطاب كما سبق، ولها حكم المنصوص كما سبق[1].

فأما الأولوية الخفية: فكسائر الأقيسة، كما قاله الشافعي في مسألة السلم الحال، وكفارة العمد». أهـ[2].

وفي هذه الآيات وغيرها استدلال بالأولىٰ مما يدل علىٰ صحته:

ففي الآية الأولى: وقع الإجماع على أن التأفيف تنبيه لتحريم كل ما هو أعظم منه، لكنهم اختلفوا فيه هل هو قياس أم لا؟ علىٰ القولين السابقين، قال الطوفي: (واختلف فيه، أهو قياس، أم لا؟ فقال قوم: هو قياس جلي، ونظمه: إن ضرب الوالدين أذىٰ لهما فكان حراما كالتأفيف لهما وأولىٰ، وأركان القياس موجودة الأصل والفرع والعلة والحكم.

وقال آخرون: ليس بقياس، وإنما هو مدلول لفظي؛ لتفاهم العرب له مع عدم معرفتهم بالقياس، ولأن ذلك يفهمه من لا يتصور القياس، ولا يخطر له ببال)[3].

والخطب فيه يسير، وكون العرب لم تسمه قياساً لا يمنع من الاصطلاح عليه.

وفي الآية الثانية: أشار القرآن إلىٰ عدم أمانة بعض أهل الكتاب، ولو استأمنته علىٰ دينار، فتضييعه للأمانة في ما هو أعظم من ذلك أولىٰ[4].

(١) وسيأتي الكلام عن دلالة المفهوم.

(٢) المسودة، (ص ٣٨٠- ٣٨١).

(٣) الإشارات ص ٣٩١.

(٤) ينظر: العدة (٤/ ١٤١٩).

وفي الآية الثالثة: التنبيه إلىٰ أن ما فوق مثقال ذرة أعظم في الأجر والوزر، ومثلها في الدلالة الآية الرابعة، قال الإمام الشافعي: (فأقوىٰ القياس أن يحرِّم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشيء، فيُعْلَمَ أن قليله إذا حُرِّم كان كثيره مثلَ قليله في التحريم أو أكثرَ، بفضل الكثرة علىٰ القلة.

وكذلك إذا حمِد علىٰ يسير من الطاعة، كان ما هو أكثرُ منها أولىٰ أن يحمد عليه.

وكذلك إذا أباح كثيرَ شيء كان الأقل منه أولىٰ أن يكون مباحًا... قال الله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة ٧، ٨]، فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمَدَ، وما هو أكثر من مثقال ذرةٍ من الشر أعظمَ في المأثم)[1].

ومثاله: إذا لم يجز التيمم لفوات صلاة الجمعة، فلأن لا يجب لفوات صلاة الجنازة أولىٰ؛ لأن صلاة الجنازة فرض كفاية بخلاف الجمعة التي هي فرض عين.

وكذلك في قطع الأطراف بطرف، **يقال:**

لما قتل الجماعة بالواحد فأولىٰ منه قصاص الجماعة بالواحد في الأطراف؛ لخفة حرمتها.

(١) الرسالة، ص٥١٢.

# الفصل الثاني

# الأدلة المختلف فيها

وهي سبعة:

- الدليل الأول: قول الصحابي.
- الدليل الثاني: شرع من قبلنا.
- الليل الثالث: الاستصحاب.
- الدليل الرابع: العرف.
- الدليل الخامس: سد الذرائع.
- الدليل السادس: الاستحسان.
- الدليل السابع: المصلحة المرسلة.

## الدليل الأول

## قول الصحابي

### ١٢٣ قول الصحابي حجّة

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖ﴾ [البقرة: ١٣٧].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

#### التحليل الأصولي:

قول الصحابيّ الّذي لم يخالفْه غيرُه، ولا يخالف نصـًا: حجّةٌ عند جمهور العلماء، وقيّده بعضُهم بما إذا اشتهر؛ لأنّه يكون من الإجماع السكوتي، وحينها تصدق عليه آيات الباب الدالة علىٰ حجية الإجماع، ومنه السكوتي؛ إذ هو الأغلب فيه، هذا من وجه.

ومن وجه آخر أنها تتضمن تزكية للصحابة، والرضا عن إيمانهم، والأمر باتباعهم، فهذا يدل علىٰ أن الحق لا يمكن أن يعدوهم، فلا يمكن أن يهجر القول

الصحيح في جميع عصرهم، أو يظهر القول الخطأ، ولا ينكره أحد منهم.

والآية الأخيرة تأمر بطاعة أولي الأمر، وإذا قيل بأن أولي الأمر هم الأمراء والعلماء دخل فيه الصحابة؛ لذلك جاء عن مجاهد وغيره أن أولي الأمر هم الصحابة(١).

قال أبو القاسم الأصبهاني: «وكل هذا قد اجتمع في أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان فيهم الأمراء والخلفاء والعلماء والفقهاء». أهـ(٢).

وعند الإمام مالك أنه حُجَّةٌ وإن لم يشتهر؛ وذلك لأنّه لا يمكن أن يخلوَ العصر من قائم بالحجة لحديث: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ**»(٣).

وعند الشافعي في الجديد أنه ليس بحجة، وقال به أكثر المتكلمين(٤)، واحتجوا بالآية الأخيرة أيضـًا، ووجه الدلالة عندهم في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ففيها أنه عند الاختلاف وجب الرد إلىٰ الكتاب والسنة وليس إلىٰ قول الصحابي(٥).

والجواب: أن الرد إلىٰ الكتاب والسنة حيث وجد الحكم فيها، وإلا صرنا إلىٰ بقية الأدلة الأخرىٰ، والآية لم تنفيها، وإن كانت لم تثبتها تنصيصـًا.

واحتج به بعض الحنابلة إذا لم يكن مخالفا للقياس، وهو رواية عن الإمام أحمد(٦).

---

(١) كما عند الطبري (٧/ ١٨٢)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٤٤)، وانظر: زاد المسير (٢/ ١١٧).

(٢) الحجة في بيان المحجة (١/ ٢٧٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) التبصرة للشيرازي، (ص ٣٩٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٣٠).

(٥) نهاية الوصول (٨/ ٣٩٨٣)، وانظر: المسائل الأصولية في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، (ص ٥٦).

(٦) العدة لأبي يعلىٰ (٤/ ١١٨٣).

وقد ساق الإمام ابن القيم جملة من الأحاديث في فضل الصحابة، وذكر أنّ الاحتجاج بأقوال الصحابة هو مذهب السّلف من الأئمَّة الأربعة وغيرهم، والأدلّة وإن كانت في فضل الصحابة إلا أنّها تدلُّ علىٰ أنَّ الخيرَ لا يَعْدوهُم، والحقَّ لا يتجاوزُهم، وهو محلُّ الشاهد منها[1].

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٢٣- ١٤٦).

## الدليل الثاني شرع من قبلنا

### ١٢٤ شرعُ مَنْ قبلنا شَرْعٌ لنا إن لم يخالف شرعنا

١) قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

٢) قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

٣) قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

٤) قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤].

٥) قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

٦) قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٧) قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

٨) قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨].

٩) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

١٠) قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

## التحليل الأصولي:

اتّفَقَ العلماء علىٰ أنّ ما وافقَ شَرْعَنَا مِنْ شَرْعِ مَنْ قَبلنا فهو حُجّة بشرعنا. وأن ما خَالفه فليس بحجّة، بل هو منسوخ بشريعتنا؛ بدلالة الآية الأولىٰ؛ حيث جعلت لكل نبي شرعة ومنهاجاً[(١)].

واختلفوا في شرع مَنْ قبلنا، الذي لم يرِدْ في شرعنا ما يوافقه أو يخالفه، وأشهر الأقوال في هذه المسألة: أنّه شرع لنا، وهو قول الإمام مالك، وجمهور المالكية والحنفية وبعض الشافعية والحنابلة[(٢)].

واستدلوا من القرآن بقوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ففيها الأمر بالاقتداء بالأنبياء في هداهم، وهو عام يشمل الدين والشرعة، وقد استدل بها ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في سجوده في سورة ص[(٣)].

---

(١) المستصفىٰ للغزالي (١/ ٢٤٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٣٧)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٢٨٦)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٢)، إرشاد الفحول، (ص ٢٣٩).

(٢) العضد علىٰ ابن الحاجب، (٢/ ٢٨٧)، البرهان (١/ ٥٠٣)، تيسير التحرير (٣/ ١٣١)، البحر المحيط (٨/ ٣٩).

(٣) ففي الأثر عن العوام، قال: «سألت مجاهداً، عن السجدة، في ص، قال: سئل ابن عباس فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وكان ابن عباس يسجد فيها»، أخرجه البخاري (٦/ ١٢٤)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات:١٣٩]، رقم: (٤٨٠٦).

وقوله تعالىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورىٰ: ١٣]، فهنا أمر بالتعاون علىٰ إقامة الدين وعدم التفرق فيه، مما يدل علىٰ أن الأصل اتفاق الشرائع إلا ما نص شرعنا علىٰ مخالفته ونسخه.

وأجيب عن الآيتين بأن المقصود بها التوحيد وأصول الرسالات، بدلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقوله: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقوله: ﴿وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلۡنَا مِن دُونِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ءَالِهَةٗ يُعۡبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥][1].

واستدلوا بقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وفيها بيان أن النبيين يحكمون بها، وكذلك آيات التحذير من الحكم بغير ما أنزل الله، فهي عامة في كل ما أنزله الله تعالىٰ علىٰ النبيين، إلا ما نسخ منها، إما في الشريعة نفسها، أو بشريعة بعدها.

واستدلوا بآية القصاص: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فهي من شرع التوراة[2].

وجوابه ظاهر، وهو أنه جاء في شرعنا ما يؤيده فيكون الاستدلال بها خارج محل النزاع.

---

(١) الإشارات الإلهية، (ص ٥٦٤)، سلالة الفوائد الأصولية، (ص ٨٢- ٨٣).

(٢) الإشارات الإلهية، (ص ٢١٧).

كما استدلوا بالقصة التي فيها أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجم اليَهُودِيَّيْنِ الزَّانِيَيْن استدلالا بما في التوراة[1].

و لا شك بما في هذه الأدلة من بعد: فالآيات تخاطب من أُلزموا بالتوراة، وهم بنو إسرائيل وأنبياؤهم بعد موسىٰ عليه السلام.

والحديث فيه عملٌ بشرعنا، وإنّما طلب النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التوراة لإلزامهم بالحكم الذي يوافقون فيه شريعتنا؛ لذلك قال ابن حزم في إبطاله لهذا الاستدلال: «وهذا قريبٌ مِن الكفر». أهـ[2]، وفيه مبالغة كما هي عادته رَحِمَهُ اللَّهُ في رده علىٰ مخالفيه.

وهناك من قال بأن شرع إبراهيم شرع لنا دون غيره من الرسل، كما حكاه الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، وهو جزء من القول السابق.

واستدلوا بالأدلة الآمرة باتباع إبراهيم:

كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

---

(١) والقصة في الصحيحين: «عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن اليهود جاءوا إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟. فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده علىٰ آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرجما». أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٦)، كتاب المناقب، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، رقم: (٣٦٣٥). ومسلم (٣/ ١٣٢٦)، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنىٰ، رقم: (١٦٩٩).

(٢) الإحكام لابن حزم (٥/ ١٢٦).

(٣) الاستدلال عند الأصوليين، (ص ١٨١)، البحر المحيط للزركشي (٨/ ٣٩).

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]، قال ابن عاشور: (إذ كان شأن ما لا ينبغي لنبينا محمد عليه الصلاة والسلام أن لا ينبغي لغيره من الرسل عليهم الصلاة والسلام لأن معظم أحكامهم متحدة إلا ما خص به نبينا من زيادة الفضل. وهذه من مسألة: (أن شرع من قبلنا شرع لنا) فلا جرم ما كان ما ورد من استغفار إبراهيم قد يثير تعارضا بين الآيتين، فلذلك تصدىٰ القرآن للجواب عنه)[(١)].

والمذهب الثاني: أنّه ليس شَرْعًا لنا مطلقًا، وهو قول بعض الأحناف، وجماعة من الشافعية: كالغزالي والرازي والآمديّ والسمعانيّ[(٢)]، ومن أقوىٰ أدلتهم:

قوله تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، فهي نص في أن كل نبي له شريعته وطريقته في العبادة، فلا يجوز العمل بشيء من شرائعهم، بناء علىٰ اختصاص كل أمة بشرع نبيها، ومثلها قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

كما استدلوا بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأىٰ شيئا من التوراة عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي**»[(٣)]، فإنكار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ عُمَرَ نظره في التَّوْراة يدلُّ علىٰ عَدَم الاحتجاج بشيء منها.

---

(١) التحرير والتنوير (١١/ ٤٥).

(٢) المستصفىٰ للغزالي (١/ ٢٥١)، المحصول للرازي (٢/ ٥١٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٠) قواطع الأدلّة للسمعاني (٢/ ٢١١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣/ ٣٤٩)، رقم: (١٥١٥٦)، وحسنه البنّا في الفتح الرباني (١/ ١٧٥)، والألباني في إرواء الغليل (١٥٨٩).

والراجح: قول الجمهور، وأن ما حكاه الله تعالىٰ في كتابه من شرائع الماضين فهو شرع لنا، إن لم يرد إنكاره؛ إذ لا فائدة من ذكره إلا الاحتجاج به، وإلا كان فيه إقرار للباطل، وأما ما استدل به المانعون فغاية ما فيه بيان استقلالية هذه الشريعة، ونسخها لما سبق، وتقديمها عليها، قال ابن العربي: (ظن بعض من تكلم في العلم أن هذه الآية[1] دليل علىٰ أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا؛ لأن الله تعالىٰ أفرد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمته في هذه الآية بشريعة؛ ولا ننكر أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمته منفردان بشريعة، وإنما الخلاف فيما أخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه من شرع من قبلنا في معرض المدح والثناء والعظة، هل يلزم اتباعه أم لا؟ ولا إشكال في لزوم ذلك، لما بيناه من الأدلة وقدمناها هنا، وفي موضعه من البيان)[2].

وغالب ما يذكر من فروع لهذه القاعدة، جاء في شرعنا ما يشهد له، ومما ذكر من ذلك:

١- لو حلف ليضربن زيداً مثلاً مائة خشبة، فضربه بالعثكال ونحوه، فإنه يبر؛ لقوله تعالىٰ لأيوب عليه السلام لما حلف ليضربن زوجته ذلك: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤].

لكن قال إمام الحرمين: «اتفق العلماء علىٰ أن هذه الآية معمول بها في ملتنا، والسبب فيه أن الملل لا تختلف في موجب الألفاظ، وفي ما يقع براً وحنثاً هذه عبارته. وقد يقال: إن موجب الألفاظ قد يختلف لاختلاف الإطلاق العرفي»[3].

٢- إذا نذر ذبح ولده، لم ينعقد نذره عندنا؛ إذ لا أصل له في شرعنا، وينعقد عندهم تمسكا بقضية الخليل عليه السلام.

---

(١) المقصود بها الآية الأخيرة هنا.

(٢) أحكام القرآن (٤/ ١٢٣).

(٣) التمهيد للإسنوي، (ص ٤٤١- ٤٤٢).

أقول: ولا وجه له لورود النهي في شرعنا عن نذر المعصية، فذبح الابن معصية، وإنما جاز لإبراهيم بمقتضىٰ الوحي ابتلاء له.

٣- أن الأضحية غير واجبة عند الجمهور؛ لانتفاء مدارك الوجوب فيها.

وعند الحنفية تجب؛ لقوله تعالىٰ حكاية عن الخليل عليه السلام: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: ١٦٢- ١٦٣]، والأمر في شرعه أمر في شرعنا[١].

وكذلك لا تتوقف المسألة علىٰ هذا الدليل؛ لورود الأمر بها في شرعنا.

ومثل ذلك القول في الجعالة والضمان وقتل الرجل بالمرأة؛ استدلالاً بشرع من قبلنا، فكلها قد ورد في شرعنا ما يؤيده.

(١) تخريج الفروع علىٰ الأصول للزنجاني، (ص ٣٧٠- ٣٧١).

# الدليل الثالث الاستصحاب

## ١٢٥ الاستصحاب حجة

١) قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

### التحليل الأصولي:

الاستصحاب هو: التمسك بالدليل العقلي أو الشرعي ومصاحبته؛ لعدم الدليل المغير له[1]، وبعبارة مختصرة هو: (إبقاء ما كان علىٰ ما كان).

وأكثر الأصوليين يعتبرونه دليلاً مستقلاً من الأدلة المختلف فيها؛ لذلك

(١) التعريفات للجرجاني، (ص ١٤)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٢٨٤)، المستصفىٰ (١/ ١٢٨).

قال ابن النجار: «وكون الاستصحاب دليلاً هو الصحيح». أهـ[1].

**وهو علىٰ قسمين:**

أولا: استصحاب ما دل الدليل علىٰ نفيه أو إثباته حتىٰ يأتي خلافه.

ثانيا: استصحاب البراءة الأصلية وهو عدم الحكم[2]، وهذا النوع قد سبق معنا في المقدمات عند الكلام في حكم الأعيان قبل الشرع؛ لذلك لن نطيل فيه هنا، ومن أدلته مع ما سبق ما يلي:

١- بعد نزول تحريم الربا: بين الله تعالىٰ أن ما فعلوه من الربا قبل التحريم علىٰ البراءة الأصلية، فقال: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢- وبعد تحريم نكاح ما نكح الآباء، والجمع بين الأختين: بين لهم أن ما فعلوه قبل عفو؛ لأنه علىٰ البراءة الأصلية، فقال: ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

٣- ولما استغفر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لعمه بعد موته علىٰ الشرك، واستغفر المسلمون لموتاهم المشركين: عاتبهم الله تعالىٰ، فقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، ثم بين لهم أنه لا مؤاخذة عليهم؛ لأنه وقع قبل البيان فهو علىٰ البراءة الأصلية، فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥][3].

وقد عد بعض الأصوليين القسمين نوعـًا واحداً؛ للتقارب الشديد بينها.

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٣).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ٤٤٧)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٢٩)، تخريج الفروع علىٰ الأصول، (ص ٣٤٨)، روضة الناظر، (ص ١٥٥).

(٣) ينظر: سلالة الفوائد الأصولية، (ص ١٦١).

أما القسم الأول: فاختلف في صحة الاحتجاج به علىٰ قولين، كما يلي:

القول الأول: أنه حجة: وهو قول أكثر العلماء.

القول الثاني: أنه ليس بحجة: وهو المنقول عن أبي حنيفة، وعليه أكثر الحنفية، وبعض المتكلمين[1].

وهناك أقوال أخرىٰ تفصيلية راجعة إلىٰ هذين القولين[2].

واستدل الجمهور بقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فهنا احتجاج بعدم الدليل.

كما استدلوا بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[3]، فهنا أمر باستدامة الحكم، وهو الاستصحاب.

وأما المانعون فقالوا بأنه عمل بدون دليل؛ لأن الدليل إنما دل علىٰ ثبوت الحكم، ولم يدل علىٰ استمراره.

وكذلك فإن الاستصحاب يعم كل شيء، وإذا كثر العموم كثرت مخصصاته، وما كثرت مخصصاته: ضعفت دلالته، فلا يكون حجة[4].

والذي يظهر أن الاستصحاب دليل يلجأ إليه عند عدم الأدلة؛ للآيات

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/ ١٢٧)، كشف الأسرار (٣/ ٣٧٨).

(٢) ينظر: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. الربيعة، (ص ٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٩)، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتىٰ يستيقن، رقم: (١٣٧)، ومسلم (١/ ٢٧٦)، كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم: (٣٦١).

(٤) كشف الأسرار (٣/ ٣٧٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٣٠)، إرشاد الفحول، (ص ٢٠٩).

السابقة، وقد عمل به الفقهاء من مختلف المذاهب، وإن لم يعده البعض دليلاً مستقلاً.

فما استدل به المانعون لا يدفع أدلة المجيزين؛ لأن غاية ما يدل عليه كلامهم أن الاستصحاب لا يفيد القطع، ومن احتج به فإنما يقول: إنه حجة ظنية.

وبني علىٰ هذا الخلاف قواعد فقهية، ومسائل فرعية:

فمن القواعد: قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، قال السيوطي: «هي قاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه». أهـ[1].

وأما الفروع فهي أكثر من أن تحصىٰ، ومنها: استصحاب حل وطء الزوجة، حتىٰ يوجد ما يزيله كالطلاق[2].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٥٦).

(٢) ينظر: المستصفىٰ للغزالي (١/ ١٢٨)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٧٨)، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. الربيعة، (ص ٢٨١).

## ١٢٦ النّافي للحُكمِ يلزمه الدَّليلُ

١) قوله تعالىٰ: ﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ وَلَمَّا يَأۡتِهِمۡ تَأۡوِيلُهُۥ﴾ [يونس: ٣٩].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

### التحليل الأصولي:

هذه المسألة متعلقة بالاستصحاب فالنافي للحكم هل يلزمه الدليل علىٰ دعواه، أم يكفيه النفي بناء علىٰ البراءة الأصلية؟

اختلف العلماء في ذلك: فذهب الجمهور إلىٰ أنّه يلزمُه الدليل، فلا يجوز له نفي الحكم إلا بدليل، واستدلّوا بأدلّة، منها: قوله تعالىٰ: ﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ وَلَمَّا يَأۡتِهِمۡ تَأۡوِيلُهُۥ﴾ [يونس: ٣٩]، فأنكر عليهم نفي ما لم يعلموه، وما ليس لهم عليه دليل، فإن النفي المجرد دعوىٰ، والأصل في الدعاوىٰ وجوب إقامة البينات عليها.

وقوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وهو إلزام بالدليل علىٰ نفيهم الوارد في قوله: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ﴾ [البقرة: ١١١][1]، فالنفي يتضمن حكمًا، ولا بد للحكم من دليل.

وذهب الظاهرية وغيرهم إلىٰ أنّه لا يلزمه الدليل؛ لأنّ الأصل في الأشياء

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢٥)، الإحكام (٤/ ٢١٩) إرشاد الفحول، (ص ٢٤٥).

النفي والعدم.

لكنَّ الإمام ابن حزم اختار قول الجمهور[1].

وفصّل بعضُ المتكلِّمين: فذهب الغزالي إلىٰ أنّ الضروريّ لا يحتاج إلىٰ دليل بخلاف غيره.

وفرق بعضهم بين النفي العقلي والشرعي[2].

والمختار قول الجمهور، ونصره ابن تيمية في مواضع من كتبه[3].

(١) البحر المحيط (٨/ ٣٢)، إعلام الموقعين (٤/ ٣٣٦).

(٢) المستصفىٰ (١/ ١٣٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٩/ ٨٤)، الجواب الصحيح (٤/ ٢٩١).

# الدليل الرابع العرف

## ١٢٧ العُرْفُ معتبر في الشرع

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٧) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

٨) قوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

### التحليل الأصولي:

ذهب جماهير العلماء إلىٰ اعتبار العرف فيما لا يخالف الشّرْع، وبنوا علىٰ ذلك فروعـًا كثيرة.

قال القرافي: «أمّا العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يُصرِّحون بذلك فيها». أهـ[١].

وقال ابن نجيم الحنفي: «إنَّ اعتبار العادة والعرف يُرجَع إليه في الفقه في مسائل كثيرة؛ حتَّىٰ جعلوا ذلك أصلاً». أهـ[٢].

ومن أدلة القاعدة: آيات الباب، قال ابن كثير في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]: «أي: وعلىٰ والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهنّ من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره». أهـ[٣].

وهكذا يقال في بقية الآيات كقوله تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وآية الوصية بالمعروف، والحقوق بين الزوجين بالمعروف، والأخذ من مال اليتيم للولي الفقير بالمعروف، ففي جميعها علق الحكم بالعرف الذي يتعارف عليه الناس.

وفي الحديث: **«أنّ ناقةَ البَراءِ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيه، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الحِيطَانِ حِفْظَهَا بالنَّهارِ، وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي حِفْظَهَا باللَّيْلِ»**[٤]، فقضىٰ النبي ﷺ في المواشي بما تجري به العادة[٥]،

(١) شرح تنقيح الفصول، (ص ٤٤٨).

(٢) الأشباه والنظائر، (ص ٩٣).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٦٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣٩/ ٩٧)، رقم: (٢٣٦٩١)، وابن ماجه (٢/ ٧٨١)، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم: (٢٣٣٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٢٧).

(٥) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٢)، البحر المحيط (٤/ ٢٠٤).

وغيره من الأحاديث.

فهذه أدلة ظاهرة علىٰ القاعدة؛ لذلك جعلت من قواعد الفقه الكلّيّة، والتي يعبّر عنها بـ: (العادة محكمة).

# الدليل الخامس سد الذرائع

## ١٢٨ سدّ الذرائع حُجَّةٌ

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور: ٥٨].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

٧) قوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

### التحليل الأصولي:

سدُّ الذَّرائع: هو حَسْمُ مادَّةِ الوسائلِ المؤدِّية لِـمُحرَّمٍ، وهو أصلٌ عظيم في

الشرع، وتدل عليه كثير من الآيات والأحاديث، فمن الآيات:

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فالنَّهْيُ عن سَبِّ الأصنام سَدّاً لِذريعَةِ وقوعهم في سب الله تعالىٰ، وإن كان أصل السب مباحاً.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]: فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه؛ لئلا يكون سبباً إلىٰ سماع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.

قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور: ٥٨]: أمر تعالىٰ مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة؛ لئلا يكون دخولهم بغير استئذان فيها ذريعة إلىٰ اطلاعهم علىٰ عوراتهم، وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة، والنوم، واليقظة.

قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]: نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير؛ لئلا يكون قولهم ذريعة إلىٰ التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السب يقصدون فاعلاً من الرعونة، فنهىٰ المسلمين عن قولها سداً لذريعة المشابهة؛ ولئلا يكون ذلك ذريعة إلىٰ أن يقولها اليهود للنبي ﷺ؛ تشبها بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون.

قوله تعالىٰ لكليمه موسىٰ وأخيه هارون: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]: فأمر تعالىٰ أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفراً؛ لئلا يكون إغلاظ القول له - مع أنه مستحق له - ذريعة

إلىٰ تنفيره، وعدم صبره لقيام الحجة، فنهاهما عن الجائز؛ لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالىٰ.

أن الله تعالىٰ أمر بغض البصر في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣١]، وإن كان إنما يقع علىٰ محاسن الخلقة والتفكر في صنع الله تعالىٰ: سدا لذريعة الإرادة، والشهوة المفضية الىٰ المحظور[١].

والآية الأخيرة سبقت معنا في تحريم الحيل، وقد استدل بها هنا؛ لأن الله تعالىٰ لما حرم عليهم الصيد في يوم السبت، حرم جميع ذرائع ذلك ووسائله، فعاقبهم علىٰ فعلها[٢].

والأحاديث في تأصيل هذا الدليل كثيرة، فمنها ما يأمر باتّقاء الشبهات؛ لكونها مؤدِّية للحرام.

ومنها تركُ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بناءَ الكعبة علىٰ قواعدِ إبراهيم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ سَدّاً لذريعةِ تنفير أهل مكّة، وكذلك عدمُ قتله للمنافقين؛ حتّىٰ لا ينفرَ النّاس من اتّباع دينه، وغيرها[٣].

وكلُّ ما يُذكر من خلاف الجمهور في سَدِّ الذرائع: إنّما هو خلافٌ في التّفريع وتحقيق المناط؛ لذلك قال القرطبي: «وسدُّ الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابُه، وخالفه أكثرُ الناس تأصيلاً، وعمِلوا به في أكثر فروعهم تفصيلاً». أهـ[٤].

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٥/ ٦- ٦٥).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٧/ ٤٣١).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٨/ ٩٠)، إحكام الفصول، (ص ٦٨٩).

(٤) البحر المحيط (٨/ ٩٠).

ومثل هذا التأصيل ذكره القرافي وغيره[1].

وقد ذكر الإمام ابنُ القيِّم تسعةً وتسعين وجهـًا لحجّيّة سدِّ الذرائع، ثُمَّ قال: «ولْنقتصر علىٰ هذا العدد من الأمثلة الموافقِ لأسماء الله الحسنىٰ الَّتي مَنْ أحصاها دخل الجنة». أهـ[2].

(١) الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٦)، الاستدلال عند الأصوليين، (ص ١٥٩).

(٢) إعلام الموقعين (٥/ ٦٥).

# الدليل السادس

# الاستحسان

## ١٢٩ الاستحسان حجة إن استند إلى دليل

١) قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [الزمر: ١٨].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ﴾ [النجم: ٢٣].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

### التحليل الأصولي:

الاستحسانُ: هو العُدولُ عن حكمٍ اقْتضَاهُ دَليلٌ شَرْعِيٌّ في واقعةٍ إلىٰ حُكْمٍ آخَرَ لِدَليلٍ اقْتَضَاهُ.

وقد وقع فيه خلاف كبير بين العلماء؛ بناء علىٰ اختلافهم في مفهومه، ومقتضىٰ القاعدة يجمع بين الأقوال:

فالجُمْهُور علىٰ حُجِّيَّتِه، واستدلّوا بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ﴾ [الزمر: ١٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥].

وهذا الاستدلال فيه نظر؛ فإنّ اتباع الأحسن هو ما دلَّ عليه الشرع، ولا دلالة فيه علىٰ مصطلح الاستحسان إلا من حيث الاشتقاق اللفظي[(١)].

وقالوا أيضا: إنه قد ثبت باستقراء الشرع أنه يعدل في بعض الوقائع عن عمومات الأحكام كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ومثله جواز بيع السلم[(٢)]، مع النهي عن بيع المعدوم وهذا للحاجة إليه.

كما استدلوا بحديث: «**مَا رَآهُ المسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، ومَا رَآهُ المسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ قَبِيحٌ**»[(٣)].

وهو يدل علىٰ فرض صحته علىٰ حجية الإجماع، وقد سبق الكلام عنه.

وخَالَفَ الإمامُ الشَّافعيُّ ومَن وافقه؛ فقال بأنّه ليس بحجَّة، وإنّما هو حُكْم بالرَّأْي والهَوَىٰ حتّىٰ قال: «مَنِ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ». أهـ[(٤)].

وذكر الطوفي قوله تعالىٰ: ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ﴾ [النجم: ٢٣]، وقال: «احتج به من أنكر الاستحسان في الشرع؛ لأنه اتباع الهوىٰ بغير مستند».أهـ[(٥)]، وهو استدلال صحيح إن لم يستند الاستحسان علىٰ دليل، كما هو مفهوم القاعدة؛

(١) الإحكام للآمدي (٤/ ١٥٩)، استدلال الأصوليين، (ص ٣١٣)، أدلة التشريع المختلف فيها، (ص ١٨٠).

(٢) وهو بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل، انظر: المعجم الوسيط، (ص ٤٤٦).

(٣) سبق تخريجه، وبيان أنه موقوف علىٰ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ولم أجدها في كتبه، لكنّها متداولة عند الأصوليين، ينظر: البحر المحيط (٨/ ٩٥).

(٥) الإشارات الإلهية، (ص ٦٠٨).

فيصلح دليلاً لشق منها.

وأما الآية الأخيرة: فقد استدل بها جماعة، ووجه الدلالة: أن الله تعالىٰ أمر عند التنازع بالرد إلىٰ الكتاب والسنة، وليس إلىٰ الاستحسان[1].

وهو أيضا يدل علىٰ مفهوم القيد في القاعدة.

والخلاف بين الفريقين راجع إلىٰ اختلافهم في مفهـومٍ الاستحسان كما سبق، وتحريره كما يلي:

-فإنّه إنْ كان بنصٍّ أو أثرٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ أو ضَرورةٍ:

فلا خلاف في حجّيّته؛ لأنّه من العمل بمقتضىٰ النصوص والقواعد، فهنا يستدل بأدلة الحجية.

-وإن كان بمجرّد الرّأي المنقدح في الذهن، كما هو منسوب للإمام أبي حنيفة: فلا شكَّ في عدم حجّيته، فيستدل بأدلة المنع.

قال السمعاني: «إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل؛ فهو باطل ولا أحد يقول به...،

وإن كان تفسير الاستحسان بالعدول عن دليل إلىٰ دليل أقوىٰ منه؛ فهذا ممَّا لم ينكره أحد». أهـ[2].

وقال الشوكاني: «فعَرفْتَ بمجموع ما ذكرناه أنّ ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً؛ لأنّه:

-إن كان راجعاً إلىٰ الأدلَّة المتقدمة: فهو تَكرار.

-وإن كان خارجاً عنها: فليس من الشَّرع في شيْءٍ». أهـ[3].

---

(١) الإحكام لابن حزم (٦/ ٧٩٩)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٩٤٩).

(٢) قواطع الأدلة (٤/ ٥٢٠)، بتصرف.

(٣) إرشاد الفحول، (ص ٢١٢).

## ١٣٠ الإلهامُ ليس بحُجَّة ويعمل به اضطراراً

١) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال: ٢٩].

٧) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢].

٨) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٩) قوله تعالىٰ: ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٧-٨].

١٠) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت:٦٩].

١١) قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورىٰ: ١٣].

١٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَرۡضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧].

١٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ﴾ [النحل: ٦٨].

١٤) قوله تعالىٰ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢].

١٥) قوله تعالىٰ: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

## التحليل الأصولي:

الإلهام: هو ما يقع في قلب المجتهد مما يطمئنُّ إليه، هل هو حجَّة أم لا؟

الجمهور علىٰ أنه ليس بحجَّة شرعية؛ لعدم استناده علىٰ برهان، فكأنّ مَدارَه علىٰ العِصْمَةِ، وهي غير متحقِّقة لأحد بعد النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن أدلتهم:

الآية الأولىٰ حيث أوجبت الرد إلىٰ الكتاب والسنة، وليس إلىٰ الإلهام، ونحوها جميع الآيات الآمرة بالرد إليهما[(١)].

وكذلك استدلوا بالآيات التي تعلق الحق بالحجج والبراهين، وليس بمجرد الإلهام، كما في الآيات الثلاث، وهي: قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]، قال القفال: «لو تثبت العلوم بالإلهام لم يكن للنظر معنىٰ...، ويسأل القائل بهذا عن دليله، فإن احتج بغير الإلهام فقد ناقض قوله، وإن احتج

(١) الاعتصام للشاطبي (٣/ ١٠٦)، المسائل الأصولية في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، (ص ٦٤).

به أبطل بمن ادعىٰ إلهاما في إبطال الإلهام»[1].

وذهب طوائف من المتكلِّمين والصوفية والشيعة إلىٰ حُجّيته، وقيَّده بعضهم كالرّازي بأنَّه حُجَّة في حقه دون غيره، ومن أدلتهم الآية الخامسة، فقد قال جماعة من المفسرين كمجاهد وجعفر بن محمد: المتوسمون هم المتفرسون، ولكن قيل في معناها أيضا: المتأملون والمعتبرون، فيضعف الاستدلال بها علىٰ الإلهام.

وقد ذُكرت الآية بعد حديث: «**اتَّقُوا فِرَاسَةَ المؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَرَى بِنُورِ اللهِ**»[2].

وفيه إثباتٌ للفراسة، وأنّها نور من الله؛ مما يقتضي أنَّها حَقٌّ وحجة، إلّا أنّ في هذه الزيادة مقالاً.

وقالوا بأن المعارف تقع اضطرارًا للعباد علىٰ سبيل الإلهام، بحكم وعد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بشرط التقوىٰ، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال: ٢٩]. أي: ما تفرقون به بين الحق والباطل، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]. أي: عن كل ما يلتبس علىٰ غيره وجه الحكم فيه، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والإلهام علم من الله تعالىٰ، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورىٰ: ١٣]، والإلهام من تمام الهداية.

واحتج بعضهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَرۡضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧]، وبقوله: ﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ﴾ [النحل: ٦٨]، فهذا الوحي هو مجرد الإلهام،

---

(١) البحر المحيط للزركشي، (٨/ ١١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٩٨)، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ومن سورة الحجر، رقم: (٣١٢٧)، وقال: «هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه»، وله طرق واهية، انظرها: في السلسلة الضعيفة (١٨٢١).

ولا يمتنع أن يحصل لغيرها[1].

واحتج بعضهم بقوله: ﴿فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٨]، مع حديث: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَـمُحَدَّثِينَ ومُكَلَّمِينَ، وإِنْ يَكُنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ فَعُمَرُ»[2]، فأخبر أنّ في الأمة مُلْهَمين وهذا يقتضي حُجِّيَّة قولهم[3]، والملهم: هو الذي يلقىٰ في نفسه الشيء، فيخبر به حدسًا وفراسة، وهو نوع يخص به الله من يشاء من عباده، كأنهم حدثوا بشيء فقالوه.

كما ذكر السمعاني احتجاجهم بقوله تعالىٰ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، فالحياة هي العلم، والنور هو الهدىٰ، وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأنها عامة وليست مختصة بالإلهام.

وبقوله: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ﴾ [الروم:٣٠]، فأخبر أن الناس علىٰ الدين الحنيفي والفطرة، فكل ما يلقىٰ في قلوبهم هو من الحق والفطرة[4].

واستدلوا بحديث: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، والبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِليْهِ النَّفْسُ، واطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، والإِثْمُ مَا حَاكَ فِي القَلْبِ وتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ؛ وإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسَ وأَفتَوكَ**»[5]، ووجهه أنّ ما اطمأنَّتْ له النفس بِرٌّ وحقٌّ فهو حجة، وهو صريحٌ في

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٧٤)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم: (٣٤٦٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٤/ ١٨٦٤)، كتاب الفضائل، باب من فضائل عمر رضي الله تعالىٰ عنه، رقم: (٢٣٩٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) البحر المحيط (٨/ ١١٥).

(٤) قواطع الأدلة (٥/ ١٢١).

(٥) حسن؛ أخرجه أحمد (٢٩/ ٥٢٧)، رقم: (١٨٠٠١)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٣٤).

الاحتجاج بإلهام القلب، وأنَّه أولىٰ من الفتوىٰ الاجتهادية، وكلُّ ذلك إنّما هو في حقِّ المتقين كرامة لهم.

قال الغزالي: «وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتي، أما حيث حرمه فيجب الامتناع.

ثم لا يعول علىٰ كل قلب؛ فرب موسوس ينفر عن كل شيء، ورب شره متساهل يطمئن إلىٰ كل شيء، ولا اعتبار بهذين القلبين، وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال، وهو المحك الذي يمتحن به خفايا الأمور، وما أعز هذا القلب في القلوب». أهـ[1].

-ومن خلال ما سبق وعلىٰ تقدير الاستدلال لثبوت الإلهام بمثل ما تقدم من الأدلة، من أين لنا أن دعوىٰ هذا الفرد لحصول الإلهام له صحيحة، وما الدليل علىٰ أن قلبه من القلوب التي ليست بموسوسة ولا بمتساهلة؟!

ولكن يمكن حمل تلك الأدلة علىٰ أنه قد يَعمل به المجتهدُ عند فقد الأدلَّة والاضطرار إلىٰ العمل، كما قد يعمل به المستفتي عند اختلاف المفتين، وتعارض الأقوال عنده، وعدم قدرته علىٰ التمييز، لا أنه حجة شرعية، وهو الذي تجتمع به الأدلة كما في نص القاعدة[2].

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ١١٨).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٥/ ١٢٠- ١٣٢)، التعارض والترجيح (١/ ١٤٩).

# الدليل السابع المصلحة المرسلة

## ١٣١ يُحتَجُّ بالمصلحةِ المرْسَلَة

١) قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

### التحليل الأصولي:

المصلحة المرسلة، وتسمىٰ الاستصلاح: هي طلب الإصلاح.

والمصلحة لغة: علىٰ وزن مفعلة وهي المنفعة[1]، وقال الغزالي: «المصلحة: عبارة في الأصل عن جلب المنفعة أو دفع مضرة». أهـ[2]، وهذا الوزن يفيد الكثرة.

(١) لسان العرب (٢/ ٣٤٨)، المصباح المنير (١/ ٢٤٢).

(٢) المستصفىٰ للغزالي (١/ ١٤٤).

وأما اصطلاحا فقد تنوعت تعريفات الأصوليين للاستصلاح، ويمكن صياغة مجموع ما ذكروه بالقول بأنها: ترتب الحكم الشرعي فيما لا نص فيه ولا إجماع؛ بناء على مراعاة المصالح التي قصدها الشارع الحكيم لعباده[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المصالح المرسلة: أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه». أهـ[2].

ومن مقاصد الشريعة العامة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما كان مؤدياً إليها، أو مانعاً من فواتها فهو داخل في مفهوم المصلحة[3].

واتفقت كلمة العلماء على أنه لا يجوز الاستصلاح في أحكام العبادات؛ لأنها تعبدية، والمقدرات؛ لأنها مثل العبادات كالحدود، والكفارات، وفروض الإرث، وشهور العدة، وأنصبة الزكوات ومقاديرها، ونحوها.

وإنما اختلف العلماء في حكم الاستصلاح فيما عدا أحكام العبادات والمقدرات[4]:

فمنع منها الجمهور؛ بناء على أنها عمل بغير دليل، واستدلوا بالآيات الأربع الأول: ففي الآيتين الأوليين يأمر الله تعالى بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند الخلاف والتنازع، وليس إلى ما فيه مصلحة للناس، فإن وجه المصلحة قد يكون متوهماً، وليس حقيقياً.

---

(١) ينظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: الاستدلال عند الأصوليين، (ص ١٣٤) وما بعدها.

(٤) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للربيعة ٢٢٦- ٢٢٧

وفي الآية الثالثة يبين الله تعالىٰ أنه أتم الدين؛ فكل مسألة لا بد لها من بيان في الشرع إما تصريحـاً أو تلويحـاً، تأصيلاً أو تفصيلاً، فيرجع إليه لا إلىٰ مصالح الناس غير المنضبطة.

ووجه الدلالة من الآية الرابعة: أن الله سبحانه أنكر أن يكون قد ترك شيئـاً مما يحقق مصالح للناس ولم يبينه.

والاستدلال بهذه الأدلة محل نظر، وإنما يصح الاستدلال بها لو كانت المصالح لم يشهد لها الشرع في الجملة، والمصالح المرسلة ترجع إلىٰ حفظ مقصود مفهوم من الشرع.

ولذلك فالآيات تدل علىٰ عدم اعتبار المصلحة الملغاة المصادمة للنص، لا المرسلة غير المعارضة، وهو محل اتفاق، وهو مقتضىٰ نص القاعدة.

وأجازها المالكية، وجماعة من الحنابلة، واحتجوا - كما فعل الطوفي - بالأدلة الدالة علىٰ أن كتاب الله تعالىٰ جاء مراعيـاً لمصالح الخلق، متضمنـاً لها، مهتمـاً بها، وذلك كقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝٥٧ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٧- ٥٨]، ففيها دلالة علىٰ أن الوحي إنما جاء لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية.

وبحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١)؛ فإنَّ تركَ العمل بالمصالح العامة فيه ضرر ومشقة، وهو منفيٌّ بالحديث؛ فوجب العمل بالمصلحة.

وبفعل الصحابة؛ كجمع المصحف، وأذان الجمعة الأوّل، وتوسعة

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥)، رقم: (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٤)، كتاب الأحكام، باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره، رقم: (٢٣٤١)، عن ابن عباس، وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٤٩٨)، رقم: (٢٥٠).

المسجد، وتدوين الدواوين، واتخاذ السجون، وغيرها.

وهو استدلالٌ فيه قوة، لذلك فالمصلحة غير المعارضة للشرع معمولٌ بها عند الفقهاء تفريعًا، وإن لم يقولوا بها تأصيلاً، كما ذكر ذلك القرافي[1]، وقال ابن دقيق العيد: «الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحًا علىٰ غيره من الفقهاء في هذا النوع - المصالح المرسلة - ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيحًا في الاستعمال لهما علىٰ غيرهما». أهـ[2].

(١) المستصفىٰ (١/ ٢٩٦)، البحر المحيط (٨/ ٨٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٤٣)، شرح تنقيح الفصول، (ص ٤٤٦)، الاعتصام للشاطبي (٢/ ١١٦).

(٢) أصول مذهب أحمد، (ص ٤٢٢).

# الباب الرابع

# طرق استنباط الأحكام من الأدلّة

**وفيه سبعة فصول:**

- الفصل الأول: الأمر والنّهي.
- الفصل الثاني: العام والخاص.
- الفصل الثالث: المطلق والمقيَّد.
- الفصل الرابع: المجمل والمبيّن.
- الفصل الخامس: المحكم والمتشابه.
- الفصل السادس: الظاهر والمؤول.
- الفصل السابع: المنطوق والمفهوم.

# الفصل الأول الأمر والنهي

## ١٣٢ للأمر صيغة تخصه

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

### التحليل الأصولي:

الأمر في اللغة: ضد النهي، ويطلق علىٰ الفعل كقوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وعلىٰ الشأن كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود: ٩٧].

وفي الاصطلاح: استدعاء أي طلب الفعل بالقول علىٰ وجه الاستعلاء[1].

(علىٰ وجه الاستعلاء): الغلبة والسلطة فلا بد أن يكون الآمر أعلىٰ من المأمور.

وقد اختلفت تعريفات الأصوليين للأمر، ولا أجد داعياً لذكرها، وهذا التعريف هو أشهرها وأسلمها عن النقض[2].

وذهب جماهير العلماء إلىٰ أن للأمر صيغة بنفسه[3]، واحتج الإسفراييني وغيره بالآية، ووجه الدلالة أنه قال: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ﴾، فجعل أمره: ﴿كُن﴾ [يس: ٨٢]،

(١) البرهان للجويني (١/ ٢٠٣)، الحدود للباجي، (ص ٥٢)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ٧٧).

(٢) وينظر في ذلك: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠).

(٣) العدة لأبي يعلىٰ (١/ ٢١٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٣)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٧٩).

وهي صيغة الأمر.

وذهب المعتزلة إلىٰ أن له صيغة، ولكن لا يدل اللفظ بمجرده علىٰ كونه أمراً، وإنما يكون أمراً بقرينة الإرادة.

وذهب الأشعري تبعـًا لابن كلاب إلىٰ أن الأمر هو معنىٰ قائم بنفس الآمر؛ بناء علىٰ القول بالكلام النفسي.

ولكن قال ابن كلاب: الصيغة حكاية الأمر، وخالفه الأشعري فقال: لا يجوز أن يقال: هي حكاية؛ لاستلزامها أن يكون الشيء مثل المحكي، لكنه عبارة عن الأمر القائم بالنفس[1].

قال السمعاني: «وللأمر صيغة مقيدة بنفسها في كلام العرب من غير قرينة تنضم إليها، وكذلك النهىٰ، وهذا قول عامة أهل العلم.

وذهب أبو الحسن الأشعري ومن تبعه إلىٰ أنه لا صيغة للأمر والنهىٰ. وقالوا: لفظ: افعل، لا يفيد بنفسه شيئـًا إلا بقرينة تنضم إليه، ودليل يتصل به.

وعندي أن هذا قول لم يسبقهم إليه أحد من العلماء، وقد ذكر بعض أصحابنا شيئـًا من ذلك عن ابن سريج، ولا يصح.

وإذا قالوا: إن حقيقة الكلام معنىٰ قائم في نفس المتكلم، والأمر والنهىٰ كلام.

فيكون قوله: (افعل) و(لا تفعل): عبارة عن الأمر والنهىٰ، ولا يكون حقيقة الأمر والنهىٰ.

وهذا أيضـًا لا يعرفه الفقهاء، وإنما يعرفون قوله: (افعل): حقيقة في الأمر، وقوله: (لا تفعل): حقيقة في النهي». أهـ[2].

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٧٤)، المسائل المشتركة، (ص ١١٥).

(٢) قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٨١).

وقد بنيت علىٰ هذه المسألة: مسألة: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

فقالت المعتزلة: ليس نهياً عن ضده لا لفظاً؛ بناء علىٰ الصيغة، ولا معنىٰ؛ بناء علىٰ اشتراط الإرادة.

وقالت الأشاعرة: هو نهي عن ضده من جهة اللفظ؛ بناء علىٰ إنكار الصيغة[1].

وقد سبق تفصيل القول في مسألة الكلام النفسي الذي بنيت عليه هذه المسألة.

(١) المسائل المشتركة، (ص ١١٧).

## ١٣٣ صيغة «افعل» لها عدة معان

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ هَنِيٓـًٔا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٩].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

٧) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤].

٨) قوله تعالىٰ: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

٩) قوله تعالىٰ: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].

١٠) قوله تعالىٰ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

١١) قوله تعالىٰ: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣].

١٢) قوله تعالىٰ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

١٣) قوله تعالىٰ: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦].

١٤) قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [إبراهيم: ٤١].

١٥) قوله تعالىٰ: ﴿أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾ [يونس: ٨٠].

١٦) قوله تعالىٰ: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].

## التحليل الأصولي:

ذكر الأصوليون أن صيغة الأمر: (افعل) وردت في القرآن لمعان عديدة، أوصلها الزركشي إلىٰ ثلاث وثلاثين[1]، وابن النجار إلىٰ خمس وثلاثين[2].

وقد ذكر الرازي أشهرها مع شواهدها من الآيات السابقة، وما في معناها، فقال: «قال الأصوليون: صيغة افعل مستعملة في خمسة عشر وجها:

الأول: الإيجاب: كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

الثاني: الندب: كقوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور: ٣٣].

الثالث: الإرشاد: كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والفرق بين الندب والإرشاد: أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا؛ فإنه لا ينقص الثواب بترك الاستشهاد في المداينات، ولا يزيد بمجرد فعله.

الرابع: الإباحة: كقوله تعالىٰ: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ [الطور: ١٩].

الخامس: التهديد: كقوله تعالىٰ: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠]، ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤].

ويقرب منه الإنذار: كقوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ تَمَتَّعُواْ﴾ [إبراهيم: ٣٠]، وإن كانوا قد جعلوه قسما آخر.

السادس: الامتنان: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النحل: ١١٤].

السابع: الإكرام: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٧٥- ٢٨٥).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧).

الثامن: التسخير: كقوله: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥].

التاسع: التعجيز: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ﴾ [البقرة: ٢٣].

العاشر: الإهانة: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

الحادي عشر: التسوية: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦].

الثاني عشر: الدعاء: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي﴾ [إبراهيم: ٤١].

الثالث عشر: التمني، كقوله: ألا أيها الليل الطويل، ألا انجلي.

الرابع عشر: الاحتقار، كقوله: ﴿أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ﴾ [يونس: ٨٠].

الخامس عشر: التكوين، كقوله: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].

واتفقوا علىٰ أن صيغة «افعل» ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه؛ لأن خصوصية التسخير والتعجيز والتسوية غير مستفادة من مجرد هذه الصيغة، بل إنما تفهم تلك من القرائن.

إنما الذي وقع الخلاف فيه أمور خمسة: الوجوب والندب والإباحة والتنزيه والتحريم»(١)، وسيأتي الكلام عن مقتضىٰ الأمر المطلق، وجميع هذه الأوامر دلت الأدلة والقرائن علىٰ معانيها.

(١) المحصول (٢/ ٥٧- ٦٣)، بتصرف يسير، وينظر: العدة لأبي يعلىٰ (١/ ٢١٩)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٨٢).

## ١٣٤ ليس من شروط الأمر الإرادة

١) قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

### التحليل الأصولي:

معنىٰ القاعدة: أنه لا يشترط في الأمر أن يكون الآمر مريداً لامتثال المأمور، وهو قول الجمهور فلا تشترط إرادة الامتثال في الأمر[1]، فهو يعتبر أمراً، وإن لم يرد الامتثال، واستدلوا لذلك بآيات الباب:

ففي الآية الأولىٰ: أمر الله تعالىٰ إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، ولم يرد منه ذلك.

ففيها دليل علىٰ أنه سبحانه قد يأمر بما لا يريد أن يكون قدراً، أو علم أنه لا يكون، كأمر الناس جميعاً بالإيمان والعمل الصالح، مع إخباره بأنه لا يقع.

فإن قيل: إنما أمره بمقدمات الذبح!

أجيب بأن هذا خلاف نص القرآن، فإنه قال: ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، فدل علىٰ أنه كان مأموراً بالذبح.

ولأنه هو الذي يحتاج إلىٰ صبر، ولأنه فداه بذبح عظيم عن ابنه، وكذلك فقد سماه البلاء المبين، ولا يكون ذلك في مجرد الإضجاع.

(١) المستصفىٰ (١/ ٤١٥)، شرح تنقيح الفصول، (ص ١٣٨)، فواتح الرحموت (١/ ٣٧١).

والآية الثانية: والدلالة فيها من جهتين:

إحداهما: أنه سبحانه أخبر أن: (كن) بمجردها أمر.

ثانيهما: قوله: (إذا أردناه)، فهذا يدل علىٰ أنه قد يوجد أمر بإرادة وبغير إرادة، وإلا لما كان لهذا القيد معنىٰ[1].

وأما الآية الأخيرة: ففيها الأمر بأداء الأمانات مع الإجماع علىٰ أنه لو قال: (لأؤدين إليك أمانتك غداً إن شاء الله)، ولم يفعل أنه لا يحنث.

فلو كانت الإرادة شرطاً في الأمر لترتب عليه الحنث؛ لأنه مراد الله تعالىٰ حيث أمر به[2].

وخالف في ذلك بعض المعتزلة فذهبوا إلىٰ أنه تشترط الإرادة في الأمر.

وعللوا لذلك بأن الصيغة مترددة بين عدة معان كما سبق، فلا يحدد المراد إلا بالإرادة[3].

وكما يظهر فإن الخلاف في هذه المسألة لفظي، إذا ما وقع الاتفاق علىٰ أن الأصل في الأمر الوجوب، ثم ينظر في القرائن التي تحدد مراد الآمر[4].

(١) العدة لأبي يعلىٰ (١/ ٢١٦- ٢١٧).

(٢) روضة الناظر مع شرحه إتحاف ذوي البصائر (٥/ ٢٢٠).

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٥٠).

(٤) الخلاف اللفظي (٢/ ٢٤١).

## ١٣٥ الأمر المطلق يقتضي الوجوب

١) قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طه: ٩٣].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: ١٤].

٧) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

### التحليل الأصولي:

الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، وهو مذهب جماهير العلماء، واستدلوا علىٰ قولهم بأدلة كثيرة، ومنها:

قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فقد حذر سبحانه عن مخالفة الأمر، فدل علىٰ أن حقيقة الأمر الإيجاب.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فأخبر سبحانه أنه لا ينبغي للمسلم أن يتخير لنفسه حكمًا، إذا أمر الله ورسوله بأمر مما يدل علىٰ الوجوب؛ إذ المندوب والمباح لا يمنعان التخيير.

قوله تعالىٰ: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طه: ٩٣]، ﴿وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦]: فعدم الامتثال للأمر معصية مما يدل علىٰ وجوبه.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: ١٤]. بيان أن عقوبة المعصية النار، مما يدل علىٰ وجوب اجتنابها(١).

كما استدلوا بالآية الأخيرة، ووجه الدلالة: أن فيها الأمر بالطاعة، والأمر بالرد إلىٰ الله والرسول، ثم ختم الآية بالوعيد مما يدل علىٰ أن الأصل في الأمر الوجوب(٢).

ومن السنة: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»(٣). فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أنه لم يأمرهم بالسواك مع أنه ندبهم إليه، فدل علىٰ أن الأصل في الأمر الوجوب.

وأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه بفسخ الحج إلىٰ العمرة فلم يفعلوا فغضب منهم، ودخل علىٰ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فقالت له: «**من أغضبك؟ أغضبه الله، فقال** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **ومالي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع**»(٤)، فغضبه يقتضي وجوب الأمر.

(١) استدلال الأصوليين، (ص ٥٦- ٥٧)

(٢) نهاية الوصول (٣/ ٨٦١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ (٣٠/ ٤٨٧)، رقم: (١٨٥٢٣) من حديث البراء بن عازب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم (٢/ ٨٧٩)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، رقم: (١٢١١)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعوا علىٰ أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن للوجوب في حوادث كثيرة، فلما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبريرة: «**لو راجعتيه، قالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: لا إنما أنا شافع، فقالت: لا حاجة لي به**»[(١)].

فلو أمرها لامتثلت؛ لفهمها الوجوب من أمره.

وأجمع علىٰ ذلك أهل اللغة أيضًا، فلو أمر السيد عبده، ولم يطعه كان عاصيًا، فترك الأمر معصية مما يدل علىٰ الوجوب[(٢)].

القول الثاني: أنه للندب أي الاستحباب، وهو مذهب بعض الشافعية[(٣)].

واستدلوا علىٰ أن الأمر للندب، بأن لفظ الأمر مشترك، فتارة يستعمل للإيجاب وتارة للندب، فيجب حمله علىٰ أقل الحالتين؛ عملاً بالمتيقن.

وقول الجمهور هو الصحيح؛ لقوة أدلتهم.

ويمكن أن يجاب عن المخالفين بأن اليقين ليس في حمل الأمر علىٰ أقل درجاته، بل اليقين في حمله علىٰ معناه الحقيقي[(٤)].

فإن كانت ثمت قرينة للندب حمل علىٰ الندب، وإن كانت للإباحة حمل

---

(١) أخرجه البخاري صحيح البخاري (٧/ ٤٨)، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زوج بريرة، رقم: (٥٢٨٣)، وغيره عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) وتفصيل الأدلة في كتاب إتحاف ذوي البصائر (٥/ ٢٣١) وما بعدها.

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٢٥٩)، المستصفىٰ (١/ ٤٢٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٥٩٧)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ٧٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ١٢٧)، كشف الأسرار (١/ ١٠٨) روضة الناظر (٢/ ١٩٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢).

(٤) وينظر تفصيل هذه الأقوال وأدلتها في: البرهان للجويني (١/ ٢١٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٤)، تيسير التحرير (١/ ٣٤١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ١٣٧)، القواعد والفوائد الأصولية، (ص ١٥٩).

علىٰ الإباحة، وهكذا بقية المعاني التي سبقت.

فالقرينة علىٰ الندب، كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقد تداين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بغير كتابة مما يدل علىٰ أن الأمر للندب.

وقرينة الإباحة كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فالانتشار مباح؛ لأنه وارد بعد التحريم المعلق علىٰ سبب، وهو النداء للجمعة، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة: ٢]، فالصيد مباح، وهو وارد بعد التحريم.

## ١٣٦ قد يأتي الأمر بمعنى الخبر

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢].

### التحليل الأصولي:

يأتي الأمر علىٰ معانٍ كثيرة، سبق بعضها، مِنْها معنىٰ الخبر، والآيات مثالٌ عليه، وهي دليلٌ لوقوعه.

فقوله تعالىٰ: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]، أي سنحمل، قال الفراء والزجاج: هو أمر في تأويل الشرط والجزاء: أي إن تتبعوا سبيلنا نحمل خطاياكم(١). والحكمة في ذلك بينها الطاهر بن عاشور بقوله: (وحكىٰ الله عنهم قولهم: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]. بصيغة الأمر بلام الأمر:

إما لأنهم نطقوا بمثل ذلك لبلاغتهم، وإما لإفادة ما تضمنته مقالتهم من تأكيد تحملهم بذلك.

فصيغة أمرهم أنفسهم بالحمل آكد من الخبر عن أنفسهم بذلك، ومن الشرط وما في معناه؛ لأن الأمر يستدعي الامتثال، فكانت صيغة الأمر دالة علىٰ تحقيق الوفاء بالحمالة». أهـ(٢).

وقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢]، أي: سيضحكون وسيبكون، قال النسفي: «أي فيضحكون قليلاً علىٰ فرحهم بتخلفهم في الدنيا ويبكون كثيراً جزاء في العقبىٰ، إلا أنه أخرج علىٰ لفظ الأمر للدلالة علىٰ أنه حتم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٣٣٠).

(٢) التحرير والتنوير (٢٠/ ٢١٩- ٢٢٠).

واجب لا يكون غيره». أهـ[1].

وقال الآلوسي: «﴿ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا ﴾ [التوبة: ٨٢]: إخبار عن عاجل أمرهم وآجله من الضحك القليل في الدنيا، والبكاء الكثير في الأخرىٰ.

وإخراجه في صورة الأمر: للدلالة علىٰ تحتم وقوع المخبر به؛ وذلك لأن صيغة الأمر للوجوب في الأصل والأكثر، فاستعمل في لازم معناه، أو لأنه لا يحتمل الصدق والكذب بخلاف الخبر». أهـ[2].

ومثاله أيضـًا: حديث: «**إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»[3]، ومعناه: أنَّ من لا يستحي فإنه يصنع ما يشاء، فالأمر في: «فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» إخبارٌ عَنْ حاله، وليس أمراً له بأنْ يصنعَ ما يشاءُ، وهذا أبلغ في الخبر[4].

(١) تفسير النسفي (٢/ ١٢١).

(٢) روح المعني للآلوسي (١٠/ ١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٧٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم: (٣٤٨٣)، عن أبي مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١)، جمع الجوامع (١/ ٣٧٤)، كشف الأسرار (١/ ١٠٧)، روضة الناظر (٢/ ١٩١)، شرح تنقيح الفصول، (ص ١٤٢).

## ١٣٧ التهديد بصيغة الأمر أبلغ من الوعيد

١) قوله تعالى: ﴿فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الزمر: ١٥].

٢) قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

٣) قوله تعالى: ﴿قُلۡ تَمَتَّعۡ بِكُفۡرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾ [الزمر: ٨].

٤) قوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجۡرِمُونَ﴾ [المرسلات: ٤٦].

٥) قوله تعالى: ﴿قُلۡ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠].

٦) قوله تعالى: ﴿وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ وَعِدۡهُمۡۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٤].

### التحليل الأصولي:

ذكر هذه القاعدة الإمام الزركشي عن بعض الأصوليِّين(١)، ويدل عليها آيات الباب وغيرها، فكلها متضمنة للتهديد بصيغة الأمر، وهي في سياقها لا شك أنها أبلغ من الوعيد بعقوبة مخصوصة(٢).

قال القرطبي: «﴿فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الزمر: ١٥]: أمر تهديد ووعيد وتوبيخ؛ كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠]». أهـ(٣).

وقال الشوكاني: «﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]: هذا أمر تهديد: أي اعملوا من أعمالكم التي تلقيكم في النار ما شئتم إنه بما تعملون

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٢٨٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢٤٣).

بصير فهو مجازيكم علىٰ كل ما تعملون». أهـ[1].

ومثلها بقية الآيات؛ فكلها فيها الأمر بالأكل والتمتع في الدنيا تهديداً ووعيداً.

وكذلك أمره سبحانه لإبليس بالغواية في الآية الأخيرة من هذا الباب، فهو أمرُ تهديد، كما يقال: اجتهد جهدك؛ فسترىٰ ما ينزل به[2].

(١) فتح القدير (٤/ ٧٣٨).

(٢) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٢/ ٣٢٩).

## ١٣٨ الأمر المطلق يقتضي الفورية

١) قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ﴾ [الحديد: ٢١].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَعَجِلۡتُ إِلَيۡكَ رَبِّ لِتَرۡضَىٰ﴾ [طه: ٨٤].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ٩٢ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي﴾ [طه: ٩٢- ٩٣].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢].

### التحليل الأصولي:

المراد بالقاعدة: أنه هل يجب إيقاع الفعل بعد الأمر مباشرة، أم يجوز الفعل علىٰ التراخي حيث لم توجد قرينة تدل عليه؟

ذهب الجمهور إلىٰ أنه يقتضي الفورية(١).

**واستدلوا علىٰ قولهم بأدلة، منها:**

- قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، فالله تعالىٰ أوجب المسارعة إلىٰ فعل كل خير، والأوامر من هذا القبيل مما يدل علىٰ أنها علىٰ الفور.

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٨)، تيسير التحرير (٢/ ٣٥٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٩٤)، روضة الناظر (٢/ ٢٠٢).

- قوله تعالىٰ: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: ٨٤]: قال الطوفي: «يستفاد منه أن الأمر للفور؛ لأن موسىٰ كان مأموراً بالسعي لميقات ربه، ثم إنه علل عجلته برضىٰ ربه، وجعلها سبباً له، وإذا كانت الفورية في امتثال الأمر سبباً للرضىٰ، كان التراخي سبباً للغضب؛ عملاً بموجب قياس العكس، وغضب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ واجب الاجتناب، ورضاه واجب التحصيل، وسببه فورية الامتثال، وسبب الواجب واجب، ففورية الامتثال واجبة، وهو المطلوب». أهـ[١].

- قوله تعالىٰ: ﴿مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٢- ٩٣]: أي ما منعك من اتباعي حين ضلالهم، فعاتبه علىٰ تأخر اتباعه عن وقت ضلالهم، وأخبره أنه عصىٰ أمره بهذا التأخير[٢].

- أن الأمر سبب للزوم الفعل، فيجب أن يتعقبه الفعل مباشرة، وذلك لأن جميع الأسباب تتبع مسبباتها مباشرة، كالبيع والطلاق والنكاح.

-وفي قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]: أنكر الله تعالىٰ علىٰ إبليس تأخره عن السجود لآدم، وفيه دلالة علىٰ أن جواز التأخير ينافي الوجوب ولو جاز التأخير لغاية أو لغير غاية لما حصل الإنكار.

لكن اعترض عليه بأن الإنكار كان علىٰ المعصية، لا مجرد التأخير.

- أن أهل اللغة اتفقوا علىٰ أن السيد لو أمر عبده بأمر مطلق وجب علىٰ العبد أن يمتثل علىٰ الفور، ولو أخر الامتثال كان عاصيا[٣]، كما فعل إبليس لما تأخر عن

(١) الإشارات الإلهية، (ص ٤٢٨).

(٢) المرجع السابق، (ص ٤٢٩- ٤٣٠).

(٣) إتحاف ذوي البصائر (٥/ ٣٠٦).

السجود لآدم، وفعل الصحابة لما تأخروا عن حلق رؤوسهم في صلح الحديبية[١].

والقول الثاني: أن الأمر لا يقتضي الفورية، بل يجوز فيه التراخي: وهو قول المغاربة من المالكية، وقول أكثر الشافعية[٢].

ودليلهم: أن المقصود من الأمر هو امتثال المأمور لا غير، والزمان ليس داخلاً في ذات الأمر ولا من لوازمه، بل هو مثل المكان والآلة، وهذا كاليمين المطلق فإنه يتحقق في أي وقت، ولا يتحدد بزمن.

وقد كثرت مناقشات الأصوليين حول هذه المسألة، وعلىٰ كل دليل اعتراضات وأجوبة يطول البحث بذكرها.

ولكن الخلاصة من هذه الأقوال: أن لفظ الأمر في اللغة لا يتناول الزمان، ولكن دلت الأدلة الشرعية علىٰ الفور؛ إذ هو الأصل في الامتثال، والأظهر للتعبد، والأبرأ للذمة، فيحمل عليه الأمر الشرعي عند الإطلاق[٣].

وقد أثر الخلاف في هذه المسألة في فروع كثيرة، منها المبادرة في الزكاة، والحج، وقضاء الصوم، وغيرها[٤].

(١) كما في صحيح البخاري، انظر: فتح الباري (١١/ ١٧٨).

(٢) المستصفىٰ (٢/ ٩)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ٨٣)، جمع الجوامع مع المحلي (١/ ٣٨١).

(٣) أصول السرخسي (١/ ٢٨)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٨٣)، المحلي علىٰ جمع الجوامع (١/ ٣٨١).

(٤) الجامع لمسائل أصول الفقه د. النملة، (ص ٢٢٨)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص ٣٢٦) وما بعدها.

## ١٣٩ الأمر لا يقتضي التكرار

قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

### التحليل الأصولي:

المراد بهذه المسألة أنه هل تكفي المرة الواحدة في امتثال الأمر، أم لا بد من تكرار الفعل؟ وذلك حيث لم توجد قرائن تدل علىٰ التكرار أو المرة، واختلف فيها علىٰ أقوال، أشهرها:

أنه لا يقتضي التكرار، بل هو نص في المرة الواحدة، وهو مذهب الجمهور.

واستدلوا بالأمر بالحج في الآية، فإن الصحابة فهموا منه عدم التكرار، وأقر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الفهم، وذلك أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال: «**إنّ الله كتب عليكم الحج فحجوا، قال رجل: أفي كل عام يا رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟ فغضب النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وقال: لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم**»[١].

فدل ذلك علىٰ أن الأصل في الأمر المطلق عدم التكرار.

لكنِّي وجدْت الإمام النووي يستظهر الحديث دليلاً للوقف، حيث قال: «وهذا الحديث قد يَستدلُّ به من يقول بالوقف؛ لأنه سأل فقال: أكلَّ عام؟ ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه؛ لم يسأل، ولقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا حاجة إلىٰ السؤال، بل مطلقه محمول علىٰ كذا، وقد يجيب الآخرون عنه بأنّه سأل استظهاراً واحتياطًا». أهـ[٢].

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٥)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: (١٣٣٧).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٤٩٩).

وقد يوجّه كلام النووي علىٰ قول المحققين من الجمهور وهم القائلون بأنّه لا يقتضي التكرار ولا المرة، فهو زائد علىٰ ذات صيغة الأمر، فيكون عندها لا فرق بين من قال بالوقف علىٰ هذا التوجيه، وبين الجمهور؛ لأنه علىٰ القولين لا يلزمه التكرار إلا بدليل، والله أعلم.

واتفق أهل اللغة أن السيد لو قال لعبده: أعط الفقير درهماً، فلا يقتضي التكرار، وهكذا الخطابات الشرعية فهي علىٰ مقتضىٰ اللغة(١).

وذهب جماعة من المتكلمين إلىٰ أنه يقتضي التكرار(٢).

**واحتجوا علىٰ قولهم بما يلي:**

-قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، استدل بها القاضي أبو يعلىٰ ووجه الدلالة أنه قد فهم الصحابة منها أنه لا بد من الوضوء عند القيام إلىٰ كل صلاة؛ لذلك لما صلىٰ النبي ﷺ عام الفتح عدة صلوات بوضوء واحد استفهم الصحابة عن ذلك، فبين لهم النبي ﷺ أنه فعله عمداً(٣).

فاقرهم النبي ﷺ علىٰ فهمهم أن الأمر للتكرار.

وأجيب بأن التكرار مستفاد من: (إذا)، فهو أمر معلق بشرط، ولا خلاف في أن الأمر المعلق علىٰ شرط يقتضي التكرار(٤).

---

(١) إتحاف ذوي البصائر (٥/ ٢٨٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٥٥) وما بعدها.

(٢) إحكام الفصول للباجي، (ص ٢٠١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ١٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٥٥)، أصول السرخسي (١/ ٢٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣)، البرهان (١/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢)، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم: (٢٧٧)، وفيه: «عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلىٰ الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح علىٰ خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه!، قال: عمدا صنعته يا عمر».

(٤) ينظر الاستدلال بالآية في: العدة لأبي يعلىٰ (١/ ٢٦٦).

- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]:
وفيها الأمر بطاعة الله تعالىٰ، وهو يقتضي دوام هذه العبودية إلىٰ قيام الساعة.

ويجاب عنه بأنه لا خلاف في ذلك لكن الخلاف في آحاد الأوامر(١).

- كما استدلوا بأدلة أخرىٰ عقلية، منها: قياس الأمر علىٰ النهي فكما أن النهي يقتضي دوام الاجتناب، فكذلك الأمر يقتضي دوام الامتثال في سائر الأزمان(٢).

والأرجح في هذين القولين قول الجمهور.

وأما قياس الأمر علىٰ النهي: فهو قياس مع الفارق؛ لأن النهي يقتضي اجتناب المنهي، وارتكابه في أي زمن ينافي اجتنابه، بخلاف الأمر؛ فإنه يحصل الامتثال به، ولو بالمرة ما لم يدل دليل علىٰ التكرار(٣).

وقد بني علىٰ هذه القاعدة مسألة التيمم، وهل يجب لكل صلاة، أو يجزئ التيمم الواحد ما لم يحدث؟

فمن قال يجب لكل صلاة يرىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، أمر يدل علىٰ التكرار كلما قام إلىٰ الصلاة، ويقول: إنما أجزأ الوضوء للصلوات الكثيرة بدليل منفصل(٤).

(١) اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٤٥٠).

(٢) الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٢٤٣)، روضة الناظر (٢/ ٢٠٠).

(٣) المستصفىٰ (٢/ ٨)، جمع الجوامع (١/ ٣٨٠).

(٤) مفتاح الوصول في بناء الفروع علىٰ الأصول للتلمساني، (ص ٥٥).

## ١٤٠ الأمر المعلق على علة يتكرر كلما تكررت العلة

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

### التحليل الأصولي:

ذهب جماهير الأصوليين إلىٰ أن الأمر المعلق بعلة يتكرر كما تكررت العلة.

ففي قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]: أي كلما حصلت الجنابة لابد من الطهارة لاستباحة المحظور دونها.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢]، فكلما وقعت هذه الكبائر وجب إيقاع الحد.

وهذه القاعدة واضحة لا إشكال فيها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وقد نقل ابن الحاجب وابن النجار الاتفاق عليها(١).

ولكنه غير مسلّم؛ فقد خالف في ذلك بعض الحنفية، وإن كان جمهورهم يوافق جمهور العلماء(٢).

وتوسط الرازي فقال: «والمختار أنه لا يفيده من جهة اللفظ، ويفيده من جهة ورود الأمر بالقياس». أهـ(٣).

ثم بين وجه ذلك، وفيه قوة، لكنه لا يخرج عن قول الجمهور؛ للاتفاق علىٰ النتيجة الحكمية.

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ٨٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦).

(٢) وممن خالف النسفي وعبدالعزيز البخاري، انظر: فواتح الرحموت (١/ ٣٨٦)، كشف الأسرار (١/ ١٢٣).

(٣) المحصول (٢/ ١٧٩).

## ١٤١ الأمر بعد الحظر يعود على ما كان عليه قبل الحظر

١) قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

### التحليل الأصولي:

أي إذا ورد أمر بعد الحظر أي بعد التحريم، كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، بعد قوله تعالىٰ: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩].

وكذلك قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، بعد قوله تعالىٰ: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ﴾ [المائدة:١]، فهل الأوامر في قوله: ﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله: ﴿فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]: للإباحة أو للاستحباب أو للوجوب؟

خلاف بين العلماء علىٰ أقوال كثيرة، أرجحها: أنه لرفع الحظر السابق، وإعادة الأمر إلىٰ ما كان عليه قبل الحظر، وهو قول المحققين كابن تيمية والزركشي والمزني وابن الهمام الحنفي، وغيرهم[١].

**فالأمر بعد الحظر يرجع إلىٰ ما كان عليه قبل الحظر:**

(١) المسودة، (ص ٧٥)، البحر المحيط (٣/ ٣٠٦)، تيسير التحرير (١/ ٣٤٦).

فقد يكون مباحًا قبل الحظر كما في الأمثلة السابقة في الصيد والبيع، فيرجع إلىٰ الإباحة.

وقد يكون واجبًا، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، فقتالهم واجب حظر في الأشهر الحرم، ثم رجع الوجوب بعد انسلاخها.

وقد يكون مستحبًا، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فوطء الزوجة علىٰ الاستحباب، وقد منع حال الحيض، ثم رجع إلىٰ أصله بعده.

ومثله قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**»(١)، فهو أمر استحباب.

فالشاهد من الآيات هو الوقوع.

والقول الثاني في المسألة: أنه علىٰ الإباحة كما في الأمثلة السابقة، وهو مذهب أكثر المالكية والشافعية(٢)، ومن أدلتهم:

وقوع أكثر الأوامر بعد الحظر علىٰ الإباحة كما سبق في الأمثلة.

ولذلك لو قال السيد لعبده: لا تأكل ولا تشرب ثم قال له: كل أو اشرب: كان ذلك علىٰ الإباحة(٣).

ولا شك أن ما ذكروه هو أمثلة علىٰ وقوع الإباحة، وهي لا تمنع غيرها،

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢)، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧).

(٢) مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ٩١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ١٣٨)، البرهان (١/ ١٨٨)، جمع الجوامع مع المحلي (١/ ٣٧٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦).

(٣) إتحاف ذوي البصائر (٥/ ٢٥٩) وما بعدها.

كما سبق.

والقول الثالث: أنه يفيد مقتضاه الحقيقي وهو الوجوب، وهو مذهب بعض المالكية كالباجي وطائفة من المتكلمين[١].

**ومن أدلتهم:**

أدلة اقتضاء الأمر الوجوب فهي عامة تشمل هذه الحالة أيضـًا.

أن صيغة الأمر اقتضت نسخ الحظر فيرجع الأمر إلىٰ حقيقته.

أنها صيغة مجردة عن القرائن فأشبهت الأوامر التي لم يتقدمها حظر[٢].

ويجاب عن ذلك كله بأن الأمر قبل الحظر كان له حكمه، فالحظر منع العمل به، ثم رفع الحظر ليعود الحكم كما كان، فهو ليس أمراً مستأنفًا حتىٰ يحمل علىٰ مقتضاه الأصلي وهو الوجوب.

والقول الأول هو الجامع للأدلة، والموفق بينها دون تنافر، كما هو ظاهر[٣].

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٠٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦٠٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧).

(٢) أصول السرخسي (١/ ١٩)، روضة الناظر (٢/ ١٩٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ٩١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٩).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٠٦) وما بعدها.

## ١٤٢ يجوز الأمر بما يعلم عدم وقوعه

١) قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [الأعراف: ١٢].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

### التحليل الأصولي:

هذه المسألة لها تعلق بمسألة سابقة وهي: هل يشترط في الأمر الإرادة؟

وقد سبق معنا بيان الراجح، وهو أن الله تعالىٰ يأمر بما لا يريد وقوعه قدراً، كما يأمر بما يريده، مع علمه بعدم وقوعه.

وهذا قول الجمهور، خلافاً للمعتزلة(١).

وقد بنىٰ الأشاعرة الجواز في هذه المسألة علىٰ ما سبق من جواز التكليف بالمحال، كما بناه بعض الأصوليين كالقاضي أبي يعلىٰ علىٰ تكليف الكفار بالعبادات.

والآيات ظاهرة في ذلك، فالأوامر الواردة هنا - وهي أمره تعالىٰ إبراهيم بذبح ابنه، وأمره إبليس بالسجود لآدم -لم تقع مع أمر الله تعالىٰ بها، وعلمه أنها لن تقع.

ومثلها جميع الآيات الواردة في الأمر بالإيمان والعمل الصالح لجميع

---

(١) المعتمد (١/ ١٧٧)، المحلي علىٰ جمع الجوامع (١/ ٢١٨).

الناس مع علمه سبحانه أن أكثرهم لا يؤمنون.

وقد استدل بعض الأصوليين بتعليلات عقلية، واعترض عليها باعتراضات، وأجيب عنها بأجوبة، فلذلك كان الوقوع أدل على المسألة[1].

(١) ينظر: العدة (٢/ ٣٩٢- ٣٩٦).

## ١٤٣ النَّهْيُ المطلق يَقْتَضِي التَّحْرِيم

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

### التحليل الأصولي:

هذه المسألة علىٰ وزان مسألة اقتضاء الأمر للوجوب.

وأكثر العلماء من الأصوليين والفقهاء علىٰ أنه للتحريم إذا تجرد عن القرينة، وإلا فيعتمد علىٰ القرينة عند وجودها.

وأدلتهم كثيرة منها الآية، ووجه الدلالة فيها: أن الله تعالىٰ أمر بالانتهاء عن المنهي عنه، فيجب امتثال الأمر بالانتهاء، وهو دليل علىٰ اقتضاء التحريم؛ لوجوب الانتهاء[(١)].

كما استدلوا بأدلة من السنة كقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»[(٢)]، فالأمر باجتنابه دليل علىٰ كونه للتحريم.

واستدلوا من اللغة بأن السيد لو قال لعبده: لا تفعل كذا، ففعله: كان عاصيًا مستحقًا للعقوبة، وهذا الذي عليه أهل اللغة.

وكذلك فإن حمل النهي علىٰ التحريم هو الأحوط، والعمل بالاحتياط هو المتيقن والأصل[(٣)].

وبقية الأقوال مقابلة لما سبق من الأقوال في الأمر، فلا حاجة لذكرها ومناقشتها.

---

(١) المحصول للرازي (٢/ ٤٦٩)، الإبهاج للسبكي (٢/ ٦٦)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٥٣)، نهاية السول للإسنوي (١/ ٣٦٥)، الأصول من علم الأصول للعثيمين، (ص ٢٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وقد بالغ الإمام الشافعي في إنكار قول من قال إنها للكراهة، ينظر: الرسالة، (ص ٢١٧)، والمحصول للرازي (١/ ٣٣٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٨٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٨٣).

## ١٤٤ النهي المطلق يقتضي الفور والتكرار

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

### التحليل الأصولي:

**اختلف في هذه المسألة علىٰ قولين، وبيانهما كما يلي:**

ذهب أكثر العلماء إلىٰ أن النهي المطلق يقتضي الفور والتكرار.

واستدلوا بالآية، ووجه الدلالة فيها أن الله تعالىٰ أمر بالانتهاء عن المنهي عنه مطلقًا، فترك المنهي عنه يستغرق جميع الأزمنة، ومنها الذي يلي النهي مباشرة فيكون النهي مفيداً للفور والتكرار، وفعل المنهي عنه في أي وقت كان يعد مخالفة للأمر.

والقول الثاني: أنه لا يقتضي الفور ولا التكرار، وهو قول القاضي عبدالوهاب وأبي يعلىٰ واختيار الرازي[1].

وحجتهم قياس النهي علىٰ الأمر، فكما أن الأمر لا يدل علىٰ الفور والتكرار، فكذلك النهي بجامع الطلب بينهما[2].

وكما هو ظاهر فإن قول الجمهور هو الصحيح؛ لقوة استدلالهم، ويجاب عن القول الثاني: بأن ثم فرقًا بين الأمر والنهي؛ فالأمر له حد ينتهي إليه فيقع الامتثال

(١) المحصول للرازي (١/ ٣٣٨)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ٩٨)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، (ص ١٥٩).

(٢)العدة لأبي يعلىٰ (٢/ ٤٢٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦٢٧).

فيه بالمرة، وأما النهي فلا يتحقق إلا باستمرار اجتنابه من أول وقت النهي[1].

وقد ذكر بعض الأصوليين أن هذا الخلاف لفظي لا ثمرة له، وذلك لاتفاق الفريقين في المعنىٰ؛ ففي قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [آل عمران: ١٣٠]، لا خلاف في أنه يجب الفور والدوام في الاجتناب، وهكذا في بقية المناهي المطلقة غير المقيدة[2].

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٧).

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، (ص ١٩٠).

## ١٤٥ النّهي يقتضي الفساد

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

### التحليل الأصولي:

المراد بالمسألة: أنه إذا ورد النهي علىٰ عبادة أو معاملة فهل يدل علىٰ فسادها، أي عدم صحتها؟ في المسألة أقوال:

منها: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وهو مذهب الجمهور.

**واستدلوا بما يلي:**

-إجماع الصحابة علىٰ فساد نكاح المشركات بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فالدليل من الآية مع ضميمة الإجماع.

-ومثله الآية الثانية في النهي عن نكاح ما نكح الآباء[1].

فوجه الدلالة من الآيتين لا يتم إلا مع الإجماع علىٰ مقتضاهما، فيكون الإلزام باستصحاب حكمهما في بقية المنهيات.

-كما استدلوا بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2]؛ فبين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطلان العمل الذي لا يوافق سنته وشرعه،

(١) العدة لأبي يعلىٰ (٢/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٤)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، رقم: (٢٦٩٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة،

والمنهيات مما يخالف شرعه فتكون باطلة.

-ولهم أدلة عقلية كثيرة[1].

والقول الثاني: النهي لا يقتضي الفساد، وهو قول الحنفية والقاضي الباقلاني من المالكية واختيار الشافعي والغزالي[2].

واحتجوا علىٰ ذلك بأن النهي عن شيء يدل علىٰ تصوره وإمكانية وقوعه، فالتحريم لا ينافي الصحة، ولو كان ينافي الصحة لما جاز النهي عنه؛ لأن الممتنع لا ينهىٰ عنه، فلا ينهىٰ الأعمىٰ عن النظر، والأصم عن السمع، فلا ينهىٰ عن شيء إلا إذا كان ممكن الوقوع علىٰ وجه الصحة[3].

القول الثالث: أنه يقتضي الفساد في العبادات ولا يقتضيه في العادات أو المعاملات، وهو اختيار الرازي، وقول ابن السبكي[4].

قالوا: لأن العبادة قربة لا يمكن أن تجتمع مع النهي، وقال الرازي: «أما العبادات فالدليل علىٰ أن النهي يدل علىٰ الفساد أن نقول: أنه بعد الإتيان بالفعل المنهي عنه لم يأت بما أمر به فبقي في العهدة». أهـ[5].

فهذا وجه التفريق عنده.

---

ورد محدثات الأمور، رقم: (١٧١٨)، واللفظ له، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) وقد توسع في إيراد الأدلة ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٥) وما بعدها.

(٢) أصول السرخسي (١/ ٨١)، المستصفىٰ (٢/ ٢٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦٣٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٦٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٨٤).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، (ص ٦٣٢).

(٤) المحصول (١/ ٣٤٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ١٧٣)، جمع الجوامع مع المحلي (١/ ٢٣٠).

(٥) المحصول للرازي (١/ ٣٤٤)، إتحاف ذوي البصائر (٥/ ٤١٤).

ويترجح من هذه الأقوال قول الجمهور، ويجاب عن أدلة المخالفين كما يلي:

أما القول الثاني: فيقال: بأن تصور الوقوع أمر حسي، والكلام هنا عن الحكم الشرعي، ولا تلازم بينهما.

وأما المفرقون بين العبادات والمعاملات: فيقال: إنه لا يسلم عدم التناقض في المعاملات فلا فرق بينها وبين العبادات من حيث ترتيب المصالح عليها، فكونه ينهىٰ عن شيء يدل علىٰ عدم المصلحة فيها، والأصل الفساد حيث وجدت المفسدة، والعمل بالأصل هو الواجب(١).

**وفروع المسألة كثيرة، منها:**

من نذر صيام يومي العيدين، وأيام التشريق: هل ينعقد نذره وهل يصح صومه ويسقط القضاء عنه؟ مذهبان:

المذهب الأول: لجمهور الشافعية والمالكية والحنابلة: أن نذره فاسد.

المذهب الثاني: للحنفية: أنه نذر صحيح، ويجب فيه القضاء، لكن لو صامه فصيامه صحيح، مع الاتفاق علىٰ التحريم(٢).

٢- نكاح الشغار(٣)؛ حيث اتفقوا علىٰ أنه لا يجوز، ولكن هل يصح العقد به؟

الجمهور علىٰ أنه باطل؛ للنهي عنه، وصحح الأحناف العقد مع وجوب مهر المثل فهو منهي عنه؛ لعدم المهر(٤)، والله أعلم.

---

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي، (ص ١١١)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٣).

(٣) هو أن يقول الرجل شاغرني أي زوجني أختك أو ابنتك أو من تلي حتىٰ أزوجك أختي أو ابنتي أو من ألي، ولا مهر بينهما، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٣٩).

(٤) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص ٣٥٦).

## ١٤٦ الخبر يأتي بمعنى النهي

١) قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمًا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡ﴾ [المجادلة: ٢٢].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦ﴾ [التوبة: ١٢٠].

### التحليل الأصولي:

هذه القاعدة لغوية أوردتها هنا لمناسبتها لهذا الباب، وإيراد الأصوليين لها ضمن مباحث النهي(١).

والشواهد عليها كثيرة في نصوص الكتاب والسنة، ومنها آيات الباب:

أما الآية الأولىٰ: فاستدل بها جماعة، كالرازي والزركشي والفتوحي، وغيرهم(٢).

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٣٧٠).

(٢) المحصول (٢/ ٥٣)، البحر المحيط (٥/ ٢٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٦٦).

فإن قيل: المراد بذلك الذي في اللوح المحفوظ، وأراد بالمطهرين الملائكة، فيكون خبراً بمعنىٰ الوصف، وليس للنهي.

قيل: المراد به القرآن الذي هو في اللوح المحفوظ، والقرآن الذي عندنا؛ لأن الله تعالىٰ سماه قرآناً في كلا الموضعين، فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧- ٧٩].

وقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، يعني الملائكة والناس، فكما لا يجوز أن يمسه إلا المطهرون من الملائكة، كذلك لا يجوز أن يمسه إلا المطهرون من الناس؛ لأن المحدث، والجنب لا يجوز لهما أن يمسا المصحف حتىٰ يتطهرا علىٰ قول جمهور الفقهاء[1].

والآية الثانية تتضمن النهي عن قتل المؤمن، وأن ذلك لا يقع من المؤمن الحق إلا خطأ.

ومعنىٰ آية الحج: لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا في الحج، وإيراد الإنشاء بصيغة الخبر أبلغ من إيراده بصيغة الإنشاء.

وكذلك آية الموالاة فقد وردت بلفظ الخبر، والمراد بها النهي الشديد، والزجر العظيم عن موالاة أعداء الله، وإيراد الإنشاء بلفظ الخبر أقوىٰ وأوكد، وقد تحتمل الخبر المراد به المدح كما قال العز بن عبدالسلام: «نهي بلفظ الخبر، أو مدحهم باتصافهم بذلك». أهـ[2].

(١) الحجة في بيان المحجة للتيمي (٢/ ١٧٢)، ومعلوم خلاف الظاهرية، وجماعة من أهل الحديث في هذه المسألة.

(٢) تفسير العز بن عبدالسلام (١/ ١١٩٦).

وبقية الآيات ظاهرة في النهي عن إيذاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنهي عن التخلف عنه، وقد وردت بلفظ الخبر المنفي[١].

وفي ذلك أحاديث كثيرة، منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تنكحُ المرْأَةُ المرْأَةَ**»[٢]، وقوله: «**لَا ضَرَرَ ولا ضِرار**»[٣]، وقوله: «**لا يَجْتَمِعُ دِينانِ فِي جَزِيرةِ العَرَبِ**»[٤]، وقوله: «**لا يُعَذِّبُ بالنَّارِ إلّا رَبُّ النّارِ**»[٥]، وقوله: «**لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»[٦].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٢/ ٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٠٦)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم: (١٨٨٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٤١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٨٨) وصححه الدارقطني كما في نصب الراية (٣/ ٤٥٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥/ ٤٢١)، رقم: (١٦٠٣٤) وأبو داود (٣/ ٥٤)، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم: (٢٦٧٣)، وصحّحه الألباني في صحيح السنن.

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم: (٥٦٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

## ١٤٧ النهي عن أشياء بلفظ التخيير لا يقتضي النهي عن جميعها إلا بقرينة

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤].

### التحليل الأصولي:

ذهب الجمهور إلىٰ النهي عن أشياء بلفظ التخيير يقتضي المنع من أحدها، دون جميعها، إلا بدليل يدل علىٰ إرادة الجميع.

وقاسوا ذلك بالواجب المخير، فهنا التخيير في الترك، وهناك التخيير في الفعل(١).

ومثاله: من ملك أختين فيحرم عليه وطء إحداهما علىٰ التخيير، ولا تحرم الاثنتان.

فإذا وجدت قرينة تدل علىٰ النهي عن الجميع حملت عليه، كما في الآية: ﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، فمعلوم أنه لا يطاع الآثم ولا الكفور، و«تقدير الآية لا تطع منهم أحداً سواء كان آثماً أو كفوراً، كقول الرجل لمن يسأله شيئاً: لا أعطيك سواء سألت أو سكت»(٢).

قال البيضاوي: «و(أو) للدلالة علىٰ أنهما سيان في استحقاق العصيان، والاستقلال به، والتقسيم باعتبار ما يدعونه إليه، فإن ترتب النهي علىٰ الوصفين مشعر بأنه لهما، وذلك يستدعي أن تكون المطاوعة في الإثم والكفر.

(١) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٧).

(٢) التفسير الكبير للرازي (٣٠/ ٧٥٩).

فإن مطاوعتهما فيما ليس بإثم ولا كفر غير محظور». أهـ[1].

وذهب المعتزلة إلىٰ أن النهي يقتضي النهي عن جميعها، واستدلوا بالآية[2].

والجواب كما سبق بأن الحمل علىٰ الجميع هنا بدليل، وليس من ظاهر اللفظ.

كما استدلوا بأن في المنع من الجميع احتياطـًا، حتىٰ لا يواقع المحظور كمن اشتبهت جاريته بجارية غيره.

وأجيب بأن هذا يلزم علىٰ الواجب المخير أيضـًا؛ لأن فعل الجميع أحوط[3].

وقد فرق ابن دقيق العيد بين النهي عن الجمع، والنهي علىٰ الجميع: بأن النهي عن الجمع معناه المنع من فعلهمـًا معا بقيد الجمعية.

وأما النهي علىٰ الجميع فيقتضي المنع من كل واحد منهما.

ومنشؤه أن يكون في كل واحد منهما مفسدة تستقل بالمنع، وأما النهي عن الجمع حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما[4].

وهذا أيضا حيث وجدت القرائن، والكلام حول الأصل عند عدم القرائن، فالأصل في (أو) أنها للتخيير فتحمل عليه.

(١) أنوار التنزيل للبيضاوي (٥/ ٢٧٢).

(٢) المعتمد (١/ ١٨٣)، الإحكام للآمدي (١/ ١١٤).

(٣) العدة (٢/ ٤٢٨- ٤٣٠).

(٤) البحر المحيط (٣/ ٣٧٩).

## الفصل الثاني العام والخاص

### ١٤٨ للعموم صيغ تخصه

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾ [الانفطار: ١٤].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١٤].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ﴾ [هود: ٤٠].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾ [هود: ٤٥].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا مُهۡلِكُوٓاْ أَهۡلِ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِۖ إِنَّ أَهۡلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ٣١ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطٗا﴾ [العنكبوت ٣١- ٣٢].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

٧) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

٨) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورٗا وَهُدٗى لِّلنَّاسِۖ تَجۡعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبۡدُونَهَا وَتُخۡفُونَ كَثِيرٗا﴾ [الأنعام: ٩١].

## التحليل الأصولي:

العموم لغة: الشمول والتناول، يقال: عمهم الخير أي شملهم[1].

واصطلاحا: اللفظ المستغرق لجميع مدلوله[2].

وقد اختلف في مسألة صيغ العموم، فالجمهور علىٰ أن للعموم صيغا تخصه، ونسب أصل الخلاف في هذه المسألة للمرجئة، فالمقالة المشتهرة في كتب الفرق عنهم أنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، فلما أوردت عليهم الآيتان الأوليان وغيرهما في عذاب العاصين، قالوا بأنه ليس للعموم صيغة[3].

فالآيتان-وهما: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء: ١٤]- من أدلة الجمهور علىٰ أن للعموم صيغة، وينازع فيهما المرجئة.

والجمهور عندهم أن للعموم صيغًا كثيرة، واستدلوا بمجموع الآيتين في قصة نوح، وقد بين الطوفي وجه الدلالة من قوله تعالىٰ: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ﴾ [هود: ٤٥]. وما قبلها، فقال: «يحتج به من يرىٰ العموم، وأن له صيغة والتمسك به؛ لأن نوحًا تمسك في هذا السؤال بعموم قوله سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠]، وهو اسم جنس مضاف يفيد فيه العموم، فصار تقدير سؤال نوح: إن ابني من أهلي وقد وعدتني بإنجاء أهلي، ينتج: قد وعدتني بإنجاء ابني». أهـ[4].

---

(١) لسان العرب (٤/ ٣١١٢)، القاموس المحيط (٤/ ١٥٦).

(٢) الحدود للباجي، (ص ٤٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ٩٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ٣٨)، البحر المحيط (٤/ ٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٥٤٦).

(٣) ينظر: المسائل المشتركة، (ص ٢٠٣- ٢٠٤).

(٤) الإشارات الإلهية، (ص ٣٤١).

وكذلك لما أخبر الله تعالىٰ بإهلاك أهل قرية لوط، حملها إبراهيم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على العموم فقال: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾ [العنكبوت: ٣٢]، فأقره الله سبحانه علىٰ فهم العموم، وبين له المخصص.

ومثله لما أنزل الله تعالىٰ قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، «**قال ابن الزبعري: والله لأخصمن محمدا، فقال له: قد عبد المسيح، وعبدت الملائكة، فيدخلون النار؟!**

**فأنزل الله قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]»، فاحتج علىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعموم فلم ينكر عليه، وإنما أجيب بالتخصيص[(١)].

ووجه الدلالة من الآية الأخيرة: أن الله تعالىٰ لقن رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجواب عن زعم اليهود ومن وافقهم أن الله تعالىٰ ما أنزل علىٰ بشر من شيءز

وكان الجواب بنقض دعواهم العامة بإنزال كتاب موسىٰ، فلولا أن دعواهم عامة في النفي ما كان ذلك نقضاً لها[(٢)].

## استطراد:

**صيغ العموم كثيرة، ومنها ما يلي:**

---

(١) إحكام الفصول للباجي (١/ ١٢٧)، والقصة في المسند (٥/ ٨٥)، رقم (٢٩١٨)، والمستدرك (٢/ ٣٨٤)، وصححها الحاكم ووافقه الذهبي. وفي لفظ الحاكم: «عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما نزلت ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، فقال المشركون: الملائكة وعيسىٰ وعزير يعبدون من دون الله؟ فقال: لو كان هؤلاء الذين يعبدون آلهة ما وردوها، قال: فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]: عيسىٰ وعزير والملائكة».

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، (ص ٢١٧).

(كل): وهي أصلها؛ لأنها موضوعة للعموم بذاتها، كقوله سبحانه: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦].

(جميع): وهي مثل كل في الدلالة على العموم، ومثلها (أجمع)، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣].

الجمع المعرف بـ(أل) أو المعرف بالإضافة: مثل: (المؤمنون) في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين**»[(١)]، فعباد الله عامة بتعريفها بالإضافة.

اسم الجمع المعرف بـ(أل) أو بالإضافة، كما في قوله سبحانه: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، فالفلك اسم جمع حيث يدل على الواحد والأكثر، وقوله سبحانه: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]، فالإبل اسم جمع؛ لأنه لا مفرد له من لفظه، وهذه من أنواع أسماء الجموع عند طائفة من اللغويين[(٢)].

المفرد المعرف بـ(أل) لغير الجنس: وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، لذلك قال الإمام الشافعي: «﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. من العام الذي خص». أهـ[(٣)].

فهو مفرد محلى بأل.

(من) و(ما): سواء كانتا شرطيتين، نحو: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، أو استفهاميتين، كقوله تعالى: ﴿مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ﴾ [الأنبياء: ٥٩]، أو موصولتين كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٦٦)، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم: (٨٣١)، ومسلم (١/ ٣٠١)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم: (٤٠٢).

(٢) موسوعة النحو والصرف والإعراب د. إميل بديع، (ص ٦٣).

(٣) الرسالة للشافعي، (ص ٦٧).

(مهما) الشرطية: كقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٢].

(أي) الشرطية والاستفهامية والموصولة: أما الشرطية، فكقوله تعالىٰ: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ﴾ [القصص: ٢٨]، والاستفهامية، كقوله تعالىٰ: ﴿فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ﴾ [الأنعام: ٨١]، والموصولة كقولك: أكرم أيهم رأيت.

(الذي وفروعها) ومثالها: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤].

(أين) و(حيث) للمكان: و(أين) تأتي للشرط، كقوله تعالىٰ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]، وللاستفهام، كقوله تعالىٰ: ﴿أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٢٢]، وحيث للشرط، كقوله تعالىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤، البقرة: ١٥٠].

(متىٰ) و(أيان) للزمان سواء كانتا للشرط أو الاستفهام: ومثال (أيان) الاستفهامية: قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧، النازعات: ٤٢].

النكرة في سياق النفي: كقوله تعالىٰ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ﴾ [التوبة: ٣١]، وقوله تعالىٰ: ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩].

ومثل النفي: النهي، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣- ٢٤].

نفي المساواة: فعند الجمهور أنه يعم وجوه الاستواء، كقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠][1].

---

(١) ينظر: شرح مرتقىٰ الوصول، للمؤلف (٤٥٤-٤٥٧)، الجامع لمسائل أصول الفقه، للنملة، (ص ٢٤٨).

## ١٤٩ يجوز تخصيص القرآن بالسنّة

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

### التحليل الأصولي:

ذهب جماهير العلماء إلىٰ جواز تخصيص القرآن بالسنّة، ودليلهم في ذلك الوقوع:

كقوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]: خصص بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُنْكَحُ المرْأةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلا عَلَى خَالَتِهَا**»(١).

وقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]: خصص بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّا مَعْشَرَ الأنْبياءِ لا نُورَثُ**»(٢)، وبقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَرِثُ المسْلِمُ الكَافِرَ**»(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (١٦/ ٤٧)، رقم: (٩٩٧٢)، وأصله في الصحيحين؛ انظر: البخاري (٤/ ١٢)، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، رقم: (٢٧٧٦)، ومسلم (٣/ ١٣٨٢)، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، رقم: (١٧٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ١٥٦)، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم: (٦٧٦٤)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣)، كتاب الفرائض، رقم: (١٦١٤).

وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]: بقوله ﷺ في المجوس: «**سُنُّوا فِيهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**»[١].

وقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣]: بحديث: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[٢].

وشواهد ذلك كثيرة، تركناها خشية الإطالة.

وخالف في ذلك بعض الحنابلة، وهو قول المعتزلة، وجماعة من المتكلِّمين؛ فذهبوا إلىٰ أنّ القرآن لا يُخصَّص بخبر الواحد، وشواهد الوقوع حجة عليهم[٣].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٠٢٥)، وانظر تضعيفه في: إرواء الغليل (٢٢٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٢/ ١٧١)، رقم: (٧٢٣٢)، وأبو داود (١/ ٢١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم: (٨٣)، والترمذي (١/ ١٠١)، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠)، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم: (٥٩)، وابن ماجه (١/ ١٣٦)، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم: (٣٨٦)، وهو في السلسلة الصحيحة (٤٨٠).

(٣) البحر المحيط (٣/ ٢٢٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٣).

## ١٥٠ يجوز تخصيص السنّة بالقرآن

١) قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٢) قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ [النحل: ٨٠].

٣) قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

### التحليل الأصولي:

ذهب جماهير العلماء إلى أنَّ السُّنَّة تُخَصَّصُ بالقرآن، ومن أدلّتهم الوقوع؛ فآيات الباب خصصت أحاديث عامة، وهي أمثلة، وتصلُح أدلَّةً للجواز، وبيانها كما يلي:

فقوله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]: خصص قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(١)، فالحديث عام في جميع الكفار خصصته الآية بغير أهل الكتاب، فأهل الكتاب تقبل منهم الجزية، دون قتالهم.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٤)، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]، رقم: (٢٥) ومسلم (١/ ٥٣)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: (٢٢).

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]: خصص قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ»[١]، فهو يقضي بأنّ كُلَّ جزء انفصل من الحيِّ فهو ميتة في الحكم، وحرمة الانتفاع، وخصص بالآية، وفيها جواز الانتفاع بأصوافها وأوبارها وأشعارها.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]: خصص قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ؛ جَلْدُ مائةً، ونَفْيُ سنةً، والثّيِّب بالثيِّبِ؛ جَلْدُ مائةً، والرَّجْمُ**»[٢]، فالحديث عامٌّ في كلِّ زانٍ وزانيةٍ؛ إلّا أنَّ الآية خَصَّصَت عمومَه فيما عدا العبد والأمة.

فهذه أدلّةٌ ظاهرةٌ علىٰ الجواز[٣].

ولكن خالف في ذلك بعض الشافعيّة ومنعوه؛ بحُجَّةِ أنّ السنّة مبيّنة للقرآن، والمبيِّن تابع للمبيَّن.

والوقوع أقوىٰ من هذا التعليل[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٢٣٣)، رقم: (٢١٩٠٣)، وأبو داود (٣/ ١١١)، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم: (٢٨٥٨)، والترمذي (٤/ ٧٤)، أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم: (١٤٨٠)، والحاكم (٤/ ٢٣٩)، عن أبي واقد الليثي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصحّحه ووافقه الذهبي.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: البحر المحيط (٤/ ٥٠٢)، التعارض والترجيح (١/ ٣٤٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٣).

(٤) الإحكام للآمدي (٣/ ٣٢١)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ١٤٩)، روضة الناظر (٢/ ٢٤٥)، فواتح الرحموت (١/ ٣٤١).

## ١٥١ يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنّة بالقياس الجلي

١) قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

### التحليل الأصولي:

ذهب الجمهور إلىٰ جواز تخصيص العموم بالقياس(١)، وخصّ بعضهم الجواز في القياس الجليّ، كما اختاره الطوفي(٢).

وقد مثّلوا للقاعدة بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]، حيث خصَّ العبد قياساً علىٰ الأمة في تنصيف العذاب في قوله تعالىٰ: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥](٣).

فيتم الاستدلال بالآيتين، مع ضميمة الإجماع علىٰ هذا القياس.

ومنع ذلك بعض المتكلّمين كالرازي في موضع، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ووجه الدلالة: أنه تعالىٰ أمر بطاعته وطاعة رسوله والرد إليها، سواء عارضهما قياس أو خصصهما(٤).

---

(١) أصول السرخسي (١/ ١٤٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٧)، نزهة الخاطر العاطر علىٰ روضة الناظر (٢/ ١٦٩)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ١٥٣).

(٢) مختصر الطوفي، (ص ١٠٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨١)، إرشاد الفحول، (ص ١٥٩).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٤٨٢– ٤٨٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨١).

(٤) ينظر: كتاب المسائل الأصولية في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، (ص ٧٥).

واستُدِلَّ للمنع بحديث معاذ - علىٰ قول من يصححه - فإنّه لم يلجأ إلىٰ القياس إلا عند عدم النص؛ مما يدلُّ علىٰ عدم جواز تخصيص النصّ بالقياس(١).

والقول الوسط بين القولين هو الأرجح، وهو الجواز في القياس الجليّ، كما في نص القاعدة؛ لأنه من دلالة النص بمعناه ومعقوله، كما سبق في حد العبد.

ومن المسائل المتفرعة علىٰ هذا الخلاف: حكم الجاني إذا لجأ للحرم، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فهذه الآية تدل بعمومها علىٰ أن كل من دخل الحرم كان آمنا علىٰ نفسه، سواء أكان جانيًا قبل دخوله أم لم يكن كذلك.

والعلماء اختلفوا فيمن جنىٰ خارج الحرم ثم لجأ إليه، هل يقتص منه في النفس؟

فذهب أبو حنيفة وصاحباه إلىٰ أنه لا يقتص منه داخل الحرم حتىٰ يخرج، وعلىٰ سكان الحرم أن يضيقوا عليه فلا يبايع ولا يؤاكل ولا يجالس؛ ليضطر إلىٰ الخروج من الحرم فيقتص منه، أما الجناية فيما دون النفس فيقتص منه داخل الحرم.

وذهب مالك والشافعي إلىٰ أنه يقتص منه في النفس وفيما دونها، واستدلوا بالقياس علىٰ من جنىٰ داخل الحرم، فإن الأئمة متفقون علىٰ أنه يقتص منه.

والمسألة مبنية علىٰ الخلاف في تخصيص القرآن بالقياس، فالحنفية أنكروا تخصيص القرآن بالقياس؛ لأن هذا العموم محفوظ، لم يسبق تخصيصه بقطعي فلا يمكن تخصيصه بالقياس.

(١) التعارض والترجيح (١/ ٣٨١)، وقد سبق تخريج الحديث.

والجمهور يرون التخصيص بالقياس إما مطلقًا، وإما إذا كان جليًا، ولكن الإمام أحمد في هذا الفرع وافق أبا حنيفة في عدم الاقتصاص من الجاني إذا لجأ إلىٰ الحرم بعد الجناية، مع أنه في الأصل يوافق الجمهور علىٰ جواز تخصيص القرآن بالقياس، وذلك لأنه وجد القياس الذي استدل به مالك والشافعي معارضًا لأقوال عدد من الصحابة، كعمر وابنه وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقدم أقوال الصحابة الموافقة للعموم من القرآن.

وقد تكون مخالفته لأن القياس عنده لا يصح للفرق بين من جنىٰ داخل الحرم، ومن جنىٰ خارجه ولجأ إليه؛ فإن الأول منتهك لحرمة الحرم، والثاني معظم له[1].

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص ٢٤٣- ٢٤٤).

## ١٥٢ (مَنْ) و(ما) الشرطيّتان تفيدان العموم

١) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [النساء: ١٢٤].

### التحليل الأصولي:

ذهب جماهير العلماء إلىٰ أنّ (مَنْ) و(ما) الشرطيّتين تفيدان العموم، ذكوراً وإناثًا؛ استدلالا بمجموع الآيتين الأوليين، قال الرازي في بيان وجه الدلالة: «**لما أنزل الله تعالى قوله:** ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]: **قال ابن الزبعري: لأخصمن محمدا، ثم أتى النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، **فقال: يا محمد أليس قد عبدت الملائكة؟ أليس قد عبد عيسى؟**»

فتمسك بعموم اللفظ ولم ينكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ذلك، حتىٰ نزل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ﴾ [الأنبياء: ١٠١]»[(١)].

ويدل عليها أيضا عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [النساء: ١٢٤]، ونحوها من الآيات[(٢)].

---

(١) المحصول (٢/ ٥٤٨، ٥٤٩)، وقد سبق تخريج القصة.

(٢) ينظر: المسودة، (ص ١٠٤)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ١٢٥).

والصحيح أنَّ هذه الصِيَغَ يدخل في عمومها الذكور والإناث للآية السابقة.

وخالف في ذلك بعض الحنفية؛ فذهبوا إلىٰ أنها تختص بالذكور، وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة[1].

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤١)، نهاية السول (٢/ ١٦١)، المحلي علىٰ جمع الجوامع (١/ ٤٢٨)، إرشاد الفحول، (ص ١٢٧).

## ١٥٣ يجوز في التخصيص التراخي

١) قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨ - ١٩].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

### التحليل الأصولي:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنّه يجوز في التخصيص أن يتراخىٰ عن العموم.

واستدلّوا علىٰ ذلك بأن التخصيص نوع من البيان، والآية الأولىٰ ذكرت البيان بـ(ثم) التي تدل علىٰ التراخي.

واستدلوا بالوقوع، كما في آيات الباب:

فقوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]. عام؛ خصّصه النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ التراخي في المعركة حيث قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ»(١).

وكذلك عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، خُصِّصَ متراخيًا بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوسُقٍ صَدَقَةٌ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٩٢)، كتاب فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، رقم: (٣١٤٢)، ومسلم (٣/ ١٣٧٠)، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم: (١٧٥١) عن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الإحكام للآمدي (٣/ ٤١)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ١٦٦).

وكثير من أدلّة التَّخصيص تدلُّ على هذه القاعدة.

وقد خالف فيها أكثر الأحناف؛ فذهبوا إلى عدم جواز التخصيص بالتّراخي؛ معلِّلين ذلك بعِدَّة تعليلات، منها:

أنّ ذكر العموم دون إرادته مع عدم تخصيصه؛ يلزم منه الكذب، كما أنَّ فيه تجهيلاً بالمكلَّف.

وكذلك فإنّ غرض الخطاب التكليف، ولو جاز تأخير التَّخصيص لانتفى هذا الغرض؛ لأنّه يوجب الشك في كلِّ فرد من الأفراد، فينتفي التكليف، ويقع الاضطراب[1].

وهي تعليلات متكلَّفة؛ يُجابُ عنها بأنَّ التأخيرَ هنا إلى وقت الحاجة، ولا مانع منه، كما سيأتي، والأحكام جاءت متدرجة.

(١) التقرير والتحبير (١/ ٢٤٥)، فواتح الرَّحَموت (١/ ٣٠٣)، وانظر: التعارض والترجيح (١/ ٣٤١-٣٤٨).

## ١٥٤ دلالة العام على جميع أفراده من قبيل الظاهر

قوله تعالىٰ: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر: ٣٠].

### التحليل الأصولي:

**أولا: نقول تحريرا لمحل النزاع:**

ذهب أكثر العلماء إلىٰ أن دلالة العام الوارد علىٰ سبب خاص علىٰ صورة السبب دلالة قطعية، وأن صورة السبب لا يمكن تخصيصها من العموم.

وكذلك دلالة العام علىٰ أخص الخصوص، أي علىٰ أقل ما يطلق عليه اللفظ قطعية، نص كثير من الأصوليين علىٰ ذلك، ومرادهم أن العام لابد أن يدل علىٰ هذا القدر قطعًا، ولكن هذا القدر ليس معينًا، بل هو شائع في أفراد العام(١).

واختلفوا في دلالة العام علىٰ ثبوت الحكم لكل فرد من أفراده - فيما عدا ما سبق - أهي قطعية أم ظنية؟

فذهب جمهور العلماء إلىٰ أن دلالة العام علىٰ كل فرد من أفراده دلالة ظاهرة ظنية، وليست قطعية.

واستدلوا بالآية، ووجه الدلالة بينه الزركشي بقوله: «والمختار الذي عليه أكثر أصحابنا أن دلالته عليه بطريق الظهور، وإلا لما جاز تأكيد الصيغ العامة؛ إذ لا فائدة فيه، وقد قال تعالىٰ: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر: ٣٠]». أهـ(٢).

وذهب الحنفية إلىٰ أن العام قبل التخصيص قطعي الدلالة علىٰ كل فرد من أفراده.

---

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص ٢١٨).

(٢) البحر المحيط (٤/ ٣٧).

قالوا: لأن الألفاظ تدل علىٰ معانيها في اللغة قطعًا، وألفاظ العموم موضوعة للعموم، فتكون قطعية الدلالة علىٰ كل فرد من أفراده، حتىٰ يرد ما يصرفها عن ذلك(١).

وأجيب بأن احتمال التخصيص قائم، ومع الاحتمال لا يمكن القطع.

كما أن أكثر آيات الأحكام العامة مخصوصة، وكثرة التخصيص تورث احتمالاً في دخول كل فرد تحت مسمىٰ العام، فلا يمكن القطع بعمومه.

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٣٢)، كشف الأسرار (١/ ٩١).

## ١٥٥ يجوز الأخذ بالعموم قبل البحث عن المخصص

١) قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

٤) قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ۝٤٥ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٥-٤٦].

### التحليل الأصولي:

**اختلف الأصوليون في عرض هذه المسألة:**

فمنهم من بحث اعتقاد العموم، ولم يتعرض للعمل به، كما فعل ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

وذهب بعض الأصوليين إلىٰ أن الخلاف إنما هو في اعتقاد العموم، وأما العمل به قبل البحث عن المخصص فلا يجوز اتفاقًا، وهو قول الغزالي والآمدي وابن الحاجب[(٢)].

وذهب فريق إلىٰ أن الخلاف في الاعتقاد، وفي العمل معًا، وهو الصحيح، وفيه أقوال:

---

(١) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة بن مقدام المقدسي الدمشقي، الفقيه الحنبلي له: (المغني) (والكافي) و(المقنع) و(العمدة في الفقه) و(روضة الناظر في الأصول) و(ذم التأويل) و(لمعة الاعتقاد في التوحيد) توفي سنة (٦٢٠هـ). ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣).

(٢) المستصفىٰ للغزالي (٢/ ١٥٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٧)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ١٦).

أرجحها: أنه يجب اعتقاد عموم اللفظ في حال العلم به، والعمل بموجبه، وهو مذهب ابن حزم والصيرفي، وأكثر الحنابلة(١).

ودليلهم أن الصحابة اعتقدوا عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، ومعناه أي ظلم مهما قل، فشق عليهم ذلك، حتىٰ بين لهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقصود بقوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣](٢).

-كما استدل ابن حزم بآية الطاعة علىٰ أن الأصل الأخذ بالعموم في الآيات والأحاديث حتىٰ يأتي ما يغيره، وإلا لم يكن ممتثلا للأمر بالطاعة(٣).

وقال السمعاني في الآية الأخيرة: (فأخبر الله تعالىٰ عن نوح أنه تعلق بعموم اللفظ، ولم يعقب ذلك بنكير، بل ذكر جوابه له: أنه ليس من أهلك أنه عمل غير صالح، فدل أن مقتضىٰ اللفظ العموم)٤.

ومما يقوي هذا القول أن اللفظ موضوع للعموم، فوجب حمله علىٰ مقتضاه، ولا يصرف إلا بدليل كالحقائق، والأوامر، والنواهي؛ فإنه يتمسك بمقتضاها حتىٰ تقوم القرينة الصارفة.

وكذلك فإن اللفظ عام في الأعيان والأزمان، فكما يجب اعتقاد عمومه في الأزمان، حتىٰ يرد الناسخ: كذلك يجب اعتقاد العموم في الأعيان، حتىٰ يرد المخصص، واشتراط إيجاب البحث عن المخصص يؤدي إلىٰ تعطيل الأحكام الشرعية، لأن الأصول غير منحصرة، ومن لم يجد المخصص اليوم قد يجده

---

(١) روضة الناظر (٢/ ١٥٧)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٤).

(٢) البحر المحيط (٤/ ٥١).

(٣) النبذ في أصول الفقه، (ص ٧٣).

(٤) قواطع الأدلة (١/ ١٥٧).

غداً، وهكذا إلىٰ ما لا نهاية[1].

والقول الثاني: أنه يمتنع الأخذ بالعموم اعتقاداً وعملاً، حتىٰ يبحث عن مخصص، وهو قول الجمهور[2].

واستدلوا بأن اللفظ العام لا يفيد العموم إلا بشرط البحث عن المخصص، ولا نعلم عدم المخصص إلا بالبحث، فوجب البحث؛ لأن المشروط لا يوجد قبل الشرط، ويجب البحث إلىٰ غلبة الظن عند الأكثر[3].

ويمكن الإجابة عنه بأنه لا نسلم بأن اللفظ العام لا يفيد العموم إلا بشرط عدم وجود المخصص، بل هو يفيد العموم حال العلم به، فهو موضوع للعموم حقيقة.

وقد نصر هذا القول الإمام الشوكاني والشنقيطي[4]، وأكثر الحنابلة كما سبق[5].

(١) إتحاف ذوي البصائر (٦/ ٢٠٢).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٧)، فواتح الرحموت (١/ ٢٦٧)، تيسير التحرير (١/ ٢٣٠)، إتحاف ذوي البصائر (٦/ ١٩٥).

(٣) البرهان (١/ ٤٠٦)، المحصول (١/ ٢٩٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٧)، اللمع، (ص ١٥).

(٤) هو الإمام محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني ولد سنة ١٣٢٥ هـ، له مؤلفات متنوعة كأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن أخذ عنه أكابر العلماء في الحجاز ونجد توفي سنة (١٣٩٣هـ) بمكة المكرمة، ينظر: كتاب جهود الشيخ محمد الأمين (١/ ٢٩) وما بعدها.

(٥) إرشاد الفحول، (ص ٢٠٩)، مذكرة الشنقيطي، (ص ٢١٧)، الجامع لمسائل أصول الفقه د.النملة، (ص ٢٥٩).

## ١٥٦ العموم المؤكّد بـ(كُلّ) يدخله التخصيص

١) قوله تعالىٰ: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣٠- ٣١].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا كُلَّهَا﴾ [طه: ٥٦].

### التحليل الأصولي:

اختلف العلماء في العموم المؤكّد بـ(كُلّ) هل يدْخله التخصيص أم لا؟

فذهب الجمهور إلىٰ أنَّ التأكيد لا يرفع احتمال التخصيص، وهذا ما دلّت عليه النُّصوص:

فقوله تعالىٰ: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠]، مؤكد بتوكيدين، ومع ذلك استثني إبليس من هذا العموم المؤكد بكل وأجمع، وهذا علىٰ القول بأن الاستثناء متصل.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا كُلَّهَا﴾ [طه: ٥٦]، ولا يمكن حمل الآية علىٰ الاستغراق؛ لأن آيات الله تعالىٰ لا تتناهىٰ.

وذهب بعض الأصوليّين كالمازري: إلىٰ أنَّه لا يدخله التّخصيص؛ لأنّ التّأكيد ينفي التّجوّز.

واستدلُّوا بقوله تعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، والأمر كله لله لا يستثنىٰ منه شيء.

والجواب أنّ العموم مفهوم في هذه الآية من القرائن الشرعية، والآيات السابقة دالة علىٰ أن الاحتمال باق مع التأكيد، وعليه فقول الجمهور أصح، ودلائله أصرح[1].

(١) البحر المحيط (٤/ ٣٤٢- ٣٤٣).

## ١٥٧ الخطاب الموجه إلى الأمة يشمل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بقرينة

١) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [البقرة: ١٥٣].

٢) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢].

٣) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٤) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

٥) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

٦) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ ﴾ [المائدة: ٢].

٧) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة: ٦].

٨) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾ [الأنفال: ١٥].

٩) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

١٠) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧].

١١) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

## التحليل الأصولي:

أكثر العلماء علىٰ أن الخطاب للأمة بنحو: يا عبادي، أو: يا أيها الذين آمنوا: يشمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث لا قرينة تخصهم، كقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾ [الأنفال: ٢٤]، فهنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير داخل في عموم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، بقرينة ما بعده[(١)].

وجميع آيات الباب وغيرها كثير تدل علىٰ هذا الأصل، فالإجماع واقع علىٰ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخاطب بهذه الأحكام، مكلف بالعمل بها، فوجه الدلالة فيها الوقوع.

والقول الثاني للمتكلمين: أنه لا يعمه؛ لأنه مبلغ عن الله تعالىٰ، والأمة مبلَّغة مخاطبة بخطاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو غير داخل في الخطاب.

ولأن له خصائص؛ فيحتمل عدم دخوله[(٢)].

وأجيب بأن الأصل عدم التخصيص حتىٰ يأتي ما يدل عليه، وكونه مبلغاً لا ينفي كونه داخلاً في الخطاب؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخاطب بالأحكام كأمته.

وهناك قول ثالث للصيرفي[(٣)]: أنه إن اقترن بـ(قل) فلا يشمله، وإن لم يقترن

---

(١) المستصفىٰ (٢/ ٦٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٣)، المحلي علىٰ جمع الجوامع (١/ ٤٢٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٢٣)، تيسير التحرير (١/ ٢٥٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٣)، مختصر الطوفي، (ص ٩٢).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلىٰ (١/ ٣٤٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٢١).

(٣) هو محمد بن عبدالله البغدادي أبوبكر الصيرفي الشافعي الإمام الأصولي قال القفال: «كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي»، له شرح علىٰ الرسالة وكتاب البيان في دلائل الأعلام علىٰ =

فيشمله، وأنكره إمام الحرمين؛ لأن الرسول مبلغ للخطاب مطلقـًا[1].

واختلف في هذا الخلاف هل هو لفظي أم معنوي له ثمرة؟

والراجح أنه معنوي؛ فإنه تظهر فائدة الخلاف فيما إذا ورد العموم، وجاء فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلافه، فعلىٰ القول الأول وأنه داخل في العموم يكون هذا الفعل نسخًا، وعلىٰ القول الثاني لا يخصص العموم؛ لأنه غير داخل فيه[2].

---

= أصول الأحكام وكتاب الإجماع والشروط توفي سنة (٣٣٠هـ). شذرات الذهب (٢/ ٣٢٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٣٧).

(١) نيل السول، (ص ١٠٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٣)، المحلي علىٰ جمع الجوامع (١/ ٤٢١).

(٢) ينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين د. النملة (٢/ ٢٦٩).

## ١٥٨ الخطاب الموجه إلى الرسول ﷺ يشمل أمته إلا بقرينة

١) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٧) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأۡنٖ وَمَا تَتۡلُواْ مِنۡهُ مِن قُرۡءَانٖ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيۡكُمۡ شُهُودًا إِذۡ تُفِيضُونَ فِيهِۚ﴾ [يونس: ٦١].

٨) قوله تعالىٰ: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٠ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الروم: ٣٠-٣١].

## التحليل الأصولي:

هذه المسألة علىٰ العكس من المسألة السابقة، فإذا خاطب الله تعالىٰ نبيه بحكم كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل:١]:

فهل يشمل الخطاب جميع الأمة، أم هو خاص بالنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ذهب الجمهور إلىٰ أنه يتناولهم ما لم يقم دليل يخصص النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

**واستدلوا بآيات الباب:**

ففي الآية الأولىٰ: وجه سبحانه خطابه للنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، ثم عمم بقوله: ﴿طَلَّقْتُمُ﴾، ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١]، مما يدل علىٰ عموم الخطاب.

وفي الثانية والثالثة: أنه لما اختص النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحكم ورد لفظ التخصيص: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، فلو كان منفرداً بما يوجه إليه من خطاب لم يكن للتخصيص فائدة، فالمخصص يدل علىٰ أنه لولاه لعم الحكم[(٢)].

وكذلك آية نكاحه من زينب، فإن الله تعالىٰ أباح لنبيه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزواج بمطلقة ابنه من التبني قبل نسخه، وعلل ذلك بقوله: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ فلولا أن الخطاب للنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطاب لأمته لما صح هذا التعليل الدال علىٰ العموم لجميع

---

(١) البرهان (١/ ٣٦٧)، المحصول (١/ ٢/ ٦٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٢١)، العدة (١/ ٣١٨)، تيسير التحرير (١/ ٢٥١).

(٢) العدة لأبي يعلىٰ (١/ ٣٢٥).

المؤمنين، وهو وجه قوي[1].

كما أنهم استدلوا بآيات الأمر باتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي تدل علىٰ أن الخطاب له خطاب لأمته؛ لوجوب اتباعه ما لم يقم دليل الخصوصية.

واستدل الشنقيطي بالآيتين الأخيرتين: ففي قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ﴾ خطاب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ﴾ [يونس: ٦١]: وفيه دلالة علىٰ دخول الأمة في خطابه الخاص، وهي كآية الطلاق السابقة، فيها الإفراد ثم التعميم.

وكذلك قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠]، ثم قوله: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ [الروم: ٣١]: وتقرير المعنىٰ: فأقم وجهك يا نبي الله في حال كونكم منيبين، فلو لم تدخل الأمة حكمًا في الخطاب الخاص به لقال: منيبًا، بالإفراد[2].

وذهب بعض المالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلىٰ أنه لا يشمل الأمة إلا بقرينة؛ وذلك لأن اللفظ لا يتناولهم[3].

وإذا حرر محل النزاع تلاشىٰ الخلاف؛ فعند القرينة علىٰ دخول الأمة يعم الخطاب، كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فضمير الجمع قرينة تدل علىٰ دخول الأمة، وعند القرينة علىٰ اختصاص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعم الخطاب، كقوله تعالىٰ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وما عدا ذلك فالجميع متفقون علىٰ دخول الأمة في الخطاب شرعًا، وعدم تناول اللفظ للأمة لغة ووضعًا، فلم يبق للخلاف أثر[4].

---

(١) المرجع السابق، وينظر: استدلال الأصوليين، (ص ٩٨- ٩٩).

(٢) سلالة الفوائد الأصولية، (ص ٢٠٢).

(٣) العدة لأبي يعلىٰ (٣٢٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٠)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٢١).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٥٦)، والخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٢٦٧).

## ١٥٩ الخطاب لواحد من الأمّة خطاب لجميع الأمَّة

١) قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ: ٢٨].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩].

### التحليل الأصولي:

ذهب بعض الحنابلة والشافعيّة كإمام الحرمين والظاهرية إلىٰ أنّ الخطابَ الموجَّه لواحدٍ من الأمة يَعمُّ غيرَه[١].

**واستدلّوا علىٰ ذلك بآيات الباب وما في معناها:**

فالآية الأولىٰ: تدل علىٰ أن رسالته عامة لا تخص أحداً، فالأصل عموم الحكم؛ لذلك إذا خصه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأحد نص علىٰ ذلك، كما في قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بردة: «**اذْبَحْهَا، لَنْ تُجْزِئَ عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[٢]؛ فبيَّن النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه اختصاص أبي بُرْدَةَ بالجِذْعِ من الماعز؛ ممّا يدلُّ علىٰ أنَّ الأصل العموم.

والثانية: تفيد أن جميع الناس منذرون بخطاب الوحي؛ فالخطاب للبعض هو خطاب للجميع[٣].

وخالف كثير من الأصوليين في القاعدة[٤].

(١) البرهان (١/ ٣٧٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٧)، أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم: (٩٥٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥١)، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم: (١٩٦١) عن البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلىٰ (١/ ٣٣١) وما بعدها.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٦).

واحتجوا بالوضع اللغوي؛ فالأصل أن اللفظ موضوع للمعين، فلا يعمم إلا بدليل.

والأرجح القول الأول، وممّا يدلُّ عليه إجماع الصحابة في أحكام الحوادث(١)، ورجوعهم إلىٰ خطاباتٍ لأفراد منهم، كقصة ماعز، ودية الجنين(٢)، ونحو ذلك.

(١) ينظر: العدة لأبي يعلىٰ (١/ ٣٣٥).

(٢) أصله في الصحيحين، ففي البخاري، «عن المغيرة بن شعبة، عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالغرة، عبد أو أمة». أخرجه البخاري (٩/ ١١)، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم: (٦٩٠٥)، ومسلم (٣/ ١٣١٠)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطإ، وشبه العمد علىٰ عاقلة الجاني، رقم: (١٦٨٢).

## ١٦٠ يدخل النّساء في الخطاب الموجّه للرجال

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأنفال: ٢٠].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١- ٢].

### التحليل الأصولي:

**هذه المسألة تحتاج إلىٰ تحرير لمحل النزاع، وحاصله:**

أنه إذا كان اللفظ العام يتناول الذكور والإناث لغة ووضعاً، مثل الناس والإنس: فهذا يدخل فيه النساء اتفاقاً، إلا ما خص بالدليل[(١)].

وأما جمع المذكر السالم: كالمؤمنين والمسلمين، وقولوا واذكروا، فهذا الخطاب هل يدخل فيه النساء أم لا؟

فقول كثير من الحنفية، والحنابلة[(٢)]، وبعض المالكية، والشافعية[(٣)]: أن النساء يدخلن في الجميع.

ودليلهم: وقوع ذلك كما في قصة آدم وحواء في قوله تعالىٰ: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]، فشمل الجمع حواء.

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٤).

(٢) تيسير التحرير (١/ ٢٣١)، روضة الناظر (٢/ ٢٣٦)، العدة (٢/ ٣٥١).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ١٩٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٢٤)، المحلي علىٰ جمع الجوامع (١/ ٤٢٩).

وكذلك أكثر أوامر الشرع وردت بلفظ التذكير، كما في الآيتين وغيرها كثير، والإجماع واقع على مشاركة النساء للرجال في الأحكام، إلا ما خص بالدليل.

وأيضًا: فإن العرب تغلب جانب التذكير في الخطاب إذا اجتمع نساء ورجال، فمن المستهجن في اللغة أن يقول القائل: قوموا وقمن، واقعدوا واقعدن[١].

والقول الثاني: وهو قول جمهور المتكلمين: أنه لا يدخل فيه النساء[٢].

واحتجوا بأن الله تعالى ميز النساء بألفاظ خاصة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، فلو كن داخلات في الخطاب العام لما نص سبحانه على تمييزهن.

وسبب نزول هذه الآية هو: أن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكرت عن النساء قولهن: ما لنا لا نُذكَرُ كما تُذكَرُ الرجال فنزلت الآية[٣]، ولو كن داخلات في جمع المذكر لما أقرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قولها.

ويمكن الجواب بأنها أرادت التنصيص على ذكر النساء، دون التعميم.

وكذلك استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٢١٦]، فهذا الخطاب العام مختص بالرجال دون النساء.

وأجيب بأنه مخصص بدلالة النصوص الأخرى، والتي وقع الإجماع على مقتضاها.

وبالنظر إلى أدلة القولين نجد أن فيها قوة وتجاذبًا، وقد ظهر لي من خلال

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٨)، الجامع لمسائل أصول الفقه، (ص ٢٥٥).

(٢) إحكام الفصول للباجي (١/ ١٣٦)، المستصفى (٢/ ٧٩)، تيسير التحرير (١/ ٢٣١).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٣٥٣)، وأحمد (٦/ ٣٠١)، وحسنه الحافظ ابن حجر في كتابه العجاب في بيان الأسباب (٢/ ٨٦٢)، وانظر تخريجه موسعا في: الاستيعاب للهلالي (٣/ ١٠٩).

التأمل تقارب القولين في النتيجة الحكمية:

فالفريق الأول: يمنع دخول النساء في اللفظ لغة.

والفريق الثاني: يرىٰ دخول النساء في العموم شرعـًا.

وهذا هو الجامع بين القولين؛ فالنساء لا يدخلن في أصل الوضع، ويدخلن في حكم الشرع؛ لعموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**النساء شقائق الرجال**»[1].

والجميع متفق علىٰ دخولهن في الأحكام الشرعية إلا ما خصه الدليل.

والله أعلم[2].

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ٢٦٤)، رقم: (٢٦١٩٥)، وأبو داود (١/ ٦١)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، رقم: (٢٣٦)، والترمذي (١/ ١٩٠)، أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب فيمن يستيقظ فيرىٰ بللا ولا يذكر احتلاما، رقم: (١١٣)، وابن ماجه (١/ ٢٠٠)، كتاب الطهارة وسننها، باب من احتلم ولم ير بللا، رقم: (٦١٢)، وهو حسن لغيره كما في صحيح الجامع (١٩٨٣).

(٢) ينظر: إتحاف ذوي البصائر (٦/ ١٦٣) فقد وجدته موافقا لما ذكرته.

## ١٦١ يدخل العبيد في عموم الخطاب

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ: ٢٨].

### التحليل الأصولي:

إذا ورد خطاب التكليف بالألفاظ العامة مثل: (يا أيها الناس)، (يا أيها الذين آمنوا): فهل يدخل العبيد في هذا الخطاب؟

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن العبيد يندرجون في هذا الخطاب إلا ما خص بالدليل[١].

وذهب بعض الشافعية[٢]، والمالكية[٣]، إلىٰ عدم دخولهم إلا بدليل.

واستدل الجمهور بأن العبيد من جملة من يتناولهم اللفظ لغة وشرعًا، والنبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ مرسل إلىٰ الناس جميعًا، كما في الآية الأولىٰ وغيرها، فالأصل أن أحكامه عامة للأحرار والعبيد، إلا ما خصه الدليل.

واستدل المانعون بأنهم لم يدخلوا في كثير من الأحكام، كالأمر بالجمعة والحج والزكاة والجهاد وغيرها، كما احتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور: ٣٢]. حيث فرقت بين الأيامىٰ الأحرار وبين العبيد والإماء، مما يدل علىٰ أن الأصل في الخطاب اختصاصه بالأحرار.

وقد رد ابن حزم علىٰ هذا الاستدلال، فقال: «فأول إبطال قولهم: إن النبي

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ١٩٦)، والمستصفىٰ (٢/ ٧٧)، القواعد والفوائد الأصولية، (ص ٢٠٩)، تيسير التحرير (١/ ٢٥٣).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٠)، المحلي علىٰ جمع الجوامع (١/ ٤٢٧).

(٣) العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ١٢٥)، إرشاد الفحول، (ص ١٢٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إلىٰ العبيد والأحرار بعثًا مستويًا بإجماع جميع الأمة، ففرض استواء العبيد مع الأحرار إلا ما فرق فيه النص بينهم... وإنما خاطبنا الله تعالىٰ في آية الإنكاح؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يجعل للعبد أن ينكح نفسه، وجعله للحر، وهذا مكان نص فيه علىٰ الفرق». أهـ[1].

ثم سرد جملة من الآيات التي وقع الاتفاق علىٰ شمولها للأحرار والعبيد.

وكذلك فإن خروج العبيد من بعض الأحكام لا يعني عدم دخولهم في اللفظ العام، وإنما أخرجوا بدليل خاص، كالحائض والنفساء فهي غير مخاطبة بالصلاة والصيام، وهذا لا يعني عدم دخولها في اللفظ العام.

(١) الإحكام لابن حزم (٣/ ٣٤٢- ٣٤٣).

## ١٦٢ العام المعطوف على الخاص أو المعطوف عليه خاص باق على عمومه

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

### التحليل الأصولي:

قال الإمام الزركشي: «واعلم أن هذه المسألة قل من ذكرها، وقد وجدتها في كتاب أبي بكر القفال الشافعي في الأصول». أهـ[١].

فإذا عطف عام علىٰ خاص بقي الخاص علىٰ خصوصه، والعام علىٰ عمومه، وكذلك إذا عطف خاص علىٰ عام؛ لأن العطف لمطلق الجمع، ولا يقتضي تخصيص العام، أو تعميم الخاص.

والآية الأولىٰ: فيها عطف العام علىٰ الخاص:

فقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]: عام في المتوفىٰ عنهن، والمطلقات، وهو معطوف علىٰ قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق: ٤]، فإنه خاص بالمطلقات، ولا يخصص به عموم أولات الأحمال.

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٨٨).

والآية الثانية: في عطف الخاص على العام، وقد وضحها الرازي بقوله: «العطف على العام لا يقتضي العموم؛ لأن مقتضى العطف مطلق الجمع، وذلك جائز بين العام والخاص، قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾، وهذا عام، وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: خاص». أهـ[1].

(١) المحصول (٢/ ٦٣٣).

## ١٦٣ العام المخصوص حجة في الباقي

١) قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

### التحليل الأصولي:

في هذه المسألة أقوال كثيرة، حتىٰ قال ابن النجار: «وفيه أقوال يطول الكلام بذكرها». أهـ[1].

لكن أرجح هذه الأقوال: أن العام بعد التخصيص حجة فيما بقي، وهو قول الجمهور[2].

واستدلوا بإجماع الصحابة علىٰ العمل بالعمومات، وأكثرها قد خصصت، كآيات الباب في حد الزنا وحد السرقة، فقد خصصا بالصبي والمجنون والمكره فلا يقام عليهم الحد، وخص حد السرقة بالنصاب ونحو ذلك.

وبأن اللفظ العام حجة في جميع الأفراد، فإخراج البعض يبقي ما عداه علىٰ الحجية.

والقول الثاني: ليس بحجة، ويكون مجملاً، وهو لبعض المعتزلة والحنابلة[3].

ومن أدلتهم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾ [فاطر: ١٩]، ووجه

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٣).

(٢) المستصفىٰ (٢/ ٥٧)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ١٠٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ٢٢٧)، روضة الناظر (٢/ ٢٣٨).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٦١)، إرشاد الفحول، (ص ١٣٨).

ذلك بينه السرخسي بقوله: «الخصوص الذي يلحق العام يسلب حقيقته فيصير مجازاً ومجازه في مراد المتكلم، وذلك لا يتبين إلا ببيان من جهته فصار مجملاً يجب التوقف فيه إلىٰ البيان بمنزلة صيغة العموم فيما لا يحتمل العموم، نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾ [فاطر: ١٩]، فإنه لما انتفىٰ حقيقة العموم فيه: لم يكن حجة بدون البيان فكذلك هذا». أهـ[١].

والقول الثالث: التفصيل: فإن خص بمتصل فهو حجة، وإلا فلا، وهو لبعض الحنفية[٢].

قالوا: إن خص بمنفصل فليس بحجة؛ لأنه يصير مجازاً، وإن خص بمتصل فهو حجة؛ لأنه كاللفظة الواحدة، فإنه إذا قال تعالىٰ: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، فكأنه قال: تسعمائة وخمسين سنة[٣].

ويجاب عن المانعين بعدم التسليم بأنه مجاز، كما سيأتي، وإن سلم به فإنه حجة؛ لأن المجاز إن كان معروفاً فهو حجة.

ويجاب عن المفصلين بأن هذا القول مبني علىٰ التفريق بين القرينة المتصلة والمنفصلة، والصحيح عدم الفرق[٤].

(١) أصول السرخسي (١/ ١٤٥).

(٢) أصول السرخسي (١/ ١٤٤)، كشف الأسرار (١/ ٣٠٧)، تيسير التحرير (١/ ٣١٣).

(٣) فواتح الرحموت (١/ ٣٠٨).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٦٤).

## ١٦٤ يجوز إطلاق العام وإرادة الخاص

١) قوله تعالىٰ: ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ﴾ [النساء: ٥٤].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

### التحليل الأصولي:

اللفظ العام علىٰ أقسام ثلاثة: العام الباقي علىٰ عمومه، العام المخصوص المراد به الخصوص، وكلها واردة في الشرع، وتوضيحها مع أمثلتها كما يلي:

أولا: العام الباقي علىٰ عمومه: وذلك كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٤٩].

ثانيا: العام المخصوص: هو اللفظ المستعمل في كل الأفراد، لكن عمومه مراد تناولاً، لا حكماً، فبعض الأفراد لا يتناولهم الحكم، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، لا يتناول أهل الذمة، وهذا محل الكلام في أكثر مسائل العموم.

ثالثا: العام الذي أريد به الخصوص: وهو المقصود بالقاعدة، والمراد به

اللفظ العام المستعمل في بعض أفراده، فليس عمومه مراداً لا تناولاً، ولا حكماً، فهو كلي من حيث أن له أفراداً في أصل اللفظ، ولكنه استعمل في بعض تلك الأفراد

**وجميع آيات الباب من هذا القسم:**

فقوله تعالىٰ: ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ٥٤]: المراد به محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]: إذا حملت علىٰ أحد أسباب النزول: وهو أن المراد به نعيم بن مسعود، فتكون شاهداً علىٰ المسألة.

وإذا حملت علىٰ السبب الآخر: وأنهم الركب من عبد القيس: لم يكن فيها شاهد، قال البغوي: «وأراد بالناس: نعيم بن مسعود، في قول مجاهد وعكرمة، فهو من العام الذي أريد به الخاص، كقوله تعالىٰ: ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ٥٤]. يعني: محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وحده، وقال محمد بن إسحاق وجماعة: أراد بالناس: الركب من عبد القيس، ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٧٣]: يعني أبا سفيان وأصحابه». أهـ[1].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ﴾ [البقرة: ٦]: هو لفظ عام، لكن يراد به الخصوص، وهم الكفار الذين سبق في علم الله تعالىٰ أنهم يموتون كفاراً، وهذا مفهوم من جملة نصوص، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتۡ عَلَيۡهِمۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [يونس: ٩٦][2].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤]: لا يراد بها عموم الناس، وإنما هي مختصة بمن يدخلها من العصاة والكفار.

---

(١) تفسير البغوي (٢/ ١٣٨).

(٢) ينظر: الإشارات الإلهية للطوفي، (ص ٤٣).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧]: ليس المقصود عموم العالمين، وإنما أهل زمانهم، قال الطبري: «وأخرج جل ذكره قوله: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧]. مخرج العموم، وهو يريد به خصوصًا؛ لأن المعنىٰ: وإني فضلتكم علىٰ عالم من كنتم بين ظهريه وفي زمانه». أهـ[١].

وقوله تعالىٰ: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]: لا يراد بها عموم الناس قطعًا؛ لأنه لم يقع ذلك، وإنما المقصود من كان معهم في ذلك الزمان والمكان.

فكل هذه الآيات وغيرها مما كان علىٰ وزانها لا يراد بها العموم؛ مما يدل علىٰ الوقوع[٢].

والفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص ظاهر مما سبق، وقد ذكر الأصوليون وجوهًا في التفريق، خلاصتها كما يلي:

أن دلالة العام المخصوص أعم من الذي أريد به الخصوص.

أن المراد بالعام المخصوص هو الأكثر، وما ليس بمراد هو الأقل، بينما المراد بالعام الذي أريد به الخصوص هو الأقل، وما ليس بمراد هو الأكثر.

أن العام المخصوص يراد به العموم من جهة التناول، بينما العام الذي أريد به الخصوص لا يراد به العموم ابتداء[٣].

أن العام المخصوص حقيقة عند الأكثر، بينما العام الذي أريد به الخصوص مجاز اتفاقًا، عند القائلين بالمجاز[٤].

---

(١) تفسير الطبري (١/ ٢٤)، ونقل هذا القول عن جماعة من التابعين.

(٢) ينظر: الإشارات الإلهية للطوفي، (ص ٤٣، ٤٦، ٥٣، ٥٩، ٦٣) وغيرها.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٢١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٦)، إرشاد الفحول، (ص ١٤٠).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية، (ص ١٩٥).

## ١٦٥ يدخل المخاطِب في عموم الخطاب إلا بقرينة

قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١].

### التحليل الأصولي:

هذه القاعدة تتداخل مع قاعدة: دخول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في خطابه لأمته، وفرَّق بينهما البعض، وإن كان الأقربُ تداخلهما؛ فالمخاطِب المقصود به النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؛ لأنّ بحث الأصوليين أصالة حول خطابات النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لأمته(١)، وهل يدخل هو في عموم خطابه لها؟!

ذهب الجمهور إلىٰ أن المخاطِب يدخل في متعلق العموم لغة، سواء كان أمراً أو نهياً أو خبراً؛ وذلك لعموم الصيغة(٢).

وإذا تحدثنا عن القاعدة شرعاً: فيمكن الاستدلال بالآية، ولم أر من استدل بها، فهي تدل علىٰ أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إذا أمر بمعروف فيكون داخلا فيه؛ لكونه القدوة لأمته.

وإذا نهىٰ عن المنكر فيكون القدوة في اجتنابه، وكل ذلك ما لم تثبت الخصوصية.

وبقية الأقوال في المسألة تتناول الخطاب في أصل الوضع، وما يهمنا هو خطاب الشرع.

---

(١) أما خطابات المكلف في الطلاق والوقف والبيع ونحوه، فالبحث فيه داخل في علم القواعد الفقهية، ينظر: مقدمة في التعريف بالقواعد الأصولية لخليفة بابكر، (ص ٥٢)، القواعد لفقهية للباحسين، (ص ١٣٩).

(٢) المستصفىٰ (٢/ ٨٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٠٤)، المحصول للرازي (٣/ ٤٥٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧١١)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ١٢٧).

كمن يقول بأنه لا يتناوله؛ لقرينة كونه مخاطباً لغيره؛ وذلك لتفريق أهل اللغة بين ضمائر الغيبة والحضور(١)، كما مال إليه الأبياري(٢).

وكمن يقول بأنه يتناوله: إن كان خبراً لا أمراً، كما هو اختيار أبي الخطاب(٣)؛ لأن الأمر متوجه إلىٰ المخاطَب، فهو استدعاء الفعل علىٰ جهة الاستعلاء(٤).

فكلامهم هنا حول الخطاب في أصل الوضع؛ لذلك قال الشوكاني:

«والذي ينبغي اعتماده أن يقال:

إن كان مراد القائل بدخوله في خطابه:

أن ما وضع للمخاطَب يشمل المتكلم وضعاً: فليس كذلك.

وإن كان المراد: أنه يشمله حكماً: فمسلم إذا دل عليه دليل، وكان الوضع شاملاً له كألفاظ العموم». أهـ(٥).

**وترتبت علىٰ هذه المسألة فروع كثيرة، منها:**

أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(٦)، فهو داخل في عموم

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥٧٣).

(٢) هو علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري أبو الحسن الفقيه المالكي والأصولي شارح البرهان وله مؤلفات عديدة توفي سنة (٦١٨هـ). شجرة النور الزكية، (ص ١٦٦).

(٣) هو الإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي له التمهيد والهداية والخلاف والتهذيب توفي سنة (٥١٠هـ). ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١١٦).

(٤) التمهيد لأبي خطاب (١/ ٢٦٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ٢٢١)، القواعد والفوائد الأصولية، (ص ٢٠٦)، مختصر الطوفي، (ص ١٠٥).

(٥) إرشاد الفحول، (ص ١٩٦).

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٣٣) كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، بصيغة التمريض، وفيه: «ويروىٰ عن الحسن عن غير واحد مرفوعا، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». وهو =

هذا الخطاب.

ثم ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احتجم وهو صائم**»(١).

قال الإسنوي: «وجه تفريع هذه المسألة علىٰ هذه القاعدة: أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»: يدل علىٰ التحريم بلا شك، ولكن ثبت أنه عليه الصلاة والسلام: احتجم وهو صائم، فانتفىٰ التحريم.

ثم إن قلنا بأن المتكلم يدخل في عموم كلامه، وأن كل ما ثبت في حقه ثبت مثله في حقنا، إذا لم يقم دليل علىٰ التخصيص - وهو الصحيح - وإذا انتفىٰ التحريم خاصة: بقيت دلالة اللفظ الأول علىٰ المنع غير المتحتم». أهـ(٢).

= مروي عن جماعة، كما ذكر البخاري، فمثلاً: أخرجه أحمد (١٤/ ٣٧٣)، رقم: (٨٧٦٨)، وابن ماجه (١/ ٥٣٧)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم: (١٦٧٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأحمد (٣٧/ ٥٤)، رقم: (٢٢٣٧١)، وأبو داود (٢/ ٣٠٨)، سنن أبي داود (٢/ ٣٠٨)، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم: (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١/ ٥٣٧)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم: (١٦٨٠)، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه صحيح البخاري (٣/ ٣٣)، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم: (١٩٣٨).

(٢) التمهيد للإسنوي، (ص ١٠٢).

## ١٦٦ العام الذي جاء للمدح أو للذم يفيد العموم إلا بدليل

١) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾ [الانفطار: ١٣ - ١٤].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦].

### التحليل الأصولي:

ذهب الجمهور إلىٰ أن العام الذي جاء للمدح، أو للذم يفيد العموم، كقوله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾ [الانفطار: ١٣ - ١٤]، فهو يفيد الوقوع، وهذا محل اتفاق.

وقريب منه علىٰ الراجح قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤]، فلا يتغير العموم؛ إذ لا تنافي بين قصد العموم، وبين المدح والذم[١].

فهو للعموم إلا إن عارضه عام آخر، لا يقصد به المدح أو الذم، فيترجح

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٠)، المحلي علىٰ جمع الجوامع (١/ ٤٢٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ٢٢١)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٢٨)، إرشاد الفحول، (ص ١٣٣)، تيسير التحرير (١/ ٢٥٧).

الذي لم يسق للمدح أو الذم، كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، مع قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥- ٦].

فالأولىٰ: عامة، سيقت لبيان حكم تحريم الجمع بين الأختين مطلقـًا.

والثانية: للمدح، وتعم بظاهرها إباحة الجمع بين الأختين بملك اليمين، فيقدم العموم الأول؛ لأنه سيق للحكم لا للمدح.

وهذا يعده بعض الأصوليين قولاً آخر، لكنه كما هو ظاهر قيد وتوضيح، كما في نص القاعدة[(١)].

والقول الثاني: وهو مذهب بعض الشافعية وبعض المالكية: أن المدح أو الذم يمنع العموم؛ لوروده لقصد المبالغة في الحث والزجر[(٢)].

ولكن كما سبق تبقىٰ دلالة الصيغة علىٰ العموم، ولا تصرف عنه إلا بدليل، والمدح أو الذم، والترغيب أو الترهيب: لا يتنافي مع العموم.

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: ما سبق مع شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٥).

## ١٦٧ إذا أضيف التحريم أو التحليل للأعيان اقتضى العموم عرفاً

١) قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

٣) قوله تعالىٰ: أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١].

### التحليل الأصولي:

التحليل والتحريم المضافان إلىٰ الأعيان يقتضيان العموم عند الجمهور، والعموم في كل حكم بحسب دلالة العرف، فيُفْهَم من:

قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]: تحريم النكاح.

وقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تحريم الأكل، ونحو ذلك، ولا خلاف في دلالة الآيتين، مما يدل علىٰ صحة القاعدة(١).

وكذلك تحليل بهيمة الأنعام في الآية الثالثة يقتضي العموم؛ ولذلك دخله الاستثناء: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، وهو علامة العموم.

ومن أدلتهم علىٰ أن الأصل العموم: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ: فَجَمَلُوهَا، وبَاعُوهَا**»(٢)؛ فإنّه دلَّ علىٰ أنَّ تحريم الشحوم أفاد تحريم كل أنواع التصرّف، وإلّا لم يتوجّه الذم عليهم في البيع.

وذهب الكرخي إلىٰ أنّهما يقتضيان الإجمال؛ لأنّه يقتضي تحريم فعل من الأفعال المتعلقة بتلك الأعيان، وهو مضمر فوجب التوقف.

وعند الجمهور أنّ العُرفَ يعين ذلك كما سبق، فلا إجمال.

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلىٰ (٢/ ٥١٨)، المحصول للرازي (١/ ٣/ ٢٤١- ٢٤٥).

(٢) سبق تخريجه.

## ١٦٨ موافق العام لا يخصص العموم

١) قوله تعالىٰ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

### التحليل الأصولي:

ذهب جماهير العلماء: إلىٰ أنه إذا عطف الخاص علىٰ العام، وكان موافقًا له في الحكم: فإنه لا يرفع التعميم[١].

ومثال ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فالصلاة الوسطىٰ: وهي صلاة العصر علىٰ الراجح، هي بعض أفراد الصلوات، ولا يخصص الحكم بها، فلا يقال: إن عموم الصلوات التي تجب المحافظة عليها خصصت بالوسطىٰ.

ومثله قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، فلا يخصص عموم الإحسان بإيتاء ذي القربىٰ.

(١) فواتح الرحموت (١/ ٣٥٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ٢١٩)، جمع الجوامع مع المحلي (٢/ ٣٣)، المسودة، (ص ١٤٢).

وكقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، فلا يخصص عموم الملائكة بجبريل وميكال.

وفائدة ذكر الخصوص هنا: زيادة التأكيد[١].

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٦).

## ١٦٩ الاستثناء المنقطع واقع في القرآن

١) قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا إِلَّا سَلَٰمٗا﴾ [مريم: ٦٢].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ٧٣ إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾ [ص: ٧٣- ٧٤].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [الليل: ١٩- ٢٠].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنۡهُمۡ أُمِّيُّونَ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة:٧٨].

٧) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰمُوسَىٰ لَا تَخَفۡ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلۡمُرۡسَلُونَ ١٠ إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسۡنَۢا بَعۡدَ سُوٓءٖ فَإِنِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النمل: ١٠- ١١].

٨) قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦].

### التحليل الأصولي:

الاستثناء المنقطع مثل الاستثناء المتصل، في اللفظ لا في المعنىٰ، وهو كون المستثنىٰ من غير جنس المستثنىٰ منه، أو من جنسه لكن لم يحكم عليه بنقيض حكم المستثنىٰ منه، فهما نوعان:

النوع الأول: الحكم علىٰ غير جنس المستثنىٰ منه، ومثاله: قوله تعالىٰ:

﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم: ٦٢]، فالسلام ليس من جنس اللغو، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [ص: ٧٣- ٧٤]، وهو ليس من جنس الملائكة عند جماعة، قال الحسن البصري: «**ما كان إبليس من الملائكة طرفة عين قط، وإنه لأصل الجن، كما أن آدم أصل الإنس**»[١].

وكذلك استثناء الظن من العلم، وهو ليس منه، في الآية الثالثة.

وفي الآية بعدها استثناء التجارة من أكل الأموال بالباطل، والتجارة ليست من جنسها.

وكذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ١٩- ٢٠]؛ فإن ابتغاء وجه الله تعالىٰ ليس مما يرجوه من غيره[٢]، وقد قال ابن الزبير: «**إنها نزلت في أبي بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[٣].

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة:٧٨]، وهي من الاستثناء المنقطع في قول جماعة من المفسرين.

قال الطبري: «وإنما قيل: ﴿أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ [البقرة:٧٨]، والأماني من غير نوع (الكتاب)، كما قال ربنا جل ثناؤه: ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]، و(الظن) من (العلم) بمعزل. وكما قال: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ١٩- ٢٠]». أهـ[٤].

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٥٠٦)، رقم: (٦٩٦)، وصححه ابن كثير في تفسيره (١/ ١٤٠).

(٢) ينظر: سلالة الفوائد الأصولية، (ص ٢٤٠).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠/ ١٤٦)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٥٢٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) تفسير الطبري (٢/ ٢٦٣).

وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰمُوسَىٰ لَا تَخَفۡ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلۡمُرۡسَلُونَ ١٠ إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسۡنَۢا بَعۡدَ سُوٓءٖ فَإِنِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النمل: ١٠- ١١]: قد سبق معنا في مبحث عصمة الأنبياء، فمن قال بعموم العصمة: ذهب إلىٰ أن الاستثناء منقطع، وأن المقصود من ظلم من غير المرسلين.

قال ابن الجوزي: «والثاني: أنه استثناء منقطع، والمعنىٰ: لكن من ظلم فإنه يخاف». أهـ[1].

النوع الثاني: الحكم علىٰ جنسه، لكن بغير نقيض الحكم الأول.

ومثاله: قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، فالموتة الأولىٰ من جنس الموت، ومع ذلك فهم لا يذوقونها في الآخرة مطلقًا، وإنما المقصود إلا الموتة التي سبقت في الدنيا، فالحكم هنا ليس نقيض الحكم الأول.

والاستثناء المنقطع إنما يصح القول به حيث تعذر الاستثناء المتصل، وهذا قول جمهور العلماء[2].

وذهب طائفة من الأصوليين إلىٰ أنه مجاز كالقاضي عبدالوهاب وابن الحاجب والغزالي وابن قدامة[3].

ومن قال بأنه حقيقة يقدر فيه رابط، وهو: (لكن)[4].

والخلاف لغوي، فلا أطيل بذكره.

(١) زاد المسير (٦/ ١٥٧).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٣/ ٤٣)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ١٣٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٧)، تيسير التحرير (١/ ٢٨٣).

(٣) المنخول، (ص ١٥٩)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٣/ ٢٨١)، إرشاد الفحول، (ص ١٤٧).

(٤) نيل السول، (ص ١٢١).

وقد انبنىٰ عليه جواز التخصيص وعدمه، فمن قال: إنه استثناء حقيقة: أجاز التخصيص به، ومن قال بأنه مجازي: لم يجوز التخصيص به[1]، والله أعلم.

(١) ينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٢٨٨).

## ١٧٠ يشترط في الاستثناء الاتصال حكماً

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

### التحليل الأصولي:

ذهب الجمهور إلىٰ أنه يشترط لصحة الاستثناء: اتصاله بالمستثنىٰ منه في الكلام: إمّا لفظاً، وإمّا حُكْماً، كأنْ يكونَ الفَصْلُ لِعذرٍ أو اعتراضٍ.

واستدلُّوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، فلو صحّ تأخير الاستثناء لأرشده إليه، وجعله طريق بره بدلاً من هذا العمل[١].

ومثله في الدلالة آية كفارة اليمين المنعقدة؛ حيث أمر بالكفارة دون الاستثناء، فلو جاز الاستثناء متراخياً لأرشد إليه، ولم يرتب الكفارة علىٰ الحنث، كما في حديث: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، ولْيَأْتِ الَّذي هُوَ خَيْر**»[٢].

وذهب البعض إلىٰ جواز انفصال الاستثناء، ونُقل عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه يَصِحُّ الاستثناء في اليمين ولو بعد سنة[٣].

(١) إعلام الموقعين (٥/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧١)، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأىٰ غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، رقم: (١٦٥٠) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٥/ ١٥١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٦٨)، والحاكم في المستدرك =

واستدل لهذا القول بما روي: «**أنّ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَأَلَتْهُ اليَهودُ عَنْ عِدَّةِ أَهْلِ الْكَهْفِ، وَمُدَّةِ لُبْثِهِمْ فِيهِ، فَقَالَ: أُخْبِرُكُمْ غداً، ولَم يَقُلْ إنْ شَاءَ اللهُ، فَتَأَخَّرَ عَنْهُ الوَحْيُ مُدَّةَ بِضْعَةَ عَشَرَ يَوماً، ثُمّ نَزَلَ عَلَيْه:** ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، **فَقَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ**»[1].

ففيه دلالة علىٰ تأخير الاستثناء بِضْعَةَ عَشَرَ يوماً، ولا مانع من الزِّيادة.

لكنّ الحديث لا يَصِحُّ، ولو صحّ لكَانَ قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنْ شَاءَ اللهُ**» راجعاً إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، لا إلىٰ خبره الأول.

فليس المراد به الاستثناء، وإنما المراد أن الأفعال المستقبلية لا بد أن تقيد بمشيئة الله تعالىٰ؛ امتثالاً لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣- ٢٤].

وهناك قول ثالث للحسن وعطاء اختاره الزركشي[2]: وهو أنّه يجوز الفصل ما دام في المجلس.

واستدلُّوا علىٰ ذلك بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال: «**لا يُخْتَلَى خَلَاهَا، قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إلّا الإِذْخِرَ؛ فإنَّه لِقَيْنِنَا وبيوتِنَا، فقالَ: إلّا الإذْخِرَ**»[3].

---

= (٤/ ٢٠٣)، وصحَّحه الذهبي، وقد ضعَّفه الحافظ أبو موسىٰ المدني، ونازعه الشَّوْكانيُّ في إرشاد الفحول، (ص ١٤٨).

(١) مرسل: أخرجه الطبري (١٥/ ١٢٧)، انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٧٢) وزاد المسير (٥/ ١٢٧).

(٢) البحر المحيط (٤/ ٣٨).

(٣) أصله في الصحيحين، أخرجه البخاري (١/ ٣٣)، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم: (١١٢)، ومسلم (٢/ ٩٨٨)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد علىٰ الدوام، رقم: (١٣٥٥).

وفيهما الاستثناءُ في المجلس مع وجود الفاصل.

ويجاب عنه بقصة أيوب عليه السلام؛ فإنَّه لم يقم من مجلسه، فيُحمل استثناء النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للإذخر بأنّه حكم مستأنف.

فعليه يكون الأرجح هو قول الجمهور.

## ١٧١ العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمنة والأمكنة

قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

### التحليل الأصولي:

ذكر هذه المسألة الغزالي والرّازي والزركشيّ وغيرهم(١)، والّذي عليه أكثرهم أنَّ العامَّ دلَّ علىٰ استغراق جميع ما يتناوله اللفظ في أصل الوضع في الأعيان والأمكنة والأزمان.

ومما استدلّوا به: حديث أبي سعيد بن المعلىٰ حينما دعاه النّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الصلاة فلم يُجبْه، فقال: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٢٤]»(٢)، فاستدلَّ بعموم الآية.

فالشاهد من الآية احتجاج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعمومها في الأعيان والأزمان، فلا يتم الاستدلال إلا بمجموعهما.

واعترض عليهم المخالفون باعتراضات، واحتجّوا بحجج علىٰ عدم العموم، كاستدلال القاضي عبد الوهاب بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾، قال: فلو كان العام في المشركين لكان قوله: ﴿وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]. تكراراً، و«حيث»: من صيغ العموم في المكان.

ويجاب بأن فائدته التأكيد، فقول الجمهور أرجح؛ حيث لم توجد قرائن، والله أعلم.

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٨)، المحصول (٢/ ٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ١٧)، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم: (٤٤٧٤) عن أبي سعيد بن المعلىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## ١٧٢ يجوز استثناء الأكثر

١) قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢].

٢) قوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

٣) قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

٤) قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

٥) قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

### التحليل الأصولي:

القاعدة حول جواز أن يكون المستثْنَىٰ أكثرَ من الباقي بعد الاستثناء.

فالجمهور يُجوِّزون استثناء الأكثر، ومن أدلتهم:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، والغاوون أكثر، بدلالة بقية الآيات فكلها تفيد قلة المؤمنين والشاكرين، وكثرة المشركين والضالين، فمجموع آيات الباب صريحة الدلالة لقول الجمهور.

وخالف في ذلك القاضي الباقلّاني ورواية عن الإمام مالك والحنابلة وأكثر أهل اللغة[١]، فقالوا: لا يجوز استثناء الأكثر، حتّىٰ قال ابن جنّي وابن قُتيبة: إن قول القائل: «هذه مائةٌ إلا تسعينَ»: ليس من كلام العرب[٢].

وفصّل بعضهم فأجازه في الصِّفة لا في العدد، ولعله أقرب.

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٧)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ١٣٨)، الفروق للقرافي (٣/ ١٦٨).

(٢) البحر المحيط (٤/ ٣٨٧).

وقد نقل الزركشي عن بعض الأصوليين أنّ الخلاف في هذه المسألة لفظي لا أثر له[١].

لكن نازعه غيره فذكر فروعـًا ترتّبت علىٰ الخلاف[٢]، ومنها:

إذا قال: «لَهْ عَلَيَّ مائةٌ إلا تسعين»، فعند الجمهور: يلزمه عشرة.

وعند الآخرين: تلزمه المائة، والاستثناء باطل، وفيه بُعد.

إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثـًا إلا طلقتين؛ فعند الجمهور: تقع طلقة، وهو الرّاجح، وعند الفريق الثاني: تقع ثلاثـًا، والاستثناء لغو[٣].

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٢٩٢).

(٢) الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٢٨٤).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٨٥).

## ١٧٣ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

### التحليل الأصولي:

إذا ورد لفظ عام علىٰ سبب خاص، واللفظ مستقل بنفسه، ولم توجد قرائن دالة علىٰ تخصيصه بالحادثة أو السؤال، أو تعميمه فلا يخصص به العموم عند أكثر العلماء، وهو الصحيح عن الإمام الشافعي(١).

وحجتهم أن الصحابة والتابعين استدلوا بالآيات والأحاديث العامة الواردة علىٰ أسباب خاصة في عمومها، ولم يقصروها علىٰ أسبابها، وذلك كآيات اللعان والظهار والمواريث ونحوها(٢).

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٨٠١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٧)، تخريج الفروع علىٰ الأصول، (ص ١٩٣).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٩) مع المراجع السابقة.

فالشاهد من الآيات الثلاث الأولىٰ في الباب: الإجماع علىٰ العمل بمقتضاها، فيكون الأصل هو العمل بعموم اللفظ(١).

وأما قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، فقد استدل بالآية الباقلاني فقال: «وليس ذلك إلا الرد إلىٰ قوله تعالىٰ، وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمصير إلىٰ موجبيهما، دون السبب والسؤال؛ لأن الرد إليهما مخالف للرد إلىٰ الله وإلىٰ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أهـ(٢).

فالرد إلىٰ السبب ليس رداً إلىٰ النص.

كما استدلوا بالآية الأخيرة والشاهد منها فهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ثبت في الصحيحين استشهاد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، علىٰ عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ما أيقظه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وفاطمة لصلاة الليل، فقال علي: «**يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إليّ شيئًا، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه، وهو يقول:** ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]»(٣)، مع أن الآية نزلت في الكفار الذين يجادلون في القرآن، وهو استدلال صريح علىٰ القاعدة.

القول الثاني: أنه يخصص العموم بالسبب ويقتصر عليه.

---

(١) استدلال الأصوليين، (ص ١٣٨).

(٢) التقريب والإرشاد للباقلاني (٣/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٥٠)، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم: (١١٢٧) ومسلم (١/ ٥٣٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتىٰ أصبح، رقم: (٧٧٥).

وهذا القول نسبه البعض للشافعي كما فعل إمام الحرمين والآمدي(١)، ولكن أنكره الرازي، وقال: «معاذ الله أن يصح هذا النقل عنه». أهـ(٢).

وهو قول المزني(٣) والقفال وبعض المالكية(٤).

ولهم جملة من الأدلة النظرية، وأجيب عنها بأجوبة ظاهرة، فلا نطيل بذكرها(٥).

تنبيه: اتفق الفريقان علىٰ عموم أحكام اللعان والظهار والسرقة والرجم وغيرها مما نزل بأسباب خاصة، ولكن مأخذ الفريق الثاني القياس علىٰ هذه الحوادث، ومأخذ الجمهور عمومات الألفاظ الواردة بهذه الأحكام(٦).

**ومما ترتب علىٰ الخلاف في المسألة:**

اختلافهم في حل متروك التسمية، فإن الحنفية والحنابلة استدلوا بعموم آية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، علىٰ تحريم كل ما لم يسم عليه عند ذبحه.

واستثنىٰ المالكية والحنابلة ما تركت التسمية عليه نسيانًا؛ للعذر.

---

(١) البرهان للجويني (١/ ٢٥٣)، المستصفىٰ للغزالي (٢/ ٦٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٧).

(٢) نقله في تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٨٠١).

(٣) هو الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري، تلميذ الشافعي توفي في رمضان سنة ٢٦٤هـ قال الذهبي يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة من مختصره، سير أعلام النبلاء، رقم: (٢١٦٧).

(٤) المحصول (١/ ٤٥١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٨٠٠)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١١٠).

(٥) روضة الناظر مع النزهة (٢/ ١٤٣)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٢١٠).

(٦) ينظر تفصيل ذلك في: إتحاف ذوي البصائر (٦/ ١٤٠) وما بعدها.

وذهب الشافعي إلىٰ حل متروك التسمية عمداً، وقصر الآية علىٰ سبب نزولها، فإنها نزلت فيما يذكر عليه المشركون اسم غير الله[1]، وليس في متروك التسمية.

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي، (ص ٢٤٧- ٢٤٨).

## ١٧٤ يجوز الاستثناء من الاستثناء

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ۝٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ﴾ [الحجر: ٥٨- ٦٠].

### التحليل الأصولي:

ذهب جماهير العلماء إلىٰ أنه يجوز الاستثناء من الاستثناء، كما في الآية، حيث استثنىٰ من القوم المجرمين: آل لوط، ثم استثنىٰ من آل لوط: امرأته[(١)].

ونقل الرازي خلاف بعض الأصوليين، وأجابوا عن الآية بأن الاستثناء الأول منقطع؛ فإن آل لوط ليس من جنس المستثنىٰ منه، وهم القوم المجرمون.

وأجيب بأنه استثناء من القوم عموماً، ثم استثني من آل لوط امرأة لوط، فصح الاستدلال[(٢)].

واعترضوا كذلك بأن الاستثناء الثاني وهو: ﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر: ٦٠]: إنما هو من قوله: ﴿أَجۡمَعِينَ﴾ [الحجر: ٥٩].

وضُعّف كذلك؛ لأن أجمعين توكيد لآل لوط، فرجع الكلام إلىٰ الاستثناء من آل لوط[(٣)].

وقد تفرعت علىٰ تعدد الاستثناءات مسائل، منها:

إذا قال: له علىٰ عشره إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين: فإن الكل يرجع إلىٰ الأولىٰ فلا يلزم المقر إلا واحداً[(٤)].

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلىٰ (٢/ ٦٦٦).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٠٧).

(٣) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦١٨).

(٤) الإبهاج (٣/ ١٥٢- ١٥٣).

## ١٧٥ التخصيص بالعقل جائز

١) قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

### التحليل الأصولي:

قد اختلف في جواز التخصيص بالعقل:

فذهب الجمهور إلىٰ التخصيص به؛ استدلالاً بالوقوع[(١)].

قال الرازي: «هذا قد يكون بضرورة العقل، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]: فإنا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقاً لنفسه.

وبنظر العقل، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإنا نخصص الصبي والمجنون لعدم الفهم في حقهما». أهـ[(٢)].

ونسب إلىٰ طائفة من الأصوليين نفي ذلك؛ لأنه يؤدي إلىٰ معارضة الشرع، كما يلزم منه النسخ بالعقل[(٣)].

والخلاف في هذه المسألة قريب من الفظي؛ فالمانعون يقولون بأن هذا من العام الذي أريد به الخصوص، فالخاص لم يدخل أصلاً في العموم، كما قال الشافعي في قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]: «فهذا عام لا

---

(١) المستصفىٰ (٢/ ١٠٠)، نفائس الأصول (٤/ ١٤٦٦)، فواتح الرحموت (١/ ٣٠١)، المسودة، (ص ١٠٦).

(٢) المحصول (٣/ ١١٣).

(٣) الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٠).

خاص فيه، فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وغير ذلك فالله خلقه». أهـ[1].

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ غير داخل في هذا اللفظ ابتداء.

والجمهور يجعلون اللفظ العام متناولاً له، والعقل قاض باستثنائه.

وإنما قلنا قريب من اللفظي لما قد يترتب عليه من الاسترسال في حكم العقل[2].

(١) الرسالة، (ص ٥٤).

(٢) ينظر تفصيل ذلك في: الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٢٧٦- ٢٨١).

## ١٧٦ التخصيص بالحس جائز

١) قوله تعالىٰ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤٢].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣].

### التحليل الأصولي:

التخصيص بالحس واقع في القرآن، كما في قوله تعالىٰ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾: ومعلوم حسًا أنها لم تدمر السماوات والأرض والجبال ونحوها.

وقد اعترض عليه بأنه من التخصيص النقلي، فقوله: ﴿بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ خصص العموم في: كل شيء.

وأجيب بأنه متعلق بالفعل ﴿تُدَمِّرُ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، أي أن هذا التدمير كان بأمر الله تعالىٰ.

ومثلها الآية الثانية؛ فإن الريح لم تجعل كل شيء أتت عليه كالرميم من الجبال ونحوها.

وقوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، فإن الحس قد دلنا علىٰ أن بعض الأشياء لم تؤتها ملكة سبأ، كعرش سليمان عليه الصلاة والسلام.

وقد يعترض علىٰ هذه الأمثلة وغيرها من أمثلة بالاعتراض السابق:

وهو أنه من العام الذي أريد به الخصوص، أي أن ما خرج بالحس لم

يدخل أصلاً[1].

والجواب كما سبق في التخصيص بالعقل بأن الخلاف في كونه هنا عاماً مخصوصاً، أو عاماً أريد به الخصوص أقرب إلىٰ الخلاف اللفظي.

(١) ينظر: الإشارات الإلهية للطوفي، (ص ٤٧٤).

## ١٧٧ الاستثناء المتعقب للجمل يعود على الجميع إلا بقرينة

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧٠].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤- ٥].

### التحليل الأصولي:

إذا ورد المخصص بعد جمل متعاطفة بالواو، فهل يرجع التخصيص للكل، أو للأخيرة فقط؟

ذهب الجمهور إلىٰ أنه يعود علىٰ جميع الجمل[١].

(١) المستصفىٰ (٢/ ١٧٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٣٩)، روضة الناظر (٢/ ٢٥٧).

والقول الثاني: أنه يعود إلىٰ الجملة الأخيرة، وهو مذهب الحنفية واختيار الرازي[1].

**وأقول تحريراً لمحل النزاع، ووضعا للأدلة في محالها:**

أولاً: إذا دلت قرينة علىٰ عود الاستثناء للجميع: فيعمل بها، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧٠]، فالإجماع علىٰ قبول التوبة من الجميع.

ثانيـًا: وإذا دلت قرينة علىٰ عدم عوده علىٰ الجميع، أو علىٰ عوده إلىٰ جملة معينة: فيعمل بالقرينة أيضـًا، كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢]، فهو عائد إلىٰ الدية؛ لأن الرقبة كفارة، وليست ملكـًا لهم.

وكقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، فهنا الاستثناء عائد إلىٰ الجملة الأولىٰ.

ومثله قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، يعود علىٰ الجنب، فلا يقرب السكران الصلاة وإن كان عابر سبيل.

---

(١) ذكره الرازي في المعالم كما في البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤١٣)، وانظر: أصول السرخسي (١/ ٢٧٥)، التلويح علىٰ التوضيح (٢/ ٣٠٣).

ثالثاً: النزاع فيما إذا لم توجد قرائن، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤- ٥]، فمن تاب هل تسقط عنه الأحكام الثلاثة: (الجلد، وقبول الشهادة، ووصف الفسق)؟

أما الجلد: فقد خرج بقرينة كونه حقاً لآدمي، فيبقىٰ قبول الشهادة، وهو محل النزاع، والاستدلال بالآية علىٰ مذهب الجمهور.

وكقوله ﷺ: «**لا يؤمّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه**»[1]، فهل الاستثناء راجع إلىٰ الإمامة والجلوس أم الجلوس فقط؟

هذه صورة النزاع[2].

أما الجمهور فقالوا: اتفق أهل اللغة علىٰ أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة عِي ولُكنة، فلو كان الاستثناء يعود إلىٰ أقرب مذكور فقط: لكان الاستثناء عقب كل جملة من مستحسنات اللغة، ولم يكن مستهجناً[3].

والعطف بالواو يوجب نوعاً من الاتحاد بين الجمل فتصير كالجملة الواحدة. كما أن غالب الاستثناءات في الكتاب والسنة واللغة تعود علىٰ الجميع والأصل الغالب[4].

وأما الحنفية ومن وافقهم فقالوا: إن الاستثناء إنما وجب رده إلىٰ ما قبله ضرورة؛ لأنه لا يستقل بنفسه، فإذا عاد إلىٰ أقرب مذكور حصلت الفائدة ولا

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥)، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم: (٦٧٣)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص ٢٣٦).

(٣) إتحاف ذوي البصائر (٦/ ٣٢٧).

(٤) ذكره ابن تيمية كما في شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٣).

حاجة للعود لما قبله.

وكذلك فإن الجمل مفصولة بحرف العطف فأشبهت ما لو فصل بينها بكلام آخر[1].

وقعت بين الفريقين مناقشات طويلة، والمتأمل في القولين يترجح له مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم[2].

**ثمرة الخلاف:**

قبول شهادة التائب من القذف عند الجمهور، وعدم قبولها عند الأحناف.

لو قال: أنت طالق طلقتين وطلقة إلا واحدة فهي طلقتان عند الجمهور، وثلاث عند الأحناف[3]؛ وذلك لأن الاستثناء راجع إلىٰ الطلقة فيكون باطلا لعدم جواز استثناء الكل، فتبقىٰ الطلقتان مع الطلقة ومجموعها ثلاثة.

(١) فواتح الرحموت (١/ ٣٣٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٤٠).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٢) وما بعدها.

(٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص ٢٤٠).

## ١٧٨ يجوز تخصيص العام إلى أن يبقى واحد

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢].

### التحليل الأصولي:

هذه المسألة لها تعلق بمسألة استثناء الأكثر التي سبقت، فالقاعدة تنص علىٰ أنه يجوز التخصيص إلىٰ الواحد، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن الحاجب وغيره من المالكية[١]، وحكي إجماعًا في (من) و(ما) ونحوهما[٢].

واستدلوا بالآية، فإن الأكثر هم الغاوون كما سبق، فجاز استثناؤهم، ولا حد لذلك إلىٰ أن يبقىٰ واحد.

القول الثاني: أنه لا بد أن يبقىٰ كثرة وإن لم تقدر، وهو اختيار الغزالي والرازي وأكثر المعتزلة، وحكاه الآمدي وابن الحاجب عن الأكثرين[٣].

وقالوا بأن الاستثناء لا يرد في لغة العرب كذلك، وقد أنكره جمع من أئمة اللغة، فلو قال رجل: صمت الشهر إلا تسعة وعشرين يومًا: لم يكن متكلمًا بالعربية[٤].

---

(١) العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ١٣١)، جمع الجوامع مع المحلي (٢/ ٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٢).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ٢٢٤).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٣٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٤)، المحصول للرازي (١/ ٣/ ٥٣)، المستصفىٰ (٢/ ٣٦).

(٤) كما أنكر ذلك ابن جني وابن قتيبة والزجاج، ينظر: إتحاف ذوي البصائر (٦/ ٣١٢).

القول الثالث: أنه يجوز التخصيص إلىٰ أقل الجمع، وهو قول بعض الحنفية والحنابلة[1].

والراجح هو قول الجمهور، وهو الجواز؛ فلا مانع منه شرعًا ولا لغة، والله أعلم[2].

(١) وهو قول المجد وأبي بكر الرازي شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٢)، المسودة، (ص ١١٧)، فواتح الرحموت (١/ ٣٠٦)، تيسير التحرير (١/ ٣٢٦).

(٢) ينظر تفصيل المسألة في: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٤٧) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧١) وما بعدها.

## ١٧٩ أقل الجمع ثلاثة إلا بدليل

١) قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ﴾ [الحج: ١٩].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

### التحليل الأصولي:

لا خلاف في أن لفظ الجمع قد يطلق ويراد به الاثنين، بل وقد يراد به الواحد إذا دلت عليه قرينة، وإنما الخلاف في لفظ الجمع المطلق الذي لم تحتف به قرائن، هل أقله الثلاثة أم الاثنان؟

والمشهور بأن أقل الجمع ثلاثة: وهو مذهب جمهور العلماء من الأصوليين، والفقهاء، وأهل اللغة(١).

وآيات الباب تدل علىٰ أنه إذا دل دليل حمل الجمع علىٰ الاثنين، واستدل بها من قال بأن أقل الجمع اثنان، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني، والباجي(٢)،

(١) اللمع للشيرازي (٧٢)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٣٩١).

(٢) هو الإمام سليمان بن خلف بن سعد التجيبي أبو الوليد الباجي القرطبي المالكي، له مؤلفات في الأصول والمنتقىٰ شرح الموطأ، توفي سنة (٤٧٤هـ). وفيات الأعيان (١/ ٢١٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٧٨).

وابن الماجشون[(١)] من المالكية، والظاهرية وبعض الشافعية[(٢)].

ففي قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، لا خلاف أن الأم تحجب حجب نقصان بالأخوين فدل علىٰ أن الاثنين جمع.

ولكن الحجب بالاثنين علم بدليل الإجماع، وليس بمجرد الدلالة اللغوية للآية.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فضمير الجمع عائد علىٰ الطائفتين.

ومثله قوله تعالىٰ: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ﴾ [الحج: ١٩]، فالجمع راجع للخصمين.

وقوله تعالىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وهما قلبان فقط.

ولا خلاف في جواز إطلاق الجمع علىٰ الاثنين بل قد يطلق علىٰ الواحد، مثل قوله تعالىٰ: ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ٥٤]، والمراد به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كما سبق، فهذا خارج محل النزاع.

فتبقىٰ هذه الآيات دالة علىٰ القيد في القاعدة، وأما أصل القاعدة فدليلها اللغة؛ فقد فرقت بين المثنىٰ والجمع[(٣)].

---

(١) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله التميمي أبو مروان ابن الماجشون المالكي توفي سنة (٢١٢هـ). وقيل غير ذلك. وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٠)، الأعلام (٤/ ١٦٠).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٥٢) المستصفىٰ (٢/ ٩٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ٢٣٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٨).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ٢٣٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، القواعد والفوائد الأصولية، (ص ٢٣٨)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٨٦)، شرح الكوكب المنير

والخلاف تبنىٰ عليه فروع كثيرة، منها: أن من قال: لله علي صيام أيام: فعلىٰ قول الجمهور: يجزئه ثلاثة. وعلىٰ القول الثاني: يجزئ اليومان فقط.

وكذلك علىٰ قول الجمهور: لو قال لزوجته: أنت طالق طلقات فتقع الثلاث. وعلىٰ القول الثاني: تقع طلقتان فقط[1].

---

(٣/ ١٤٧) وما بعدها، فواتح الرحموت (١/ ٢٧٠)، إرشاد الفحول، (ص ١٢٣).

(١) والمسألة أفردت في كتاب: أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، للدكتور عبدالكريم النملة.

# الفصل الثالث المطلق والمقيد

## ١٨٠ يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

### التحليل الأصولي:

المطلق في اللغة: ما ليس بمقيد، وناقة مطلقة: أي لا عقال عليها ولا قيد، وأصله من طلق، وهو الانفكاك، ومنه الطلاق، ومطلق التصرف[(١)].

اصطلاحـاً: اختلف فيه الأصوليون، وتنوعت طرائقهم في صياغته، ويمكن حصر تعريفاتهم في طريقتين:

الأولىٰ: طريقة من نظر إليه باعتبار أفراده.

والثانية: طريقة من نظر إليه باعتبار ماهيته وحقيقته[(٢)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠)، لسان العرب (١٠/ ٢٢٦)، معجم لغة الفقهاء، (ص ٢٩١، ٤٣٦).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٦٥)، كشف الأسرار (١/ ١٨٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣).

فمن الأولىٰ: هو ما تناول واحداً لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[1].

ومن الثانية: هو المفيد للماهية من غير قيد يدل علىٰ وصف.

وهو تعريف جماعة من المالكية[2]، والماهية هي الحقيقة[3].

والمقيد لغة: اسم مفعول من القيد، جمعه أقياد وقيود، وله إطلاقات: فتقييد الكتاب شكله؛ لمنعه من التحريف[4].

اصطلاحاً: هو ما يقابل المطلق، كما قال الشوكاني: «ما يقابل المطلق علىٰ اختلاف هذه الحدود المذكورة في المطلق». أهـ[5].

ومثال المطلق: قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:٣].

ومثال المقيد: قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

فالرقبة هنا موصوفة بالإيمان، وهو زائد علىٰ الحقيقة الشاملة لجنس الرقبة.

ولحمل المطلق علىٰ المقيد حالات، منها ما نصت عليه القاعدة:

فإذا اتحد المطلق والمقيد في حكمه الشرعي وسببه الموجب له: فيجب الحكم بالمقيد.

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه، (ص ١٣٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٢)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، (ص ٦٣).

(٢) جمع الجوامع مع المحلي (٢/ ٤٥)، المحصول (١/ ٤٥٨)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤١٣)، نيل السول، (ص ١٢٢)، الحدود للباجي، (ص ٤٧)، نشر البنود علىٰ مراقي السعود (١/ ٢٦٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ٢٦٦).

(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه، (ص ٣٨١).

(٤) القاموس المحيط، (ص ٤٠٠)، معجم لغة الفقهاء، (ص ٤٥٥).

(٥) إرشاد الفحول، (ص ٢٤٥).

وقد نقل بعض الأصوليين الإجماع عليه، كما قال الفتوحي: «ذكره المجد إجماعا». أهـ[١].

وقال السبكي: «فهنا لا خلاف أن المطلق محمول علىٰ المقيد». أهـ[٢].

وقال الزركشي: «وممن نقل الاتفاق في هذا القسم القاضيان أبوبكر وعبدالوهاب[٣] وابن فورك[٤] وإلكيا[٥] وغيرهم». أهـ[٦].

ولكن نقل ابن برهان[٧] قولاً للحنفية بعدم الحمل، إلا أن الراجح من مذهبهم هو الحمل كما نقله الشوكاني[٨]، ثم نقل خلافاً عن المالكية أيضا رده الشوكاني بأن القاضي عبدالوهاب نقل الاتفاق علىٰ الحمل[٩].

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٧)، والمجد هو أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني جد شيخ الإسلام توفي سنة (٦٥٢هـ). ينظر: المسودة، (ص ١٤٦).

(٢) الإبهاج (٢/ ٢٠٠).

(٣) هو القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين الثعلبي البغدادي، الفقيه المالكي له مؤلفات عديدة منها شرح الرسالة توفي سنة (٤٢٢ ه). شجرة النور الزكية (١/ ١٠٣)، رقم: (٢٦٦).

(٤) هو أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني الشافعي، متكلم فقيه مفسر أصولي وأديب ونحوي توفي سنة (٤٠٦هـ). تبين كذب المفتري، (ص ٢٣٢).

(٥) هو الإمام الفقيه عماد الدين علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي الشافعي له تفسير مشهور توفي سنة (٣٤٠ ه). عن الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٣٩٥).

(٦) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤١٧).

(٧) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمود بن سعيد بن محمد الغزنوي فقيه متكلم أصولي ذاعت شهرته حتىٰ بلغ الرئاسة في الأصول كان حنبليا ثم انتقل إلىٰ مذهب الشافعي صنف في الأصول البسيط والوسيط والأوسط والوجيز توفي سنة (٥١٨ه). طبقات الشافعية (٦/ ٣٠).

(٨) إرشاد الفحول، (ص ٢٤٦)، ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦٨).

(٩) إرشاد الفحول، (ص ٢٤٦).

وكذلك الشريف التلمساني[1] نقل الاتفاق أيضًا، حيث قال: «فأما إن اتحدت في السبب والحكم فلا خلاف في أنه يحمل المطلق على المقيد». أهـ[2].

فالظاهر أن الاتفاق واقع في الجملة، ومما يدل على هذه الصورة: الوقوع، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قيد بالعدالة اتفاقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].

وقد ذكره دليلاً لهذا القول القاضي أبو يعلى وغيره[3]، وهو مركب من دليلي القرآن والإجماع.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣]، قيد الدم بالمسفوح، في قوله تعالى: ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ومن أدلتهم أن حمل المطلق على المقيد أسلوب من أساليب العرب، فهم يثبتون ثم يحذفون؛ اتكالاً على المثبت، وأمثلة ذلك قول الشاعر[4]:

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فإني وقيار بها لغريب

أي فإني غريب وقيار غريب أيضًا، وقول الشاعر[5]:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

أي نحن بما عندنا راضون وأنت بما عندك راض.

---

(١) هو الإمام أبوعبدالله الشريف محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي، ينتهي نسبه إلى الحسن ابن علي ولد بتلمسان سنة ٧١٠ هـ أخذ عن أجلة العلماء كالشاطبي وابن فرحون توفي سنة (٧٧١هـ). الإفادات والإنشاءات للشاطبي، (ص ١٢١).

(٢) مفتاح الوصول للتلمساني، (ص ١٢٧).

(٣) العدة (٢/ ٦٣٨).

(٤) القائل هو خالد بن الحارث البرجمي.

(٥) هو قيس بن الخطيم الأنصاري، وانظر هذه الشواهد في: أضواء البيان للشنقيطي (٦/ ٣٥٧).

وقد ورد مثله في القرآن، كما في قوله تعالىٰ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥]. أي دائم.

فالقرآن كالكلمة الواحدة فإذا قيد في موضع، أو أطلق في آخر: حمل المطلق علىٰ المقيد.

ومن فروع هذه المسألة: أن زكاة الغنم وردت مطلقة في قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في أربعين شاة شاة**»[1]، وقيدت بقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في سائمة الغنم الزكاة**»[2]، والخلاف فيها مشهور بين الجمهور الذين قيدوا الزكاة بالسوم، والمالكية الذين أطلقوا.

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (٢/ ٩٩)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (١٥٧٢)، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري بغير هذا اللفظ (٢/ ١١٨)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: (١٤٥٤)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بغير هذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

# الفصل الرابع المجمل والمبين

## ١٨١ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ويجوز إلى وقت الحاجة

١) قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨- ١٩].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

### التحليل الأصولي:

المبين: في اللغة: من البيان أي الوضوح والظهور[1].

وفي الاصطلاح: اللفظ الدال علىٰ المراد إما بالأصالة، وإما بعد البيان[2].

ويشمل المبين: النص والظاهر والمؤول.

وعكسه المجمل: ومعناه في اللغة: الإبهام والإخفاء، ويأتي بمعنىٰ المحصّل، يقال: أجملت الحساب أي جمعته وحصلته[3].

(١) القاموس المحيط، (ص ١٥٢٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول، (ص ١١٠)، بتصرف.

(٣) المصباح المنير، (ص ١١٠).

وفي الاصطلاح: عرفه أبو الوليد الباجي[١] بقوله: «ما لا يفهم المراد من لفظه، ويفتقر في بيانه إلىٰ غيره». أهـ[٢].

وعليه فالبيان - كما عرفه الجمهور واستحسنه السمعاني - هو: إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به.

فهو: إخراج المشكل إلىٰ التجلي، أي الوضوح[٣].

**وهنا قاعدتان**: الأولىٰ: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة:

قال الشوكاني[٤]: «أن يتأخر عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب، وذلك في الواجبات الفورية لم يجز؛ لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع عند جميع القائلين بالمنع من تكليف ما لا يطاق.

وأما من جوز التكليف بما لا يطاق، فهو يقول بجوازه فقط لا بوقوعه، فكان عدم الوقوع متفقاً عليه بين الطائفتين؛ ولهذا نقل أبوبكر الباقلاني[٥] إجماع أرباب الشرائع علىٰ امتناعه». أهـ[٦].

---

(١) هو الإمام سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، درس بالأندلس ثم رحل إلىٰ المشرق له مصنفات عديدة كالمنتقىٰ والمهذب في اختصار المدونة والإحكام وفصول الأحكام توفي سنة (٤٧٤هـ). شجرة النور الزكية (١/ ١٢٠).

(٢) إحكام الفصول للباجي، (ص ٤٨).

(٣) شرح تنقيح الفصول، (ص ٢٧٤)، الحدود للباجي، (ص ٤١)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٦٢)، نشر البنود (١/ ٢٧٧).

(٤) هو الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني، القاضي المحدث الفقيه المفسر بلغ الاجتهاد وله نيل الأوطار وإرشاد الفحول وفتح القدير توفي سنة (١٢٥٠هـ البدر الطالع (٢/ ٢١٤).

(٥) هو الإمام أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ابن الباقلاني له التقريب والتمهيد في الأصول توفي سنة (٤٠٣هـ). تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩).

(٦) إرشاد الفحول، (ص ٢٥٩).

وأما القاعدة الثانية فهي: جواز التأخير إلىٰ وقت الحاجة، وهو وقت وجوب العمل بمقتضىٰ الخطاب: فهذا جائز وواقع مطلقًا، كما في قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، بيّنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد مدة بفعله في حجة الوداع.

وهذا قول جماهير الأصوليين والفقهاء(١).

ومن أدلتهم قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨ - ١٩].

كما استدلوا بقصة البقرة؛ حيث تأخر بيان صفاتها عن وقت الأمر بها.

قال الطوفي: «احتج به من رأىٰ جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلىٰ وقت الحاجة إلىٰ العمل، خلافًا لبعض الأصوليين؛ لأن ذلك يوهم اعتقاد الخطأ.

وجوابه: أن ذلك وإن كان مفسدة لكن قد يتعلق به مصلحة نية الطاعة، والعزم علىٰ الامتثال، وهي أرجح». أهـ(٢).

### استطراد:

**يحصل البيان بطرق كثيرة، منها:**

١- القول: وهو كثير، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فيما سقت السماء العشر**»(٣)، فهو بيان للحق في قوله سبحانه: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٢- الفعل: أي فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلوا كما**

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٥/ ١٠٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٣)، شرح تنقيح الفصول، (ص ٢٨٢)، الفقيه والمتفقه (١/ ١٢٢).

(٢) الإشارات الإلهية، (ص ٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٦)، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقىٰ من ماء السماء، وبالماء الجاري، ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئًا، رقم: (١٤٨٣)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**رأيتموني أصلي**»[1]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خذوا عني مناسككم**»[2].

فقد حصل بيان الصلاة، والحج بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودل قوله هنا على أن فعله من البيان.

٣- الإقرار: وذلك كإقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرو بن العاص على التيمم عند خوف الهلاك من استعمال الماء[3].

٤- الإيماء: أي الإشارة كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بأصابعه العشر، وقبض الإبهام في الثالثة**»[4]، بمعنى تسعة وعشرين.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢٨)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم: (٦٣١)، عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لتأخذوا مناسككم»، رقم: ((١٢٩٧)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٩/ ٣٤٦)، رقم: (١٧٨١٢)، وأبو داود (١/ ٩٢)، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟، رقم: (٣٣٤)، وصححه الحاكم (١/ ١٧٧). وفي لفظ أبي داود: «عن عمرو بن العاص، قال: احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ، فأشفَقتُ أنْ اغتَسِلَ فَأهلِك، فتيَمَّمتُ، ثمَّ صَلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا عَمرو؛ صَلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ؟، فأخبَرتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسالِ، وقلتُ: إني سمعتُ اللهُ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ چ چ چ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضَحِكَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يَقُل شيئًا».

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٢٧)، كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم: (١٩٠٨)، ومسلم (٢/ ٧٦٠)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: (١٠٨٠).

٥- الكتابة: كتبيينه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزكوات[١] والديات[٢] في الكتب التي أرسلت مع عماله.

٦- الترك: كتركه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتراويح في رمضان خشية أن تفرض عليهم[٣]، وهو بيان لعدم وجوبها، وقد سبق الكلام عن الترك[٤].

---

(١) ومن ذلك، ما ثبت «عن سالم، عن أبيه، قال: كتب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلىٰ عماله حتىٰ قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتىٰ قبض، ثم عمل به عمر حتىٰ قبض...» الحديث، أخرجه أبو داود (٢/ ٩٨)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (١٥٦٨)، واللفظ له، والترمذي (٣/ ٨)، أبواب الزكاة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم: (٦٢١)، وابن ماجه (١/ ٥٧٣)، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، رقم: (١٧٩٨).

(٢) وككتابه لعمرو بن حزم إلىٰ أهل اليمن أخرجه الإمام مالك (٢/ ٨٤٩) والبيهقي (٨/ ٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٥٠)، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم: (١١٢٩). ومسلم (١/ ٥٢٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم: (٧٦١)، وفيه: «عن عائشة أم المؤمنين، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ ذات ليلة في المسجد، فصلىٰ بصلاته ناس، ثم صلىٰ من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان».

(٤) وتفصيله في شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٦).

# الفصل الخامس المحكم والمتشابه

## ١٨٢ يجوز تأويل المتشابه

قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

### التحليل الأصولي:

سبق الكلام عن المحكم والمتشابه، وأن القرآن مشتمل عليهما، وبينا القول في مفهومهما، والكلام هنا عن حكم تأويل المتشابه، وهذه المسألة ممّا كثر فيها النِّزاع، وبُنِيَتْ عليها خلافات عَقَديّة، وينبغي قبل الخوض فيها معرفة معنىٰ التأويل، وتفصيله كما يلي:

هو لغة: كما سبق من الأوْل، وهو الرجوع والمآل[١]، كما قال الشاعر[٢]:

أؤول الحكم إلىٰ أهلهِ ليس قضائي بالهوىٰ الجائرِ

ويأتي بمعنىٰ التفسير والبيان[٣]:

وفي الاصطلاح يطلق علىٰ معان ثلاثة، كما يلي:

(١) الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٢٧).

(٢) شرح ديوان الأعشىٰ، (ص ٩٦).

(٣) لسان العرب (١١/ ٣٢).

المعنىٰ الأول: التفسير والبيان، كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل**»[(١)].

المعنىٰ الثاني: حقيقة الشيء ووقوعه، كما في قوله سبحانه: ﴿هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ﴾ [يوسف: ١٠٠].

المعنىٰ الثالث: وهو المقصود عند الأصوليين والفقهاء والمتكلمين، وهو: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلىٰ الاحتمال المرجوح، لدليل يدل عليه[(٢)].

وعامة أهل العلم أخذوا بهذا التأويل، ولكن بشروط، وهي:

١- أن يكون اللفظ المراد تأويله محتملاً للمعنىٰ المؤول: لغة أو شرعًا أو في عرف التخاطب.

٢- ألا يكون في السياق قرينة مانعة من التأويل.

٣- وجود دليل أو قرينة تعين إرادة المتكلم بالمعنىٰ المؤول[(٣)].

ومثال التأويل الصحيح بشروطه السابقة: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، فالقيام إلىٰ الصلاة مصروف إلىٰ معنىٰ قريب، وهو العزم علىٰ أدائها، وليس بعد القيام إليها والشروع فيها.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٤/ ٢٢٥)، رقم: (٢٣٩٧)، وصححه أحمد شاكر، وأصله في البخاري (١/ ٤١)، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم: (١٤٣)، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، باب من فضائل عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، رقم: (٢٤٧٧).

(٢) التأويل عند الأصوليين للريس، (ص ٦٩).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ٥٤) روضة الناظر، (ص ١٥٨)، إرشاد الفحول، (ص ١٧٧)، الصواعق المرسلة لابن القيم (١/ ٢٨٩)، الإكليل في التشابه والتأويل لابن تيمية (١٣/ ٢٨٨ ضمن الفتاوىٰ.

**وأما العلم بالمتشابه، ومعرفة تأويله فعلىٰ مذهبين:**

المذهب الأول: أنّ المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله، وهو قول الجمهور، ومن أدلتهم:

قوله تعالىٰ: ﴿تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ [آل عمران: ٧]، وهي صريحة علىٰ قراءة الوقف؛ لذلك قرأ ابن عبّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: «**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَا اللهُ وَيَقُولُ الرّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ آمَنّا بِهِ**»[(١)].

ويدل عليه حديث: «**إذا رَأَيْتَ الّذِينَ يَتّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الّذِينَ سَمّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ**»[(٢)]؛ ففيه ذَمُّ المتَّبِعين للمتشابه؛ ممّا يدلُّ علىٰ عدم معرفة معناه.

المذهب الثاني: أنّ المتشابهَ يَعلمه الرَّاسِخون في العِلْم، وهو قول المتكلِّمين وجماعةٍ؛ كابن قتيبة والنووي وابن تيمية[(٣)]، وغيرهم، ومن أدلَّتهم:

قـراءة الوصـل: أي: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ [آل عمران: ٧]، مع حديث: «**الحَلالُ بَيّنٌ والْحَرامُ بيّن، وَبَيْنَهُما مُتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النّاسِ**»[(٤)]؛ ففيه دلالة علىٰ أنَّ قليلاً من النّاس يعلمون المتشابه، وهم الرّاسخون في العلم.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٩) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٣٣)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، رقم: (٤٥٤٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٣)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٣)، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن، كتاب العلم، رقم: (٢٦٦٥)، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

(٣) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٢١٨)، تأويل القرآن، (ص ٩٨)، فتاوىٰ ابن تيمية (٦/ ٤٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٠)، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: (٥٢)، ومسلم (٣/ ١٢١٩)، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: (١٥٩٩)، عن النعمان ابن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

ولهم جملة من الآثار عن ابن عبّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيرهما، وفيها قولهم: إنهم يعلمون المتشابه[١].

ويمكن رفع النِّزاع بمعرفة مفهوم المتشابه والتأويل:

فإذا فُسّر المتشابه بحقيقة الغَيبِيَّات والصفات واليوم الآخر والرّوح؛ يكون معنىٰ التأويل المنفيِّ هو معرفة حقائق ذلك، والتأويل المثبت هو: معرفة معاني النصوص الواردة فيها، ودلالة ألفاظها.

وإذا فُسِّرَ المتشابه بالمشتبه غير الواضح؛ فيكون التأويل المثبت هو معرفة معناه الّذي يختص به الرَّاسخون، وهذا لا يقال بأنه لا يعلم معناه إلا الله؛ إذ ليس في القرآن ما لا سبيل إلىٰ معرفة معناه؛ لأنّه بلغة العرب ومأمور بتدبره[٢]، لذلك قال ابن قتيبة: «ولسنا ممَّن يزعم أنّ المتشابه في القرآن لا يعلمه الرَّاسخون في العلم، وهذا غلط من متأوِّليه علىٰ اللُّغة والمعنىٰ؛ ولم ينزل الله شيئًا من القرآن: إلا لينفعَ به عباده، ويدلَّ علىٰ معنىٰ أراده». أهـ[٣].

(١) ينظر: جامع البيان لابن جرير (٦/ ٢٠٢).

(٢) البحر المحيط (٢/ ١٩٧)، مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٦/ ٤٠٨).

(٣) تأويل مشكل القرآن، (ص ٩٨).

# الفصل السادس الظاهر والمؤول

## ١٨٣ الأصل الظاهر ولا يصار إلى التأويل إلا بقرينة

١) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [يوسف: ١ - ٢].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ﴾ [القمر: ١٧].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأۡتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ وَأَحۡسَنَ تَفۡسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

### التحليل الأصولي:

الظاهر: لغة: من الظهور، وهو الوضوح والانكشاف(١).

واصطلاحاً: هو ما دل علىٰ معنىٰ راجح واحتمل معنىٰ مرجوحاً(٢)، كقولك: رأيت أسداً، فالمعنىٰ الراجح هو الحيوان المفترس، والمعنىٰ المرجوح

(١) المصباح المنير، (ص ١٤٧).

(٢) التوقيف علىٰ مهمات التعريف للمناوي، (ص ٤٨٩)، إحكام الفصول، (ص ٤٨).

هو الرجل الشجاع.

المؤول: لغة: من الأوْل، وهو الرجوع، وقد سبق تفصيله[1].

واصطلاحًا: عكس الظاهر، وهو: ما دل على معنى مرجوح[2].

وإنما يعمل به إذا عضده دليل أو قرينة تدل عليه، كقولك رأيت أسداً يخطب، فالأسد هنا الرجل الشجاع بقرينة: يخطب.

وهذه القاعدة عليها جماهير العلماء، قال الإمام الشافعي: «القرآنُ عربيٌّ، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها، وليس لأحد أن يُحيل منها ظاهراً إلى باطن، ولا عامًّا إلى خاصٍّ؛ إلا بدلالةٍ مِن كتاب الله تعالى، فإن لم تكن فسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو إجماع من عامّة العلماء... وهكذا السنة». أهـ[3].

فجميع الآيات الدالة على عربية القرآن، وعلى وضوحه وبيانه، وتيسيره للذكر: تدل على هذه القاعدة.

وقد استدل الإمام ابن القيم بآيات كثيرة منها آيات الباب، فقال: «أنزل الله سبحانه الكتاب شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين؛ ولذلك كانت معانيه أشرف المعاني، وألفاظه أفصح الألفاظ، وأبينها، وأعظمها مطابقة لمعانيها المرادة منها، كما وصف سبحانه به كتابه في قوله: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان:٣٣].

فالحق هو المعنى والمدلول الذي تضمنه الكتاب، والتفسير الأحسن هو الألفاظ الدالة على ذلك الحق فهي تفسيره وبيانه.

والتفسير أصله في الظهور والبيان... ومنه أسفر الفجر إذا أضاء ووضح،

(١) معجم مقاييس اللغة، (ص ٩٨).

(٢) البرهان (١/ ٥١١)، الإحكام (١/ ٤٢)، المستصفى (١/ ٣٨٧)، مختصر ابن الحاجب، (ص ١٤٩).

(٣) اختلاف الحديث، بهامش الأم (٧/ ٢٧).

ومنه السفَر؛ لبروز المسافر من البيوت وظهوره، ومنه السِّفر الذي يتضمن إظهار ما فيه من العلم وبيانه، فلا بد من أن يكون التفسير مطابقـًا للمفسر مفهما له، وكلما كان فهم المعنىٰ منه أوضح وأبين كان التفسير أكمل وأحسن؛ ولهذا لا تجد كلامـًا أحسن تفسيراً، ولا أتم بيانـًا من كلام الله سبحانه؛ ولهذا سماه سبحانه بيانـًا وأخبر أنه يسره للذكر، وتيسيره للذكر يتضمن أنواعـًا من التيسير:

إحداها: تيسير ألفاظه للحفظ.

الثاني: تيسير معانيه للفهم.

الثالث: تيسير أوامره ونواهيه للامتثال.

ومعلوم أنه لو كان بألفاظ لا يفهمها المخاطب لم يكن ميسراً له، بل كان معسراً عليه، فهكذا إذا أريد من المخاطب أن يفهم من ألفاظه ما لا يدل عليه من المعاني، أو يدل علىٰ خلافه، فهذا من أشد التعسير، وهو مناف للتيسير». أهـ[١].

ففي كلامه بيان لوجوه الدلالات من الآيات.

وقد توسَّع المتكلِّمون في التأويلِ، ومنعه بعض أهل الظَّاهر مطلقـًا، والراجح التفصيل كما سبق بيانه، فالأصل هو الظاهر إلا لقرينة، وهذه القاعدة مكملة لما سبق[٢].

(١) الصواعق المرسلة (١/ ٣٣٠/ ٣٣٢).

(٢) الإحكام (٣/ ٥٤)، الصواعق المرسلة (١/ ٢٨٩)، الإكليل في التشابه والتأويل (١٣/ ٢٨٨)، التأويل عند الأصوليين، (ص ٦٩).

# الفصل السابع المنطوق والمفهوم

## ١٨٤ مفهوم المخالفة حجّة

١) قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

### التحليل الأصولي:

المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[١].

**والمفهوم علىٰ قسمين:**

الأول: مفهوم الموافقة: وهو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم.

ويسمىٰ بفحوىٰ الخطاب، ولحن الخطاب، وبالقياس الجلي، وبالتنبيه، وقد سبق معنا في مسألة الاستدلال بالأولىٰ أنه علىٰ قسمين: أولوي ومساوي.

الثاني: مفهوم المخالفة، ويسمىٰ دليل الخطاب، وهو: مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق، وسمي دليل الخطاب؛ لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب[٢].

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩)، الإشارات للباجي، (ص ٩٣)، المستصفىٰ (٢/ ١٩١)،

وقد ذهب الجمهور إلىٰ أنه حجة، حيث لم يوجد مانع من الأخذ به[1]، واستدلوا بما يلي:

١- أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهم من الشرط انتفاء الحكم عند عدمه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، قال: «**خَيَّرَنِي رَبِّي فَلَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ**»[2]، فالشاهد من الآية فهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها.

وفيه إشكال سيأتي حله في القاعدة التي تلي هذه القاعدة.

٢- أن الصحابة فهموا من تعليق الحكم بوصف أو شرط انتفاءه عن غيره.

ففي صحيح مسلم أن يعلىٰ بن أمية قال: «**قلت لعمر بن الخطاب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، **فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[3]، ففهم من تعليق إباحة القصر بالخوف: عدم جواز القصر في حالة الأمن، فيكون الشاهد بضميمة دلالة السنة وإجماع الصحابة.

٣- أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، وإلا كان تطويلاً بغير فائدة، وهو عِي في الكلام[4].

---

التعريفات للجرجاني، (ص ١١٨).

(١) إرشاد الفحول، (ص ١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٩٧)، كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة علىٰ المنافقين، والاستغفار للمشركين، رقم: (١٣٦٦)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وفيه: «إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت علىٰ السبعين يغفر له لزدت عليها».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) نزهة الخاطر العاطر (٢/ ١٧٩).

وقد ذهب الحنفية[1]، وجمهور المعتزلة وابن حزم إلىٰ عدم حجية مفهوم المخالفة[2].

**واستدلوا بما يلي:**

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَبَنَاتِ خَلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]: والإجماع واقع علىٰ أنه يجوز له أن يتزوج من هاجرن ولم يهاجرن؛ مما يدل علىٰ عدم حجية مفهوم الصفة.

وأجيب بأن عدم الحجية في هذا الموضع؛ لدلالة الإجماع، وهذا لا ينفي الحجية مطلقاً.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ [النساء: ٦]: والإجماع علىٰ أن أكلها ظلماً محرم، سواء كان إسرافاً أو لا؛ وهذا يدل علىٰ عدم حجية مفهوم الصفة، وغيره من المفاهيم مثله[3].

وأجيب بأنه تعليق بالغالب، وهو من موانع الأخذ بالمفهوم عند الجميع.

كما استدلوا ببعض الدلالات اللغوية، وكلها تفيد عدم الحجية عند المانع، أو زيادة الاستفصال[4].

ومن خلال هذا العرض المختصر يظهر رجحان قول الجمهور؛ وذلك لكثرة الشواهد من فهم الصحابة، فمن ذلك لما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يقطع الصلاة الكلب الأسود، قال عبدالله بن الصامت لأبي ذر** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **ما بال الأسود من**

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢/ ٢٥٢).

(٢) الإحكام لابن حزم (٢/ ٣٢٣).

(٣) استدلال الأصوليين، (ص ٦٧- ٦٨).

(٤) التقرير والتحبير شرح التحرير (١/ ١٧٧) الإحكام للآمدي (٣/ ٨١)، إتحاف ذوي البصائر (٦/ ٤١٠).

**الأحمر من الأصفر؟ فقال: سألت النبي** ﷺ **كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان»**[١]، وغيرها.

وقد وقعت خلافات فرعية كثيرة بناء على الخلاف في حجية مفهوم المخالفة، منها:

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، تدل الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة البائن الحامل، وبمفهومها على عدم وجوبها للبائن غير الحامل، بمقضىٰ قول الجمهور[٢].

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٦٥)، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم: (٥١٠).

(٢) ينظر: التحبير للمرداوي (٦/ ٢٩٣٠)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص ١٩٠).

## ١٨٥ مفهوم العدد حجّة

١) قوله تعالىٰ: «﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٨٠].

### التحليل الأصولي:

هذا المفهوم داخل في أقسام مفهوم المخالفة كما سبق، لكني أفردته هنا لإشكال وقع في تفسير الآية الأخيرة.

ومفهوم العدد هو: تعليق الحكم بعدد مخصوص، نحو:

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]، فمفهومه عدم الإجزاء في غير هذا العدد إجماعـًا.

ومثله قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤].

وجماهير العلماء القائلين بحجّيّة مفهوم المخالفة علىٰ حجّيّة هذا المفهوم.

واستدلُّوا بأدلَّةِ حُجِّيَة المفهوم، وشواهد الأعداد المجمع عليها[١].

ومن أدلَّتِهم الآية الأخيرة مع الحديث الوارد فيها؛ فإنّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فهم من العدد انتفاءَ الحكم عن غيره، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ

(١) ينظر: مختصر الطوفي، (ص ١٢٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٩٤).

فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٨٠]، حيث قال: «**خَيَّرَني رَبّي فَلَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ**»[١].

والاستدلال صحيح؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ احتج بمفهوم العدد، لكن ثَمَّة إشكال في الحديث، وهو: أنَّ العدد في الآية للمبالغة، ولا مفهوم له عند جماهير العلماء كما يدلُّ عليه السياق، ومع ذلك فقد احتجَّ به النّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ[٢].

ومن أجوبة العلماء علىٰ الإشكال أنّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ غَلَّب جانِبَ الرَّجاء والرَّحمة، وأراد استمالة قلوب الأحياء؛ ترغيبًا لهم في الاستغفار[٣]، وإلا فذكر الأعداد للمبالغة معلوم في كلام العرب.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: العدة (٢/ ٤٥٥)، نزهة النظر (٢/ ١٧٩).

(٣) الإحكام (٣/ ٧٤).

## ١٨٦ دلالة الاقتران قرينة على الحكم

١) قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

### التحليل الأصولي:

الاقترانُ، أو القِرانُ وهو: أنْ يذكر الشارع أشياء في لفظ واحد، ويعطف بعضها علىٰ بعض.

مثل قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فيكون كُلٌّ مِن اللَّمْس والغائط موجِبَيْنِ للوضوء.

فهذه الدّلالة حُجّةٌ عند الحنابلة، وبعض الحنفية كأبي يوسف، وبعض الشافعية كالمزني، وحكىٰ ذلك الباجي عن بعض المالكية[١]؛ لأن العطف يقتضي المشاركة.

ومما يستدل به: الآية الأولىٰ والآيات الكثيرة التي ورد فيها اقتران الصلاة والزكاة، مع قول أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**والله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ما جمع رَسُولُ**

(١) البحر المحيط للزركشي (٨/ ١٠٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الصَّلاة والزَّكاة**»[1]، ففيه فهِم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ حكمَ الصلاة والزكاة واحدٌ بدلالة الاقترانِ، وإجماع الصحابة علىٰ فهمه.

وهو استدلالٌ فيه وجاهة، لكنَّ دلالته من الإجماع لنصوص أخرىٰ لا من مجرد دلالة الاقتران كما هو ظاهر؛ ولذلك نصت القاعدة علىٰ أن دلالة الاقتران يمكن اعتبارها قرينة علىٰ الحكم.

وقد خالف في هذه الدّلالة الجمهور[2]، وضعّفوا الاحتجاج بها، وقالوا بأن الشركة إنما تكون في المتعاطفات الناقصة، المحتاجة إلىٰ ما تتم به، فإذا تمت بنفسها فلا مشاركة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]، فإن الجملة الثانية معطوفة علىٰ الأولىٰ، ولا تشاركها في الرسالة، ونحو ذلك كثير في النصوص.

ومن حججهم علىٰ ذلك الآية الثانية، ووجه الدلالة بينه الحافظ ابن حجر بقوله: «دلالة الاقتران ضعيفة؛ لجمعه تعالىٰ بين العدل والإحسان في أمر واحد، والعدل واجب والإحسان مندوب، قلت: وهو مبني علىٰ تفسير العدل والإحسان، وقد اختلف السلف في المراد بهما في الآية فقيل: العدل: لا إله إلا الله، والإحسان: الفرائض، وقيل: العدل: لا إله إلا الله، والإحسان: الإخلاص، وقيل: العدل: خلع الأنداد، والإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، وهو بمعنىٰ الذي قبله، وقيل: العدل: الفرائض، والإحسان: النافلة، وقيل: العدل: العبادة، والإحسان: الخشوع فيها، وقيل: العدل: الإنصاف، والإحسان: التفضل، وقيل:

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٥)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: (١٤٠٠)، ومسلم (١/ ٥١)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: (٢٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) اللمع، (ص ٢٤)، التمهيد، (ص ٢٦٧).

العدل: امتثال المأمورات، والإحسان: اجتناب المنهيات، وقيل: العدل: بذل الحق، والإحسان: ترك الظلم، وقيل: العدل: استواء السر والعلانية، والإحسان: فضل العلانية، وقيل: العدل: البذل، والإحسان: العفو، وقيل: العدل في الأفعال، والإحسان في الأقوال، وقيل غير ذلك». أهـ[1].

واستدلوا كذلك بأنّه يجوز اقترانُ المتضادَّيْن في الأمر والنَّهي كقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالأمر بالوطء ليس للوجوب، بينما النهي واجب.

وكما سبق فإنَّ هَذِه الدّلالة متوقِّفة علىٰ القرائن؛ ولذلك ذكرت أدلة الفريقين، فأدلة المثبتين تدل علىٰ أنها قرينة، وأدلة الجمهور المانعين تدل علىٰ عدم الحجية لذاتها[2].

قال ابن القيم: «دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن، وضعفها في موطن، وتساوي الأمرين في موطن، فإذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه، وافترقا في تفصيله: قويت الدلالة، كقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**الفطرة خمس**»[3] وفي مسلم: «**عشر من الفطرة**»[4] ثم فصلها، فإذا جعلت الفطرة بمعنىٰ السنة، والسنة هي المقابلة للواجب: ضعف الاستدلال بالحديث علىٰ وجوب الختان، لكن تلك المقدمات مصنوعتان، فليست الفطرة بمرادفة للسنة، ولا السنة في لفظ النبي

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٨٠).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ١٦٠)، كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم: (٥٨٨٩)، ومسلم (١/ ٢٢١)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: (٢٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: (٢٦١).

ﷺ هي المقابلة للواجب، بل ذلك اصطلاح وضعي، لا يحمل عليه كلام الشارع، ومن ذلك قوله ﷺ: «**حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة، ويستاك، ويمس من طيب بيته**»[1] فقد اشترك الثلاثة في إطلاق الحق عليه، إذا كان حقاً مستحباً في اثنين منها كان في الثالث مستحباً...

وأما الموضع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه: فعند تعدد الجمل، واستقلال كل واحدة منهما بنفسها، كقوله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**»[2]، وقوله: «**لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**»[3]، فالتعرض لدلالة الاقتران ههنا في غاية الفساد، فإن كل جملة مفيدة لمعناها، وحكمها، وسببها، وغايتها، منفردة عن الجملة الأخرىٰ، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراء ذلك...

وأما موطن التساوي فحيث كان العطف ظاهراً في التسوية، وقصد المتكلم ظاهراً في الفرق، فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر، وإلا طلب الترجيح، والله أعلم». أهـ[4].

**ومن فروع هذه القاعدة:**

استدلال الإمام مالك علىٰ سقوط الزكاة في الخيل بقوله تعالىٰ:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: (٢٦/ ٣٢٢)، رقم: (١٦٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٥٧)، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم: (٢٣٩). ومسلم (١/ ٢٣٥)، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم: (٢٨٢). واللفظ لأبي داود (١/ ١٨)، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، رقم: (٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٧)، رقم: (٩٥٩). وابن ماجه (٢/ ٨٨٨)، كتاب الديات، باب لا يقتل مؤمن بكافر، رقم: (٢٦٦٠).

(٤) بدائع الفوائد (٢/ ٣٥٦)، بتصرف.

﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ ﴾ [النحل: ٨]، قال: فقرن بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعًا، فكذلك الخيل.

احتجاج الإمام الشافعي على وجوب العمرة بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال البيهقي: قال الشافعي: الوجوب أشبه بظاهر القرآن؛ لأنه قرنها بالحج.

قال القاضي أبو الطيب: قول ابن عباس: إنها لقرينتها، إنما أراد أنها قرينة الحج في الأمر، وهو قوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأمر يقتضي الوجوب، فكان احتجاجه بالأمر دون الاقتران[١].

(١) ينظر: البحر المحيط (٨/ ١١)، إرشاد الفحول (٢/ ١٩٨).



# الباب الخامس

# الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: الاجتهاد والتقليد.
- الفصل الثاني: التعارض والترجيح.

# الفصل الأول
# الاجتهاد والتقليد

**وفيه مبحثان:**

- المبحث الأول: الاجتهاد.
- المبحث الثاني: التقليد.

# المبحث الأول الاجتهاد

## ١٨٧ الاجتهاد واجب كفائي

١) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

٢) قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٣) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٤) قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

٥) قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

### التحليل الأصولي:

الاجتهاد لغة: من الجَهد بالفتح، وهو المشقة، والجُهد بالضم، وهو الوسع والطاقة.

فالاجتهاد هو: استفراغ الوسع[1].

واصطلاحا: يعرف باعتبارين:

الاعتبار الأول: باعتبار أنه فعل المجتهد: هو: بذل الفقيه وسعه في النظر المظهر لما قصده الشرع من الأحكام[2].

الاعتبار الثاني: باعتبار أنه وصف قائم بالمجتهد: هو: ملكة تحصيل الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[3].

والاجتهاد فرض كفاية علىٰ الأمَّة؛ إذ لا بُدَّ من وجود مَنْ يبيّن لها أحكامها، وقد عبّر عنها الجمهور بالجواز أو المشروعيّة، والأدقّ ما ذكرته؛ لأنّ الأصل في علوم الشرع الوجوب الكفائي، والاجتهاد رأسها.

**والآيات دالة علىٰ ذلك:**

فالآية الأولىٰ: في بيان أن طلب العلم في أصله فرض كفاية، كما سبق في فرض الكفاية، والاجتهاد أخص منه.

وبقية الآيات دالة علىٰ وجوب الرجوع إلىٰ أهل العلم والذكر وأولي الأمر، وهي تتضمن وجوب تنصيب المجتهدين للرجوع إليهم، وسؤالهم.

والآية الأخيرة تأمر بالاجتهاد في تحقيق المناط، فكون الصيد المقتول يماثله النوع المعين من النعم اجتهاد في تحقيق مناط الحكم، ولا بد أن يوجد في

---

(١) القاموس المحيط (١/ ٢٨٦)، معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٧).

(٢) ينظر: الحدود للباجي، (ص ٦٤)، التعريفات للجرجاني، (ص ٨)، المستصفىٰ للغزالي (٢/ ٣٥٠)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٢٨٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٨).

(٣) ينظر: التلويح علىٰ التوضيح (٣/ ٦٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٢).

الأمة من يحكم به[١].

**وكذلك دلت الأحاديث عليه، ومنها:**

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَكَمَ الْحاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرانِ، وَإِذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[٢]، وفيه الإقرار على الاجتهاد والثواب عليه.

وفيه تنصيب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمجتهدين؛ ممّا يدلّ على أهمية ذلك مع وجوده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكفايته لأمته؛ فمع عدم وجوده فالتأكيد أولى، والأدلة أكثر من ذلك، وما ذكر طرف منها[٣].

والاجتهاد في هذه الأزمان أيسر منه في الأزمان السابقة، من حيث البحث مع سهولة وسائل العلم، وتعدد أسبابه، قال محمد العاقب[٤]:

والاجتهاد اليوم صار أيسرا لو كان إنسان له ميسرا.

لكنه من حيث كثرة النوازل، وتنوعها، وتسارعها: فهو بحاجة إلى كثير من الأدوات، ومن أهمها الاجتهاد الجماعي، عبر المجامع والهيئات.

(١) سلالة الفوائد الأصولية للسديس، (ص ٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١٠٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: (٧٣٥٢)، ومسلم (٣/ ١٣٤٢)، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، رقم: (١٧١٦).

(٣) ينظر: رسالة السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض، ومعالم أصول الفقه للجيزاني، (ص ١٩٧).

(٤) ينظر: إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك لمحمد حبيب الله الشنقيطي، (ص ١٣٨).

## ١٨٨ كان النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ متعبّدا بالاجتهاد

١) قوله تعالىٰ: ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [الأنفال: ٦٨].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

### التحليل الأصولي:

اتفق العلماء علىٰ جواز اجتهاده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في الأمور الدنيويّة؛ كتأبير النَّخل، وأمور الحرب، والمصالحات، والخصومات.

لكنهم اختلفوا في جواز اجتهاده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في الأمور الشرعيّة، علىٰ قولين:

فذهب جمهور العلماء إلىٰ أنّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يجوز له الاجتهاد.

واستدلّوا بأدلّة كثيرة من القرآن: منها آية أسارىٰ بدر؛ ففيها ما يدلّ علىٰ الوقوع؛ فقد عوتب النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ علىٰ اجتهاده في أخذ الفداء بقوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ

يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٨].

وكذلك لما أذن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن تخلف عن تبوك: عاتبه سبحانه بقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٤٣].

ولم ينهه في هذه الآيات عن أصل الاجتهاد، مما يدل علىٰ جوازه منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكذلك استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]؛ فلو كانت كل آرائه وحيًا من الله تعالىٰ لم يشاورهم فيها[(١)].

وأما قوله: ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]: فقد قال ابن العربي: «يدل علىٰ اجتهاد النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما لم ينزل عليه». أهـ[(٢)].

ومن أدلّتهم من السنة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِياءِ**»[(٣)]؛ فالعلماء متعبَّدون بالاجتهاد وهم ورثة الأنبياء، فما حصل للعلماء من فضل فهو ثابت للأنبياء؛ لأنَّهم المورِّثون لهم[(٤)].

---

(١) العدة لأبي يعلىٰ (٥/ ١٥٧٩).

(٢) أحكام القرآن (٤/ ٢١١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٥)، رقم: (٢١٧١٥)، وأبو داود (٣/ ٣١٧)، كتاب العلم، باب الحث علىٰ طلب العلم، رقم: (٣٦٤١)، والترمذي (٥/ ٤٨)، أبواب العلم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في فضل الفقه علىٰ العبادة، رقم: (٢٦٨٢)، وابن ماجه (١/ ٨١)، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم، رقم: (٢٢٣)، عن أب الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو في صحيح الجامع (١١٢٤٣).

(٤) المحصول (٢/ ٣/ ١٢).

ومجموع الأدلّة يدلُّ على عمل النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاجتهاد، وإن كان بعضها قابلاً للأخذ والرد[1].

القول الثاني: وهو قول بعض الشافعية والمعتزلة وغيرهم، أنّه لا يجوز له الاجتهاد، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وفسروه بأن المقصود بما أراك في القرآن، والجمهور يقولون: بما أراك بواسطة نظرك واجتهادك في أحكام الكتاب وأدلته؛ فهي تصلح دليلاً للجمهور؛ ولذلك أوردتها في الباب[2].

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣- ٤]، ولكنهم نوزعوا في عود الضمير: (هو)، فإذا رجع إلىٰ القرآن لم يتم لهم الاستدلال.

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، ووجه الدلالة منهما أن الله تعالىٰ أمر باتباع نبيه، وقبول قضائه، ولو جاز له الاجتهاد لجاز عليه الخطأ، فيكون الأمر باتباعه في الخطأ.

**وهو استدلال ضعيف من وجهين:**

الأول: أنه لا يمنع أن يأذن له في الاجتهاد ويسدده[3].

والثاني: أن هذا الأمر واقع في حق المجتهدين كذلك، مع جواز الخطأ عليهم.

---

(١) ينظر: العدة، لأبي يعلىٰ (٥/ ١٥٨٠).

(٢) الإشارات الإلهية للطوفي، (ص ١٧٧).

(٣) استدلال الأصوليين، (ص ٧٥).

كما استدلوا بجملة من الأحاديث كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»(١)؛ فإنَّه بيَّن أنّه كما أوتي القرآن وَحْيًا؛ فكذلك أوتي السنَّة فهي ليست من اجتهاده.

مع استدلالهم بجملة من الأدلة العقليّة(٢).

وجميع أدلة المنع يمكن الإجابة عنها بأنّها عامّة خُصِّصَتْ بما سبق.

ثم إنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن كان متعبَّداً بالاجتهاد: لم يكن اجتهاده نُطقًا بالهوىٰ، بل بإذن الوحي؛ ولذلك كان الوحي: إمّا مؤيداً لاجتهاده، أو مرشداً له إلىٰ الصواب، كما سبق، وسيأتي لاحقًا أيضًا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: البحر المحيط (٨/ ٢٥١)، إتحاف ذوي البصائر (٨/ ٥٩)، المحصول (٢/ ٣/ ١٢).

## ١٨٩ يجوز الخطأ على اجتهاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويأتي الوحي بتقويمه

١) قوله تعالىٰ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٨].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١].

### التحليل الأصولي:

جمهور العلماء ممن يقولون بجواز الاجتهاد من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذهبوا إلىٰ جواز وقوع الخطأ عليه في اجتهاده.

واستدلُّوا علىٰ ذلك بأدلَّة الباب، وقد سبق أكثرها في المسألة السابقة.

فالآية الأولىٰ: فيها أنّ الله تعالىٰ بيّن لنبيّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه أخطَأ؛ بعدم قتل أسرىٰ بدر.

وكذلك عتابه له في إذنه للمتخلفين عن غزوة تبوك.

ومثله: تحريمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العسل علىٰ نفسه[1]، ونزول قوله تعالىٰ:

(١) تحريم العسل في الصحيحين، أخرجه البخاري (٦/ ١٥٦)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١]، رقم: (٤٩١٢)، ومسلم (٢/ ١١٠٠)، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة علىٰ من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، =

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١].

كما استدلوا بسورة عبس، وفيها عتابه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ لنبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حين اجتهد في تقديم مصلحة تأليف المشركين علىٰ تعليم الأعمىٰ.

كما استدلوا بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وإِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إليَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعضٍ؛ فَأَقْضِي لَهُ**»[1].

وفيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يجتهد بحسب الظاهر، وقد يكون ذلك مخالفاً لحقيقة الأمر.

وذهب بعض الشافعية إلىٰ أنّه لا يجوز عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ الخطأ؛ لأنّ المقصود من البعثة اتّباعُ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فلو جاز عليه الخطأ لحصل الشك في ذلك[2].

**ويجاب عنه بأنَّ:**

ما يبلِّغه النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عن ربه لا يُتصوَّر فيه الخطأ.

---

= رقم: (١٤٧٤)، وفي بعض رواياته عند البخاري: «عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا، قالت: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، ويمكث عندها، فواطيت أنا وحفصة علىٰ، أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير، إني أجد منك ريح مغافير، قال: لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحداً».

وقيل: نزلت في تحريمه الأمة، كما أخرجه النسائي (٧/ ٧١)، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، رقم: (٣٩٥٩)، وفيه: عن أنس، «أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتىٰ حرمها علىٰ نفسه»، فأنزل الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] إلىٰ آخر الآية.

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٣١)، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه، رقم: (٢٤٥٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٧)، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، رقم: (١٧١٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا.

(٢) ينظر: المستصفىٰ للغزالي (٢/ ٣٥٥)، والمحصول للرازي (٢/ ٢٢).

وأمّا اجتهاداته فالأصل صحَّتُها، إلّا إذا جاء الوحي بتصويبها؛ كما سبق في قصة أسارىٰ بدر، وتحريمه العسل، وفي هذا بيان لبشريته[1].

(١) إتحاف ذوي البصائر (٨/ ٦٦)، استدلال الأصوليين، (ص ٣٠٦).

## ١٩٠ يجوز اجتهاد الصحابة زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١) قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥].

### التحليل الأصولي:

اختلف الأصوليُّون في جواز اجتهاد الصحابة في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فمذهب جماهير العلماء إلىٰ الجواز، خلافًا لبعض الشافعية[1].

واحتج القاضي أبو يعلىٰ بالآية الأولىٰ علىٰ جواز اجتهاد الصحابي في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «ولم يفصل بين أنه يكون حاضراً عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو غائبًا، في حياته، أو بعد وفاته، بإذنه، وبغير إذنه». أهـ[2].

وهذا مبني علىٰ أن الآية تدل علىٰ الاجتهاد، وقد سبق بيان ما في هذا الاستدلال من نظر عند الكلام عن القياس.

وأما الآية الثانية: فاستدل بها بعض العلماء علىٰ جواز اجتهاد الصحابة؛ لأن الله تعالىٰ أذن لهم في ذلك، حيث خاطبهم، وأرجع الحكم لاجتهادهم.

وقد رد ابن العربي علىٰ هذا الاستدلال، وعلل ذلك بقوله: «لأن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معهم، ولا اجتهاد مع حضور رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يدل علىٰ اجتهاد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما لم ينزل عليه». أهـ[3].

---

(١) العدة لأبي يعلىٰ (٥/ ١٥٩٠)، إعلام الموقعين (٢/ ١٥٢).

(٢) العدة (٥/ ١٥٩٠).

(٣) أحكام القرآن (٤/ ٢١١).

كما استدلوا بجملة من الأحاديث، منها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَعْدِ بنِ مُعاذ: نَزَلَ هَؤُلَاءِ عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ بِقَتْلِ مُقَاتِلَتِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: قَضَيْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى»[(١)].

والجمهور القائلون بالجواز اختلفوا في التفاصيل علىٰ أقوال:

القول الأول: لا يجوز التعبُّد بالاجتهاد للغائب عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلقًا، ويردّ علىٰ أصحاب هذا القول بما ثبت أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث عليًّا للقضاء، وكذلك حديث معاذ المشهور كما سبق.

القول الثاني: أنّه يجوز لكن بإذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ للأحاديث السابقة.

القول الثالث: يجوز الاجتهاد مطلقًا، وهو قول الجمهور؛ للمشقّة من الإذن في كثير من الأحيان؛ فإنّ الاجتهاد في زمن الوحي إنما هو عند الحاجة والاضطرار، ويصعب معها الاستئذان؛ لذلك فعله الصحابة كثيرا[(٢)]، كما في حديث صلاة العصر في بني قريظة[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٣٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: (٣٨٠٤)، ومسلم (٣/ ١٣٨٨)، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن علىٰ حكم حاكم عدل أهل للحكم، رقم: (١٧٦٨)، عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٤)، البحر المحيط (٤/ ٥١٢) (٨/ ٢٥٩)، استدلال الأصوليين، (ص ٣١٥).

(٣) وفيه عند البخاري: «عن ابن عمر، قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنا لما رجع من الأحزاب: = = لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتىٰ نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يعنف واحدا منهم». أخرجه البخاري (٢/ ١٥)، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، رقم: (٩٤٦)، ومسلم (٣/ ١٣٩١)، كتاب الجهاد والسير باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، رقم: (١٧٧٠).

## ١٩١ كل مجتهد مصيب للأجر وليس مصيباً للحق

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء: ٧٨- ٧٩].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

### التحليل الأصولي:

في مسائل الأصول والضروريات ذهب عامة العلماء إلىٰ أن المصيب واحد، وشذ العنبري[(١)]؛ حيث زعم أن المجتهدين في الأصول مصيبون، وهو مروي عن الجاحظ[(٢)].

وأما الفروع: فاتّفق العلماء علىٰ أنَّ المجتهد إذا بذل وسعه، وتحرّىٰ الحقَّ: أنّه لا يأثم، ومصيب للأجر.

ثمّ اختلفوا: هل كل مجتهد مصيب موافق لحكم الله تعالىٰ، أم أنَّ الحقَّ واحد لا يتعدد؟ فوقع خلاف علىٰ قولين:

فقول جمهور العلماء: أنّ المصيب واحد، واستدلُّوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

قال القاضي أبو يعلىٰ؛ مبينًا وجه الدلالة: «فموضع الاستدلال أن داود

---

(١) هو عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ولد سنة ١٠٠ هـ، قال عنه ابن حجر: «ثقة فقيه عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة»، تقريب التهذيب (١/ ٥٣١).

(٢) قواطع الأدلة للسمعاني (٥/ ١١).

قضىٰ باجتهاده، وسليمان قضىٰ باجتهاده؛ لأن لو كان هناك نص ما اختلفا في الحكم، فأخبر الله تعالىٰ أنه فهم الحكم لسليمان، فثبت أنه كان أصاب في الحكم، وداود لم يصب». أهـ[1].

كما استدلوا بالآية الثانية، ووجه الدلالة أنه عند النزاع يجب الرجوع إلىٰ شيء واحد وهو الحق المأخوذ من الكتاب والسنة، قال الشاطبي: «وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف؛ فإنه رد المتنازعين إلىٰ الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلىٰ شيء واحد؛ إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا باطل». أهـ[2].

واستدلوا بأحاديث ظاهرة الدلالة، منها: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[3].

ففيه أنّ المجتهد بين الصواب والخطأ، وليس مُصيباً في جميع اجتهاداته.

كما استدلُّوا بإجماع الصحابة علىٰ التصويب والتخطئة لبعضهم[4].

وذهب بعض المتكلِّمين كالباقلاني والغزالي وأكثر المعتزلة: إلىٰ أنّ كلَّ مجتهد مصيبٌ للحق، واستدلُّوا بجملة من الأدلة منها: قوله تعالىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]، قال الماوردي: «وفيه دليل علىٰ أن كل مجتهد مصيب». أهـ[5]؛ لأن بعض الناس كان يقطع، وبعضهم لا يقطع، فصوّب الله الفريقين.

---

(١) العدة (٥/ ١٥٥٠-١٥٥١).

(٢) الموافقات (٥/ ٦٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: البحر المحيط (٨/ ٣٠١)، معالم أصول الفقه، (ص ٤٨٨).

(٥) تفسير الماوردي (٥/ ٥٠٢).

والحق أن الآية تتضمن العفو والتخيير في هذه الحادثة، وليست تأصيلاً للقاعدة.

ومنها: أنَّ اجتهاد المصلِّين بعد تحويل القبلة كان صوابـًا؛ لذلك لم يأمرْهم النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعادة.

وكذلك قَبِلَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجتهاد من صلّىٰ العصر في بني قريظة، ومن قَدَّمَ الصلاة، ولم يُنكر علىٰ واحد منهم؛ ممّا يدُلُّ علىٰ أنَّ جميع اجتهاداتهم موافقة للحقِّ[1].

والجواب: أنّه لا علاقة بين إعذار المخالف وتخطئته، فقد يكون المجتهد مخالِفـًا للصواب، لكنّه يعذر؛ لاجتهاده وتحرّيه للحق، وهذا مما لا خلاف فيه، وليس فيه دلالة علىٰ تعدد الحق.

والراجح: هو قول الجمهور، وما نُسب إلىٰ الإمام أبي حنيفة ومالك ممَّا يخالفهم غير ثابت عنهم؛ فإنه لا يمكن أن يكون الحكم حرامـًا وحلالاً في ذات الأمر[2].

كما أنّ إجماع الصحابة ظاهرٌ في ذلك؛ فلَمْ يَزلْ يُنكر بعضهم علىٰ بعض في مسائل الخلاف.

وقد بنيت علىٰ المسألة فروع كثيرة؛ كمسائل الخلاف في الصلاة: فمن لم يقرأ الفاتحة علىٰ قول المخطِّئة لا تَصحُّ صلاته، وعلىٰ قول المصوِّبة تصحُّ؛ مراعاةً لقول الأحناف بعدم الوجوب[3].

(١) المحصول (٢/ ٨٣، ٥٩٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٨٦).

(٢) إحكام الفصول، (ص ٧١٠)، العدة لأبي يعلىٰ (٥/ ١٥٥٤)، الإحكام لابن حزم (١/ ٦٥٣).

(٣) ينظر: المسائل المشتركة، (ص ٢٩٧- ٣٢٢)، معالم أصول الفقه، (ص ٤٨٨).

## ١٩٢ يجوز تفويض النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحكم

١) قوله تعالىٰ: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣].

### التحليل الأصولي:

هذه المسألة التي تسمىٰ بالتفويض معناها أن يقال للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو المجتهد: احكم بما شئت فهو صواب، وهي في حق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر تصوراً.

وقد ذهب الجمهور إلىٰ جواز ذلك.

وأما بقية المجتهدين فهي متعلقة بالمسألة السابقة، وهي: هل كل مجتهد مصيب.

واستدل الجمهور بالأدلّة الدالّة علىٰ مشروعية الاجتهاد من النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره، كقوله تعالىٰ: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]؛ لأن ما أراه الله تعالىٰ مضمون له إصابة الحق، وكل مضمون جاز الحكم فيه، فلا محذور في هذا التفويض.

كما استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣]؛ لأنّه لا يمكن أن يُحرِّم علىٰ نفسه إلّا بتفويض من الله تعالىٰ.

**ولهم كذلك جملة من الأحاديث، ومنها:**

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله فَرَضَ عَلَيْكُم الحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ**

عَام؟ فَقَالَ: **لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1]، ففيه دلالة على أن الله تعالىٰ فوضه في الحكم.

وحديث محظورات الحرم، وفيه: «**إِلَّا الإِذْخِرَ...**»[2]؛ فإنّ النّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استثنىٰ الإِذْخِرَ اجتهاداً منه في تلك الواقعة في حينها[3].

وقد خالف السرخسي وجماعة من الفقهاء والمعتزلة فمنعوا من ذلك بحجج عقلية[4].

وقال بعضهم بأنّه يجوز في حقِّ النّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيره[5].

والمسألة - كما هو ظاهر - نظرية من مسائل الكلام[6]، فقد سبق القول الرَّاجح في اجتهاد النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنّه يجوز له الاجتهاد، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ينزل الوحي بموافقته أو مخالفته، فعلىٰ هذا القول لا يبقىٰ لهذه المسألة نظر؛ لأنّه لو اجتهد وأُقِرَّ عليه علم بأنَّه اجتهاد صائب، فإنْ لم يُقَرّ عليه علم خلافه، كما سبق في تحريم العسل، وحكمه في أسارىٰ بدر، وإعراضه عن الأعمىٰ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه، وهو متفق عليه.

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢٢)، المحصول (٢/ ١٨٤).

(٤) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٩)، تيسير التحرير (٤/ ٢٣٦).

(٥) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢١)، إرشاد الفحول، (ص ٢٦٤).

(٦) المسودة، (ص ٥١٠)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٣٠١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢٠).

## ١٩٣ لا يجوز للمفتي ذكر قولين مختلفين في وقت واحد

١) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

### التحليل الأصولي:

ذهب جماهير العلماء إلىٰ أنّه لا يجوز للمجتهد أن يقول في الحادثة الواحدة قولين مختلفين في وقت واحد؛ كأن يقول في حكم: إنّه محرَّم ومباح؛ لا باعتبارين؛ لأنّ ذلك لا يخرج عن ثلاثة احتمالات غير جائزة:

-إمَّا أن يكونا صحيحين: وهذا فاسد؛ لأنّ فيه اجتماعـًا للضدين، فإن لم يكونا ضدين لم يصح أيضـًا؛ لأنه سبق عندنا أن الحق واحد لا يتعدد.

-وإمَّا أن يكونا خاطئين: وهذا لا يجوز؛ لأنَّه إفتاء بالباطل سواء علم ذلك أو جهله.

-وإمَّا أن يكون أحدهما صحيحـًا والآخر فاسداً: وهذا أيضـًا لا يجوز؛ لأنَّ فيه تلبيسـًا، وقولاً بالباطل.

فإن كان يعلم الصحيح منهما: وجب عليه بيانه، وحرم عليه كتمانه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وهذا وجه الدلالة من الآية.

وإن كان جاهلاً بالصحيح منهما: حرم عليه التكلم بغير علم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وهو محل الاستدلال منهما[١].

والقول الثاني: وهو لبعض الشافعيّة: أنه يجوز له ذلك؛ استدلالاً بقوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

ففيها ذكر قولين مختلفين وهما: إبداء الصدقات، وإخفاؤها.

والجواب أن الآية ذكرت ما لكل فعل من فضل: ففي الإبداء حث لغيره عليها، وفي الإخفاء تمام الإخلاص لله تعالىٰ بها.

لكني أقول: إن كانت حكايته للقولين؛ لعدم ظهور الراجح منهما، مع كونهما أقوىٰ القولين في المسألة: جاز له ذلك؛ لأن فيه تعليماً للسائل بأرجح الأقوال، وإن لم يكن أوصله إلىٰ المطلوب، فهي درجة من العلم، وليست حقيقة الفتوىٰ.

(١) ينظر: العدة لأبي يعلىٰ (٥/ ١٦١٣- ١٦١٤).

## ١٩٤ إذا سئل المجتهد عن مسألة مرة ثانية فلا يلزمه أن يعيد الاجتهاد

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

### التحليل الأصولي:

إذا سئل المجتهد عن مسألة مرة ثانية فإنه يفتي باجتهاده السابق، ولا يلزمه أن يعيد النظر والاجتهاد، وإلا لزم عليه تكرار النظر كلما تكررت المسألة، وفي هذا مشقة ظاهرة، والآية الأولىٰ تدل علىٰ رفع المشقة ودفع الحرج، وهذا اختيار ابن الحاجب وغيره[(١)].

هذا من حيث الإلزام، مع أن الأولىٰ له في الاجتهادات المحتملة أن يحرك ذهنه فيها، وإن لم يجب الاجتهاد من أوله، وهذا من كمال التقوىٰ الذي دلت عليه الآية الثانية، قال القرافي؛ مستدلاً بالآية: «إذا كان المجتهد ذاكراً للاجتهاد ينبغي ألاَّ يَقْتَصِر علىٰ مجرد الذِّكْر، بل يُحرِّكه؛ لعله يَظْفر فيه بخطأ أو زيادةٍ بمقتضىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ ولأن رتبة المجتهد ألاَّ يُقَصِّر ولا يترك من جهده شيئًا، فإذا استقرَّ له اجتهاد في زمن لا يلزمه استقراره دائمًا، بل الله تعالىٰ خَلاَّقٌ علىٰ الدوام، فيخْلُق في نفسه علومًا ومصالحَ لم يكن يشعر بها قبل ذلك، فإهمال ذلك تقصير». أهـ[(٢)].

---

(١) العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٣٠٧)، وانظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٣)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٩٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢/ ١٨٦).

## ١٩٥ على المفتي أن ينبّه على ما قد يتوهم من الجواب

قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٣- ١١٤].

### التحليل الأصولي:

إذا علم المفتي أن جوابه قد يوهم السائل بأمر فينبغي عليه تنبيهه، وقد ذكر هذه القاعدة الإمام ابن القيم فقال: «إذا أفتىٰ المفتي للسائل بشيْءٍ ينبغي له أنْ يُنبِّهه علىٰ وجه الاحتراز ممّا قَدْ يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد». أهـ[1].

واستدل الطوفي بهذه الآية، فقال: «فيه احتراز المتكلم في كلامه عما يرد عليه في حكاية أو تعليل أو نظم أو قياس، وإجابته عن سؤال يتوقع وروده، وبيانه أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لما نهىٰ النبي والمؤمنين عن الاستغفار للمشركين: قدر أن قائلاً قال: فهذا إبراهيم استغفر لأبيه المشرك، بقوله: ﴿وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء: ٨٦]، أفلا نتأسىٰ به؟

ويقال: إن هذا وقع من بعض الناس، فأجاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنه: بأن ذاك كان؛ لأن أباه وعده أن يؤمن، فلما أصر علىٰ كفره تبرأ منه، وترك استغفاره له.

وقد يقال: إن إبراهيم لم يرد باستغفاره لأبيه حقيقة الاستغفار، إنما دعا له

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٤٩٣).

بما هو لازم المغفرة، وهو الإيمان، كأنه قال: اهد أبي؛ ليصير أهلاً للمغفرة، يدل علىٰ هذا قوله: ﴿وَٱغۡفِرۡ لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء: ٨٦]، فلما علل بضلاله دل علىٰ أنه إنما دعا له بضد الضلال وهو الهدىٰ والإيمان». أهـ[١].

قلت: لكن الأول أقرب؛ لأن الله تعالىٰ نهىٰ عن الاستغفار الذي أثبته لإبراهيم ثم اعتذر عنه بالموعدة، وهي علىٰ الراجح من إبراهيم - خلافاً لما ذكر الطوفي - وبيّنها الله تعالىٰ بقوله: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا﴾ [مريم: ٤٧].

والمقصود الاستدلال للقاعدة، فينبغي للمفتي أن يكون جوابه مشتملاً علىٰ تنبيه السائل إلىٰ الاحتراز عن الموهم؛ اقتداء بطريقة القرآن الكريم.

(١) الإشارات الإلهية، (ص ٣٢١).

## المبحث الثاني — التقليد

### ١٩٦ يجوز للعامي التقليد في الفروع

١) قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

#### التحليل الأصولي:

ذهب جماهير العلماء إلىٰ جواز تقليد العامي للعالم في الأحكام العملية، وهي التي يسميها المتكلمون بالفروع، واستدلُّوا علىٰ ذلك بعموم الأدلة الآمرة بسؤال أهل الذكر، كقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وكذلك آية طاعة أولي الأمر بعد طاعة الله ورسوله؛ إذ يدخل فيهم العلماء كما سبق، وسيأتي الاستدلال بها علىٰ منع التقليد.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ جَهَلُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»[1]، وقوله:

---

(١) سبق تخريجه.

«إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(١)؛ ففيه إقرار النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسؤال، وإنّما أنكر سؤال مَنْ لَيْسَ بأهل(٢).

وقد نقل ابن قدامة الإجماع علىٰ جوازه(٣).

لكن خالف في ذلك ابن حزم، وبعض أهل الحديث، ونقله القرافي عن الإمام مالك، وذكره الشوكانيّ عن جماعة من الأصوليين: فقالوا بعدم جواز التقليد(٤).

ومن أدلّتهم: الآيات العامة في ذمّ التقليد، واتباع غير ما قاله الله ورسوله، وقد تفنن ابن حزم في إيرادها، وانتزاع أوجه الدلالة منها، وهي كثيرة جداً لا نطيل بذكرها؛ لاتفاقها في وجوه الاستدلال، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، وصفهم الله تعالىٰ بذلك؛ لأنهم أطاعوهم فيما يحلونه ويحرمونه، كما ورد في حديث عدي بن حاتم(٥)،

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣١)، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم، رقم: (١٠٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٨)، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم: (٢٦٧٣)، عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) البحر المحيط (٨/ ٣٢٩).

(٣) روضة الناظر، (ص ٣٨٣).

(٤) العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٣٠٦)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٣).

(٥) وفيه: «عن عدي بن حاتم، قال: أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: «يا عدي اطرح عنك هذا الوثن، وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه». أخرجه الترمذي (٥/ ٢٧٨)، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ومن سورة التوبة، رقم: (٣٠٩٥)، واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٩٢، ٢١٨، ٢١٩)، وابن جرير في التفسير (١٠/ ٨٠-٨١)، وحسنه الترمذي، وقواه ابن كثير (٢/ ٣٤٨)، والألباني في الصحيحة (٣٢٩٣).

ومثلها آية الأحزاب في طاعتهم لسادتهم وكبرائهم(١)، وفي معناها قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

وقوله تعالىٰ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤١]، فيها ذم من يتخذ أولياء من دون الله يطيعهم في أوامرهم، ويتبعهم في أقوالهم.

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وهي صريحة في إنكار تقليد الآباء، ومثلهم العظماء، والعلماء دون برهان من الله تعالىٰ.

وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فهنا لم يكرر لفظ الطاعة مع أولي الأمر، مما يدل علىٰ أن الطاعة إنما تكون لما جاؤوا به من أدلة عن الله تعالىٰ ورسوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليست لأقوالهم المجردة(٢).

والجواب الإجمالي: أنّ تقليد العامي واستفتاءه للعالم من طلب العلم، واتباع ما أمر الله باتباعه، وهو الذي يسعه مع عدم قدرته علىٰ النظر، وتكليف جميع الأمة بفهم الدليل من التكليف بما لا يطاق(٣).

والآيات فيها ذم التقليد مع القدرة علىٰ النظر؛ لأنه نقص بلا شك فهو من

---

(١) وهي قوله: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَـٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٦- ٦٧].

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٦/ ٢٤١، ٢٤٧، ٢٨٤)، المحصول (٢/ ٣/ ١٠٩).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٠).

الجهل، كما أنها تذم التقليد فيما يخالف الشريعة صراحة مما هو معلوم ضرورة، أو من الاعتقادات الفطرية.

فقول الجمهور هو الأرجح، ومع ذلك لا بدّ لمن عنده نوع نظر، وتمكُّنٍ من الترجيح أن يتحرّىٰ ويجتهد في طلب العلم والدليل(١)، والله أعلم.

(١) ينظر: البحر المحيط (٨/ ٣٢٩).

## ١٩٧ يجوز التقليد في الأصول

١) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا﴾ [مريم: ٤٣].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا﴾ [النحل: ١٢٣].

### التحليل الأصولي:

وقع الخلاف في حكم التقليد في أصول الدين، والمقصود به عندهم: الاعتقادات ومسائل التوحيد، وحاصل الأقوال في المسألة ثلاثة:

ونص القاعدة علىٰ الجواز، وهو قول بعض أتباع الأئمة وأكثر المحدثين، ومن أدلتهم: آية الباب التي فيها أمر إبراهيم لأبيه باتباعه، ووجه الدلالة كما قال الطوفي: «فيه جواز، بل وجوب تقليد العامي للعالم الثقة الأمين». أهـ[(١)].

قلت: والسياق وارد في أمره أباه باتباعه في أصول الدين.

والآية الثانية تدل علىٰ جوب اتباعنا لملة إبراهيم، ومنه اتباعنا له في هذا الأمر.

كما استدلوا بأحاديث كثيرة فيها قبول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لإيمان الصحابة والأعراب دون أمرهم بالاستدلال، كما سبق معنا في أول واجب علىٰ المكلف.

ومن أشهرها حديث: «**أفلح إن صدق**»[(٢)].

قال ابن الصلاح: «وفي هذا الحديث دلالة علىٰ صِحَّة ما ذهب إليه أئمَّة العلماء في أنّ العوامَّ المقلّدين مؤمنون، وأنّه يُكتفىٰ منهم بمجرّد اعتقادهم الحقَّ

---

(١) الإشارات الإلهية، (ص ٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٨)، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم: (٤٦)، ومسلم (١/ ٤٠)، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: (١١).

جزماً من غير شكٍّ وتزلزل؛ خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة». أهـ[1].

والقول الثاني، وهو المنقول عن الجمهور من المتكلمين: إنّه لا يجوز التقليد فيها، واستدلوا علىٰ ذلك بآيات كثيرة:

منها قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩١]، وما في معناها مما فيه أمر بالتفكر والنظر، ولا يكون ذلك من المقلّد؛ لذلك جاء في الحديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهُنَّ وَلَم يَدَّبَّرْهُنَّ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ»[2].

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وما في معناها في ذمّ التقليد؛ وحكاية ذلك عن الكفار والإنكار عليهم في اعتقاداتهم.

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]: وفيها أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعلم بالتوحيد وعدم التقليد، ونحن مأمورون باتباعه في هذا العلم[3].

وأجيب بأن التقليد غير متصور من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَآءٍ عَن ذِكْرِي وَكَانُواْ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [الكهف: ١٠١].

ووجه الدلالة بينه الطوفي بقوله: «فيه وجوب النظر والاستدلال؛ لأنه ذمهم

(١) صيانة صحيح مسلم، (ص ١٤٢)، عن المسائل المشتركة، (ص ٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني بإسناد حسن، كما في صحيح الترغيب والترهيب (١٤٦٨).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٧).

علىٰ تركه بما خلقه فيهم من الصارف عنه، إذ معناه كانت أعين رؤوسهم وقلوبهم معرضة عن النظر في ملكوتي؛ ليذكروا بذلك وجودي وجبروتي». أهـ[١].

ولهذه الأدلة ذهب الأشعري في رواية عنه إلىٰ أنّه لا يصحُّ إيمان المقلِّد، لكن أنكرها القشيري وبعض أصحابه[٢].

والقول الثالث: وجوب التقليد، وتحريم النظر والاستدلال، وحجَّتُهم أنَّه قد يُوقِع في الشبهة والشك.

وقد يستدل لهم بقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ﴾ [آل عمران: ٢٠]: فقابل المحاجة بالتسليم، وعدم المناظرة والاستدلال، مما يدل علىٰ وجوب التقليد.

لكن أجاب الطوفي عن ذلك بقوله: «إنما أمر بذلك وفعله حيث علم أنه علىٰ حق من أمره، وإياس من إجابة خصمه، وأن محاجته عناد محض ومدافعة عن الحق صرف، وكيف يؤمر بالتقليد، وينهىٰ عن المناظرة في الحق، وكتابه المنزل عليه مشحون بالحجج والبراهين، والأدلة النظرية»[٣].

ومن أدلَّتهم حديث: «**إنّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِخَوْضِهِمْ فِي هَذَا**»[٤]؛ حيث نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن النظر في مسائل القدر؛ مما يدلُّ علىٰ وجوب التقليد[٥].

(١) الإشارات الإلهية، (ص ٤١٧).

(٢) العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٣٠٥)، المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٤٠٢) الإحكام لابن حزم (٢/ ٨٦١).

(٣) الإشارات الإلهية، (ص ١٢٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٥)، قال البوصيري: «إسناده صحيح ورجاله ثقات»، زوائد ابن ماجه (١/ ٥٨).

(٥) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٤).

**والرّاجح هو القول بالجواز:**

وأدلّةُ المانعين محمولةٌ علىٰ التقليد في الباطل، والتفكر والنظر ليس واجباً علىٰ عموم الأمة، وإلا لزم منه إضلال أكثر الناس[١].

وأمّا الموجبون للتقليد فيردّ عليهم بأنّ المنهيَّ عنه هو الخوض بمحض العقول، دون علم بالنقول، ويدلُّ عليه زيادة في آخر الحديث، وهي قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَما عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إلى عَالِمِه**»؛ فالتقليد جهل، ولا يجب بحال.

يقول الشوكاني: «وهؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل؛ حتّىٰ أوجبوه علىٰ أنفسهم وعلىٰ غيرهم؛ فإنّ التقليد جهلٌ وليس بعلم». أهـ[٢].

(١) العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٣٠٥)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٣).

(٢) إرشاد الفحول، (ص ٣٩٥).

## ١٩٨ لا يقلد المجتهد مجتهداً آخر إلا عند الحاجة

١) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾ [الإسراء: ٣٦].

٥) قوله تعالىٰ: ﴿إِنۡ عِندَكُم مِّن سُلۡطَٰنِۭ بِهَٰذَآۚ﴾ [يونس: ٦٨].

٦) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

٧) قوله تعالىٰ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٨) قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣].

### التحليل الأصولي:

هذه المسألة حول حكم تقليد المجتهد لمجتهد آخر، وقد اتفقوا علىٰ أنه إذا أداه اجتهاده إلىٰ حكم: فلا يقلد غيره.

لكنهم اختلفوا في التقليد قبل الاجتهاد:

فالجمهور علىٰ منع ذلك، ووجوب الاجتهاد عليه؛ إذ الأصل النظر في الأدلة، واستخراج الحكم[1].

---

(١) إحكام الفصول للباجي (٢/ ٢٦٩)، المستصفىٰ (٢/ ٣٨٤)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٤)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٣٠٠).

وأجاز بعض الشافعية التقليد عند خوف فوات الحادثة[1].

وخالف في ذلك بعض الأحناف، فأجازوا تقليده للأعلم[2].

وبعضهم جوّزه مطلقًا، كإسحاق بن راهويه والثوري ورواية عن أحمد[3].

وقد استدل المانعون بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠]، قال القاضي أبو يعلىٰ: «ولم يقل إلىٰ عالم مثلك... وهذا يدل علىٰ أنه لا يقلد غيره». أهـ[4].

كما استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنۡ عِندَكُم مِّن سُلۡطَٰنِۭ بِهَٰذَآۚ﴾ [يونس: ٦٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، والتقليد جهل، وليس قولاً بعلم.

فكل هذه الآيات في ذم التقليد، وقد أبيح للعامي ضرورة؛ لعدم قدرته علىٰ النظر، أما العالم فلا يباح له ذلك.

واستدلّ المجيزون بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، قالوا: وهذا عام بطاعة العلماء، يدخل فيه العامة والعلماء.

وقد قلب الإمام الباجي هذا الدليل عليهم، فقال: «إذا أجمعنا علىٰ أن أولي الأمر العلماء، وجب أن يكون المأمور باتباعهم غيرهم، فصارت الآية دلالة لنا

(١) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٥).

(٢) كشف الأسرار (٤/ ١٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١٥).

(٣) إحكام الفصول (٢/ ٢٦٩)، المدخل إلىٰ مذهب أحمد، (ص ١٨٩).

(٤) العدة (٤/ ١٢٣١).

علىٰ المنع من تقليد العالم للعالم». أهـ[1].

ومثل هذا يقال في استدلالهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣]، لأن الذين يستنبطونه هم العلماء.

كما استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فقالوا: كل من لم يعلم فهو مخاطب بهذه الآية.

وأجيب بأن العالم يعلم بالقوة، وهو من أهل الذكر، فيجب عليه إعمال جهده ونظره؛ ليخرج بالحكم[2].

وقد ذكرت هذه الأقوال ووجوه الاستدلال من الآيات للخروج بقول جامع لها، وهو ما نصت عليه القاعدة، وحاصله:

أن الأصل اجتهاد المجتهد وعدم تقليده لغيره، إلا عند الحاجة: كضيق الوقت، أو عدم ظهور الدلالة، ونحو ذلك من الأعذار المانعة من النظر والاجتهاد، فتحمل أدلة المانعين علىٰ الأصل، وأدلة المجيزين علىٰ الحاجة، وبذلك تجتمع الأدلة[3]، والله أعلم.

---

(١) إحكام الفصول (٢/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلىٰ (٤/ ١٢٣٢)، إحكام الفصول للباجي (٢/ ٢٧٤- ٢٧٥)، قواطع الأدلة للسمعاني (٥/ ١٠٢- ١٠٥)، الإشارات الإلهية للطوفي، (ص ٣٧٨).

(٣) استدلال الأصوليين، (ص ٣٠٢)، ينظر: الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض، (ص ١١٧).

## ١٩٩ يُكْره السؤال عمَّا لَمْ يَقَع

قوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠١].

### التحليل الأصولي:

الإكثار من المسائل الافتراضية غير الواقعية مذمومٌ عند جمهور العلماء(١).

وقد احتجّ الإمام الشافعي علىٰ كراهة ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة:١٠١].

ففيها نهي عن السؤال عن الأشياء المسكوت عن بيانها، وما لم يقع مما لم يبينه الشرع مسكوت عنه أيضـًا، فلا ينبغي السؤال عنه(٢).

**ويدل علىٰ ذلك جملة من الأحاديث، منها:**

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»(٣).

وقوله: «**أَعْظَمُ المُسْلِمِينَ جُرْمـًا؛ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَم يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»(٤).

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٤)، إعلام الموقعين (٢/ ١٢٨)، معالم أصول الفقه، (ص ٤٨٤)، صفة الفتوىٰ، (ص ٣٠).

(٢) الأم (٥/ ١١٣)، الرسالة، (ص ١٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٤)، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ = = [البقرة: ٢٧٣]، وكم الغنىٰ، رقم: (١٤٧٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤١)، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، رقم: (٥٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٩/ ٩٥)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال

وقوله: «**فَكَرِهَ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الـمَسائِلَ، وعَابَها**»[(١)].

فكثرة السؤال إنَّما تُذَمُّ فيما لا فائدة منه، وما لم يقع لا تتعلق به فائدة عملية.

وكان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: «**أُحَرِّجُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تَسْأَلُونَا عَمَّا لَم يَكُنْ؛ فَإِنَّ لَنَا فِيمَا كَانَ شُغْلاً**»[(٢)].

إلا أن هذه المسألة تحتاج إلىٰ تفصيل، فهي تتداخل مع فقه المقاصد والمآلات والمصالح، وما يدخل في ذلك من استشراف المستقبل الذي اصطلح عليه حديثاً بفقه التوقع، فيجوز النظر فيما يظن وقوعه، مما له تعلق بما هو واقع[(٣)].

---

وتكلف ما لا يعنيه، رقم: (٧٢٨٩)، ومسلم (٤/ ١٨٣١)، كتاب الفضائل، باب توقيره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، رقم: (٢٣٥٨).

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٩٩)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦]، رقم: (٤٧٤٥)، ومسلم (٢/ ١١٢٩)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم: (١٤٩٢)، عن سعد بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سنن الدارمي (١/ ٥٠)، الفقيه والمتفقه (٢/ ٧).

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي والمستقبل، الأصول المقاصدية وفقه التوقع، ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان (سنة ١٤٣١هـ).

## ٢٠٠ لا يجوز استفتاء إلا من غلب على الظن أنه من أهل العلم

١) قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

### التحليل الأصولي:

قال القرافي: «لا يجوز لأحدٍ الاستفتاء إلا إذا غلب علىٰ ظنه أن الذي يستفتيه من أهل العلم والدين والورع، فإن اختلف عليه العلماء في الفتوىٰ:

فقال قوم: يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم؛ لتمكنه من ذلك.

وقال قوم: لا يجب؛ لأن الكل طُرُقٌ إلىٰ الله تعالىٰ، ولم ينكر أحدٌ علىٰ العوام في كل عصرٍ تَرْكَ النظر في أحوال العلماء». أهـ[١].

ثم ذكر القرافي الدليل علىٰ المسألة وهي آيات الباب، فقال: «ومدرك العامي في أن الذي يستفتيه من أهل العلم والدين والورع: الأخبارُ، وقرائنُ الأحوال، فذلك عند العامة متيسر، وأما إذا لم يتضح له ذلك فلا يَحِلُّ له الاستفتاء؛ لأن دين الله لا يؤخذ من غير أهله، قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فتعيين أهل الذكر بالنطق يقتضي بالمفهوم تحريم سؤال غيرهم». أهـ[٢].

وفي مسألة اختيار الأعلم والأورع قولان، كما سبق عن القرافي:

(١) شرح تنقيح الفصول (٢/ ١٨٦).

(٢) السابق (٢/ ١٨٧).

القول الأول: أنه يلزمه أن يتخير الأفضل دينـًا وعلمـًا وورعـًا، فهذا القدر يجب أن يتحرىٰ فيه العامي، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة(١).

وقال ابن سيرين(٢): «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم». أهـ(٣).

القول الثاني: أن للعامي أن يختار من شاء من المفتين، العدول، ولا يلزمه أن يسأل الأعلم والأفضل، وهو منسوب إلىٰ الجمهور، وعليه عمل الصحابة(٤).

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤١).

(٢) هو الإمام محمد بن سيرين الأنصاري أبوبكر البصري مولىٰ أنس بن مالك، تابعي كبير وإمام في الحديث والتفسير، أريد علىٰ القضاء فهرب إلىٰ الشام، كان بزازاً حبس بدين عليه توفي سنة (١١٠هـ). حلية الأولياء (٢/ ٢٦٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٧).

(٣) مقدمة صحيح مسلم (١/ ١١٩).

(٤) صفة الفتوىٰ، (ص ١٣)، إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٢٨٠)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٣٠٧)، إرشاد الفحول، (ص ٢٧١).

## ٢٠١ إذا اختلفت الفتاوى فيتخير المقلد أرجحها

١) قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

### التحليل الأصولي:

تدل الآيات علىٰ أن الأصل تدبر القرآن، وطاعة الله ورسوله، وعدم اتباع الأهواء، وهذه أسباب العصمة عند الخلاف، فعند الخلاف في المسائل ينبغي للمقلد أن يعمل عقله وقلبه فيما يختاره لدينه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ويتلمس هنا وجه لقوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك**»[١]، وهذا من محال الاستدلال به.

**وفي هذه القاعدة خلاف علىٰ أربعة أقوال، وهي كما يلي:**

القول الأول: له أن يقلد من شاء، فلا يلزمه قول أحد بعينه، وهو المشهور عن أكثر العلماء[٢].

---

(١) التاريخ للبخاري بإسناد حسن كما في مشكاة المصابيح، رقم: (٢٧٧٤). وسبق تخريج رواية نحوه.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٢).

القول الثاني: أن يأخذ بالأحوط من الأقوال، وهو أثقلها؛ لأنه تبرأ الذمة به يقيناً دون غيره، فإذا اختلفوا علىٰ الكراهة والتحريم عمل بالتحريم، وإذا اختلفوا علىٰ الإباحة والإيجاب أخذ بالإيجاب(١).

القول الثالث: أن يأخذ بالأيسر من الأقوال؛ استدلالاً بآيات التيسير، وسيأتي البحث في ذلك بالنسبة للمجتهد.

القول الرابع: أن يجتهد في مذهب عالم معين يعتمد عليه، يعتقده أفضل من غيره في العلم والدين، وهذا فرع عن الترجيح في المسألة السابقة(٢).

وقد رد ابن حزم علىٰ الأقوال الثلاثة الأولىٰ؛ مستدلاً ببقية آيات الباب، فقال: «أما من قال: هو مخير: فقد أمره باتباع الهوىٰ، وذلك حرام، وأخطأ بلا شك، وجعل الدين مردوداً إلىٰ اختيار الناس يعمل بما شاء، وأجاز فيه الاختلاف، والله تعالىٰ يقول: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]، فالاختلاف ليس من أمر الله تعالىٰ الذي أباحه وأمر به.

وقد علمنا أن حكم الله تعالىٰ في الدين حكم واحد، وأن سائر ذلك خطأ وباطل، فقد خيره هذا القائل في أخذ الحق أو تركه، وأباح له خلاف حكم الله

(١) ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٢/ ٢٠٩) وما بعدها.

(٢) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٢)، البرهان (٤/ ٢٣٢)، العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٣٠٧).

تعالىٰ، وهذا الباطل المتيقن بلا شك، فسقط هذا القول بالبرهان الضروري.

وأما من قال: يأخذ بالأثقل: فلا دليل علىٰ صحة قوله أيضًا.

وكذلك قول من قال: يأخذ بالأخف، وكل قول بلا دليل فهي دعوىٰ ساقطة». أهـ[1].

ثم رد علىٰ استدلالهم بآيات التيسير؛ لأنها آيات عامة ليست مرجحة لعين المسألة.

والأقوال ليست بهذه الشناعة التي يصورها الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن ما سبق من ضرورة تحري المقلد هو الأبرأ لذمته، والأحوط لدينه.

(١) الإحكام لابن حزم (٦/ ٣٠٣- ٣٠٤).

# الفصل الثاني التعارض والترجيح[1]

## ٢٠٢ التعارض بين الآيات ليس حقيقياً

١) قوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].[1]

### التحليل الأصولي:

التعارض إنما يقع في ذهن المجتهد، فإن كلام الله تعالىٰ لا تعارض فيه إجماعًا، فهو ليس تعارضًا حقيقيًا، وإنما هو بحسب ما يظهر للناظر، وتدل عليه الآيات: ففي قوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

قال ابن كثير: «أي: لو كان مفتعلاً مختلقًا، كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم: ﴿لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. أي: اضطرابًا وتضادًّا كثيرًا. أي: وهذا سالم من الاختلاف، فهو من عند الله». أهـ[2].

---

(١) هذا هو العنوان المشهور عند الأصوليين، وبعضهم يرتضي التعبير بالتراجيح، بالجمع؛ بناء علىٰ كثرة أنواعه، ينظر: شرح المراقي للشنقيطي (٢/ ٥٨٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٤).

ووجه الدلالة في الآية الثانية: أنه سبحانه أمر بالرد إلىٰ الكتاب والسنة؛ لرفع التنازع والاختلاف، مما يدل علىٰ عدم وجود الخلاف فيهما، وهو التعارض(١).

**استطراد:**

هذا الباب يسمىٰ عند كثير من الأصوليين بالتعادل والترجيح.

فالتعادل: هو التساوي، يقال: عدل الشيء أي مثله، وهو هنا تكافؤ الدليلين، مع تعارضهما في الدلالة(٢).

لذلك فإن جماهير الأصوليين علىٰ أن التعادل يستخدم بمعنىٰ التعارض، وهو: التمانع والتقابل؛ فلذلك يقولون أيضًا كما في عنوان الباب: التعارض والترجيح(٣).

فهناك تلازم بين التعادل والتعارض، فإنه لا يحصل التعارض إلا إذا تكافأت الأدلة في القوة(٤).

وأما الترجيح: فهو التغليب والتقديم(٥).

وقد تنوعت تعريفات الأصوليين لمصطلح التعارض والترجيح، ومما قالوا في تعريفه: أنه: تقديم أحد الدليلين المتعارضين لمرجح فيه.

وهذا ظاهر في الدلالة يتحصل به المطلوب من الحد.

---

(١) الموافقات (٥/ ٦٠)، الاعتصام (٣/ ٢٧٢)، وانظر: المسائل الأصولية للعويد، (ص ١٣٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٢٤٧)، القاموس المحيط (٢/ ٣٣٤).

(٣) المحصول للرازي (٢/ ٥٠٥)، نهاية السول للإسنوي (٣/ ٦٠)، إرشاد الفحول، (ص ٢٧٣).

(٤) جمع الجوامع (٢/ ٣٥٧)، التلويح علىٰ التوضيح (٣/ ٣٨).

(٥) لسان العرب (١/ ١١٢٥).

**خلافًا لمن ذكر حداً عسراً، كتعريف الآمدي، بأنه:**

«اقتران أحد الصالحين للدلالة علىٰ المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر»[1].

(١) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٦)، وانظر: مناقشة التعريفات في كتاب التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (١/ ٧٨) وما بعدها.

## ٢٠٣ إذا تعارض ظاهرُ الكتابِ مع السُّنّةِ فيقدم الأقوى دلالة

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

### التحليل الأصولي:

إذا تعارض نصُّ الكتابِ مع السنَّة الصحيحة، ولَم يكنِ الجمعُ ممكنـًا، ولم يُعْلَمِ التاريخُ حتىٰ يقال بالنسخ، ولم يُمْكِنِ التخصيصُ أو التقييدُ فما الحكم؟

ذهب بعض الأصوليين إلىٰ تقديم السُّنَّة، وعَلَّلوا ذلك بأنَّ السُّنَّة هي المفسِّرة للقرآن، والمبيِّنة لأحكامه كما دلت عليه الآية الأولىٰ، فالأصل الأخذ بالمبين؛ لأنه يكون متأخراً عن المجمل.

وقيل: يُقَدَّمُ الكتاب علىٰ السنة[1]؛ للآية الثانية، ففيها الأمر بطاعة الله تعالىٰ أولاً، ثم طاعة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدل عليه حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق[2].

وقد ورد ذلك موقوفـًا علىٰ بعض الصحابة، كقولِ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«فَإِنْ سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَنْظُرْ في كتابِ اللهِ، فإنْ لَم يَجِدْ في كتابِ الله، فلينظرْ في سنَّة رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»**[3].

والقولان مع وجوه الدلالات من الآيات: يدلان علىٰ حجية القرآن والسنة، فيجمع بينهما كما في نص القاعدة، فيقال بأنَّ الترجيح يُلْتَمَسُ من مرجِّحات،

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٠).

(٢) سبق تخريجه والكلام عنه.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٠)، إرشاد الفحول، (ص ١٧٣)، أصول الفقه للخضري، (ص ٣٩٤).

وقرائنَ أخرىٰ، ولا يمكن أن تُقعَّدَ قاعدة عامة بتقديم الكتاب أو السنة؛ إذ هما من حيث الحجية في رتبة واحدة، إلا إذا كان سند الحديث محل خلاف معتبر.

ويمكن أن يمثل لذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[١].

فهل يقال في خنزير البحر: إنه حرام للآية، أم حلال للحديث؟

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنتم تقولون: خنزير». أهـ[٢].

فأشكل هذا القول علىٰ أصحابه فبعضهم قال: إنه يقصد بأنها تسمية لكم، وإلا فليس هو خنزيراً حقيقة.

وقال بعضهم: إنه يقصد بأنه ما دام يسمىٰ خنزيراً، فهو حرام لعموم القرآن[٣].

والظاهر في هذه المسألة العمل بعموم الحديث؛ فإن البحر يطهر ما يعيش فيه[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المدونة (٢/ ٦٧- ٦٨).

(٣) المذهَّب في ضبط مسائل المذهب (٢/ ٨٠٦).

(٤) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/ ١١٥).

## ٢٠٤ يقدم الأيسر عند التعارض

١) قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢) قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

٣) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٤) قوله تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

### التحليل الأصولي:

الكلام هنا في ترجيح المجتهد بين الأدلَّة إذا كانَ بَعضُها يدلُّ علىٰ حُكْمٍ أثقلُ، والآخَرُ يَدُلُّ علىٰ حُكْمٍ أَخفُّ، ولم يمكن الجمع.

فالجمهور رأوا تقديمَ الأخفِّ، واستدلوا بالآيات الدالة علىٰ التيسير، ورفعِ الحرج والضّرر والتعسير، وقد تكررت معنا مراراً.

كما استدلوا بفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه كما قالت عائشة: «**مَا خُيِّرَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَم يَكُنْ إثْمًا**»[١].

وذهب بعضهم إلىٰ الأخذ بالأثقل؛ لأنه خلاف الهوىٰ، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠ - ٤١].

فالآية تنهىٰ عن اتباع الهوىٰ، فإن النفس تهوىٰ الأخف والأيسر، فينبغي مخالفتها.

---

(١) سبق تخريجه.

وذهب جماعة كابن حزم إلىٰ أنه لا ترجيح بناء علىٰ الأخف أو الأثقل، وردوا علىٰ القولين السابقين، قال ابن حزم: «وهذه أقوال فاسدة؛ لأنها كلها دعاوىٰ يعارض بعضها بعضا، وكل ما ألزمنا الله تعالىٰ فهو يسر، وإن ثقل علينا، وكل شريعة تتكلف فهي خلاف الهوىٰ؛ لأن تركها كان موافقتها للهوىٰ؛ لأنه قد يقع في أوائل الفكر الوسواس.

وقال تعالىٰ ذاما لقوم شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، ومن قطع بشيء مما يقع في نفسه من الدين فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالىٰ، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، فنص تعالىٰ علىٰ أن من لا برهان له فليس بصادق.

وقال تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فهذا يدفع قول من قال بالأخف.

وقال تعالىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وهذا يدفع قول من قال بالأثقل.

وصح أنه لا لازم إلا ما ألزمنا الله تعالىٰ، وسواء وقع في النفس، أو لم يقع، وسواء كان أخف، أو أثقل». أهـ(١).

وقال الشوكاني: «ولا معنىٰ للخلاف في مثل هذا؛ لأن الدين كله يسر، والشريعة جميعها سمحة سهلة.

والذي يجب الأخذ به ويتعين العمل عليه هو ما صح دليله، فإن تعارضت الأدلة لم يصلح أن يكون الأخف مما دلت عليه، أو الأشق مرجحا، بل يجب

(١) الإحكام (٨/ ٥٨٩).

المصير إلىٰ المرجحات المعتبرة». أهـ[1].

أقول: لكن الكلام حيث لم توجد مرجحات، فعليه يبقىٰ القولُ بترجيحِ الأخفِّ - عند التَّعارضِ وعدم المرجح - هو الأقرب للنصوص والأصول[2].

وهذه القاعدة قد تتداخل مع قاعدة الأخذ بالأحوط؛ فالأحوط هو الذي تَبرأُ به الذِّمَّةُ[3].

وقد دل عليها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَلِعِرْضِهِ**»[4]، وقوله: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَالَا يَرِيبُكَ**»[5]، فالأحوط فيه ترك للرِّيبة واتقاءٌ للشُّبهة.

والتوفيق بينهما أنه قد يكون الاحتياط هو الأولىٰ في أمر لا يوقع منعه الحرج علىٰ المسلمين، وإلا فالأصل أن يختار الأيسر؛ لدفع المشقة ورفع الحرج.

فكل من قاعدة الأحوط وقاعدة الأيسر، مرجحة -حيث لم يوجد غيرها- بحسب متعلقاتها، والخلط بينهما مخل بالصنعة الاجتهادية[6]، والله أعلم.

---

(١) إرشاد الفحول (٢/ ١٩١).

(٢) المحصول (٢/ ٢١٥)، الإحكام (٤/ ٢٥٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٦، ٦٩٢)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٣٠٤).

(٣) ينظر تفصيل المسألة في: التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ٢٠٩)، وما بعدها.

(٤) سبق تخريج قطعة منه. أخرجه البخاري (١/ ٢٠)، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: (٥٢)، ومسلم (٣/ ١٢١٩)، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: (١٥٩٩)، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ينظر: جامع البيان لابن جرير (٦/ ٢٠٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٨)، رقم: (١٧٢٣)، والترمذي (٤/ ٦٦٨)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب، رقم: (٢٥١٨)، عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: الأرواء (٢١، ٢٧٠٤).

(٦) ينظر: الموازنة بين الترجيح بالأحوط والترجيح بالأيسر، للمؤلف.

# الخاتمة

ها نحن نقف علىٰ خاتمة هذه الرحلة، بعد تجوالنا بين تلك الأفنان الندية، وتنسمنا لعبق الرياحين الزكية، من آيات القرآن الكريم، ووقوفنا علىٰ ذلكم التراث العظيم، من القواعد والأصول، التي تفنن فيها أئمتنا الفحول، بوساطتهم بين العقل والنقول، واستنباطهم من الوحي المنقول، بفكرهم الأصولي الفذ، وقد لاح لنا ما يلي:

١- عظمة الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم، والذي هو بحق لمن عقله: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، وبتلك الدلالات المتنوعة: إما بلفظه ومنظومه، أو فحواه ومفهومه، أو تأصيله ومعقوله.

٢- القوة الاستنباطية التي تحلىٰ بها أئمتنا، وقدرتهم الاجتهادية علىٰ انتزاع الدلالات، من مختلف الآيات، وإحكام التقعيدات، التي تبنىٰ عليها التفريعات، مما خلف تراثاً علمياً وعقلياً لا تعرف له البشرية مثيلاً.

٣- تأصل لدينا أنه لا يكفي مجرد إيراد الدليل، بل لا بد من النظر في وجوه الدلالات، والوقوف علىٰ الإيرادات، والأجوبة والاعتراضات، ثم التوصل إلىٰ الترجيح بضوابطه، فمن لم يسلك هذه الطريق في التحقيق لم يتحرر من ربقة التقليد.

٤- توصلنا إلىٰ أن هناك عدداً كبيراً من القواعد الأصولية قد بنيت علىٰ آيات قرآنية، مما يدل علىٰ أن هذا العلم نقلي في أصله، والعقل مساند له، وليس العكس، وهذا يزيدنا ثقة بقواعده، وطمأنينة بمباحثه وفوائده.

٥- أدركنا أن هذه الدلالات ليست علىٰ طريقة واحدة، فهناك ما يدل علىٰ القاعدة بذاته، وهناك ما يدل مع غيره كنص آخر من الكتاب أو السنة، أو بضميمة

الإجماع، أو بنوع من القياس.

٦- وقفنا علىٰ بعض الاستدلالات المشهورة في كتب الأصول، وتبين لنا أن ثمت تكلفـًا في توجيهها، وتقليداً في التسليم لها، وعدم تحريرها، وميزنا الراجح من المرجوح، والضعيف من الصحيح.

**- وأخيرا أوصي في هذا الصدد بما يلي:**

١- بالعناية بهذا الباب من التناول الأصولي، وإبراز الأدلة النقلية من الكتاب والسنة علىٰ القواعد الأصولية، فهذا الباب لا يزال بحاجة إلىٰ زيادة توسيعه، فالكلام في الأدلة لا زال مؤصداً من حيث التصنيفات المستقلة -كما سبق في المقدمة -، وإن كان موجوداً في ثنايا المصنفات، كما هو الشأن في كتاب الرسالة لواضع هذا العلم الإمام الشافعي، ومن سار علىٰ طريقته.

٢-كما أوصي بتخصيص مقررات دراسية لطلاب الجامعات خاصة بأدلة القواعد الأصولية من القرآن والسنة، كأدلة الفقه في آيات الأحكام وأحاديث الأحكام؛ لربط هذا العلم بمصدره المؤتمن، بدلاً من الجدليات المحضة.

٣- وكذلك أوصي باستقراء كتب المفسرين؛ لاستخراج استنباطاتهم القرآنية علىٰ المسائل الأصولية، وبخاصة من عرف منهم بالتضلع في الأصول، وهم جلة من علماء التفسير.

ولا أدعي أن عملي هذا بلغ الكمال أو قاربه، وإنما هي محاولة للجمع من مقل، فما كان فيها من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله المستعان.

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ خاتم المرسلين.

# المصادر والمراجع


(١) آراء المعتزلة الأصولية د.علي الضويحي، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية سنة ١٤١٧هـ

(٢) الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب، تحقيق محي الدين رمضان، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٩٩هـ

(٣) إبطال الحيل لابن بطة، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع ضمن مجموعة رسائل (البلاتين).

(٤) الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي، إكمال ولده تاج الدين، مطبعة التوفيق الأدبية.

(٥) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر د.عبد الكريم النملة، دار العاصمة، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٧هـ

(٦) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية سنة ١٤٠٧هـ

(٧) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د.مصطفىٰ الخن، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة سنة ١٤١٧هـ

(٨) أثر الاختلاف في القياس لإلياس دردور، دار ابن حزم، الأولىٰ ١٤٣٠هـ

(٩) الإجراءات العملية العشرة في تجديد أصول الفقه د.فخرالدين الزبير، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بكلية دار العلوم، بجامعة القاهرة، العدد ٣٨ سنة ١٤٣٤هـ

(١٠) أحكام الإجماع والتطبيقات عليه، د. خلف المحمد، مكتبة الريان، طبعة ٢٠٠٢م.

(١١) إحكام الفصول للباجي، تحقيق عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٧هـ

(١٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق لجنة من العلماء، دار الحديث، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٤هـ

(١٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ

(١٤) اختلاف الحديث، بهامش الأم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولىٰ سنة١٤٢٠هـ

(١٥) آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، توزيع مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولىٰ.

(١٦) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية.

(١٧) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. عبدالرحمن الربيعة، طبعة سنة ١٤٠٦هـ

(١٨) أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية د.فخرالدين الزبير، الدار الأثرية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١ هـ

(١٩) إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ضبط أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤١٤هـ

(٢٠) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.

(٢١) استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة أ.د.عياض السلمي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

(٢٢) الاستدلال عند الأصوليين أ.د. علي عبدالعزيز العمريني، مكتبة التوبة، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١١هـ.

(٢٣) الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٦هـ.

(٢٤) الاستيعاب في بيان الأسباب للهلالي ومحمد آل نصر، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٢٥هـ.

(٢٥) الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة لملا القاري، طبعة بيروت، بلا تاريخ.

(٢٦) الإشارات الإلهية إلىٰ المباحث الأصولية للطوفي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية،١٤٢٦هـ.

(٢٧) الإشارة إلىٰ الإيجاز في بعض أنواع المجاز لعز الدين بن عبد السلام، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

(٢٨) الإشارة في معرفة الأصول للباجي، تحقيق فركوس، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٦هـ.

(٢٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، تحقيق عبدالعزيز الوكيل، طبعة مؤسسة الحلبي، سنة ١٣٨٧هـ.

(٣٠) الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٣هـ.

(٣١) أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٢٧هـ

(٣٢) أصول البزودي (كنز الأصول إلىٰ معرفة الأصول) مع شرح كشف الأسرار، طبع دار الكتاب العربي، سنة ١٤١٤هـ

(٣٣) أصول الحديث لعجاج الخطيب، دار الفكر، ١٤٠٩هـ

(٣٤) أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة سنة ١٣٧٢هـ

(٣٥) أصول الفقه للخضري، المكتبة التجارية الكبرىٰ، الطبعة السادسة سنة ١٣٨٩هـ

(٣٦) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، تأليف: أ.د. عياض السلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٣٧) أصول مذهب أحمد بن حنبل أ.د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٠هـ

(٣٨) الأصول من علم الأصول للعثيمين، مؤسسة الرسالة، الطعبة السادسة سنة ١٤١٨هـ

(٣٩) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي تخريج محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ: سنة ١٤١٧هـ

(٤٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق مشهور السلمان، دار ابن الجوزي الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٢٣هـ

(٤١) أفعال الرسول ودلالتها علىٰ الأحكام للعروسي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٢هـ

(٤٢) أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، أ.د. النملة، مكتبة الرشد الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٤هـ

(٤٣) الإكليل في المتشابه والتأويل، ضمن مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية.

(٤٤) الأم للشافعي، تصحيح محمد النجار، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ

(٤٥) الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها لعبد الرحمن آدم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٨هـ

(٤٦) البحر المحيط للزركشي، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الخاني، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ

(٤٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار المعرفة، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٨هـ

(٤٨) البداية والنهاية لابن كثير، دار أبي حيان، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٦هـ

(٤٩) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، تحقيق د.عبد العظيم اديب، دار الأنصار، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ

(٥٠) البرهان في علوم القرآن للزركشي، تحقيق محد أبو الفضل، طبعة عيسىٰ الحلبي، سنة ١٣٧٦هـ

(٥١) بغية الدعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي، سنة ١٣٨٤هـ

(٥٢) بلوغ المراد من أدلة الأحكام لابن حجر، تصحيح محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية.

(٥٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز بمكة.

(٥٤) تاريخ دمشق لابن عساكر، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولىٰ.

(٥٥) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، نشر السيد أحمد صقر دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ.

(٥٦) التبصرة للشيرازي تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ سنة ١٩٨٠م.

(٥٧) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلىٰ الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر، مطبعة التوفيق سنة ١٣٤٧هـ.

(٥٨) التحرير والتنوير محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، طبعة ١٩٩٧م.

(٥٩) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي، تحقيق د. إبراهيم سلقيني، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٢هـ.

(٦٠) تخريج أحاديث مختصر المنهاج للعراقي، تحقيق صبحي السامرائي، مجلة البحث العلمي بمكة المكرمة، سنة ١٣٩٩هـ.

(٦١) تخريج الفروع علىٰ الأصول للزنجاني تحقيق د. محمد أديب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٢هـ.

(٦٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، مطبعة السعادة، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥هـ.

(٦٣) ترتيب القاموس المحيط لطاهر أحمد الزاوي، مطبعة الاستقامة، الطبعة الأولىٰ سنة ١٩٥٩م.

(٦٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، تحقيق د.عبد الله ربيع، د.سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولىٰ.

(٦٥) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي، دار الكتب العملية، الطبعة الأولىٰ سنة١٤١٣هـ

(٦٦) التعريفات للجرجاني، دار الكتب العملية، بيروت، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٣هـ

(٦٧) تعليق التحف علىٰ منظومة طرفة الطرف للشنقيطي، تحقيق فخر الدين المحسي، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٢٢هـ

(٦٨) تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٢٥هـ

(٦٩) تفسير ابن كثير، مؤسسة المعارف، مؤسسة الريان، الطبعة الثامنة سنة ١٤٢٤هـ

(٧٠) تفسير البغوي المسمىٰ معالم التنزيل، تحقيق جماعة من الباحثين، دار طيبة الطبعة الرابعة سنة ١٤١٧هـ

(٧١) تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع بيروت.

(٧٢) تفسير الجلالين للمحلي والسيوطي، تعليق الأعظمي، دار السلام، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٢هـ

(٧٣) التفسير الصحيح أ.د. حكمت بشير، دار المآثر المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٢٠هـ

(٧٤) تفسير العز بن عبدالسلام، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ

(٧٥) تفسير النصوص، د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(٧٦) تقريب التهذيب لابن حجر، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعرفة سنة ١٣٨٠هـ

(٧٧) تقريب النشر لابن الجزري، تحقيق ابراهيم عطوة، دار الحديث القاهرة، سنة ٢٠٠٤هـ

(٧٨) تقريب الوصول لابن جزي، تحقيق د. فركوس دار الأقصىٰ، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٠هـ

(٧٩) التقريب والإرشاد للباقلاني، تحقيق د.عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ

(٨٠) التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه لابن أمير الحاج، تحقيق لجنة من المختصين، المكتبة التجارية ببولاق سنة ١٣١٦هـ

(٨١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي، اعتناء عبدالرحمن محمد، دار الفكر سنة ١٤٠١هـ

(٨٢) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين، دار البشائر، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٧هـ

(٨٣) التلويح علىٰ التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني، دار الكتب العربية، سنة ١٣٢٧هـ

(٨٤) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، الدار التونسية سنة ١٩٧٠م.

(٨٥) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب، تحقيق د. مفيد محمد ومحمد علي، مطبوعات جامعة أم القرىٰ، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٦هـ

(٨٦) تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور علىٰ ألسنة الناس من الحديث لابن الديبع الشيباني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ

(٨٧) توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي، مكتبة المطبوعات الإسلامية -الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

(٨٨) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ١١٨٢هـ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٨٩) التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود مع حاشية الجرجاني، طبعة كراتشي الأولىٰ سنة ١٤٠٠هـ

(٩٠) التوضيحات الأثرية لمتن الرسالة التدمرية لفخر الدين المحسي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولىٰ سنة ٢٠٠١م.

(٩١) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف للمناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٠هـ

(٩٢) تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لأمير بادشاه، دار الكتب العلمية.

(٩٣) جامع الأصول لابن الأثير، تحقيق الأرناؤوط، دار البيان ١٩٦٩م.

(٩٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، دار الفكر، تحقيق صدقي جميل طبعة سنة ١٤٢٠هـ

(٩٥) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٤هـ

(٩٦) الجامع لمسائل أصول الفقهـ د.النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ

(٩٧) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين الآلوسي، قدم له: علي السيد صبح المدني، مطبعة المدني، سنة: ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م.

(٩٨) الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه لعبدالرزاق معاش، دار الوطن، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٧ هـ

(٩٩) حاشية ابن عابدين (رد المحتار علىٰ الدر المختار)، دار الفكر، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ

(١٠٠) حاشية التفتازاني علىٰ ابن الحاجب مع حاشية الهروي، طبعة المطبعة الكبرىٰ، الأميرية سنة ١٣١٦هـ

(١٠١) حاشية الروض المربع لعبد الرحمن العاصمي، طبعة أبنائه، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ

(١٠٢) حجج القرآن للرازي دار الرائد العربي، تحقيق: أحمد عمر المحمصاني، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

(١٠٣) حدود ابن عرفة مع شرح الأنصاري تحقيق د. أبوالأجفان والمعموري، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولىٰ سنة ١٩٩٣م.

(١٠٤) الحدود للباجي، تحقيق د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، سنة ١٣٩٢هـ

(١٠٥) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبوزيد دار العاصمة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ

(١٠٦) الحديث النبوي مصطلحه وبلاغته وكتبه لمحمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة سنة ١٤١١هـ

(١٠٧) حلىٰ المعاصم لبنت فكر ابن عاصم للتاودي، مطبوع بهامش البهجة للتسولي.

(١٠٨) الخلاف اللفظي عند الأصوليين، د. النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولىٰ: سنة ١٤١٧هـ

درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ

(١٠٩) الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي، دار المعرفة.

(١١٠) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، دار المعرفة، تصحيح السيد عبد الله المدني.

(١١١) درر الأصول في أصول فقه المالكية للمختار بن بونة، إخراج السنوسي، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٢٤هـ

(١١٢) الدرر في صحيح فضائل الآيات والسور، د.فخرالدين الزبير، الدار الأثرية، الأولىٰ ١٤٢٧هـ

(١١٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية.

(١١٤) ديوان الحماسة للتبريزي دار القلم، بيروت، الطبعة الأولىٰ.

(١١٥) ديوان جرير مع شرح محمد الصاوي منشورات دار الحياة، بيروت.

(١١٦) الذخائر بشرح منظومة الكبائر للسفاريني، تحقيق وليد العلي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ

(١١٧) الذخيرة للقرافي، تحقيق مجموعة من الأساتذة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ سنة ١٩٩٤م.

(١١٨) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.

(١١٩) الرد على المنطقيين لابن تيمية، إدارة ترجمان السنة باكستان، الطبعة الثانية سنة١٣٩٦هـ

(١٢٠) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٣هـ

(١٢١) الرسالة للإمام الشافعي تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت.

(١٢٢) رفع الأعلام على سلم الأخضري وتوشيح عبد السلام، لمحمد محفوظ بن فحف، نشر محمد محمود، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ

(١٢٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية، مؤسسة مكة للطباعة، توزيع الجامعة الإسلامية، الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٦هـ

(١٢٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي، تصحيح علي عطية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ

(١٢٥) الروض الأنف لأبي القاسم عبدالرحمن السهيلي، دار المعرفة، سنة ١٣٩٨هـ

(١٢٦) الروض المربع مع حاشية عبدالرحمن بن القاسم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ

(١٢٧) روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم، دار الكتب العلمية.

(١٢٨) روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر لابن قدامة، دار ابن حزم.

(١٢٩) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، دار الفكر، تحقيق د. محمد عبدالرحمن، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ

(١٣٠) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي، تحقيق أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ

(١٣١) سبل السلام للصنعاني، تخريج محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٨هـ

(١٣٢) السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة محمد بن حميد، تحقيق بكر أبوزيد الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٦هـ مؤسسة الرسالة.

(١٣٣) سلالة الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان، د. عبدالرحمن السديس، دار الهجرة، الطبعة، ١٤١٦هـ

(١٣٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الجديدة سنة ١٤١٥هـ

(١٣٥) سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي، الطبعية الأولىٰ سنة ١٣٧٤هـ

(١٣٦) سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية.

(١٣٧) سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد وإبراهيم عطوة، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ه، مطبعة مصطفىٰ البابي.

(١٣٨) سنن الدارقطني، تحقيق مجدي الشورىٰ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٧هـ

(١٣٩) سنن الدارمي، بعناية محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية.

(١٤٠) السنن الكبرىٰ للبيهقي تحقيق محمد عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٤ هـ

(١٤١) سنن النسائي بشرح السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٤٢) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، إشراف الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة سنة ١٤١٧هـ

(١٤٣) السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق وليد سلامة وخالد محمد، مكتبة الصفا، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٢٢هـ

(١٤٤) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ.

(١٤٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأخيرة.

(١٤٦) شرح التلويح علىٰ التوضيح للتفتازاني، دار الكتب العلمية بيروت.

(١٤٧) شرح السلم المنورق للأخضري، لعبد الرحيم الجندي، المكتبة الأزهرية، سنة ١٤١٨هـ

(١٤٨) الشرح الصغير علىٰ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للدردير، مطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي.

(١٤٩) شرح العضد علىٰ ابن الحاجب، تصحيح د.شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٤٠٣هـ

(١٥٠) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة التاسعة سنة ١٤٠٨هـ

(١٥١) شرح القواعد الفقهية للزرقا، دار القلم.

(١٥٢) شرح الكوكب الساطع للأثيوبي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٩هـ

(١٥٣) شرح الكوكب المنير للفتوحي الحنبلي، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، طبعة سنة ١٤١٨هـ

(١٥٤) شرح اللمع المسمىٰ بالوصول إلىٰ مسائل الأصول للشيرازي، تحقيق د. عبدالمجيد التركي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة ١٣٩٩هـ

(١٥٥) شرح المحلي على الورقات مع شرح العبادي، طبعة مصطفى البابي، القاهرة سنة ١٣٥٦هـ

(١٥٦) شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ

(١٥٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، مركز فجر للطباعة سنة ٢٠٠٢هـ

(١٥٨) شرح مناسك الحج والعمرة للألباني، د.فخرالدين الزبير، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ

(١٥٩) شرح المنهاج للأصبهاني، تحقيق د. النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ

(١٦٠) شرح المنهاج للبدخشي، طبع بحاشية شرح الإسنوي على المنهاج للبيضاوي، مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر.

(١٦١) شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول د.فخرالدين الزبير، الدار الأثرية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ

(١٦٢) شرح النووي على صحيح مسلم، تحقيق جماعة من المحققين، دار ابن حيان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ

(١٦٣) شرح الورقات للعبادي على المحلي، مطبوع بهامش إرشاد الفحول، دار المعرفة سنة ١٣٩٩هـ

(١٦٤) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الفكر سنة ١٣٩٣هـ

(١٦٥) شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق د.التركي، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف السعودية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٩هـ

(١٦٦) شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر، مؤسسة مناهل العرفان، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ

(١٦٧) الصحاح للجوهري، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ تحقيق: أحمد عبد الغفور.

(١٦٨) صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨هـ

(١٦٩) صحيح البخاري، إخراج دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ

(١٧٠) صحيح الجامع الصغير للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ

(١٧١) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية السعودية سنة ١٤٠٠هـ

(١٧٢) صحيح المنقولات في أسباب نزول السور والآيات د.فخرالدين الزبير، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ

(١٧٣) صفة الصفوة لابن الجوزي، تحقيق فاخوري تخريج د. قلعجي، دار المعرفة، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ

(١٧٤) صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي لابن حمدان، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ

(١٧٥) الصواعق المرسلة علىٰ الجهمية والمعطلة، تحقيق د. علي الدخيل الله، دار العاصمة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ

(١٧٦) الضروري في أصول الفقه لابن رشد، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٩٩٤م.

(١٧٧) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، دار مكتبة الحياة - بيروت.

(١٧٨) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ

(١٧٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تصحيح د. الحافظ عبدالعليم خان، دار الندوة الجديدة سنة ١٤٠٧هـ

(١٨٠) طريق الهجرتين لابن القيم، دار ابن القيم، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(١٨١) العبر في خبر من غبر للذهبي، تحقيق محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٥هـ

(١٨٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلىٰ الحنبلي، تحقيق د. أحمد المباركي، دار العزة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة سنة ١٤٣٢هـ

(١٨٣) عمل أهل المدينة د. أحمد نور سيف، مطبوعات دار البحوث الإسلامية بدبي.

(١٨٤) عوارض الأهلية لحسين الجبوري، مطبوعات جامعة أم القرىٰ، الثانية ١٤٢٨هـ

(١٨٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ

(١٨٦) غاية الفصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري، طبعة الحلبي، سنة ١٣٦٠هـ

(١٨٧) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ

(١٨٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار ابن حيان، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٦هـ

(١٨٩) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي، دار الباز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٥هـ

(١٩٠) فرق وطبقات المعتزلة لعبد الجبار المعتزلي، تحقيق د. علي سامي النشار، دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٧٢هـ

(١٩١) الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، دار مصر للطباعة، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩هـ

(١٩٢) الفروق للقرافي، دار إحياء الكتب العربية، الأولىٰ سنة ١٣٤٧هـ

(١٩٣) الفروق في أصول الفقه، د.عبداللطيف الحمد، دار ابن الجوزي، الأولىٰ، ١٤٣١هـ

(١٩٤) الفقه الإسلامي وأدلته د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩هـ

(١٩٥) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، تصحيح وتعليق اسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ

(١٩٦) الفهرست لابن النديم، تعليق إبراهيم رمضان دار المعرفة، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٥ هـ

(١٩٧) الفوائد لابن القيم: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٣٩٣- ١٩٧٣م.

(١٩٨) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، تحقيق د. البرجس د. عبدالله البشر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٢٤ هـ

(١٩٩) فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد شاكر الكتبي، تحقيق: د.إحسان عباس، دار الثقافة بيروت.

(٢٠٠) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري، المطبعة الأميرية بهامش المستصفىٰ، سنة ١٣٢٢هـ

(٢٠١) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ضبط أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٥هـ

(٢٠٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ

(٢٠٣) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي مظفر السمعاني، تحقيق د.الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولىٰ سنة١٤١٩هـ

(٢٠٤) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، المكتبة الحسينية، سنة ١٣٥٣هـ

(٢٠٥) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي، تحقيق محمد بهجة البيطار، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ

(٢٠٦) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي، ضبط محمد شاهين دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٦هـ

(٢٠٧) القياس عند الإمام الشافعي، لفهد الجهني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، طبعة سنة ١٤٢٤هـ

(٢٠٨) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبدالعزيز البخاري، دار سعادات استانبول، سنة ١٣٠٨هـ

(٢٠٩) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث علىٰ ألسنة الناس للعجلوني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ

(٢١٠) كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، د محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٢٣ هـ

(٢١١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، دارالفكر سنة ١٤٠٢هـ

(٢١٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، تحقيق د. أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٥هـ

(٢١٣) الكليات للكفوي نشر وزارة الثقافة بدمشق سنة ١٩٨١م.

(٢١٤) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل، دار الكتب العلمية، الأولىٰ ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

(٢١٥) لسان العرب لابن منظور، دارصادر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ

(٢١٦) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، طبعة حيدر أباد، الهند سنة ١٣٣٠هـ

(٢١٧) اللمع في أصول الفقه للشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٠٥هـ

(٢١٨) المتوكلي للسيوطي، تحقيق د.عبد الكريم الزبيدي، دار البلاغة، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٨هـ

(٢١٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، طبعة القدسي سنة ١٣٥٢هـ

(٢٢٠) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، سنة ١٤١٢هـ

(٢٢١) المجموع للنووي، تحقيق وتعليق نجيب المطيعي، دار النصر سنة ١٩٧١م.

(٢٢٢) المحيط بالتكاليف لعبد الجبار المعتزلي، جمع الحسن بن منتويه، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة.

(٢٢٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبدالحق ابن عطية تحقيق المجلس العلمي لأوقاف المغرب سنة ١٣٩٥هـ

(٢٢٤) المحصول في علم الأصول للرازي،دارالكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٨هـ

(٢٢٥) المحلي علىٰ جمع الجوامع بحاشية البناني وتقرير الشربيني، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٥هـ

(٢٢٦) المحلىٰ لابن حزم، د. عبدالغني البنداري، دار الفكر، المكتبة التجارية.

(٢٢٧) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطر، دار الفكر، بيروت سنة ١٤٠٩هـ

(٢٢٨) مختصر ابن الحاجب وهو منتهىٰ الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، توزيع دار الباز، الطعبة الأولىٰ سنة ١٤٠٥هـ

(٢٢٩) مختصر ابن اللحام البعلي، حققه د. محمد مظهر البقا، دار الفكر دمشق، سنة ١٤٠٠هـ

(٢٣٠) مختصر الروضة للطوفي، تحقيق التركي توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف السعودية، الطبعة الثانية: سنة ١٤١٩هـ

(٢٣١) مدارج السالكين لابن القيم، ضبط لجنة من العلماء، دار الحديث القاهرة.

(٢٣٢) المدخل المفصل إلىٰ فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، الطبعة الأولىٰ سنة١٤١٧هـ

(٢٣٣) المدخل إلىٰ مذهب أحمد بن حنبل لابن بدران، الطباعة المنيرية بالقاهرة.

(٢٣٤) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٦ هـ

(٢٣٥) المذهّب في ضبط مسائل المذهب للقفصي، تحقيق د. أبو الأجفان، إصدارات المجمع الثقافي بأبوظبي.

(٢٣٦) مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، تصحيح محمد بن عبد الله الصديق.

(٢٣٧) مرتقىٰ الوصول إلىٰ علم الأصول لابن عاصم الغرناطي، تحقيق محمد عمر سماعي، دار البخاري للنشر، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٥هـ

(٢٣٨) مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه لخالد عبداللطيف، مكتبة العلوم والحكم، الأولىٰ، ١٤٢٦هـ

(٢٣٩) المسائل الأصولية في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾. د.عبدالعزيز العويد، سلسلة البحوث المحكمة، تبيان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢هـ

(٢٤٠) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د. محمد العروسي، دار حافظ للنشر، الطبعة الاولىٰ، سنة ١٤١٠هـ

(٢٤١) المستدرك للحاكم النيسابوري دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، تحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا.

(٢٤٢) المستصفىٰ للغزالي، ضبط عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٣هـ

(٢٤٣) مسلم الثبوت في أصول الفقه لابن عبدالشكور، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت.

(٢٤٤) المسند للإمام أحمد، المطبعة الميمنية، القاهرة، طبعة سنة ١٣١٣هـ

(٢٤٥) المسودة في أصول الفقه لآل ابن تيمية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني سنة ١٣٨٤هـ

(٢٤٦) مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ

(٢٤٧) مصادر التراث الأندلسي من كتاب كشف الظنون، د. مقداد رحيم، منشورات المجمع الثقافي أبوظبي، الطبعة الأولىٰ سنة ١٩٩٩م.

(٢٤٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للمقري، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٣٥هـ

(٢٤٩) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر، طبعة سنة ١٤٠٩هـ

(٢٥٠) مصنف عبدالرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٩٢هـ

(٢٥١) معارج القبول لحافظ الحكمي، دار ابن القيم، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٢٥٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني، دار ابن الجوزي، الطعبة الأولىٰ سنة١٤١٦هـ

(٢٥٣) معالم التنزيل للبغوي، تحقيق محمد النمر وعثمان خميرية وسليمان الحرش، دار طيبة، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٧هـ

(٢٥٤) المعتزلة وأصولهم الخمسة، د. عواد المعتق، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧هـ

(٢٥٥) المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٣هـ

(٢٥٦) معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر كحالة، دار إحياء التراث العربي.

(٢٥٧) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.محمود عبد الرحمن، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ.

(٢٥٨) المعجم الوسيط، إخراج إبراهيم مصطفىٰ وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، مطابع دار المعارف بمصر سنة ١٤٠٠هـ

(٢٥٩) معجم لغة الفقهاء، د.قلعه جي ود.حامد صادق، دار النفائس، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ

(٢٦٠) معجم مصطلحات أصول الفقه، د.قطب سانو دار الفكر المعاصر الأولىٰ سنة ١٤٢٠هـ

(٢٦١) معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد للأعظمي، أضواء السلف الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٢٠هـ

(٢٦٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ

(٢٦٣) معرفة القراء الكبار علىٰ الطبقات والأعصار للذهبي، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٤هـ

(٢٦٤) معيار العلم في المنطق للغزالي، دار الكتب العلمية، تحقيق أحمد شمس الدين، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤١٠هـ

(٢٦٥) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام، دار إحياء الكتب العربية، بهامشه حاشية الشيخ محمد الأمير.

(٢٦٦) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، مطبعة مصطفىٰ البابي، مصر.

(٢٦٧) المغنىٰ لابن قدامة المقدسي، تحقيق د.التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧هـ

(٢٦٨) المغني لعبد الجبار المعتزلي، المؤسسة المصرية العامة، الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٣٨٥هـ

(٢٦٩) مفاتيح الغيب للرازي، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولىٰ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٢٧٠) مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية، تحقيق د. وديع زيدان، دار الشرق، بيروت.

(٢٧١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصبهاني، تحقيق صفوان داودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٨هـ

(٢٧٢) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة للسخاوي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٥هـ

(٢٧٣) مقاصد الشريعة الطاهر بن عاشور، الطبعة الأخيرة، تونس.

(٢٧٤) مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، عمر سليمان الأشقر الكويت: مكتبه الفلاح.

(٢٧٥) مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، تصحيح هلموت ريتر، لجنة المستشرقين الألمانية، الطبعة الثالثة: سنة ١٤٠٠هـ

(٢٧٦) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث لابن الصلاح، دار الكتب العلمية سنة ١٣٩٨هـ

(٢٧٧) الملل والنحل للشهرستاني، دار الكتب العلمية، تصحيح أحمد فهمي

(٢٧٨) المنتقىٰ للباجي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣هـ

(٢٧٩) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ

(٢٨٠) المنطق الصوري، د. يوسف محمود، دار الحكمة الدوحة، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٤هـ

(٢٨١) المنطق عند الفارابي، د.العجم، طبعة دار الشروق، بيروت سنة ١٩٨٥م.

(٢٨٢) منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول للبيضاوي، مطبوع مع شرحه الإبهاج.

(٢٨٣) المنهاج في ترتيب الحجاج أبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٩٨٧م.

(٢٨٤) منهج الاستدلال علىٰ مسائل الاعتقاد، د.عثمان علي، مكتبة الرشد، الثالثة ١٤١٥هـ

(٢٨٥) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٢٠هـ

(٢٨٦) المهذب فيما وقع في القرآن من المعرّب للسيوطي، تحقيق د. إبراهيم أبوسكين، مطبعة الأمانة، القاهرة سنة ١٤٠٠هـ

(٢٨٧) مهيع الوصول في علم الأصول لابن عاصم الغرناطي، تحقيق وتعليق: د.مصطفىٰ مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع سنة ١٤٢١هـ

(٢٨٨) الموافقات للشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، الأولىٰ سنة ١٤١٧هـ

(٢٨٩) المواقف في علم الكلام للإيجي، عالم الكتب، بيروت.

(٢٩٠) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ

(٢٩١) موسوعة النحو والصرف والإعراب د. اميل بديع يعقوب، دار العلم للملايين الطبعة الأولىٰ سنة ١٩٨٨م.

(٢٩٢) الموضوعات لابن الجوزي، تحقيق: د.محمود القيسية، مؤسسة النداء، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٣هـ

(٢٩٣) موطأ الإمام مالك برواية الشيباني، تحقيق د.الندوي، الجامعة الإسلامية، الطبعة الثانية سنة١٤١٨هـ

(٢٩٤) موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، د. سليمان الغصن، دار العاصمة، الطبعة الأولىٰ سنة١٤١٧هـ

(٢٩٥) المنخول للغزالي، تحقيق د.محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، ١٤١٩.

(٢٩٦) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي الحنفي، تحقيق د. محمد زكي، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٤هـ

(٢٩٧) النبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم، دار ابن حزم، تحقيق صبحي حلاق، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٣هـ

(٢٩٨) نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ

(٢٩٩) نشر البنود سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، طبعة فضالة بالمغرب.

(٣٠٠) النشر في القراءات العشر لمحمد ابن الجزري، تصحيح علي الصباغ، دار الكتب العلمية.

(٣٠١) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٦هـ

(٣٠٢) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، تحقيق د.عياض السلمي، د.عبدالكريم النملة.

(٣٠٣) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري، دار صادر بيروت سنة ١٣٨٨هـ

(٣٠٤) نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي، تحقيق شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ

(٣٠٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري، تحقيق طاهر الزواوي ومحمود الطناحي مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي سنة ١٣٩١هـ

(٣٠٦) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي، تحقيق د.صالح اليوسف، د.سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ١٤١٦هـ

(٣٠٧) النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية، أبوبكر عبدالعزيز البغدادي، ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٤هـ

(٣٠٨) نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد باب التنبكتي، دارالكتب العلمية، بهامش الديباج المذهب.

(٣٠٩) نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٧هـ

(٣١٠) نيل السول علىٰ مرتقىٰ الوصول للولاتي، مراجعة باب محمد، دار عالم الكتب سنة ١٤١٢هـ

(٣١١) الوصول إلىٰ الأصول لابن برهان تحقيق د. عبدالمجيد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٣هـ

# فهرس المحتويات